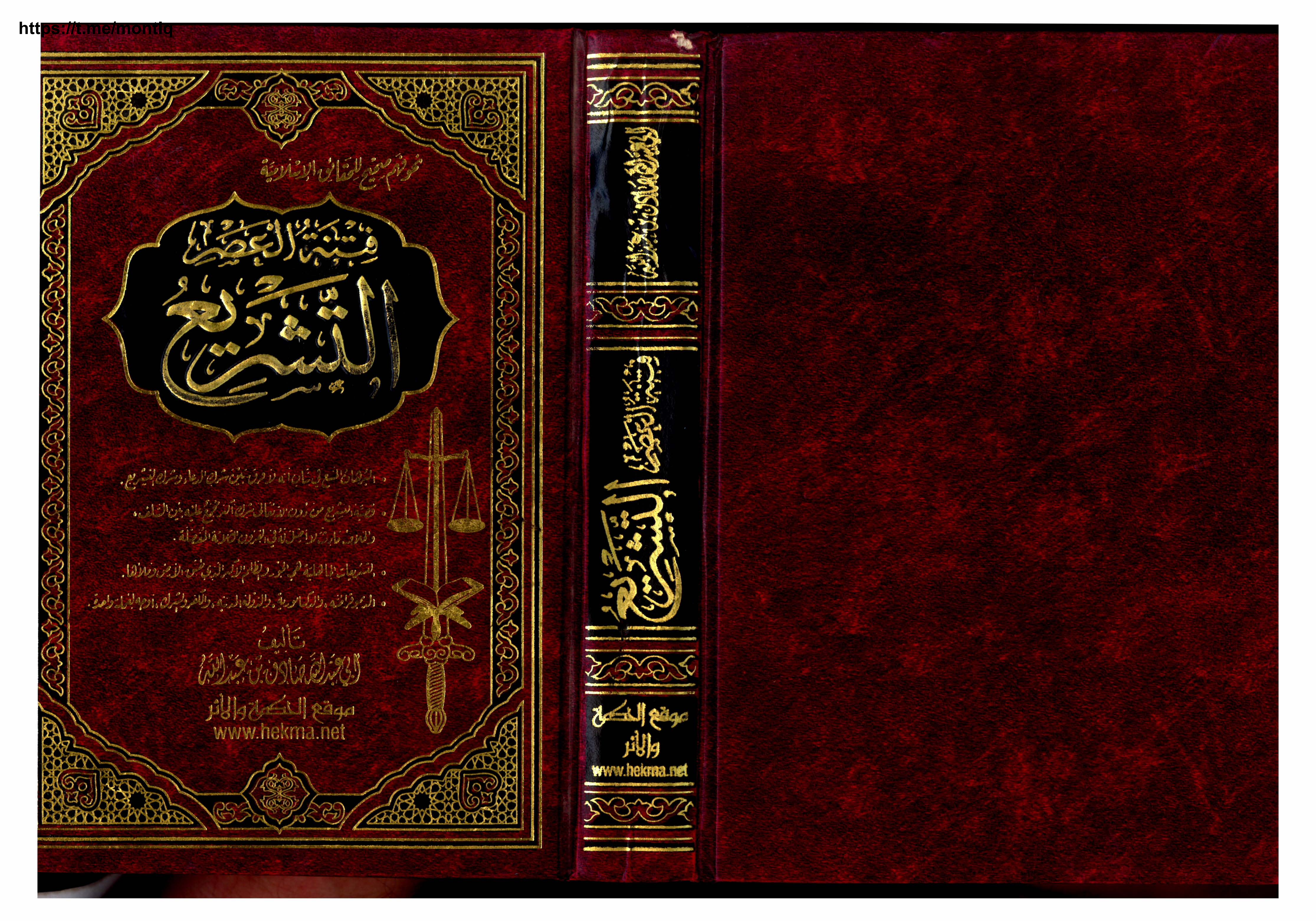

https://t.me/montiq
نحو فهم صحيح للحقائق الإسلامية
فتنة العصر
التشريع
البرهان القاطع في بيان أنه لا فرق بين شرك الدعاء وشرك التشريع.
قضية التشريع من دون الله تعالى شرك أكبر مجمع عليه بين السلف، والخلاف فيها حادث ولا أصل له في القرون الثلاثة المفضلة.
الديموقراطية والدكتاتورية والدولة المدنية والكفر والشرك أوجه لعملة واحدة.
تأليف
أبي عبد الله صادق بن عبد الله
موقع الحكمة والأثر
www.hekma.net
موقع الحكمة والأثر
www.hekma.net

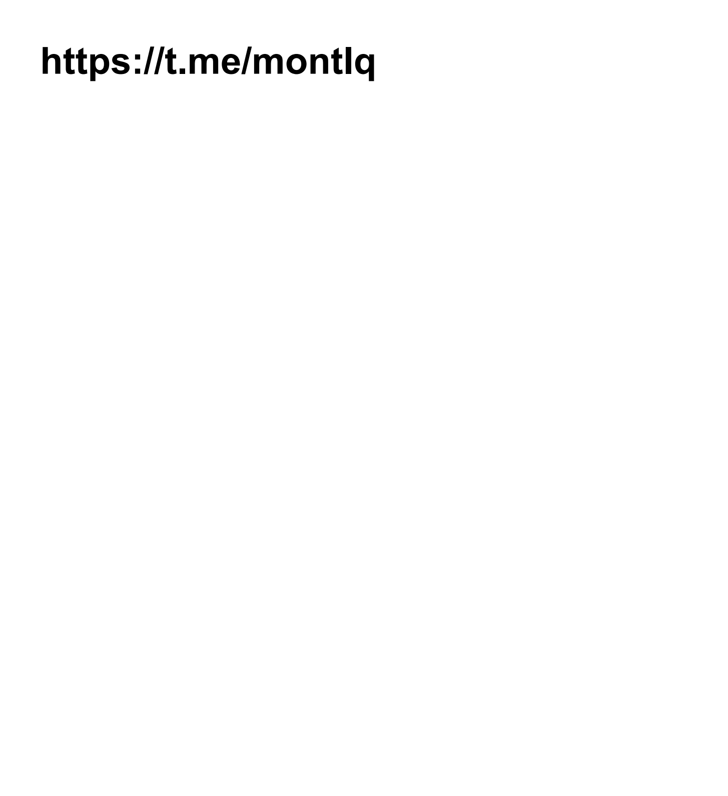
تقرير

إن الحاكم إما أن يكون عالما بحكم الله تعالى، فهذا لا يَسَعُهُ أن يحكم بغيره، لا عَرَضاً، ولا تشريعا عاما، فإن جعله تشريعا عاما؛ كان كافرا مُرتَداً، وإما أن يكون مجتهدا أهْلاً لذلك، ولكنه لا يدري أيُصيبُ حكم الله فيهم أم لا، فهذا يُنْزِلُهم على حُكْمِهِ، بما يراه أنه الحق والعدل، كما في قول النبي ﷺ لبريدة ﷺ:"وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنزِلَهُم على حكم الله؛ فلا تُنزِلْهُم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حُكْمِك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا". أخرجه مسلم. وهو دائر بين الأجر والأجرين، كما في الصحيحين.

أما أن يُنْزِلَ الناس على تشريعاته، مع علمه بشرع الله تعالى؛ فهذا بالإجماع هو الكفر البَوَاح، والشِّرك الصُّراح.

قال ابن حزم رحمه الله:[واتفقوا أنه مُذْ مات النبي ﷺ؛ فقد انقطع الوحي، وكَمُلَ الدِّين واستقر، وأنه لا يحل لأحد أن يزيد شيئا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئا، ولا أن يبدل شيئا مكان شيء، ولا أن يُحْدث شَرِيعة، **وأن من فعل ذلك كافر**]ا.هـــ (مراتب الإجماع لابن حزم ص:١٣٠).

وقال أيضا:[وأما من أجاز أن يكون صاحِبٌ فمَن دُونَه، ينسخ أمراً أمَرَ به رسول الله ﷺ، أو يُحْدِث شَرِيعَة، **فهذا كافر مشرك حلال الدم والمال، بمنزلة اليهود والنصارى**، وعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين، ونحن برآء منه، وهو بريء منا]ا.هـــ (الأحكام لابن حزم:٥/٧٠٥).




فتنة العصر
التشريع

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م

رقم الإيداع

١٣٨٨٣ / ٢٠١١

توزيع

دار الصفوة للنشر والتوزيع

٤٢ شارع جزيرة بدران ـ أول شبرا ـ ت : ٢٥٧٧٤٩٢١

E.mail:darelsafwah@yahoo.com

نحو فهم صحيح للحقائق الإسلامية



- البرهان المنيع في بيان أنه لا فرق بين شرك الدعاء وشرك التشريع.
- قضية التشريع من دون الله تعالى شرك أكبر مجمع عليه بين السلف، والخلاف حادث لا أصل له في القرون الثلاثة المفضلة.
- التشريعات الجاهلية هي الجور والظلم الأكبر الذي طبق الأرض وملأها.
- الديموقراطية، والدكتاتورية، والدولة المدنية، والكفر والشرك، أوجه لعملة واحدة.

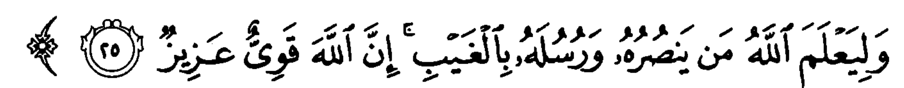
تأليف
أبي عبد الله صادق بن عبد الله

موقع الحكمة والأثر
www.hekma.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ



وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾

سورة الحديد: آية ٢٥

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عموم إخواني المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها لاسيما أهل العلم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

فهذا بحث تأصيلي في بيان حكم التشريع من دون الله تعالى، وحُكم من نصب نفسه مشرعا للعباد، وحُكم مَن رضي بذلك وتابع، وبيان الفرق بين قضية ترك العبادة، وصرف العبادة لغير الله تعالى، وقضية ترك الحكم وأحوالها، وقضية التشريع من دون الله تعالى:

إن هذه المسألة مما طال فيها الكلام وكثر من المعاصرين بين مُقَرِّرٍ ونَافٍ، فَمِنْ قَائِلٍ بأن المُشَرِّع من العباد الذي يحكم بالطاغوت في رقاب العباد والبلاد، ويحمل الناس على ذلك بالحديد والنار، ليس بكافر الكفر الأكبر، وإنما وقع فقط في الكفر الأصغر، وآخرون قالوا بأن التشريع حق محض لله تبارك وتعالى، وعبادة من أجل العبادات، فمن صرفها لغير الله تعالى، أو نازع الرب تعالى فيها؛ فقد أتى ناقضا من نواقض الإسلام؛ بوقوعه في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

وإن من المقطوع به يقينا وجَزْما، أن هذا الخلافَ خِلاُف حادث لا أصل له، في مسألة التشريع، ذلك أن هذه المسألة - أعني كفر المشرع من دون الله تعالى - كانت محسومة مجمعا عليها، في القرون الثلاثة المفضلة، ومن تبعهم بإحسان، ممن فقه حقيقة التوحيد والشرك. كما ستراه واضحا جليا في هذا البحث.

والذي ينبغي أن نعلمه أن تحرير هذه المسألة يعتبر من المهمات، ومن الأصول الكبار المتعلقة بتوحيد الله تعالى، الذي هو حق الله على العبيد، وإن المتأمل في كلام وكتابات الذين ينفون الشرك الأكبر عن المشرع من دون الله تعالى، يجدهم يجنحون إلى الخوف على حقوق المخلوقين، ومتعلقاتهم الحياتية، ويتحدثون عن الفتن التي تحصل من جراء القول بذلك، بينما الذين يقررون أن التشريع من دون الله تعالى، أو مع الله تعالى، هو من الكفر والشرك الأكبر، يتكلمون ويدافعون عن حق الله تبارك وتعالى، وهذا هو الواجب على كل موحد، أن يُقدم حق الله تعالى على جميع الحقوق على الإطلاق، وبهذا بعث الله تعالى الأنبياء والمرسلين، فقد بعثوا في أقوام انتشرت فيهم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سلب للأموال، وسفك للدماء، وهتك للأعراض، وغير ذلك من البلايا والطوام العظام، ومع ذلك كله، لم يلتفت الأنبياء والمرسلون إلى شيء من ذلك، في إبَّانِ دعوتهم، وإنما انشغلوا بتقرير حق المولى تبارك وتعالى، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}.

بل كان الواحد منهم عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، يُهَدَّدُ بالتعذيب والنكال، فلا يلتفت إلى نفسه أبدا، وإنما يغار على حق ربه تبارك وتعالى، كما قال تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ{٨٧} قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ{٨٨} وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ

أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ{٨٩} وَاسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ{٩٠} قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ{٩١} قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءكُمْ ظِهْرِيّاً إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ{٩٢} وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ{٩٣} وَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مَّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ{٩٤} كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا أَلاَ بُعْداً لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}.

بل وقرر الله تبارك وتعالى، أن الفتنة الحقيقية، هي فتنة الوقوع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، كما قال تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ}، وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

فما من مصيبة تحل بالعباد والبلاد، هي أعظم من مصيبة الدين، فكل فتنة مهما عظمت، تبقى أبدا دون فتنة الدين.

والمتأمل يرى وبكل جلاء ووضوح، أننا نجد لِفِتَنِنَا الحياتية في عالم اليوم كثيرا من البواكي، بيد أن فتنة الشرك - التي هي تضييعٌ لحق المولى تبارك وتعالى - لا بواكي لها، إلا من رحم الله، وما أقلهم اليوم، في زمان تُطاردُ فيه الوثَنِيةُ التَّوحِيدَ في مشارق الأرض ومغاربها، تحت شعارات وغطاءات مختلفة.

وعلينا أن نعلم، أن أحد أعظم الأصول التي ينبني عليها الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر، هو شرك التشريع، والذي هو من أصرخ صور الشرك والكفر بالله رب العالمين،

سواء على مستوى ما يعرف بشـرك القبور، أو ما يعرف بشـرك القصور، أو شرك الحاكمية، أو الشـرك التقليدي، أو الشـرك السياسي، ولا مشاح في الاصطلاح، إذا علم المعنى وحُرِّرَ المُراد.

وذلك أن أصل ذلك يكمن في تخويل المخلوق حق التشـريع لقومه، أو للبلاد والعباد، بل ليس بغريب إن قلنا: إن سائر أنواع الشـرك، هـو فـرع عـن الـشـرك في المعظمـين عنـد الناس، أو في أنفسهم، بمعنى أن الناس لما ظنـوا أن المعظـم عنـدهم، مـن حقـه أن يُـشَـرِّعَ ويُمَنْهِجَ للناس؛ وقع هذا الفساد العريض في الأرض، فَشَـرَّعَ طواغيتُ الأرض لأتباعهم، أنواعا من العبادات والقربات، والطقوس والصلوات، والمواسم والأعياد، ونحو ذلك من التشريعات الجاهلية؛ فَقَبِلَ الناسُ منهم ذلك؛ لاعتقادهم استحقاق هؤلاء أن يفعلوا ذلـك بهم، ونسوا أن التشـريع إنما هو لله وحده لا شريك له، وأن المخلوق مهـما بلـغ مـن المنزلـة والمكانة، سواء عند الله تعالى، أو عند الناس، فلا يجوز له بحال أن يُشرع للنـاس شـيئا مـن التشريعـات الجاهلية المعارضة لشـرع الله رب العالمين، وإلا كانوا بهذا الاعتبار قـد اتخـذوا هؤلاء المشرعين أربابا من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابـاً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَـمَّا يُشْرِكُونَ}.

واعتبر بقول الله تعالى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَـرُواْ يُحِلِّونَـهُ عَامـاً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُـوءُ أَعْمَالِهِـمْ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، وقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّـهُ لَفِـسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُـونَ إِلَى أَوْلِيَـآئِهِمْ لِيُجَـادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُـوهُمْ إِنَّكُـمْ لَمُـشْرِكُونَ}، وقولـه تعالى: {وَجَعَلُواْ لِلّـهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَـامِ نَـصِيباً فَقَـالُواْ هَــذَا لِلّـهِ بِـزَعْمِهِمْ وَهَــذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُـرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لِلّـهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَـآئِهِمْ سَـاء مَـا يَحْكُمُونَ{١٣٦} وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّـنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْـلَ أَوْلاَدِهِـمْ شُرَكَـآؤُهُمْ لِـيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ{١٣٧} وَقَالُواْ هَـذِهِ أَنْعَامٌ

وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ{١٣٨} وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ{١٣٩} قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ}، وقوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ}.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِى كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ".

بل إن إبليس اللعين، وقع في هذا التشريع الجاهلي، عندما حَكَمَ، وقضى، وقرر، وأمضى حكمه، وامتنع عن التزام أمر الله تعالى، استكبارا وعنادا؛ فكان هو أول من وضع شرعا جاهليا وتمسك به، وتولى عن حكم الله، حتى حل به سخط الله وغضبه؛ وطرده من رحمته، كما في قوله تعالى: {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ}[الأعراف١٢]، وقوله: {قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ}[الحجر٣٣]،وقوله: {قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَـذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إَلاَّ قَلِيلاً}[الإسراء٦٢]، وقوله: {قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}[ص٧٩].

فهو أول من حكم بحكمه، حكما عاما، والتزم ذلك، وتولى عن حكم الله تعالى.

وانسحب ذلك على ما يعرف بالشرك السياسي، أو شرك الحاكمية، وهذا أمر طبيعي، لمن تأمل خطوات الشيطان، التي يسعى جاهدا بها لإيقاع الناس في أعظم ذنب على الإطلاق، ألا وهو الشرك بالله تعالى، فلما ساغ عند هؤلاء أن يَمْنَحُوا حَقَّ التشريع لغير الله

تعالى، وقبلوا ذلك من هؤلاء الطواغيت؛ جَرَّ ذلك إلى التشريع في السياسة، والاقتصاد، والحدود، والقضاء، والحقوق، إلى غير ذلك، مما نازع فيه هؤلاء الرب تبارك وتعالى، في أخص خصائصه، وفي صفة محكمة من صفاته تبارك وتعالى، ألا وهي صفة التشريع والحكم.

ولهذا تكاثرت النصوص الدالة على أن التشريع هو حق محض لله تعالى، وأن من صرف ذلك الحق لغير الله تبارك وتعالى، فهو مشرك كافر، وهذا مما لا خلاف فيه أبدا في القرون الثلاثة المفضلة، إلا على طريقة الجهمية وأشباههم من المرجئة المفسدين في الأرض، الذين جَنَحُوا في هذه المسألة إلى تعظيم حقوق المخلوقين، غير عابئين ولا ملتفتين إلى حق الله رب العالمين تبارك وتعالى، وسأذكر بعض هذه النصوص إضافة إلى ما تقدم ذكره من قبل،على سبيل التذكير لا الحصر؛ تتميما للفائدة، وبيانا لخطورة هذه المسألة، التي تهاون بها بعض المسلمين، هدانا الله تعالى وإياهم:

قال تعالى: {قُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}، وقال تعالى: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}، وقال تعالى: {مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}، وقال تعالى: {وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وقال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}، وقال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}.

ومن عجائب هذا الزمان أن يقع التخليط، بين الموحدون في عقيدة التوحيد، فترى بعضهم يقول بأن الطواف حول القبور، والاعتقاد في المقبور، والأقطاب والأغواث، والأولياء والصالحين، أنهم يفرجون الكربات، ويغيثون اللهفات، ويقضون الحاجات، بما في ذلك رزق الولد، وأنهم يعلمون الغيب، وينزلون الغيث، ويتصرفون في ملكوت السماوات والأرض، يقولون:إن هؤلاء قد وقعوا في الشرك الأكبر، والذنب الذي لا يغفر.

في حين أنهم يقولون: إن الذين وقعوا في شرك التشريع، وحَكَموا في رقاب العباد والبلاد، بشريعة الطاغوت، وحملوا الناس على ذلك بالحديد والنار، بل وَعَدُّوا الخروجَ على ذلك فتنة عمياء بكماء صماء، وخُرُوجاً على القانون، وانتهاكا لسيادة الدولة، وقدحا في الحاكم، وتنقصا له، في حين أن هؤلاء الطواغيت المشرعين من دون الله تعالى، على استعداد تام أن يقاتلوا لإقامة أحكامهم الطاغوتية، التي جلبوها من شياطين الجن والإنس، من عباد الصليب، أو عباد الفروج، والأبقار، والفئران، ونحو ذلك من الطواغيت، أو تلك التي ابتكروها من عند أنفسهم، مما أوحى به الشيطان الرجيم إليهم، ويخلطون معها شيئا من الأحكام الإسلامية؛ لتروج على البسطاء والسذج؛ وليلتبس حالُهم على بعض من لا تمييز عنده، من الموحدين المخدوعين، يقولون:إن هؤلاء المشرعين من دون الله تعالى، والحاكمين بشريعة الطاغوت في رقاب الناس، ليسوا بكفار، ولا مشركين، الكفر والشرك الأكبر، بل هم بمنزلة غيرهم من عصاة الموحدين، الذين ما وقعوا إلا في المعاصي، التي لا يَكفُر بها صاحبها، كالزنا وشرب الخمر، وأكل الربا والعقوق، والسرقة، ونحو ذلك من الذنوب، التي لا تُخرج صاحبها من ملة الإسلام، إلا أن يستحلها أو يجحد حكم الله تعالى فيها!!.

ولْيعلم هؤلاء: أن من فرق بين شرك العبادة، وشرك التشريع، والطاعة فيه، فقد أتى جرما عظيما، وهو دالٌ على عدم فقهه لحقائق التوحيد، الذي هو حق الله على العبيد، وهو من طمس البصائر، والعياذ بالله تعالى.

بل إن بعض أهل العلم يرى أن شرك التشريع، هو أغلظ من شرك العبادة؛ لأنه من متعلقات الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، بينما شرك العبادة من متعلقات الألوهية، والكل خطير وكبير ومخرج عن الملة، والعياذ بالله تعالى.

ولنعلم جميعا أن الورطة الحقيقية التي يعيشها العالم اليوم، هي هذه الفتنة، أعني فتنة التشريعات الجاهلية، ولن تنتصر هذه الأمة، إلا عندما تَعِي خُطُورَة ذلك؛ فتعمل على القضاء عليه، والخلاص التام من جميع التشريعات الجاهلية؛ لإقامة شرع الله تبارك وتعالى.

كما أن المتأمل يقطع أن من لم تتضح له هذه المسألة، فلن يزال واقعا في كثير من التخبط والتلبيس في دين الله تبارك وتعالى، وسيقع في المشاركة في هضم حق الله تبارك وتعالى، عياذا بالله من الخذلان؛ ولهذا ترى كثيرا منهم اليوم يسارعون، بل ويَسْتَمِيتُون في الدفاع عن طواغيت التشريعات الجاهلية، بالتعذير والتبرير تارة، والترقيع والترقيق تارة أخرى، وكل هذا على حساب حق الله رب العالمين، وهذه من الفظائع والعظائم الماثلة اليوم، التي يترأسها وللأسف الشديد، بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي، وكل ذلك بسبب عدم وضوح مسألة التشريع عندهم، أو إمعانا في الضلال والتلبيس، عياذا بالله من الفتنة.

ولنعلم أن التشريع عبادة من أجل العبادات، التي هي من أخص خصائص الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، فالتشريع يدخل في الألوهية من جهة تعبدنا لله تعالى بإقامة شرعه، والتحاكم إليه والعمل به، وهو كذلك من خصائص الربوبية من جهة استحقاق الرب تبارك وتعالى له، واختصاصه به، ويدخل في الأسماء والصفات من جهة أن الله تعالى تسمى به واتصف، جل الله في علاه، فمن نازعه تبارك وتعالى في ذلك، بصرف هذا الحق لغيره؛ فقد وقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر.

فالذي نقوله في الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، هو بعينه الذي يُقال في التشريع، إذ هو عبادة محضة لله تبارك وتعالى

وإن الأمر المقطوع به، المجمع عليه، وهو الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، أن كل عبادة تُصرف إلى غير الله تبارك وتعالى؛ فذلك من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، أيا كانت تلك العبادة.

وإن من أعجب ما سمعت من بعض هؤلاء ـ الذين ينتسبون إلى دعوة التوحيد، ويرفعون شعاره، وقد ملؤا الدنيا ضجيجا، بأنهم هم دعاته النُجُب، وفرسانُه الأُوَل ـ

قولهم: ما المصلحة من طرق هذا الموضوع الآن؟!!، وذلك لأنهم يَرَون أن هذا الأمر يثير الفتن، فنعوذ بالله من الخذلان.

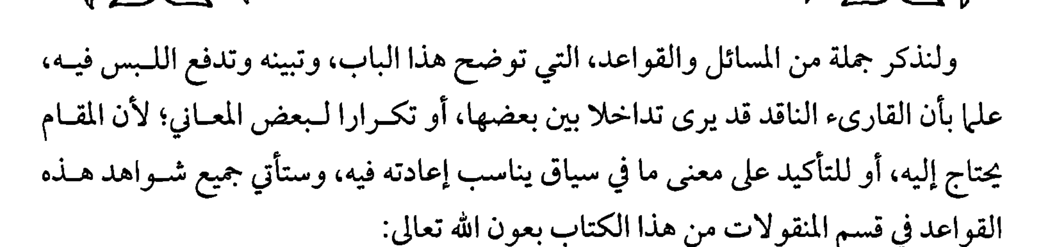
فنقول: وهل بعث الله تعالى الرسل إلا بالتوحيد الخالص كاملا، صابرين محتسبين لله تعالى فيه، ومُبينين أنه حق الله تعالى، وأنه ليس هناك فتنة، ولا مصيبة، ولا رزية، ولا مشكلة، هي أعظم، وأجل، وأكبر، من تعطيل شيء من توحيد الله تبارك وتعالى.

ونُذكِّر هؤلاء بالذين شنع الله تعالى عليهم في القرآن الكريم، وقَبَّحَ فِعَالَهم، حيث قال تعالى: {وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (٨٩) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (٩٠) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (٩١) فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر٨٩-٩٩].

فحقيقة العِضِين هو تبعيض حق الله تبارك وتعالى، بإقامة بعضه، والتهوين من البعض الآخر، أو عدم الالتفات إليه، عياذا بالله من الخذلان.

كما قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٤٩):[وقوله: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} أي: جَزَّؤوا كتبهم المنزلة عليهم، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض. قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: {جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} قال: هم أهل الكتاب، جَزَّؤوه أجزاء، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه. حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباس: {كَمَا أَنزلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ} قال: آمنوا ببعض، وكفروا ببعض: اليهُود والنصارى. قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، وعِكْرِمة، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، مثل ذلك]ا.هـ.

فصل:



القواعد والأصول المعتمدة في هذا البحث

ولنذكر جملة من المسائل والقواعد، التي توضح هذا الباب، وتبينه وتدفع اللبس فيه، علما بأن القارىء الناقد قد يرى تداخلا بين بعضها، أو تكرارا لبعض المعاني؛ لأن المقام يحتاج إليه، أو للتأكيد على معنى ما في سياق يناسب إعادته فيه، وستأتي جميع شواهد هذه القواعد في قسم المنقولات من هذا الكتاب بعون الله تعالى:

١- **أن الكفر العملي منه الأكبر والأصغر، بحسب نوع الكفر الذي تلبس به العبد**، ومن قال: إن الكفر العملي كله من جنس الكفر الأصغر؛ فقد ضل سواء السبيل، وقال بقول الجهمية والمرجئة.

** قال العلامة ابْنُ القَيِّم رحمه الله في كتابه:الصلاة وحكم تاركها (ص:٧٢):[فصل في نوعي الكفر:وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله، جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، **وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده**]ا.هـ.

** وقال العلامة حافظ الحكمي - رحمه الله – في كتابه:أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (ص:٢٣٤):[ونحن لم نُعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولم يناقض قول القلب، ولا عمله]ا.هـ.

٢- **أنه لا يشترط في المكفرات العملية (من نوع الكفر الأكبر) الاستحلال**، ولا الاعتقاد؛ لأن الكفر العملي الأكبر هو بذاته مكفر ناقل عن الملة؛ فإذا انضاف إليه الاستحلال أو الجحود؛ صار الكفر كفرين أو ثلاثة، وقد يكون أكثر من ذلك، فإنه قد يجتمع في العبد الواحد أكثر من نوع من أنواع الكفر.

** جاء في شرح رياض الصالحين للشيخ العثيمين(١٧/ ١٣):[لأن من لا يرضى بحكم الرسول ﷺ مطلقاً كافر، ـ والعياذ بالله ـ خارج عن الإسلام، وإن كان عدم الرضا بالحكم في مسألة خاصة، وعصى فيها، فإنها ـ **إذا لم تكن مكفرة ـ** فإنه لا يكفر]ا.هـ. فتأمل قوله:[إذا لم تكن مكفرة] والمعنى أنها إذا كانت مكفرة؛ اختلف الحكم تماما؛ لأنها بذاتها أي

المسألة مكفرة، وإذا كانت كذلك، لم تُعْوِز إلى غيرها أصلا، بل هي بذاتها يكفر بها صاحبها. فتأمل.

٣- أن اشتراط الاستحلال والجحود؛ حتى نحكم بوقوع الكفر الأكبر، لا يكون إلا في المعاصي، التي لا تبلغ حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر.

٤- أننا عندما نعمد إلى تحقيق المناط في سبب كفر من استحل ما حرم الله، نجد أن من الواضح من نصوص الكتاب والسنة أن المستحل كاذب على الله، مشرع من دون الله، فهو مبدل لشرع الله، معاند لحكمه سبحانه وتعالى، فالله تعالى يقول هذا حلال، وهذا العبد الحقير يقول بل حرام، والعكس، فيعمد المخلوق إلى تحريم ما أحله الخالق، وتحليل ما حرمه الخالق العظيم.

والمتأمل في أقوال بعض المرجئة بل وغلاتهم؛ يجد أنهم يحصرون الكفر في الاستحلال (أي في الاعتقادات فقط)، ولو تأملنا سبب كفر المستحل؛ لوجدناه أنه لكونه حاد الله في حكمه وشرعه، فالله يُحرم وهذا يحلل، ومن هنا نعلم أن سبب كفر المستحل لما حرم الله كونه شرع من دون الله، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله وَلَوْلا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٢١]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً ﴾ [النساء:٦٠، ٦١]، وقال بعدها بآيات: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء:٦٥]. وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِالله وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَم ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ الله عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ الله وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾ [النور:٤٧-٥٢].

وأنت إذا سألت أحد هؤلاء، لماذا يكفـر المستحل لما حـرم الله؟، لم يجد جوابا إلا أن يقول: لأنه أحل ما حرم الله، فنقول له: هذا هو التشريع الطاغوتي بعينه؛ وعليه فالمستحل لما حرم الله تعالى مشرع مع الله أو من دون الله. فتأمل.

فتأمـل أنـه هـؤلاء الـذين نفـى الله تعـالى عـنهم الإيـمان، يراوغـون عـن حكـم الله، ويتحاكمون ويحكمون بالطاغوت، ومن هناك كانوا كفارًا.

وهنا سؤال يبين حقيقة هذه المسألة، فنقول: وإلا فأي فرق بين من يقول الزنـا حـلال، ويقع فيه؟، وبين من يقول الزنا حرام ويقع فيه؟!، فيأتي الجـواب أننـا نقـول:إن الأول قـد شرع من دون الله؛ فجعل الحرام حلالا، أما الثـاني فقـد تعـاطى المحـرم ولم يكفـر؛ لأنـه لم يستحل ما حرم الله، فمع أنهما فعلا المحرم، إلا أن أحدهما كفر، والآخر لم يكفر. فتأمل.

فمناط الكفر إذن هو التشريع من دون الله، ورد حكم الله، ومحادة حكمه تبارك وتعالى، وتأمل أن هذا المستحل لا يلزمه أن يقول هذا حكم الله حتى يكون كـافرًا، بـل مجـرد كونـه استحلَّ الحرام؛ كفر وارتد عن الإسلام.

كما أن من كتب دستورًا قال فيه: (لا حرج مِن فعل كذا وكـذا) أو مـا شـابه ذلـك مـن التشـريعات الجاهلية، في حين أن الله تعالى قد حرَّم ذلك الشيء؛ فهذا مُستَحِلٌّ لما حـرم الله، فالله تعالى يقول: حرام، وهذا يقول لا حرَجَ. والعكس كذلك في تحريم ما أحل الله.

وإن الدساتير الجاهلية اليوم لَتَعُجُّ بـزخم كبـير، وكَـمٍّ هائـل، مـن هـذه التـشـريعات الجاهلية، محادِّين فيها حكم الحكيم العليم الخلاق العظيم.

وعليه فيلزم هؤلاء الذين يحصرون كفر المشرع بالاستحلال، أن يقولـوا بكفـر الحـاكم بغير ما أنزل الله، لكونه شرع الأحكام المعارضة لحكم الله، وأمر الناس بها، وحملهـم عليهـا بالحديد والنار، بل والويل كل الويل لمن تسول له نفسه أن يعارضـها؛ ليعمـل بحكـم الله وشرعه، فالقانون عندهم فوق الشرع!!، فأي محادة واستحلال فوق ذلك؟!!، وكما تقدم لا يلزم أن يقول هذا حكم الله، فالآيات دالة على أن مجرد الاستحلال للحرام، هو من التشريع والحكم بغير ما أنزل الله، وأن ذلك كفر وردة عن الإسلام.

فلو سألت: لماذا أجمع المسلمون على كفر من استحل ما حرم الله؟، لما كان هناك جواب سوى أنه قد رَدَّ حكم الله تعالى، ونصب نفسه مشرعًا يحكم بغير حكم الله تعالى، الذي هو الحَكَم وإليه الحُكم تبارك وتعالى.

فعارض حُكْمُهُ حُكْمَ الله تعالى في هذه المسألة، ولاحظ أن هذا المستحل لم يقل أن هذا هو حكم الله في المسألة، بل فقط ابتدع شرعًا من عنده، قال فيه هذا حلال وهذا حرام، تبعًا لهواه أو لضغط الواقع، أو لما يمليه عليه شياطين الإنس والجن، وهذا ما ذكره الله تعالى في كتابه عن أهل الجاهلية، الذين حرموا وأحلوا بأهوائهم، وهم يعلمون أن هذا حكمهم، وليس هو حكم الله، ولم يقولوا أن هذا هو حكم الله، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَاطِينَ الإنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ * أَفَغَيْرَ الله أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ *وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ الله إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١١٢ـ١١٧].

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ الله اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾، ثم ذكر الله تعالى كفر أهل الجاهلية المبدلين لحكم الله وشرعه فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ الله فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ الله زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة:٣٦ـ٣٧].

ولو تأمل القوم حقيقة وسبب كفر من استحل الحرام؛ لرجعوا عن قولهم هذا؛ ولعلموا أن خلافهم مع أهل السنة والجماعة، خلاف مُطَّرح، يجب تركه، إذا تحقق هذا المناط عندهم. والحق أحق أن يتبع.

فحصرهم الكفر في الاستحلال فقط، مع تنكرهم لقضية التشريع، واشتراطهم أن يَنْسبَ المُبدلُ ذلك لشرع الله تعالى، بأن يقول: هذا هو حكم الله في القضية الفلانية مثلا، كل هذا من القول على الله بغير علم، ومن لوي أعناق النصوص، وتحريفها وتبديلها، فالحذر الحذر! والله تعالى يقول:﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ الله وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ القَوْلِ وَكَانَ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً * هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ الله عَنْهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ [النساء:١٠٧ـ١٠٩].

فأهيب بإخواني الدعاة إلى الله تعالى ألا يكونوا مُعَذِّرين عن الطاغوت، وأذكرهم أن يكون غضبهم لله تعالى أعظم من غضبهم لهؤلاء المبدلين لشرع الله، فكيف يسوغ المنافحة عنهم، والدفاع المستميت بين يديهم، في حين أنهم عطلوا حكم الله في خلقه، وألحدوا في أسماء الله وصفاته، فالله هو الحكم وهو الرب، فهل يليق هذا يا عباد الله؟!!.

٥- علينا أن نعلم أن الاستحلال يكون بالعمل، كما يكون بالاعتقاد والقول، وذلك في المكفرات خاصة، لا فيما دون ذلك من الذنوب والمعاصي.

٦- أن من قال إن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، أو إن الكفر العملي كله لا يُخرج من الملة، أو إن الكفر لا يكون إلا بشرط الاستحلال، أو الجحود ونحو ذلك من أعمال القلوب، فقد قال بقول الجهمية وغلاة المرجئة. فإن أهل السنة يقولون:إن الكفر يكون بالاعتقادات والأقوال، والأعمال.

** جاء في الصارم المسلول لابن تيمية :(ص:٥١٣-٥١٦):[وذلك أن نقول:إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء و سائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قام الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية ـ و هو أحد الأئمة يعدل بالشافعي و أحمد ـ :(**وقد أجمع المسلمون** أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام **أو دفع شيئا مما أنزل الله** أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافرا بذلك و إن كان مقرا بما أنزل الله] ....إلى أن قال:[وهذا موضع لابد من

تحريره و يجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا و إنما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين ـ و هم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح] ....إلى أن قال:[وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في الأصل و إنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة و ذلك من وجوه:

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء هؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولا و قد حكينا نصوص أئمة الفقهاء و حكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم فلا يظن ظان أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف و الاجتهاد و إنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة

الوجه الثاني:**أن الكفر إذا كان هو الاستحلال، فإنما معناه، اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر**، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي، وبين قذف المؤمنين، والكذب عليه والغيبة لهم، إلى غير ذلك من الأقوال، التي علم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال:من قذف مسلما أو اغتابه كفر، و يعني بذلك إذا استحله.

الوجه الثالث:**أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجودا وعدما، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف، ما أجمع عليه العلماء.**

الوجه الرابع:**أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل، فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر**، لاسيما إذا قال:[أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظا وسفها أو عبثا أو لعبا]، كما قال المنافقون:{إنما كنا نخوض و نلعب} [التوبة:٦٥]، وكما إذا قال:إنما قذفت هذا، وكذبت عليه، لعبا وعبثا، فإن قيل لا يكونون كفارا، فهو خلاف نص

القرآن، وإن قيل يكونون كفارا، فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يجعل نفس السب مكفرا].ا.هـ.

** وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى :(٧/ ٢٧٣):[قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرِ فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إيمَانِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ]ا.هـ.

٧- أن حمل آية المائدة:{**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**} **على أنها في الكفر الأصغر فقط**، (وأن الإجماع منعقد على ذلك، أو هو قول أكثر أهل العلم، وأن من قال بخلاف ذلك؛ فهو من الخوارج القَعَدِيَّةِ، ونحو ذلك)، أن هذا القول خطأ واضح بين، وقول عَرِيٌّ عن التحقيق العلمي، وهو داخل في جملة التلبيس، والتلفيق للحقائق العلمية، وإليك بيان ذلك:

** قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري في تفسيره لآية المائدة:{فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} في:(١٠/ ٣٤٦- ٣٥٧):[يقول:هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه، وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك.... حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة في قوله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال : نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ! ! ولتسلكن طريقهم قَدَى الشراك، حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي حيان عن الضحاك:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {الظالمون} و{الفاسقون} قال:نزلت هؤلاء الآيات في أهل ا الكتاب، حدثنا هناد بن السري قال حدثنا

وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، ثم ذكر نحو حديث ابن بشار عن عبد الرحمن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال:سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {فأولئك هم الظالمون}[المائدة:٤٥]، {فأولئك هم الفاسقون} [المائدة:٤٧]، قال فقيل:ذلك في بني إسرائيل؟ قال:نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة! كلا والله لتسلكن طريقهم قَدَى الشراك.........وقال بعضهم: في بـ(الكافرين) أهل الإسلام وبـ(الظالمين) اليهود وبـ(الفاسقين) النصارى ذكر من قال ذلك .... عن الشعبي قال: {الكافرون} في المسلمين و{الظالمون} في اليهود و{الفاسقون} في النصارى.......وقال آخرون:بل عني بذلك:كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ذكر من قال ذلك......وقال آخرون:بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك....... وعن إبراهيم قال:نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها، وعن الحسن في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة......وعن علقمة و مسروق:أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال:من السحت قال فقالا:أفي الحكم؟ قال:"ذاك الكفر!" ثم تلا هذه الآية: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}......عن السدي: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} يقول:ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين، وقال آخرون:معنى ذلك:ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فأما الظلم والفسق فهو للمقر به، ذكر من قال ذلك.......)).ا.هـ.

وأنت ترى واضحا جليا، أن ابن جرير رحمه الله ذكر جملة كبيرة من الأقوال، نقلنا بعضها هنا اختصارا، وإن أردت أن تراجعها جميعا، فعد إليها في محلها من تفسير ابن جرير.

وكذلك ترى واضحا جليا، أن ابن جرير، قد نقل جملة من الأقوال في تفسير هذه الآية، واحد منها فقط في الكفر الأصغر، والباقي كله في الأكبر، **ولو قال قائل: إن جمهور من فسر الآية حملها على الأكبر لكان مصيباً.**

كيف لا وهذا هو قول البراء بن عازب وابن مسعود وحذيفة ﷺ، ونُسب إلى عمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين. ولا يُعْلَمُ مُخالِفٌ لهم من الصحابة ﷺ بسند صحيح، وأما ما رُوِي

عن ابن عباس ﷺ فضعيف، كما سيأتي بيانه، وهو على فرض صحته، فليس سياقه في مسألة التشريع كما سيأتي بيانه.

** قال العلامة ابن القيم في كتابه:مدارج السالكين(١/ ٣٣٦):[ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح....ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله..... وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيضاً بعيد... ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموماً ومنهم من تأولها على أهل الكتاب....وهو بعيد.....ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم....]ا.هـ.

فهذه أقوال تدل على إثبات الاختلاف في معنى هذه الآية، فأين الإجماع؟؟ ومن هم الخوارج؟ أهو ابن مسعود، أم البراء، أم حذيفة ﷺ، أم الشعبي والنخعي والحسن والسدي؟!!.

** ثم إنه من المهم التنبيه على أنه ليس من حق العالم أبداً كتم الحقائق، وإخفاء النصوص وبترها، والتلاعب بعقول الأتباع، تلبيساً وتدليساً، لينصر جماعته أو أشياخه، أو خوفا من الأتباع، أن يسقطوه، أو يستبدلوا به غيره، أو محاباة للسلطان، وحرصا على إبقاء ملكه، فإن من علامات أهل السنة أنهم يقولون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل البدع.

** ثم إن هناك أمرا مهما للغاية، غفل عنه أكثر من يدافع وينافح على التشريعات الجاهلية اليوم، وهو أنك ترى وبكل وضوح وجلاء أن الإمام الطبري لما نقل الأقوال في هذه الآية، **لم يذكر أن أحدا من الأئمة فسرها بشرط الاستحلال**. وهذه هي طريقة السلف جميعا، ما اشترطوا أبدا الاستحلال في المكفرات. بل هذا الشرط محدث مبتدع. لا أصل له مطلقا في مسألة التشريع، ولا غيرها من المكفرات عموما، كما سيأتي.فتأمل.

٨- أن آية المائدة حمالة وجوه من الحق.

وهذا هو سر هذه المسألة

الذي من فَطِنَ له وعَقَلَه؛ زال عنه الالتباس والإشكال.

فالاختلاف الوارد عن السلف في تفسير هذه الآية، هو من اختلاف التنوع لا التضاد، وذلك بحسب حال الحاكم ، فمن كان الشرع مستقرا عنده، ولشرع الله تعالى السيادة، والهيمنة على العباد والبلاد، وهو المُحَكَّمُ فيهم في جميع المَحَاكم، وجميع الأحوال، في المعاملات، والسياسة، والاقتصاد، والحدود، والقضاء، وغير ذلك، ثم جَارَ هو في حكم ما؛ فترك تنزيل الحكم على شخص معين؛ كان بذلك عاصيا فاسقا عند الجمهور، وهذا هو الكفر الأصغر المذكور في كلام السلف، فيجب أن نفرق بين من يخالف الشرع لهوى مع استقرار الشرع في دولته، والعمل به في سلطانه، وبين من يشرع للناس أحكاما من عند نفسه، أو من غيره؛ ولهذا لما ناظر أبو مجلز بعض الخوارج من الإباظية في زمانه، احتج عليهم بهذه الحقيقة، أن الحكام الذين يزعمون كفرهم، يحكمون بالشرع، ويدعون إليه، وإنما يخالفون هم في خاصة أنفسهم، مع علمهم بأنهم مذنبون، ولا يجعلون ذلك شرعا في الناس.

** وإليك ما ذكره ابن جرير في تفسيره:(١٠/ ٣٤٧):[حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال:أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا:يا أبا مجلز أرأيت قول الله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أحق هو؟قال:نعم!قالوا:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}[المائدة:٤٥]،أحق هو؟قال:نعم!قال فقالوا:يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال:هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا:لا والله ولكنك تَفْرَق!قال:أنتم أولى بهذا مني!لا أرى وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون،ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوا من هذا]ا.هـ.

فأما إذا شَرَّعَ للعباد حكما عاما يخالف حكم الله تعالى، وجعله فيهم، هديا وسنة وطريقة، في مقابلة حكم الله تعالى، الذي شرعه لعباده، ولو في مسألة واحدة؛ كان بذلك كافرا، الكفر والشرك الأكبر، وكذلك إن رأى أن الحكم بالشرع المبدل الطاغوتي جائز

سائغ، أو رآه أفضل من شرع الله تعالى، أو قَدَّمَهُ على شرع الله تعالى، فكل ذلك من الكفر الناقل عن الملة.

ويا عجباً !! أي تقديم فوق أن يُحْمَلَ الناسُ على ذلك بالحديد والنار، ويَمْتَنِع الحاكم من تطبيق شرع الله الواحد القهار، ولو قُوتِل على ذلك الليل والنهار، ولو أراد أحدٌ أن يحكم بالشريعة في الناس في سلطان هذا الطاغوت الجبار؛ لاعْتَقَلَهُ أو قَتلَه، بدعوى الخروج عن سيادة الدولة والقانون في وضح النهار!!.

فأين سيادة الله تبارك وتعالى، وأين شرعه جل جلاله؟!!

ولكن الأمر كما قال الله تعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِلهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُون} .[النحل:٦٢].

٩- أن علينا أن نعلم أنه ليست القضية في صحة أثر ابن عباس من عدمه، في قوله ﷺ:(كفر دون كفر)، وإن كان الصواب ضعفه، فإن أمثل طرقه مدارها على هشام بن حجير، وقد ضعف هشاما، أحمدُ ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، حتى قال علي بن المديني:قرأت على يحيى بن سعيد:حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحيى بن سعيد:خليق أن أدعه. قلت:أضْرِبُ على حديثه؟ قال:نعم.ا.هـ. كما في (تهذيب الكمال للمزي٣٠/ ١٨٠).

قلت: وهناك علة أكبر من هذه، وهي مخالفة هشام لمن هو أوثق منه بآلاف المرات، ألا وهو عبد الله بن طاووس، فقد روى هذا الأثر عن أبيه عن ابن عباس بلفظ مغاير لذلك، كما في تفسير الطبري :(١٠/ ٣٥٥-٣٥٦) قال:[حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال:هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله". حدثني الحسن قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:قال رجل لابن عباس في هذه الآيات:{ومن لم يحكم بما أنزل الله} فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس:إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا". حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال هي به كفر"]ا.هـ.

قلت: وله طرق أخرى هي أَوْهَى من هذا وأنْكَر، والخبر إذا تعددت طرقه الضعيفة؛ دل ذلك على نكارة الخبر؛ إذ لو كان هذا الخبر بهذه الاستفاضة، فأين الحفاظ الذي أفنوا أعمارهم في طلب الحديث، والرحلة فيه، عن مثل هذا الخبر؟،!! بل أين الحفاظ الكبار، الذين يروون الأخبار عن ذلك، حتى يتفرد بذلك أمثال هؤلاء الضعفاء؟!!.

أما تصحيح الأحاديث الضعيفة بمثلها من الضعيف، في باب الأصول والعقائد، وأصول الأحكام، فلا أصل له عن السلف الصالح في زمن الرواية[١].

وأعود لأقول: وعلى كل فالمسألة أعمق من ذلك، فالقضية إنما تكمن في أن آية المائدة حمالة وجوه (من الحق): فهي تحتمل الكفر الأصغر والأكبر؛ ولهذا ذكر الطبري أثر ابن عباس كأحد الأقوال، ولم يجعل قول ابن عباس مُلغيا للأقوال الأخرى، ولا جعل ذلك من قبيل التضاد والتعارض، وكذلك فعل ابن القيم كما تقدم في كلامه على آية المائدة.

١- وهذه من أعظم العلل التي يغفل عنها كثير من المتأخرين، وقد نقل الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قول الأئمة كأحمد وابن مهدي وابن المبارك أنهم قالوا: (إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا)، ويرجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن التساهل المقصود هنا، لا يصل إلى درجة الضعيف، وإنما مرادهم الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة العليا؛ لأن الحديث عندهم إما صحيح استوفى شروط الصحة العليا، وإما ضعيف لم تتحقق فيه شروط الصحة؛ (فيكون شاملا للحسن وهو أدنى من الصحيح، والضعيف؛ لأن كليهما لم تتحقق فيه شروط الصحة)، ومما يؤكد هذا أن أحمد كان لا يحتج بحديث محمد بن إسحاق، ومن على شاكلته، رغم أنه حسن الحديث، وكان يتساهل ويقبل حديثه في السير والمغازي، كما نص على ذلك. وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة بقية بن الوليد: [وقال يحيى بن المغيرة الرازي، عن سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب و غيره]ا.هـ. وقال الشيخ المحدث العلامة الفقيه شيخنا سليمان بن ناصر العلوان، وكذلك شيخنا المحدث الشيخ عبد الله السعد: [إن المحدثين الضعفاء من قبل حفظهم، فلهم غلط وأوهام، و لم يترك حديثهم بل هم في الجملة من أهل الصدق فهؤلاء يقبل ما رووه في الشواهد، والمتابعات، لا في الأصول، والحلال والحرام]ا.هـ.

وعليه فمن شَرَّعَ ، وكذلك من طبق الشـرع المبدل (القوانين والدساتير الجاهلية)؛ فهو داخل وواقع في الكفر والشرك الأكبر. ولا خلاف بين العلماء المتقدمين في ذلك، في القرون المفضلة.

١٠- أنه ليس في شرك التشريع تفصيل أصلا، بل كله من الشرك الأكبر والذنب الـذي لا يغفر، فالحاكم الذي هو هنا بمعنى المشـرع أو المطيع في التشـريع - كالـذي يجـد الـشـرائع الطاغوتية فيحكم بها، ويأمر الناس أن يتحاكموا إليها- كل ذلك من الشرك والكفر الأكبر؛ ولهذا يذكره أهل العلم في الشـرك والكفر الأكبر بدون تفصيل؛ لأن مرادهم الحكـم الـذي هو بمعنى التشريع والطاعة فيه، كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهـاب كـما في الأصول الثلاثة (ص:١٥) عندما قال:[قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَعْنَى الطَّاغُوتِ مَـا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ. وَالطَّوَاغِيتُ كَثِـيرُونَ وَرُؤُوسُـهُمْ خَمْـسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{لاَ إِكْرَاهَ فِي الـدِّينِ قَـد تَّبَـيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}]ا.هـ.

وهذا ما عليه الأئمة، كما سيأتي، وهذا الذي فهمه العلامة عبد الرحمن بن قاسم لما كتب حاشيته على الأصول الثلاثة حيث قال في تعليقه على قول شـيخ الإسـلام محمـد بـن عبـد الوهاب (ص:١٥٠):[(وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ)، قال:[كمن يحكـم بقـوانين الجاهليـة والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين أو بشـيء مختـرع وهو ليس من الشـرع أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت]ا.هـ. فإنما يـرد التفصيل في مسألة الترك الغير مستقر لهوى، لا في التشريع.

١١- أن التشريعات الطاغوتية، وتبديل الشـرائع الربانية، كفر أكبر، وإن لم يعتقد الجحود أو الاستحلال، أو التفضيل أو التقديم، أو انشـراح الصدر به، ونحو ذلك من أعمال القلوب، إذ أن التشريع كفر عملي مستقل بذاته، غير معوز لشيء من المكفرات القلبية.

١٢- أن أثر ابن عباس وما في معناه عن السلف، ليس المراد به واقعنا، الـذي فيـه الـرد عنـد التنازع إلى غير شرع الله، فعلى التنزل في ثبوت أثر ابن عباس، ليس المراد به قطعا ما يجري في

زماننا هذا، فإن الذي يجري في زماننا، هو من جنس ما جرى من جنكز خان، الذي أجمع العلماء على كفره، لما وضع ياسقه على رقاب العباد والبلاد.

قال العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله تعالى في كتابه: عمدة التفسير (ص: ٦٨٤-٦٨٥): [ومن البيِّن أنّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥): "فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بها يعملون ويعلمون أنه ذنب".

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.**

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنّ حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به

متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله]ا.هـ.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته تحكيم القوانين:[الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل].ا.هـ.

قلت: فقول ابن عباس ﷺ هنا على فرض صحته عنه ﷺ كان في واقع معين، فهو في معرض الرد على الخوارج، الذين يكفرون بالذنوب التي لا تبلغ حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر، فأخبرهم أن الآية هنا لا تُحمل على الكفر الأكبر؛ لأن من نزلتموها عليه لم يأت كفرا أكبرا، لأنه لم يُشَرِّع، بل أتى معصية دون الكفر بالله تعالى، إذ لم يظهر في زمان ابن عباس، ولا أحد من الصحابة ﷺ مَن يُشرع للناس دينا من عنده، أو من عند غير الله تعالى عموما، ثم يضربه على رقاب العباد والبلاد.

فلما ظهر هذا الطاغوت فيما بعد، اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة على كفره، الكفر الأكبر، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. كما سيأتي في المنقولات.

١٣- أن من أطاع المشرع الطاغوتي في ذلك التشريع، بمعنى صار معاونا له في التشريعات الجاهلية، وكذلك من قَبِلَ منه تلك التشريعات الجاهلية الطاغوتية، عالما بها، راضيا متابعا، فهما في الحكم سواء، فالكل واقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر. كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وهذا مثل ما وقع من قوم فرعون

https://t.me/montlq

مع فرعون، إذ أنه لم يكن يدعي أنه إلاههم بمعنى أنه خالقهم، وإنما من جهة كونه نصب نفسه مشرعا، لهم فأطاعوه، وهذا من معنى قوله تعالى: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى}، وقوله تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحاً لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، وقوله تعالى: {وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ}.

** قال القرطبي في تفسيره:(٧/ ٢٦١):[وقيل:معنى: {وآلهتك} أي وطاعتك كما قيل في قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} إنهم ما عبدوهم ولكن أطاعوهم فصار تمثيلا].ا.هـ.

**وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية:(١/ ١٨):[الثانية والستون:رميهم إياهم بانتقاص دين الملك كما قال تعالى: {ويذرك وآلهتك}، وكما قال تعالى: {إني أخاف أن يبدل دينكم}]ا.هـ.؛ ولهذا قال تعالى: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ}.

١٤- **أنه لا فرق بين من أنشأ التشريعات الطاغوتية**، وبين من أتى بها من عند طواغيت آخرين، ونزلها على رقاب الناس، وحكم وتحاكم إليها، فهما سواء من جهة وقوع الكل في الشرك الأكبر، إلا أن كفر الذي أنشأها، أشد وأغلظ من الآخر.

١٥- **أن اشتراط أن المشرع لا يكفر إذا كان مقلدا لغيره**، كمن وجد تشريعا طاغوتيا فعمل به، بدعوى أنه لم ينشئه هو ابتداء، هو قول فاسد ساقط لا أصل له، بل وله لازم فاسد، وهو أنه لا يكفر بهذا الاعتبار إلا إبليس؛ لأنه ما من مشرع بالطاغوت، إلا والشيطان هو الذي أوحى إليه بذلك، كما قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، وقال: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ{٦٠} وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ{٦١} وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ}، وقوله: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ{١١٢} وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ{١١٣} أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ

إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ{١١٤} وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ{١١٥} وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} الأنعام [١١٢-١١٦]، فالكل آخذ عن الشيطان الرجيم، فهو شيخهم وإمامهم في هذه التشريعات الجاهلية، نسأل الله العافية والسلامة، واللازم الفاسد يتبين به فساد القول.

١٦- أن تقيد كفر التشريع بأن يكون المشرع ممن ينسب ذلك التشريع الطاغوتي إلى الله تعالى، ويقولون: إنما كفر لأنه كَذَبَ على الله تعالى، وعليه فكفر المشرع عند هؤلاء هو بالتكذيب والكذب فقط لا بالتشريع، هو قول ساقط سيء فاسد، يدل على عدم فهم صاحبه لحقائق نواقض الإسلام، بل وعدم معرفته لحقائق التوحيد.

والجواب على هؤلاء أن يقال: إن كفر الكذب على الله تعالى، وكفر التكذيب لله تعالى، كل واحد منهما كفر مستقل، ولو لم يشرع، فالتشريع كفر مستقل، وإن لم يَكْذِب صاحبه على الله تعالى، وإن لم يُكَذّب الله تعالى فقد كفر، فإن نسبه إلى الله تعالى ازداد كفرا، فقد سمى الله تعالى مجرد التشريع شركا، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، هذا الذي عليه السلف الصالح في القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان.

فإن قال هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان، وقع في الكفر الأكبر. وأشد منه كفرا من قال هذا حكم الله كَذِبا وافتراء على الله. والكل مخرج من الملة.

ثم إن المشرع في نفس الوقت قائل بالكذب؛ لأنه ادعى أن الحلال حرام والعكس، فهو كاذب في قوله ذلك، وإن لم ينسبه إلى الله تعالى؛ ولهذا قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}، فيكون هذا من الافتراء على الله تعالى؛ لأنه مفتئت على حق الله تعالى، حيث نصب نفسه مشرعا مع الله تعالى، وهذا من أقبح أنواع الافتراء على الله، فَمَن الذي خَوَّلَهُ ذلك وأذن له؟!!، كما أنه مُفتر حيث سمى ما أحله الله حراما، وما حرمه حلالا؛ ولهذا في كثير من آيات الكتاب العزيز، يطالب الله تعالى أهل الإشراك أن يأتوا بسلطانهم،

وبرهانهم على ما يقولون ويعملون، كما قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّٰهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ}.

ومن هذه الحيثية كان من طاف بقبر أو نحوه - زاعما أنه يقصد بذلك وجه الله تعالى، لا صاحب القبر - مشركا بالله تعالى، الشرك الأكبر؛ لأنه مفتر على الله الكذب، ولأنه مُتقرب لله تعالى بما شرعه هو لنفسه، لا بما شرعه له ربه. ومن الأمر المتفق عليه، أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى، إلا بما شرعه لعباده تبارك وتعالى، وإن من أعجب ما سمِعتُ في ذلك قول من قال: إنه يثاب على أصل نيته، ويكون فعله من البدع غير المكفرة، وهذا قول باطل بنص الكتاب والسنة قال تعالى: {قُلْ آللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ}. كما أن هذه البدعة، هي بدعة أصلية، إذ ليس في الشرع أصلا، ما يدل على جواز الطواف بالأحجار، والأشجار والقبور، ونحو ذلك، وإنما قال الشارع الحكيم: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، فتأمل.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد". فالبدعة مردودة على صاحبها وإن صلحت نيته، إذ ليس هناك بدعة يثاب عليها فاعلها، بل حَسْبُه أن ينجو من الإثم إن كان ثمة عذر معتبر شرعا، أما الأجر فأنى له الأجر؟!. فتأمل.

هذا إذا كانت بدعته ليست مكفرة، فكيف بالمكفرة منها، كالطواف بغير بيت الله الحرام تقربا إلى الله؟.

ثم إن المشرع مُفتر كاذب أيضا، من جهة كونه متشبعا بما لم يُعط، حيث نصب نفسه مشرعا للناس من دون الله تعالى، كما في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".

١٧- أن التحليل والتحريم إذا كان من عند الله تعالى، كان ذلك هو شرع الله تعالى المأمور باتباعه، وإذا كان من عند غير الله كان من شرع الشيطان، فطاعته في ذلك عبادَتُه، كما أن طاعة الله تعالى في شرعه عبادَةٌ له سبحانه وتعالى، فالعبادة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فعلى من وقعت؛ كان هو المعبود، والله تعالى يقول: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}؛ ولهذا قال تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

مُبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٦١) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ (٦٢) هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٦٣) اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}؛ ولهذا قابل الشارع الحكيم بين الحنيفية والتشريعات الشيطانية الطاغوتية فقال كما في صحيح مسلم من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلاَلٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.....الحديث".

والحَنِيفِية هي ملة إبراهيم، وهي توحيد الله تعالى، وضدها الكفر والشرك والنفاق.

١٨- أنه إذا كان من اتبع الشرع المنسوخ، الذي أصله من عند الله تعالى، إلا أن الله تعالى نسخه، يكون بذلك الإتباع كافرا بالله تعالى، وهو من جنس ما وقع فيه اليهود والنصارى، فكيف بمن بدل الشرع المنزل المحكم بقوانين البشر المخترعة؟!، لا شك أنه أولى بالكفر من هؤلاء، بل هو أكفر منهم عياذا بالله تعالى.

بل لو قال قائل أريد أن أعمل بالتوراة أو الإنجيل، على فرض أنه وجد نسخة لم تحرف (وهذا مُنْتَفٍ) أو ببعض التشريعات التي لم يتلاعب بها الأحبار والرهبان، والتي هي في الأصل من كلام الله تعالى؛ لكان بذلك كافرا بالله تعالى بإجماع المسلمين. فكيف بمن حكم بحكم الطاغوت وحَكَّمَه؟!!، وكيف بالتشريعات الجاهلية التي ضربها الطواغيت على رقاب العباد، وفرضوها على البلاد. قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ{٤٨} وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ{٤٩} أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. وقال تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

١٩-أن من شرع كفر بهذا الفعل، وإن لم يتمكن من إنفاذ تشريعاته الطاغوتية، فمجرد وضع نفسه في هذا المقام؛ يوقعه في الشرك الأكبر، فمن شرع فقد خرج عن الملة، وإن لم يحمل الناس على ذلك؛ لأن التشريع بذاته كفر أكبر ناقل عن الملة. فإن أنفذه وقع في كفرين: كفر التشريع، وكفر إعمال هذا التشريع الطاغوتي.

٢٠-أن الفرق بين المبتدع، والمشرع من دون الله تعالى، أن المبتدع يعتقد أن ذلك من الدين، بينما المشرع يعلم أن ذلك حرام، وأنه ليس من الدين في شيء، كما أن المبتدع غالبا ما يفعل ذلك في خاصة نفسه، أما المشرع فيجعله دستورا للناس. فالمبتدع يفعل ذلك متأولا أنه من الشرع؛ ولهذا لم يُكَفِّر الإمامُ أحمد الخلفاء في زمانه، مع أنهم كانوا يأمرون بالكفر الصراح المجمع عليه، وهو القول بخلق القرآن؛ لأنهم كانوا يظنونه الحق، وكان في علماء السوء من يفتيهم بذلك، ويثبتهم عليه، ويخوفهم من ضده.

أما إذا بلغ المبتدع حد التشريع، عالما أنه ليس من دين الله؛ صار حكمه حكم المشرع، فإذا شرع للناس صلاة معينة، أو أقوالا وأعمالا شركية، ومواسم بدعية، وجعلها سنة في أتباعه؛ فهذا مشرع كذلك، وهو مشرك بذلك الشرك الأكبر.وهو من جنس ما كانت تحكم به العرب وأهل البوادي، من سُلومِها العشائرية، التي يضعها الكبراء والسادة فيهم؛ فتصير هديا وطريقة لازمة لهم.

قال الشاطبي في كتابه:الاعتصام (ص:٣٣٠) :[وأما في البدع فثبت لها أمران: أحدهما:أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له.

والثاني:أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقص أو تغير للأصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفر إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قل أو كثر ـ كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير]ا.هـ.

٢١- أن معنى التبديل الذي يصير به العبد مشرعا مع الله تعالى، أو من دون الله تعالى، أن يضيف ويدخل في الشرع ما ليس منه، إلغاء وإحلال، أو تحليلا وتحريما، أو زيادة ونقصانا، وسواء كان ذلك التبديل كليا أو جزئيا، فهذا هو التبديل الطاغوتي.

قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وقال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ{٥٩} وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ}، وقال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}.

فالتبديل يكون بالزيادة كما يكون بالنقصان والإحلال، ولابد أن نعلم أن أي تبديل في التشريع الرباني، هو كفر أكبر ناقل عن الملة.

٢٢- أن وظيفة الحاكم الحقيقية، هي أقامة شرع الله تعالى، كما قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.

قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٥٦):[قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن فبكى، قال: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد، بلغني أن القضاة: رجل اجتهد فأخطأ، فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن البصري:إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان، عليهما السلام، والأنبياء حكمًا يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم، قال الله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود. ثم قال -يعني: الحسن-: إن الله اتخذ على الحكماء ثلاثًا: لا يشترون به ثمنًا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحدًا، ثم تلا {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ}، وقال: {فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ}، وقال: {وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا}]ا.هـ.

وقال أيضا ابن كثير في تفسيره (٧/ ٦٢):[هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد الله تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد]ا.هـ. وسيأتي في المنقولات كلام البيهقي في شعب الإيمان.

٢٣- أن التبديل، والتشريع، كفر أكبر، سواء القليل منه والكثير، فكلما ازداد تبديلا وتشريعا؛ ازداد كفرا. فإن المناط الذي يكفر به في القليل، هو بذاته الذي يكفر به في الكثير، أو الكل، وهو التشريع.

وكما أن العبادات لا تَقْبَل التجزئة، بحيث يكون بعضها لله، والبعض الآخر للطاغوت، فكذلك التشريع، إما أن يكون كله لله، وإلا فلا فرق في التشريع الطاغوتي، سواء كان كليا أو جزئيا، إذ التشريع حق محض لله تعالى، وصرفه إليه عبادة من أَجَلِّ العبادات،كما أن صرفه لغيره تبارك وتعالى، شرك أكبر، وذنب لا يغفر، إلا بالتوبة النصوح منه.

فنحن نتعبد الله تعالى بالتحاكم إلى شرعه وبإنفاذ شرعه

قال تعالى: {وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُواْ هَـذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ{١٣٦} وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاء اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ{١٣٧} وَقَالُواْ هَـذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نّشَاء بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ{١٣٨} وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ{١٣٩} قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاء عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ}.

٢٤- أن جعل الاستحلال، أو نسبة التشريع الطاغوتي لله، أو أن يكون التبديل تبديلا كليا، شروطا في كفر المشرع من دون الله تعالى، قول باطل مبتدع، لم يقل به أحد من الصحابة، أو

التابعين، أو الأئمة المهدين، في القرون المفضلة أبدا. بل يجعلون التشريع الطاغوتي شركا أكبرا بذاته، القليل منه والكثير، سواء استحل أو لم يستحل، نسب أو لم ينسب.

٢٥- أن اللوازم التي تكون مصاحبة للحكم الشرعي، لا يسوغ لنا بحال من الأحوال، إذا عجزنا عن التزامها والقيام بها؛ لعجز أو ضعف أو فساد حال، لا يحق لنا بحال أن نعود على الحكم الشرعي بالنقض والتحريف؛ ليوافق واقعنا المُر[٢]. واللوازم إذا كان هناك ما يضبطها من النصوص الشرعية الأخرى وجب المصير إلى ذلك.

ونمثل لذلك بقضية الخروج على الحاكم الذي أتى كفرا بواحا؛ لعزله وخلعه، فعندما نعجز عن هذا الخروج؛ لخلع الحاكم، لا يجوز لنا بحال أن نعود سلبا، على الحكم الشرعي؛ فنقول: لا يجوز الخروج على الحاكم مطلقا، أو نقول: إنه لم يأت كفرا أصلا، معتذرين بدرء الفتنة - زعموا -. فتأمل؛ لتعلم عظيم الخلل والتخبط في الفتوى من بعض المعاصرين، لاسيما الذين يرقبون السلاطين وحظهم.

٢٦- أنه لا يُتصور الاضطرار والإكراه في التشريع أبدا، فإما أن يَحْكم السلطان بشرع الله تعالى، أو يتعين عليه أن يتنحى، فإنما نُصِبَ خليفة؛ لإقامة شرع الله تعالى، فإن عجز؛ لزمه الجهاد لأجل ذلك، أو الاعتزال والتنحي المباشر لمن يقوم بذلك، ولا يحق له بحال أن يبدل شرع الله تعالى، أو أن يحكم بالطاغوت؛ بدعوى الإبقاء على الملك، إذ ليس من حقه أن يُعْمِلَ الكفر في رقاب العباد والبلاد، إبقاء على سلطانه، وإن قال إنما فعلت ذلك خوفا من الأعداء. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{٥١} فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ{٥٢} وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ{٥٣} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن

---

٢ - كانعدام الشوكة، التي بها يغير الواقع المر.

يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{٥٤} إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{٥٥} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{٥٦} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}.

فتأمل كيف أن الله تبارك وتعالى، بعد أن ذكر الأمر بتحكيم شرعه، حذر من التهاون في ذلك، ومن إبداء أدنى درجات التنازلات، في هذا الشأن العظيم، والخطب الجسيم، فإنه حقه تبارك وتعالى، الذي لا يقبل فيه أنصاف حلول، ولا أن يكون موضوعا للنظر والمساومات أصلا، فقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ}، ثم بَيَّنَ تبارك وتعالى، أنه لا يسع العبد أن يكترث إلى تولي الناس من عدمه، فإن رضاهم وإعراضهم، وقبولهم وردهم، غير معتبر أصلا في هذه المسألة العظيمة، وإن كانوا أكثرية، بل بيّن تبارك وتعالى، أن الأكثرية على الفسوق، فقال تعالى: { فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ{٤٩} أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، ثم بين تبارك وتعالى، أن من أعظم ما يتولى فيه العبد أعداء الله، أن يقبل تشريعاتهم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، ثم بين تبارك وتعالى، أن هناك من يتجارى معهم، ويجري في ركابهم، بدعوى المحافظة على الدولة، والمملكة والحكم، وبدعوى دفع الفتن، والتخلص من الحروب، وذهاب المقدرات، ونحو ذلك، فقال تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}، فلم يأذن لهم، ثم بين تبارك وتعالى أن أهل الإيمان، سيكشفون زيفهم، ويفضحون حالهم، بالحقائق الشرعية، فقال تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ}، ثم بين تبارك وتعالى، أن هذا التولي ردة صريحة عن الإسلام، وهددهم باستبدالهم بالفئة المؤمنة الصادقة، التي لا تقبل في حق الله تعالى تنازلا ،ولا تخاف في جنب الله تبارك وتعالى لومة لائم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ

اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، ثم بين تبارك وتعالى لمن تكون الولاية، فقال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{٥٥} وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{٥٦} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُواْ اللهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{٥٧} وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ{٥٨} قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ{٥٩} قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللهِ مَن لَّعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَـئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ{٦٠} وَإِذَا جَآؤُوكُمْ قَالُوَاْ آمَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ}. والله أعلم.

ومن ذلك قوله تعالى: {وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}، فمع إقرارهم بأنه الهدى، وعرَّفوه بالألف واللام، بل وعرفوا أنه مع المصطفى ﷺ، إلا أنهم اعتذروا عن العمل به، إبقاء على ملكهم، فهؤلاء الطواغيت يزعمون، أن في تطبيق الهدى، والعمل به، فسادا في الأرض، وهلاكا للعباد والبلاد، وهذا من أعظم وأقبح أنواع الكفر والعياذ بالله، فإنه يتضمن الطعن في شرع الله تعالى، وحكمته، وأسمائه وصفاته، سبحانه وتعالى.

وهل أوقع هرقل في الورطة العظمى - حيث ثبت على كفره وأطاع شعبه- إلا أنه ضَنَّ بملكه، ولك أن تعتبر بحال غيره كذلك، ممن سار على طريقته، في حفظ الملك بإضاعة الدين.

ولا يُقال إن هرقل كان كافرا أصليا؛ لأننا إنما احتججنا بقصته، بجامع عدم الإذن بالثبات على الكفر؛ لأجل المُلك، وهذا القدر كائن في كل من بَخِل بملكه أن يطبق شريعة رب الأرض والسماء، الذي آتاه هذا الملك؛ ليقيم شرع الله وحكمه؛ فأقام شرع الناس وحكمهم، وأُمِرَ بإقامة سلطان الله تعالى؛ فانشغل بإقامة سلطانه، وأُمِرَ بالمحافظة والصيانة لحق الله تعالى، فانشغل بالمحافظة على نفسه، وصيانة ملكه. فتأمل.

وتأمل فيما جاء في حديث عياض المجاشعي في صحيح مسلم حيث قال النبي ﷺ:"وإن الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك". الحديث.

فلا يُعذر أحد من الطواغيت في تشريعاته الجاهلية، بدعوى الإكراه، والاضطرار، والاستضعاف، مهما كان الأمر، وإن خاف على نفسه القتل، ناهيك عن ذهاب الملك، وهذا عام، في جميع الحكام، وفي رؤساء العشائر، والقبائل، ورؤوس الطرق، كالصوفية، والرافضة، وغيرهم.

فإنه إذا كان المسلمون مجمعين، على أنه لا يجوز قتل المرء المسلم لأخيه المسلم بغير حق، إبقاء على نفسه، بدعوى الإكراه، ؛ فإن الإبقاء على الدين أعلى وأجل، فكيف يتصور عبد يؤمن بالله واليوم الآخر، أنه يسوغ له أن يَعْرِضَ الكفر، وينشره، وينصره، ويطبقه على العباد والبلاد، إبقاء على دنياه من سلطان، ورياسة ونحو ذلك؟!! نعوذ بالله من الكفر والخذلان.

فلابد أن نفرق بين مسألة الإكراه، التي عذر الله تعالى فيها، والتي لم يعذر الله تعالى فيها، فلا عذر أبدا في تغيير الإسلام، وتبديل دين المسلمين، مهما كانت التكاليف، وإنما يقع الإكراه على خاصة النفس، لا على أن يعمد العبد إلى تبديل الشرائع، وإفساد دين الناس.

وتأمل في هذه السورة العظيمة بسم الله الرحمن الرحيم:قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ{١} لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ{٢} وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ{٣} وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ{٤} وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ{٥} لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ{٦}.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥٠-٥٥١):[وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} سَوَاءٌ. فَالْمَعْنَى: لَا أَعْبُدُ مَعْبُودَكُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَعْبُودِي. فَقَوْلُهُ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} يَتَنَاوَلُ شِرْكَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةِ لِلَّهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ. **فَإِذَا أَشْرَكُوا بِهِ لَمْ يَكُونُوا عَابِدِينَ لَهُ وَإِنْ دَعَوْهُ وَصَلَّوْا لَهُ**.وَأَيْضًا فَمَا عَبَدُوا مَا يَعْبُدُهُ وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مَعْبُودٌ لَهُ عَلَى جِهَةِ الِاخْتِصَاصِ. بَلْ هَذَا يَتَنَاوَلُ عِبَادَتَهُ وَحْدَهُ وَيَتَنَاوَلُ الرَّبُّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ بِمَا لَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. فَمَنْ

كَذَّبَ بِهِ فِي بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ فَمَا عَبَدَ مَا يَعْبُدُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَأَيْضًا فَالشَّرَائِعُ قَدْ تَتَنَوَّعُ فِي الْعِبَادَاتِ فَيَكُونُ الْمَعْبُودُ وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْعِبَادَةُ مِثْلَ الْعِبَادَةِ. وَهَؤُلَاءِ لَا يُتَبَرَّأُ مِنْهُمْ. **فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَكِنَّ عِبَادَتَهُ لَا تَكُونُ إلَّا بِمَا شَرَعَهُ**. فَلَوْ قَالَ: لَا أَعْبُدُ عِبَادَتَكُمْ، وَلَا تَعْبُدُونَ عِبَادَتِي فَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ تُخَالِفُ صُورَتُهَا صُورَةَ عِبَادَتِهِ. وَإِنَّمَا الْبَرَاءَةُ مِنْ الْمَعْبُودِ وَعِبَادَتِهِ]ا.هـ.

٢٧- **أن التقية المذكورة في كتاب الله تعالى لا تتعلق بالتشريع أبدا**، ولا بنشر شيء من الشرك، والعمل به في رقاب العباد والبلاد، بذريعة الإبقاء على السلطان والملك، إذ هذا ممنوع أصلا جملة وتفصيلا، وسيأتي كلام السلف والعلماء، في معنى قوله تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} في المنقولات، وفي الرد على الشبه كذلك.

٢٨- **أن الفتنة بالتشريع، أعظم من الفتنة بذهاب الحياة، والأموال؛ لأنه من الشرك الأكبر**، كما هو صريح القرآن، قال تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ}.

فمن ظن أن إقامة الشرع المطهر، هو من الفتنة، والإفساد في الأرض، فهؤلاء من جنس قوم فرعون، الذين قال الله تعالى في شأنهم: {وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهُمْ وَنَسْتَحْيِـي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ}، ولاشك في كفرهم ومروقهم عن الإسلام.

وإن من المعلوم قطعا، أن أعلى، وأجل، وأهم، الضرورات الخمس، التي اتفقت الشرائع على صيانتها، هو حق الله تعالى، المتمثل في إقامة الدين، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ{١٥٩} مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ{١٦٠} قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ{١٦١} قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{١٦٢} لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ{١٦٣} قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ

وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}.

٢٩- أن الاستحلال العملي، لا يكون كفرا أكبرا إلا في المكفرات، أما التوسع في تعاطي المحرمات، مما هي دون الشرك، والكفر، والنفاق الأكبر، لا يكون كفرا أكبرا، وإن سميناها استحلالا عمليا، في بعض المقامات، على أحد المعنيين في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والمعنى الآخر أن يكون هذا الاستحلال حقيقيا، إما بالتلفظ بذلك، أو بسن القوانين التي تجوزه وتحميه، فيكون هذا من الشرك والكفر الأكبر. وهذا ما يجري في بعض البلدان.

٣٠- أنه لابد من التفريق، بين قضية تعاطي المحرمات، وبين قضية تقنين المحرمات، فمثلا آكل الربا، ليس بكافر، إلا إن استحله أو جحد حكم الله فيه، وأما من جعل للربا قوانين ومحاكم خاصة(تعرف أحيانا بالمحاكم التجارية)، وأنظمه؛ لتسييره، وفض النزاعات فيه، وأقام لها مؤسسات، كالبنوك ونحوها، وأذن بذلك، وفسح له، ووفر لها الحماية، وجعل لها قوانين لتسيير عملها، فهذا كله كفر أكبر ناقل عن ملة الإسلام، وإن لم يتعاطى هو الربا.

وفرق كبير أيضا بين قضية التغاضي عن المحرمات، لعدم التمكن الحالي من إزالتها، أو لأن هناك ما هو أكبر منها شرعا، يتعين الانشغال به أولا - كما فعل الرسل مع المنكرات التي كانت ماثلة في أقوامهم، مع وجود الشرك والكفر الأكبر، فانشغلوا بحق الله تعالى قبل كل شيء — وبين تقنين هذه المحرمات، وحمايتها، فتأمل.

٣١- أن القول بأن السلف، كانوا يطلقون لفظ الكفر والتكفير؛ للتنفير فقط، وهم لا يريدون حقيقة ذلك، هو قول باطل، واتهام جائر، وإزراء بالسلف، فإن معنى هذا القول، أن السلف كانوا يطلقون لفظ الكفر على من ليس بكافر، ولفظ التكفير على ما هو ليس بمكفر، وهذا من القبائح والعظائم، التي ينزه عنها صغار طلبة العلم، فكيف بأئمة الهدى،

ومصابيح الدجى؟!. كما أنه مِنْ نسبة السلف إلى القول على الله بغير علم، ورميهم بقلة الورع، وعدم المصداقية في الأقوال والفتاوى، إلى غير ذلك من اللوازم الفاسدة، التي يتضمنها هذا القول الفاسد، واللوازم الفاسدة دالة على فساد القول أو الفعل. إذ لكل قول حق لوازمه الحقة، الشاهدة له، كما أن لكل قول باطل لوازمه الباطلة، الدالة على بطلانه وفساده.

٣٢- أن عدم التفريق بين التكفير الشرعي، وقول الخوارج؛ أورث فسادا عظيما وظلما كبيرا، وهذا من المقامات التي استعملها المبطلون؛ للتنفير عن حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ألا وهو التكفير المنضبط الصحيح.

فإن التكفير بهذا الاعتبار حكم شرعي، كغيره من الأحكام، كالصلاة والصيام، وغير ذلك، ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

فهذا الخبر دال على مشروعية إطلاق لفظ التكفير، ولكن بشرط أن يكون المُكَفَّرُ مستحقا لذلك.

وقد كَفَّرَ السَّلَفُ أفعالا وأقوالا، بل وأعيانا، كما قضى سعيدُ بن جبير وطاووس والشعبي، وعامة علماء الحجاز وغيرهم، بالكفر على الحَجَاجَ بنَ يوسف الثقفي المُبير، حتى قال ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) (٩/ ١٥٧):[وقال الأوزاعي سمعت القاسم بن مخيمرة يقول:كان الحجاج ينقض عرى الإسلام، وذكر حكاية، وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم:لم يبق لله حرمة إلا ارتكبها الحجاج بن يوسف، وقال يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش: اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهدا فقال:تسألون عن الشيخ الكافر. وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم كذا قال، والله أعلم. وقال الثوري عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا، وقال الثوري عن ابن عوف سمعت أبا وائل يُسأل عن الحجاج أتشهد أنه من أهل النار؟ قال:أتأمروني أن أشهد على الله العظيم، وقال الثوري عن

منصور سألت إبراهيم عن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال:أليس الله يقول ألا لعنة الله على الظالمين، وبه قال إبراهيم: وكفى بالرجل عمى أن يعمي عن أمر الحجاج]ا.هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال:"أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله يعني الحجاج"، وفيه حدثنا قبيصة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:"عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا"، وفيه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم :"أنه كان إذا ذكر الحجاج قال ألا لعنة الله على الظالمين"، وفيه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:"كفى به عمى أن يعمى الرجل في الحجاج لحاه الله". قلت:هذا مع أن الحجاج كان يجاهد حتى كثرت الفتوحات في زمانه فكان لا يوالي أعداء الله بل يجاهدهم ويشرد بهم. فتأمل؟!!.

قلت:وكما كَفَّرَ الشافعيُ المدعو حفصَ الفرد، وكَفَّرَ الإمامُ أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه المدعو ابن أبي دؤاد، إلى غير ذلك، كتكفير الأئمة للحلاج وغيره.

فالتكفير إذن حكم شرعي، لا يجوز التنكر له، باعتبار سوء فهم، وفساد تعامل الخوارج معه، فإنه لا يجوز التعامل بردود الأفعال في الأحكام الشرعية. كما أنه لا يجوز التجاري مع المبطلين والمفسدين في الأرض، في طمس معالم الشريعة، والقضاء على الأحكام، والألفاظ الشرعية، كالاستمساك، والإرهاب، والتكفير، والجهاد، وغير ذلك من المعاني الشرعية، التي الواجب بيانها والتفصيل فيها، وصيانتها عن أقوال المبطلين، ونشر معانيها الحقة، والدعوة إليها، لا طمسها والافتئات عليها.

إذن فالمقطوع به، أن الخوارج كان تكفيرهم باطلا، ولكن في الإسلام التكفير الشرعي المنضبط، فالخوارج كَفَّرُوا من لم يسمه الشارع كافرا، ومن لم يثبت عليه وصف الكفر الشرعي، بينما أثبت الشارع الحكيم، حكم الكفر لمن تلبس بشيء من المكفرات ونواقض الإسلام، فلا يجوز التنكر للأحكام، والتقريرات الشرعية، بدعوى فساد الأحوال، أو التصورات، ولكن يجب علينا أن نحق الحق، ونبطل الباطل، بالبيان والحجة والبرهان.

٣٣-أنه لا يجوز بحال التلاعب بالألفاظ الشرعية، مسايرة للواقع، أومداهنة لِعِلْيَةِ القوم، والساسة والكبراء، وذلك أن البعض يُوهِمُ العوام، بل وبعض الخواص، أن الخوارج: هم

الذين يخرجون على الحكام، وهذا باطل قطعا، وتلبيس قبيح، سيسألون عنه يوم الدين، فإن هذا الإطلاق، لم يستعمله السلف الصالح، على الذين خرجوا على الحكام، كما فعل معاوية ﷺ، ومن معه من الصحابة ﷺ، لما خرجوا على علي ﷺ، ولم يرموا بذلك عبد الله بن الزبير ﷺ، لما خرج على الحجاج، ولم يطلقوه على الذين خرجوا مع ابن الأشعث في قتاله مع الحجاج، مع أنه قد خرج مع ابن الأشعث أئمة كبار كسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم،ولم يطلقوه على انقلاب بني العباس على بني أمية وهلم جرا، قال تعالى :{وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}، وكما قيل لو دامت لغيرك ما وصلت إليك، فكم من الدول ذهبت بفعل آخرين، قال تعالى:{وَإِن مَّن قَرْيَةٍ إِلاَّ نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَاباً شَدِيداً كَانَ ذَلِك فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً}، وتأمل فيما جرى من شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب عندما خرج على الدولة العثمانية، لما انتشر في دولتهم الشرك والعمل به، فهل سماه أحدٌ أنه من الخوارج القَعَدية، ونحو ذلك من التسميات الباطلة الجائر التي نسمعها تطلق جزافا اليوم؟!!. وقبل ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية مع التتار، عندما قاتلهم؛ لما وقعوا في الكفر بالله تعالى، مع أنهم كانوا يدعون الإسلام.

فالخوارج إذن، هم الذين يكفرون المسلمين بالذنوب والمعاصي، التي لا تبلغ حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر، وبمعنى آخر هم، الذين يتوسعون في التكفير، بلا دليل، ولا بينة شرعية صحيحة؛ فيكفرون من لم يكفره الله ورسوله، أما من كَفّرَ من كَفّرَهُ الله ورسوله، بالبرهان الصحيح؛ فهذا عامل، وقائل بحكم شرعي، من صميم الدين.

ونعود لنذكر بأن لفظة (الخوارج) لفظة شرعية لا يجوز تنزيلها، إلا على واقعها الشرعي، الوارد في الكتاب والسنة.

٣٤- **أنه يتعين التفريق بين إطلاق الحكم على الفعل، وتنزيله على الفاعل،** وهو المعبر عنه بالتفريق بين النوع والعين، فإن المتأمل في كتابات، وأقوال كثير، ممن نظر في هذه القضية؛ يجد أنه يخلط بين مقام إثبات الوعيد وإنفاذه، فتجده متأثرا بذلك أثناء طرحه لهذه المسألة، ونحن نقول إن الواجب على العالم، أن يتكلم عن أصل المسألة كحكم شرعي، ثم بعد أن يقرر ذلك في إطاره الشرعي الصحيح، يَعْمَد إلى النظر في إمكانية تنزيل ذلك على المعين،

بعد إقامة الحجة المعبر عنها بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، كما جرى مع الإمام أحمد، فقد كان يفتي بكفر الجهمية من جهة العموم والنوع، أما أعيانهم فكان لا يكفر إلا من ظهر له أنه قد قامت عليه الحجة الشرعية؛ ولهذا كفر ابن أبي دؤاد، ولم يكفر الخليفة؛ وعليه فيتعين الفصل بين الحديث عن النوع، والحديث عن العين، عند النظر في هذه المسألة. فنفرق بين إثبات كون التشريع، والحكم بالطاغوت أنه من الكفر والشرك الأكبر، وبين تنزيل هذا الحكم على المشرع والحاكم بالطاغوت.

ولكن لابد من التنبه إلى قضية مهمة، وهي أننا وإن كنا نقول: إن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، إلا أننا لابد أن نتنبه إلى عدم التردد في تكفير من قامت عليه الحجة. فلا إفراط ولا تفريط، ولا ترقيق لهذه المسائل.

قال ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة النبوية) (٤/ ٣٧٢): [فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة] ا.هـ.

٣٥- **أن ألفاظ التشريع لا تنحصر في قول: [حلال وحرام]**، فلو قال في دستوره، أو في قوانينه: [هذا جائز، أو يجوز كذا وكذا، أو لا حرج من فعل كذا وكذا، أو يحق فعل كذا ونحو ذلك]، مخالفا في ذلك شرع الله تبارك وتعالى، فقد صار مشرعا من دون الله تعالى، ووقع في الشرك والكفر الأكبر.

٣٦- **أن الطاغوت إذا قُصد به المعنى اللغوي، والذي هو تجاوز الحد**، فهذا يُفَصَّلُ فيه بحسب نوعية هذا التجاوز، فربما كان أصغرا، وربما كان أكبرا، بحسب سياق المتكلم، أو بحسب السياق الذي وردت فيه في كلام الناس. وأما إذا قصد بالطاغوت المعنى الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، فهذا لم يرد إلا والمقصود به الشرك، والكفر، والنفاق الأكبر، فلا يرد في الكتاب والسنة اسم الطاغوت، إلا في مقابلة الكفر والشرك الأكبر، فلا داعي للتلاعب بالألفاظ الشرعية؛ بغية التعذير عن الذين ظلموا أنفسهم، ولنتذكر قول الله تعالى: {هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً}.

وإليك بعض ما ورد في ذلك:({لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً}، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}، {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ} وقد وردت هذه الكلمة في ثمانية مواضع من القرآن كلها بالمعنى المقابل للإيمان.

وفي صحيح البخاري معلقا:وقال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهينة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان. وقال عمر الجبت السحر والطاغوت الشيطان. وقال عكرمة الجبت بلسان الحبشة شيطان والطاغوت الكاهن. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل واللفظ لمسلم:"فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت......الحديث".

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال:"كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت". قلت: وسنده لا بأس به.

وفي المعجم الكبير للطبراني حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافروا إليه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل:{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} إلى قوله:{إن أردنا إلا إحسانا}. قلت: وسنده جيد.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى تعريفها أصالة بالمعنى الشرعي، معرضين عن المعنى اللغوي؛ لأنه لا طائل من ورائه في المعاني والإطلاقات الشرعية، قال الليث وأبو عبيدة

والكسائي وجماهير أهل اللغة:(الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى). وقال الواحدي(:الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر).

فالطاغوت شرعا إنما يَرِدُ في مُقَابَلة الإيمان فحسب.

٣٧- **أن لفظ الكفر الأصل أن المراد به الكفر الأكبر، مُنَكَّرا كان أو مُعَرّفاً،** حتى تدل قرينة من نص، أو إجماع، أو فهم للصحابة على صرفه إلى الأصغر، لا العكس كما يقوله من يقوله من المرجئة، ومن تأثر بهم، أو من أخطأ في فهم هذه القضية الكبيرة، حيث يجعلون أن الأصل في الكفر والشرك أنه الأصغر، وإليك البيان: ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:"أُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن". قيل أيكفرن بالله؟ قال:"يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خير قط". وتأمل في كتاب الله تعالى تجد أن هذه الكلمة، وردت مئات المرات، بمشتقاتها، دالة على الكفر الأكبر. فتأمل. واحذر من التخليط والإرجاء.

٣٨- **أن الأمة مجمعة، على وجوب مقاتلة الفئة الممتنعة عن العمل بشيء من شعائر الإسلام الظاهرة،** حتى تقام تلك الشعيرة، ولكن لابد من استصحاب توفر الشوكة، القادرة على ذلك، كما فعل الصحابة ﷺ، عندما قاتلوا ما نعي الزكاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٨/ ٥٥٦-٥٥٨):[نَعَمْ، يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، الَّتِي سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، **أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ**، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ:"يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}، {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ}. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا. وَيُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ إلَى الْتِزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ الْتَزَمُوهَا اسْتَوْثَقَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ. كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ قَاتَلَهُمْ بَعْدَ إنْ أَذَلَّهُمْ، وَقَالَ: "اخْتَارُوا؛ إمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ، وَقَالَ: "أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ". فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: "تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَنَنْزِعُ مِنْكُمْ الْكُرَاعَ - يَعْنِي الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ - حَتَّى يَرَى خَلِيفَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ أَمْرًا بَعْدُ". فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إلَيْهِمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُ بِهِمْ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ بَعْضَ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمْ السِّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ. وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضَعُوهُ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا؛ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الشَّرِيعَةِ. **وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لله وَلِرَسُولِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ**]ا.هـ.

٣٩- **أن الجهاد لإبراز شريعة الله تعالى، وإعلائها، وتنزيلها في الواقع** - إذا لم توجد دولة تقوم بذلك - واجب على عموم المسلمين، إذا كانت لديهم الشوكة، والقدرة على القيام بهذا الواجب المتعين، وعلى الأمة وجوبا أن تسعى في إيجاد هذه الشوكة إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا، كما فعل النبي ﷺ. ففي أول دعوته لم يقاتل، ولكنه سعى ﷺ في تكثير السواد، حتى جاءت بيعة الرضوان، أما اشتراط أنه لا يقوم بذلك إلا الدول، فهذا قول خاطئ، لاسيما عندما لا تكون هناك دولة تحكم بشرع الله تعالى، أو لا توجد دولة تقاتل لأجل ذلك، كما هو واقعنا اليوم، وتأمل أن النبي ﷺ لم يشترط الدولة لذلك، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان". وفي صحيح مسلم من طريق ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت

عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم". قالوا قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال:"لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة". فعلمنا أنهم إذا أتوا كفرا بواحا أو امتنعوا عن إظهار شعائر الإسلام وجب على المسلمين قتالهم إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا بالشوكة الظاهرة.

٤٠- أن لفظ الحكم فيما يتعلق بالحاكمية والتشريع، لا يطلق إلا على أحد معنيين، إما على بيان توصيف المسألة، من جهة الأحكام التكليفية، بالنسبة للمسائل الشرعية، أو بمعنى فض الخصومات والنزاعات، فلا يجوز إطلاق لفظ الحكم على غير ذلك، كفاعل المعصية مثلا، أو الأب في منزله مثلا، إذ ليس أحد من السلف في القرون المفضلة أطلق اسم الحكم أو الحاكم على ذلك، بل لم يفعل ذلك إلا الخوارج، حيث أطلقوه على فاعل المعصية؛ وبناء على ذلك وقعوا في تكفير عصاة الموحدين، ممن لم تبلغ معصيتهم، حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر. وإليك الأدلة: قال تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ}، وقال: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}، وقال: {ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ}، وقال: {مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}، وقال: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} وغير ذلك من الآيات.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

وفي سنن أبى داود حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:"إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ". فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ". قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله. قَالَ:"فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ". قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ:"فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ".إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

٤١-أن ما جاء في سنن النسائي الكبرى، ومصنف عبد الرزاق، وغيرهما في ذكر قصة مناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج، دليل على أنه لا يجوز تحكيم الرجال في شرع الله تعالى، إلا فيما أذن الشارع فيه، فيكون من حكم الله تعالى بهذا الاعتبار؛لأن الله تعالى هو الآمر به؛ ولهذا لما تَبَيَّنَ ذلك للخوارج رجعوا، فَكَلِمَتُهم:(إنه حَكّمَ الرجال)، يقال فيها كما قال فيها علي ﷺ فيما أخرجه النسائي في السنن الكبرى:قال الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع: أن الحرورية لما خرجت مع علي بن أبي طالب فقالوا:لا حكم إلا لله. قال علي:"كلمة حق أريد بها باطل".

فيعلم من ذلك أن تحكيم الرجال في شرع الله تعالى الأصل فيه المنع، إلا ما أذن الله تعالى فيه، فيكون بهذا الاعتبار من شرع الله، وليس من شرع الرجال. فتأمل.

ومن ذلك نعلم يقينا أن الأمر المقطوع به عند ابن عباس وعلي وجميع الصحابة ﷺ، أنه ليس لأحد أن يشرع للعباد، أو يحكم بينهم بغير حكم الله تعالى، بل بحكم الله تعالى وحده لا شريك له، وهو ما أذن الله تعالى به في كتابه العزيز وسنة نبيه المطهرة. وإليك سياق الرواية ليتبين ذلك: ففي سنن النسائي الكبرى ومصنف عبد الرزاق واللفظ له وجاء في غيرهما من طريق عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبد الله بن عباس ﷺ قال:"لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار على حَوْدَتِهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك. قلت: كلا إن شاء الله تعالى. قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم، وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال فدخلت فقالوا:مرحبا بك يا ابن

عباس ما جاء بك؟، قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثنه. قال قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه. قالوا: ننقم عليه ثلاثا. قال قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: {إن الحكم إلا لله}، قال قلت: وماذا؟، قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارا لقد حَلَّتْ له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قال قلت: وماذا؟، قالوا: محَا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون أترجعون؟، قالوا: نعم. قال قلت: أما قولكم حَكَّمَ الرجال في دين الله، فإن الله تعالى: {يقول يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} إلى قوله :{يحكم به ذوا عدل منكم}، وقال في المرأة وزوجها :{وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها}، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟، قالوا:اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم. قال:أخرجت من هذه؟. قالوا:اللهم نعم. قال:وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أَتَسْبُونَ أُمَّكُم عائشة؟، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين، فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم}، فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟. قالوا: اللهم نعم. قال:وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال:"اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله" فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال:"والله إني لرسول الله حقا وإن كذبتموني اكتب يا علي محمد بن عبد الله" فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي ﷺ أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا".

وفي لفظ النسائي:" قلت لهم أرأيتكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون قالوا نعم قلت أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه أرأيت قول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه ولو شاء يحكم فيه فجاز من حكم الرجال....".

٤٢- أن قول ابن مسعود ﷺ فيما أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢١):[عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال:من السحت قال فقالا:أفي الحكم؟ قال:"ذاك الكفر!" ثم تلا هذه الآية:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، المقصود بالكفر هنا الأكبر؛ ولهذا ذكره ابن جرير، تحت الفريق الذي رأى عموم دلالة الآية.

والرشوة تطلق ويراد بها جميع أنواع العوض والجعول، كما في لسان العرب :(والرِّشْوَةُ معروفة الجُعْلُ .... قال ابن الأَثير:الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة وأَصله من الرِّشاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء فالرَّاشي من يُعطي الذي يُعينُه على الباطل والمُرْتَشي الآخذُ والرَّائش الذي يسعى بينهما يَسْتَزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا....]ا.هـ.

وعليه فيكون المعنى هنا في كلام ابن مسعود ﷺ أن الرشوة دفعت لأجل التشريع وتبديل الشرائع، وهو عام في كل ما يجعل في مقابلة التبديل أو التشريع، فيدخل في ذلك الأطماع العامة والخاصة، بدليل مغايرة ابن مسعود ﷺ بين دفع الرشوة محاباة، وبين دفعها في الحكم. فتأمل.

** وجاء في المعجم الكبير للطبراني(٨/ ١٥٣):[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الصَّائِغُ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن يَحْيَى الأَبَحُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:"الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن سَعِيدِ بن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ:"ذَلِكَ الْكُفْرُ"]ا.هـ.

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ألفاظا مختلفة لأثر ابن مسعود ﷺ في الرشوة أذكرها على سبيل الاختصار:[عن مسروق قال سألت عبد الله يعنى ابن مسعود عن السحت؟ فقال:الرشا. وسألته عن الجور في الحكم فقال:"ذلك الكفر". وعن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت؟ فقال:"هي الرشا". فقال:في الحكم؟ فقال عبد الله:"ذلك الكفر وتلا هذه الآية:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}". وعن مسروق قال:

سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال:"لا، {ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون} والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت". ثم قال :(باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا) وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ﷺ أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلى سبيله". وعن وهب بن منبه قال:(ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك]ا.هـ.

وهذا العموم في معنى الرشوة هو ما أشار إليه ابن جرير الطبري فيما تقدم عندما قال:[هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه]ا.هـ.

٤٣- تنبيه: أن بعض أهل العلم حمل كلام ابن مسعود ﷺ على عمومه، فقال بكفر من ترك العمل بالشرع، إتباعا لهواه، جورا وظلما، مع استقرار الشرع في دولته، تحاكما وعملا، ولكن خالفهم الجمهور في ذلك كما تقدم. وتأمل فيما قاله العلامة عبد الرحمن بن قاسم لما كتب حاشيته على الأصول الثلاثة حيث قال في تعليقه على قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:[وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ] قال:(كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع **أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت**).ا.هـ.

وإنما ذكرت ذلك ونبهت عليه؛ ليعلم طالب العلم، وغيره، أنه حتى الحكم بغير ما أنزل الله جورا وهوى مع استقرار الشريعة، هو أمر غليظ فظيع، وأن هناك من قال بأن الكفر الأكبر يقع بذلك أيضا، نسأل الله العافية والسلامة.

٤٤- تنبيه: إذا وقعت موافقة بين حكم الله تعالى، وحكم الطاغوت، بمعنى أنه إذا أعْمَل الطاغوت فِكْرَهُ وشاور شياطينه من إنس وجن؛ فخلصوا إلى أن الأفضل تشريع كذا، وحكم كذا، في مسألة كذا، فوافق ذلك التشريعُ شرعَ الله تعالى، فلا يجوز أن يقال:إنهم عملوا وحكموا بشرع الله تعالى؛ لأن مؤداهم إليه باطل، وأما إذا أخذ من الشريعة أحكاما، وضمنها دستوره الطاغوتي، فلا يجوز أن يقال في المسائل التي أخذها من شرع الله تعالى أنها

حكم الطاغوت، كما أنه لا يقال للحاكم بها بأعيانها أنه حاكم بالطاغوت؛ لأنها حكم الله تعالى، ومؤداهم إليه صحيح، ولكننا نقول إن الحاكم لم يزل طاغوتا، باعتبار أنه إنما يتشهى ويتخير في التشريع، فتارة يأخذ من شرع الله تعالى، وتارة يأخذ بشريعة الطاغوت، فهو مؤمن ببعض الكتاب كافر ببعض. فلا ينفك عنه اسم الطاغوت، فإن كفرا ببعض الكتاب ككفر بالكتاب كله.

وإنما قلنا ذلك للتمييز والإنصاف. وعليه فلا حرج من انتزاع حقنا منه، فيما يحكم فيه بشرع الله تعالى الذي أخذه من الكتاب والسنة، إذا لم نجد بدا من ذلك؛ لأننا وإن قلنا: إن الحاكم لم يزل طاغوتا، إلا أننا في هذه الصورة لم نتحاكم إلى شريعته، بل إلى شرع الله تعالى، وقد يقال إنها من مسائل الاستعانة بالكافر؛ لإحقاق حق نعلمه مسبقا من شرع الله تعالى، وهذا من الحق الذي يتعين علينا قبوله، وإن نطق به الشيطان.مع بغضه وعداوته، ومتى ما وجدنا مسلما يقضي بيننا بشرع الله تعالى؛ تَعَيّنَ المصير إليه مباشرة.

٤٥- **تنبيه:** أنه لا يغني عن العبد شيئا، أن يأمر بالعمل بالتشريعات الإسلامية في المحاكم، على أن تكون هذه المحاكم والأحكام، خاضعة للدستور العلماني؛ لأن الحكم هنا يكون للطاغوت لا لله تعالى، فشرع الله تعالى بهذا الاعتبار محكوم عليه لا حاكم، مَقْضِيٌ عليه لا قاض، تابع لا متبوع، إذ المعنى عند هؤلاء، أنه طالما أن الأحكام الإسلامية متماشية مع الواقع العلماني، المحكوم بالمواطنة، وكفالة الحريات، والديمقراطية وغير ذلك -من الترهات المتمثلة في طاعة الشيطان وسدنته وأعوانه - فلا حرج، وأما إذا تعارض شيء من هذه الزبالات مع شرع الله تعالى، تَدَخَّلَ البرلمان مباشرة بحكم الدستور، أو بالحكم الرئاسي؛ ليعطل أو يلغي حكم الله تعالى، وقُل مثل ذلك في قانون الأحوال الشخصية، والنظام العام، فإن البرلمان يحتفظ بحق النقض، أو التعطيل، لكل مادة (إسلامية)، تتنافي مع روح البرلمان الشركية (الديمقراطية)، وبالتالي فإن السلطة العليا في البلاد، هي للدستور الجاهلي، لا لشريعة رب الأرض والسماوات، فأي كفر ونفاق هذا؟!!، لا شك أنه الأكبر، بل هو من التحايل على دين الله تعالى، لمخادعة البسطاء والسذج، ولإرضاء القلب الذي فيه مرض، والنفس الكَلِيلة، وإقناعها أنها تحكم بالشريعة الإسلامية - !! زعموا!!-، حتى إن بعضهم ليُضَمِّنُ دستوره الكفر الأكبر، بدعوى أنه يعلم من قناعات شعبه، أن الأغلبية الكاسحة، ستصوت ضد كل ما يناقض وينافي الإسلام، أو بدعوى أنه على يقين بأن هذه

المادة الكفرية لن يُعْمَل بها أصلا، يا سبحان الله!! من أذن لهؤلاء أن يعرضوا الكفر على العباد؟، ومن أذن لهم أن يقرروا الكفر الأكبر في دساتيرهم، والله تعالى يقول: {بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}، ويقول: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، ويقول: {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}، ويقول: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧) وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا}، ويقول: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا}، ويقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}، ويقول: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، ويقول: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؟!!.

أما علم هؤلاء أن مجرد وضعهم لهذا التشريع الجاهلي، ولو فقرة واحدة منه، أن ذلك من الكفر والشرك الأكبر المحض البواح، وإن لم يطبق؟!!.

٤٦- أن التشريع لا يقبل التبعيض، بل شرع الله تعالى عام لعباده، في كل صغير وكبير، وما سكت عنه فهو عفو، وإن من أبرز اعتقادات الجاهلية، ظنهم السيئ، بإمكانية تبعيض التشريع؛ فأكفرهم الله تعالى بذلك، ودمرهم : {وما هي من الظالمين ببعيد}، قال تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (٦١) قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (٦٢) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ}، وقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦) قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}، فالتشريعات الإسلامية ليست خاصة بالقضاء، والأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ومواريث فقط، بل تشمل جميع الأحوال، الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية وغيرها، كلها لابد أن تكون محكومة بشرع الله تبارك وتعالى، فمن شرع في شيء من ذلك شرعا غير شرع الله تعالى فهو مشرك كافر. ولا خيار للمؤمنين سواه.

٤٧- أن من آكد أسباب كفر قوم لوط عليه السلام، أنهم شرعوا لهم شرعا، واتبعوه، وهو الاستعاضة بالذكران عن الإناث، كما قال تعالى: {قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ}(هود:٧٩)، وقوله: {قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ}الحجر٧٠، وكان قد قال لهم لوط عليه السلام : {قَالَ يَا قَوْمِ هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ}(هود:٧٨)، فلما جعلوا ذلك حقا بينهم، مكان الحق

الذي قضاه الله تعالى، شَرَّعُوا؛ فكفروا بالله العظيم، وهذا من معنى قوله تعالى: {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} (الأحزاب:٦٧)، وقوله: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (التوبة:٣١).

وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قالوا: نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه" فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه} يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} في الكفار كلها".

وفي الحديث الذي في إسناده اختلاف عند أحمد في مسنده وعند أصحاب السنن وغيرهم عن البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه". وهذا هو الفرق بين العامل بالمعصية، والمشرع لها، فالأول عاص لله تعالى ولم يكفر، بينما الأخير كفر بالله تعالى بمجرد التشريع، بل وإن لم يعمل به.

وقد بين تبارك وتعالى أنهم إنما كفروا بالتولي عن العمل بحكم الله تعالى؛ ليتحاكموا إلى شرعهم الذي تواطئوا عليه، كما قال تعالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٣-٤٤].

٤٨- أن معنى التشريع، هو السّنُ والإظهار، وهذا محل اتفاق بين السلف، وهو محل اتفاق بين أهل اللغة كذلك، وهذا ما يفعله الطواغيت، حيث يسنُّون تشريعاتهم الجاهلية، ويظهرونها، ويُمْضُونها على العباد والبلاد، ويُنَحّون شريعة رب العالمين، كُلا أو بعضا، بحسب جرأة الطاغوت ووضعه، وحال الناس معه، إقبالا وإدبارا، قبولا واعتراضا، ومن كان كذلك وجب الكفر به، ومفاصلته، بل والسعي في تنحيته وخلعه، إن كان ثمة سبيل شرعية إلى ذلك.

٤٩- أن الاحتجاج بحادثة الرجل الصالح أصحمة النجاشي رحمه الله تعالى، على إمكانية بقاء العبد على الإسلام، مع حكمه بالطاغوت، احتجاج فاسد من وجوه:

أ- أن هذا كان قبل اكتمال الشرائع التي كانت تتنزل على التدرج والوقائع؛ ولهذا قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}. وقد كان موت النجاشي قبل عام حجة الوداع، حيث أن الصحيح أنه توفي سنة سبع، بينما نزل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}، عام حجة الوداع بعرفات، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} فقال عمر: "إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة".

ب- أن النبي ﷺ سماه رجلا صالحا، ووصفه بأنه أخٌ لنا، ونعاه إلى أصحابه، وصلى عليه، ومعاذ الله أن يصفه النبي ﷺ بذلك، وهو يحكم بالطاغوت[٣]، ففي الصحيحين واللفظ

٣- وأما ما روي أن النبي ﷺ سمى كسرى ملكا عادلا فهذا كذب وافتراء وإليك بيان ذلك: وجاء في الدرر المنتثرة(١/٢٠-٢١):[(حديث) :"ولدت في زمان الملك العادل" كذب باطل، قلت:قال البيهقي في شعب الإيمان:تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ في بطلان ما يرويه بعض الجهال عن نبينا ﷺ:"ولدت في زمان الملك العادل" يعني أنو شروان ثم رأى بعض الصالحين رسول الله ﷺ في المنام فحكى له ما قاله أبو عبد الله فصدقه في تكذيب هذا الحديث وإبطاله وقال ما قلته قط انتهى.]ا.هـ.

للبخاري من طريق عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ:"قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه". وفي لفظ مسلم:"مات اليوم عبد الله صالح أصحمة فقام فأمنا وصلى عليه". وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال:"استغفروا لأخيكم". وفي **الصحيحين** واللفظ للبخاري عن جابر ﷺ: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي:"مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة". وفي لفظ لمسلم:"إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصفنا صفين".

ولا تنطبق هذه الأوصاف، على من نحى شرع الله تعالى، كُلا أو بعضا، وحكم بالطاغوت في الناس، وحَكَّمَه على رقاب العباد والبلاد، بل هو أبغض الناس إلى الله تعالى، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:"أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه".

ت- أن النبي ﷺ كان يراسل الملوك والكبراء في زمانه بالإسلام؛ ليدخلوا فيه كافة،ويعملوا به، لا ليكون رسما، لا حقيقة له، ولا يكون ذلك، إلا بتطبيق أوامره ﷺ، وهو العمل بشريعته ﷺ، ومراسلاتُه ﷺ متواترة بهذا المعنى، كما في الصحيحين وغيرهما، وأذكر من ذلك ما في صحيح مسلم عن أنس:"أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى".

وكان مَن قَبِلَ الإسلام منهم يبايعونه على الطاعة في المنشط والمكره، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبادة بن الصامت قال:"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع و الطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم". وفي **الصحيحين** عن ابن عباس في قصة الكتاب الذي بعثه النبي ﷺ مع دحية الكلبي ﷺ إلى هرقل وفيه :"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم

** وجاء في تذكرة الموضوعات (٣٩/١):["ولدت في زمن الملك العادل" لا أصل له **ولا يجوز أن يسمى من يحكم بغير حكم الله عادلا**، وما يحكى عن ابن قدامة مرفوعا "ولدت في زمن الملك كسرى" لا يصح لانقطاع سنده في الإكمال شرح مسلم]ا.هـ.

الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين: {ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلى الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}".

فكان يدعوهم إلى التوحيد، قولا وعملا، فهم مخاطبون أصالة، بنبذ جميع أنواع الشرك، ومنها شرك التشريع - الذي هو من أخص خصائص أعمال الجبابرة، الذين نصبوا أنفسهم مشرعين لأتباعهم، من دون الله تعالى، أو مع الله تعالى - فمن أبى منهم؛ جرى عليه أمر الله تعالى، كما في صحيح البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره: "أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق".

ث- أن الله تعالى ما بعث الرسل إلا لتطاع؛ وليدخل الناس في السلم كافة، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٠]، وقوله: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا} [النساء: ١٠٥-١٠٩]، وقوله: {الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (٢) الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٤) وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [إبراهيم : ١ - ٥]، وقوله: {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ (١٤٥) سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ (١٤٦) وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأعراف:١٤٥ - ١٤٧]، ومثل هذا كثير كثير في الكتاب والسنة.

ج- أنه لا فلاح ولا رشد، ولا استتباب للملك، ولا شيوع للأمن، ولا حصول للخيرات، ولا حلول للبركات، إلا بإقامة التوحيد، وإتباع شريعة النبي ﷺ. ونصوص الكتاب والسنة في ذلك متظافرة متكاثرة، أشهر من أن تذكر، وأظهر من أن تنكر. حتى إن هرقل عظيم الروم قاله لقومه، وقرره لهم، وهو يدعوهم إلى إجابة النبي ﷺ، كما في صحيح البخاري:(يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل).

فظهر أن من الأمور المستقرة في الشريعة، الدخول في حكم الله ورسوله ﷺ. فتأمل كيف أن هذا الكافر الأصلي عَقَلَ هذه الحقيقة، ولمَّا يعقلها كثير ممن انتسب لدين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهذا يؤكد مدى غربة ملة إبراهيم بين بعض المسلمين، وما أكثرهم اليوم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ح- أن الله تبارك وتعالى قال: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا

رَّحِيماً}[النساء:٦٤]، فكيف نتصور أن النجاشي أسلم، مع بقائه على مخالفة شرع النبي ﷺ؟!.

لاشك إن هذا من أبطل الباطل وأمحَلِ المُحال، إذ كيف يتصور إسلامٌ بدون كفر بالطاغوت واجتناب له؟!!، وأي عروة وثقى تلك التي حققها هذا العبد؟!!، ومن ذا الذي يزعم وجود إيمان أصلا مع عدم الكفر بالطاغوت؟!!، بل مع البقاء عاملا بالطاغوت؟!!.

ولهذا ما كان النبي ﷺ يقبل إسلاما من أحد، لا من الرجال ولا من النساء، حتى يبايعه البيعة التي سميت بـ (المِحْنَة)، وسميت بـ (بيعة النساء)، وهي البيعة المذكورة في كتاب الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[الممتحنة١٢].

وفي الصحيحين اللفظ للبخاري من طريق أبي إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس:"تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه". فبايعناه على ذلك.

وهذا هو القدر المتعين المطلوب من كل من أراد أن يدخل في الإسلام، أن تكون لديه الطواعية العامة التامة لأوامر الله تبارك وتعالى، وأنه جل جلاله له الخلق والأمر سبحانه وتعالى، ثم بعد ذلك قد تخفى عليه بعض مسائل الشرع، إما لعدم علمه بها، مع اجتهاده في العلم والسؤال عن دينه، وإما لأنها لم تَصِله بَعد؛ لِبُعد المسافة عن المدينة مثلا، كحال النجاشي، وبعض الأعراب، الذين كانوا يبايعون النبي ﷺ، ثم ينصرفون إلى أهليهم في مختلف القرى والأمصار، ثم هو مستعد تمام الاستعداد لتلقي أوامر النبي ﷺ بالقبول والإذعان والانقياد، وهكذا كلما أتاه من أمر الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ تعامل معه بذلك.

وأما تصور وجود مسلم يحكم بالطاغوت، فهذا قول من لم يعقل ولم يفهم دين الله تبارك وتعالى، ولم يشم رائحة العلم والإيمان الذي بعثت به الرسل، ولم يفقه طرفة عين ملة إبراهيم الخليل الحنيف ﷺ.

فلنتق الله تعالى، ولا نجعل من ضغط الواقع سببا لترقيق مسائل التوحيد، وحق رب العبيد جل جلاله، ولا نجعل ما وقع من الخلاف بين المتأخرين؛ سببا لهدم عقيدة السلف الصالحين، في هذه المسألة أو تلك، أو التنكر للحق الذي كان عليه سلفنا الصالح، فإن هذا من التحايل على الحق؛ لتبرير وتمرير واقعنا المر الذي نعيشه.

ولنعلم جميعا أن المقام خطير، وأن المسألة كبيرة، فإنها متعلقة بحق الله تبارك وتعالى، والويل كل الويل لمن تلاعب في ذلك، أو هَوَّنَ منه، فإن الحساب دقيق، والعرض على رب الأرض والسماوات. فلننتبه لذلك.

ولنعلم أنه لن يغني عنا شيئا، أن نجتهد في إثبات اختلاف الخلف، مع علمنا باتفاق السلف، كما أنه لن يغني عنا شيئا، أن نحول المسألة إلى جدل أصولي في قضية هدم الإجماع المتقدم بالإجماع الحادث؛ لأن هذه المسألة من العقيدة التي لا يتصور فيها ذلك أصلا؛ ولأنه أصلا لم يجمع الخلف على ذلك، بل كما سترى في المنقولات، أن أكثر الخلف أيضا على ضرورة اعتزال واجتناب الطاغوت، كما سيأتي، فتأمل.

وأعود لأذكر أن الغيرة على مُقَدَّرات العباد الدنيوية، متوهمين دفع ما يسمى بالفتنة، مع عدم تحقيق الكفر بالطاغوت، بتركه واجتنابه والبراءة منه ومن أهله، أن هذه غيرة فاسدة لا تمت إلى ملة إبراهيم بصلة.

فلنراجع حساباتنا، فيالها من مسألة ما أجلها، وما أجدرها بإعادة النظر فيها؛ للظفر بملة الحنيف، عليه وعلى نبينا والأنبياء أفضل الصلاة وأتم التسليم، والتي لا عز ولا نصر ولا نجاة بدونها، فعليها قامت سوق الجنة والنار، وافترق الأخيار عن الأشرار، والأبرار عن

الفجار، ولأجلها سُلت سيوف الجهاد في سبيل الله، وعليها وقعت الخصومة والمفاصلة بين الرسل واتباعهم على الحق وبين المشركين والكافرين عبد الطاغوت.

خ- أن أهل العلم ذكروا أن النجاشي اتبع النبي ﷺ في كل شيء، وتبعه على ذلك علماء مملكته.

قال ابن القيم في كتابه:زاد المعاد (ص:٣/ ٦٠٠):[وكتب إلى النجاشي:"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة أسلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فإني رسول الله وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى". وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري فقال ابن إسحاق: إن عمرا قال له:يا أصحمة! إن علي القول وعليك الاستماع إنك كأنك في الرقة علينا وكأنا في الثقة بك منك لأنا لم نظن بك خيرا قط إلا نلناه ولم نخفك على شيء قط إلا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الإنجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفي ذلك موقع الحز وإصابة المفصل وإلا فأنت في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسى ابن مريم وقد فرق النبي ﷺ رسله إلى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وأمنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر منتظر. فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب وأن بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وأن العيان ليس بأشفى من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا إنه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به إلينا وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين. والثفروق : علاقة ما بين النواة والقشر]ا.هـ.

وقال ابن القيم أيضا في (زاد المعاد) (٣/ ٦٠٥):[فصل:وكتب إلى ملك عمان كتابا وبعثه مع عمرو بن العاص:"بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما تسلما فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما" وكتب أبي بن كعب وختم الكتاب. قال عمرو: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان فلما قدمتها عمدت إلى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقا فقلت:إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك وإلى أخيك. فقال:أخي المقدم علي بالسن والملك وأنا أوصلك إليه حتى يقرأ كتابك ثم قال:وما تدعو إليه؟ قلت:أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال:يا عمرو إنك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة؟. قلت:مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ ووددت أنه كان أسلم وصدق به، وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام. قال:فمتى تبعته؟ قلت:قريبا فسألني أين كان إسلامك؟. قلت:عند النجاشي. وأخبرته أن النجاشي قد أسلم قال:فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت:أقروه واتبعوه قال:والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت:نعم قال:انظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب. قلت:ما كذبت وما نستحله في ديننا. ثم قال:ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي. قلت:بلى. قال:بأي شيء علمت ذلك؟ قلت:كان النجاشي يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ قال:لا والله لو سألني درهما واحدا ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له يناق أخوه:أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين دينا محدثا؟ قال هرقل:رجل رغب في دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع. قال:انظر ما تقول يا عمرو. قلت:والله صدقتك قال عبد:فأخبرني ما الذي يأمر به وينهى عنه؟. قلت:يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال:ما أحسن هذا الذي يدعو إليه لو كان أخي يتابعني عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن أخي أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنبا. قلت:إنه إن أسلم مَلَّكَهُ رسول الله ﷺ على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فردها على فقيرهم. قال:إن هذا لخلق حسن؟ وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيت إلى الإبل. قال:يا عمرو:وتؤخذ من سوائم

مواشينا التي ترعى الشجر وترد المياه؟. فقلت:نعم فقال: والله ما أرى قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون بهذا. قال: فمكثت ببابه أياما وهو يصل إلى أخيه فيخبره كل خبري ثم إنه دعاني يوما فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعي. فقال: دعوه فأرسلت فذهبت لأجلس فأبوا أن يدعوني أجلس فنظرت إليه. فقال: تكلم بحاجتك فدفعت إليه الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى إلى آخره ثم دفعه إلى أخيه فقرأه مثل قراءته إلا أني رأيت أخاه أرق منه. قال: ألا تخبرني عن قريش كيف صنعت؟. فقلت: تبعوه إما راغب في الدين وإما مقهور بالسيف قال:ومن معه؟. قلت:الناس قد رغبوا في الإسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلال فما أعلم أحدا بقي غيرك في هذه الحرجة وأنت إن لم تسلم اليوم وتتبعه يوطئك الخيل ويبيد خضراءك فأسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال. قال:دعني يومي هذا وارجع إلي غدا فرجعت إلى أخيه. فقال:يا عمرو! إني لأرجو أن يسلم إن لم يضن بملكه حتى إذا كان الغد أتيت إليه فأبى أن يأذن لي فانصرفت إلى أخيه فأخبرته إني لم أصل إليه فأوصلني إليه. فقال:إني فكرت فيما دعوتني إليه فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلا ما في يدي وهو لا تبلغ خيله هاهنا وإن بلغت خيله ألفت قتالا ليس كقتال من لاقى. قلت:وأنا خارج غدا. فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه. فقال:ما نحن فيما قد ظهر عليه وكل من أرسل إليه قد أجابه فأصبح فأرسل إلي فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعا وصدقا النبي ﷺ وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لي عونا على من خالفني].ا.هـ.

د- أن النجاشي كان من النصارى، ومن المعلوم قطعا أن من أخص خصائص شريعة النبي ﷺ ودينه، أنه ناسخ لجميع الشرائع، والكتب السابقة، وأنه لا يصير العبد مسلما، حتى يتبع شرائع دين محمد ﷺ، ويترك ما عداها، والنجاشي أخص بذلك من غيره، فكيف يقبل النبي ﷺ الإسلام من أقوام، بشرط البيعة على الطاعة في المنشط والمكره، ويترك رجلا هو أخص بذلك من غيره؟!!، من جهة كونه رأسا في الناس، ويمكنه أن يُشَرِّعَ لهم، ومن جهة كونه لم يزل مستمسكا بشرائع الدين النصراني؟!!، لاشك أن هذا من أبطل الباطل، وأمحل المحال، بل ولا يكون ذلك أبدا في الدين، كيف وقد قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ

لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[المائدة:٤٨-٥٠]، وقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:٦٤-٦٥].

ذ- أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يسع أحدا أن يخرج عن شريعته أبدا، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:"والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".
وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال:"ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمةٌ فَغَذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".

ر- أنه إذا كان الله تعالى، قد أخذ العهود والمواثيق على الأنبياء والمرسلين، باتباع المصطفى عليه الصلاة والسلام، فكيف بمن دونهم؟، كما قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ}[آل عمران:٨١].

ز- أنه إذا كان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، إذا نزل في آخر الزمان سيحكم بشريعة النبي ﷺ، ويصلي بصلاته، فكيف بمن عاش في حياة النبي ﷺ؟، كما في صحيح مسلم في (باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ) ثم ساق أحاديث فمنها عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ:"والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا

يقبله أحد". ومنها عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"كيف أنتم إذا نـزل فـيكم ابـن مريم فأمكم منكم؟ فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عـن أبي هريرة :"وإمامكم منكم" قال ابن أبي ذئب (أحد رواة الخبر) تدري مـا :"أمكـم مـنكم؟" قلت:تخبرني، قال:فأَمَّكُم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ.

ومنها عن جابر بن عبدالله يقول سـمعت النبـي ﷺ يقـول:"لا تـزال طائفـة مـن أمتـي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة".

س-أن آيات الحكم في سورة النساء، أمرت بضرورة الكفر بالتشـريعات الجاهلية، وتطبيق شرع الله تعالى، وهذا أخص به الملوك والحكام من غيرهم، فكيف يبقى العبـد مؤمنـا، مـع عدم كفره بالطاغوت؟!!، والله تعالى يقول:{يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليـوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (٥٩) ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الـشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (٦٠) وإذا قيل لهم تعـالوا إلى مـا أنـزل الله وإلى الرسـول رأيـت المنافقين يصدون عنك صدودا (٦١) فكيف إذا أصابتهم مـصيبة بـما قـدمت أيـديهم ثـم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا (٦٢) أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا (٦٣) ومـا أرسـلنا مـن رسـول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاسـتغفروا الله واسـتغفر لهـم الرسـول لوجدوا الله توابا رحيما (٦٤) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بيـنهم ثـم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء (٥٩-٦٥)].

ومن هنا نتصور شناعة وقبح القول: بأن النجاشي بقي عـلى حكمـه بالطـاغوت، ومـع ذلك كان مسلما، وسماه النبي ﷺ رجلا صالحا، وصلى عليه؟!!!. سـبحانك ربي هـذا بهتـان عظيم.

ش-أننا إن تنزلنا في المقال مع المخالف لقلنا:إن حادثة النجاشي محتملة، وآيات وأحاديـث التشريع محكمة؛ فوجب ترك المحتمل، والعمل بالمحكم.

ص- **تنبيه:** لا يقال إن الصحابة دخلوا في حكم الطاغوت قبل أن يسلم النجاشي؛ لأنهم إنما عاشوا في أرضه فقط، وكانوا يعبدون الله وحده على كل حال، بدليل أن النجاشي رحمه الله، لما سألهم ردوا عليه بأنهم يعبدون الله وحده، ويطيعون رسوله.

٥٠- **أنه لا يجوز التفريق بين الطواغيت، فكلهم قد ركبوا ناقضا أو نواقضا من نواقض** الإسلام؛ ولهذا استحقوا وصف الطاغوت، وعليه فلا يقال هذا طاغوت صغير وآخر كبير، بل علينا أن نكفر بهم جميعا، مع إقرارنا أن الكفر دركات وظلمات، بعضه أشنع وأشد وأقبح من البعض الآخر، ولكن من جهة التعامل، نحن مأمورون بعدم التفريق، بل المتعين علينا أجمعين، اعتزال الطاغوت برمته، جملة وتفصيلا، بغض النظر عن درجته في الطغيان والكفر، مع القطع بأنه كل من الكفر الأكبر إذ ليس فيه صغير في هذا المقام، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}

ولقد أثنى تبارك وتعالى على هذا الصنف من عباده المجتنب للطاغوت، فقال جل من قائل عليما: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ}، وتلك هي العروة الوثقى التي لا نجاة إلا لمن أتى بها، وأهلها هم أولياء الله، كما أن الذين تنكبوا صراطها هم أعداء الله كما قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون} [البقرة:٢٥٦-٢٥٧].

٥١- **أنه لا يغني عن العبد شيء أن يقول:**(ما أردنا إلا الإصلاح، عندما جعلنا القانون الداخلي على الشريعة، في حين أنا جعلنا، أو تركنا الدستور العلماني العام على حاله)، فكل هذا من الكفر الأكبر، حتى تكون الهيمنة التامة العامة لشرع الله تبارك وتعالى، داخليا وخارجيا، ظاهرا وباطنا، كما أنهم بجعلهم قانونا شرعيا، ودستورا علمانيا طاغوتيا، فإن حصل تنازع بينهما؛ كان الرد إلى الدستور، هم واقعون في الكفر الأكبر بعينه، وإن قالوا ما أردنا إلا الإصلاح، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ

https://t.me/montlq

مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً{٥٩} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً{٦٠} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً{٦١} فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً{٦٢} أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً{٦٣} وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً{٦٤} فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً{١٥٠} أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً{١٥١} وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً}.

فالآيات واضحة المعاني والمعالم، أنه لا إيمان حتى يكون الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، على كل حال. وإلا حقت على العبد كلمة الكفر والعذاب.

ثم لابد من استصحاب أن الطاغوت اليوم، ليس فردا بل هو دستور، يطبقه كل من أتاه حاكما، فإذا ثبت أن الدستور طاغوتي، وجب الكفر به، بغض النظر عن الأفراد، وعليه فيجب الامتناع، عن تمرير هذا الدستور وتبريره، بأي دعوى كانت. فتأمل.

٥٢- أنه لا يُحتج بصلاة النبي ﷺ عند الكعبة، مع وجود الأصنام، على جواز مداخلة الطاغوت، فإنه ﷺ كان يصلي لله تعالى، في بيت الله، وهذا هو الأصل، وإنما الشرك دخيل عليه، والمشركون هنا لهم حكم الصائل، الذي يجب دفعه بما أمكن، وهذا ما فعله النبي ﷺ، حيث كان بفعله غائظا لهم، مظهرا لدينه، مسفها لأحلامهم، مستخفا بآلهتهم، مفاصلا إيهام، هاتكا لأستارهم، كاشفا لعوارهم، وما كان شيء أغيظ عليهم من عبادة النبي ﷺ ربه بين ظهرانيهم، وما كان يسجد عندها، بل كان يتوجه إلى الكعبة، والأعمال بالنيات، ثم إن ذلك كان في أول الأمر، وكان زمن استضعاف، ففعل من المفاصلة ما كان متاحا، وكان

ذلك من أشد الأمور على قريش، وهو في ذلك ﷺ لم يكن معذرا عن المشركين، ولا حاميا لهم، ولا لشركهم، ولا منتسبا إليهم، في قليل ولا كثير، بل كان معتزلا لشركهم، وتشريعاتهم، تمام الاعتزال، ثم لما مكن الله له أزالها وأمر بإزالتها، وبعث البعوث لأجل ذلك. فأين هذا من مداخلة الطاغوت، والانضواء تحت لوائه، وتطبيق دستوره، والانتساب إلى دوره، سواء على المستوى الرئاسي، أو الوزاري، أو على مستوى مؤسساته، لاسيما التعليمية منها، ونحو ذلك.

بل هذه يُفْعَلُ بها كما فعل النبي ﷺ مع مسجد الضرار، امتثالا لأمر الله تعالى بقوله: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

فدُور الباطل لابد أن تُهجر؛ لتبقى ظاهرة المعالم في الضلالة والبغي والانحراف، وأما التلبيس، فلا يزيد الأمر إلا سواء ووبالا؛ ولهذا لم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ أن يقوم في مسجد الضرار، مع عدم وجود الأصنام، بينما أذن له أن يصلي إليه في البيت الحرام، على ما تقدم بيانه. فبصلاته ﷺ في البيت الحرام منتسب إلى بيت الله تعالى، بينما لو صلى في مسجد الضرار لنُسب إليه، وكان ذلك ترويجا له، وضربا من التلبيس. وقل مثل ذلك في دار الندوة، ودار الأرقم بن أبي الأرقم، إذ ما كان من النبي ﷺ إلا أن اعتزل دار الندوة، فلم يدخلهاأبدا؛ لأنها كانت دار باطل وشرك، وعمد إلى دار الأرقم بن أبي الأرقم؛ لتكون دارا للحق، ومنطلقا للدعوة، وبهذا أُمِن التلبيس، وتمايزت الصفوف، والدُّور. وإذا كان النبي ﷺ نهاه ربه عن مسجد الضرار، مع أنه في ظاهره مسجد لله تعالى، حتى فضح الله حاله، وأهله، فكيف بالمؤسسات الماسونية، والدُّور الطاغوتية، التي أظهرت شعارها، وأعلنته، والتزمته، وسنت القوانين للدفاع عنه؟!!.

٥٣- أن قضية تحديد المصالح والمفاسد أمرها إلى حكم الشارع الحكيم لا إلى أهواء واجتهادات الناس، فما أمر به الشارع فلا شك أنه يتضمن المصلحة العليا، وإن رأى من رأى من أهل العلم خلاف ذلك، وما نهى عنه الشارع لا شك أنه يتضمن المفسدة، ويتعين اجتنابه وتركه، وإن توهم من توهم أن المصلحة في إتيانه وفعله، ولا يمكن أن تتحول المصلحة التي اعتبرها الشارع إلى مفسدة، والعكس، بدعوى يدعيها من يدعيها من الناس.

وإلا تحول الشرع إلى أهواء وأراء يتجاذبها العباد، فلا تبقى ثوابت في الدين، بل إذا ثبتت المصلحة أو المفسدة عند هؤلاء أو أولئك بآرائهم واجتهاداتهم الخاصة أخذوا بها مطوحين بالدين، مع أن هناك من ينازعهم فيها من أهل العلم، ولكنهم بدعوى المصلحة والمفسدة ينازعون أمر الله ورسوله، والله تعالى يقول في محكم التنزيل: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء:١٠٥]، وقال سبحانه وتعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٧١].

٥٤- أنه لا يجوز الوفاء بأي عهد أو ميثاق إذا كان مخالفا لشرع الله تعالى، وإن كان مائة شرط، كما بين ذلك النبي ﷺ كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

فبين النبي ﷺ أن هذا الشرط باطل وإن أعطته لهم عائشة، لأن الشروط الباطلة شرعا لا يصححها اتفق الناس عليها، أو تراضيهم فيها.

فإن هذا من تبديل شرع الله تباك وتعالى؛ ولهذا أبطله رسول الله ﷺ، وبين فيه الحكم، بيانا عاما تاما شافيا كافيا، فلا يحق لعبد بعد ذلك أن يبرم العقود والمواثيق المصادمة لكتاب الله وسنة رسوله، فإن فعل؛ فعليه أن ينقضها، وأن ينبذ إليهم على سواء، وأما أن يلتزمها مع علمه أن التزامها تبديل لشرع الله، بمخالفتها الصريحة لشرع الله تبارك وتعالى، فهذا هو التشريع من دون الله تعالى.

ثم يقال: من خول هذا العبد أو ذاك، أن يُبرم عقودا أو مواثيق، مخالفة لشرع الله تبارك وتعالى، أما علم هؤلاء أنهم بذلك قد وقعوا في الشرك والكفر الأكبر؛ لأنهم سيجيزون ما حرمه الله، أو سيمنعون ما أحله الله؟!!.

٥٥- **أنه لا يجوز اعتقاد تجدد الحكم وتغيره بحسب الواقع**، وأنه يسوغ للخليفة استحداث الأحكام بناء على ذلك.

قال ابن حزم في كتابه الإحكام(٦/ ٨٣١) :[وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكاما بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، **ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر.**

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي ﷺ وحده.

وروي أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن أخذتم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال: فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما إن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل.

أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك. **وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى**]ا.هـ.

٥٦- **أنه يتصور أن يأتي على الناس زمان لا إمام لهم ولا جماعة**، وذلك عندما تُطَبق التشريعات الجاهلية الأرض، كما هو الآن، وعليه فمن يطالب الناس بوجوب لزوم الجماعة (والذي هو الحاكم عند هؤلاء)، وإن كان الحاكم قد أتى كفرا بواحا؛ لم يَرِح رائحة العلم بحقيقة مراد النبي ﷺ من وجوب الطاعة للأمير، ومن هو الأمير الذي تجب له الطاعة.

فالأحاديث والآيات الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر، مقيدة بالأدلة الدالة على أنه لا طاعة في المعصية، وإنما في المعروف، وأنه لا تبقى للإمام بيعة، إذا أتى كفرا بواحا، وهذه هي الأدلة يصدق بعضها بعضا، فالحذر الحذر من كتم الحق، والتحايل والتلاعب بالنصوص، وإمضاء البعض والتغاضي عن البعض، فإن هذا من فعل أهل الكتاب، المغضوب عليهم، والضالين. وإليك الأدلة لتزداد بيانا:

قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ

اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٥٨- ٦٥].

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: "إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

وفي صحيح مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: "لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي صحيح مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: "لاَ مَا صَلَّوْا". أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

وفي الصحيحين والفظ للبخاري من طريق أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: **"نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ". قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ". قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا". قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ**

صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ". قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

وفي صحيح مسلم من طريق زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي".

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ".

** فيا أهل العلم، ويا دعاة الإسلام، الحذر الحذر من التلبيس، والتدليس، والترقيع، وترقيق مسائل التوحيد، الذي هو حق الله على العبيد، ولا تستدلوا بقصة الكريم يوسف عليه السلام، فإنه القائل: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨) يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وسيأتي الرد المفصل على شبهة الاحتجاج بقصة

يوسف عليه السلام، في الرد على الشبهات من هذا الكتاب، بما فيه الكفاية، لمن أراد الحق، وتجرد له. والله المستعان.

ولا تحتجوا بمؤمن آل فرعون، فإنه قد صدع بالحق، ووقف في خندقه ،ودافع عنه، حتى أنجاه الله تعالى، ولم يكن أبدا ظهيرا للمجرمين والمشركين، كما قال تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (٢٦) وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ (٢٧) وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ} إلى قوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (٤١) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ (٤٢) لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (٤٣) فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٤٤) فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (٤٥) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}.

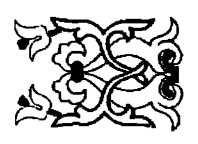
فأين هذا من الذي يسمح له الطاغوت، أن يُداخِلَه في عمله؛ لِيُمَرر أجِنْدَتَه، وتعليماته وأوامره، فما هو إلا آلة لتنفيذ السياسات العليا للطاغوت، التي لا تقبل المساس، ولا المساومات، فهو محكوم لا حاكم، مَقُودٌ لا قائد، أو ليلبس على الناس دينهم؛ ليضفي على واقعه الشرعية، والصبغة الدينية، وما ازداد الأمر إلا شدة وتلبيسا بدخول من ظاهرهم الصلاح والتقى في عمل الطاغوت، الذي انتفع بهم أيما انتفاع، حيث أضفى على نفسه بذلك الشرعية التي يحتاجها؛ لِيَلْبِسَ على عامة المسلمين دينهم، **وهو لا يزال مقيما على تمرير شريعة الطاغوت، يُدَافِعُ عنها ويَدْفَع.**

ولنتذكر جميعا هذه الآيات قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وقوله: { وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللهِ نَصِيرًا (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا}، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا فهل من معتبر.

** فائدة أكررها لأهميتها:

أن شرط الاستحلال أو الجحود، ونحو ذلك من أعمال القلوب، لا يذكر إلا في الذنوب غير المكفرة، أما المكفرة منها فلا يذكر؛ لكونها غير معوزة أصلا لهذا الشرط؛ إذ هي كفربذاتها، فإذا انضاف إلى ذلك الاستحلال صار الكفر كفرين. فالعبد قد يجتمع فيه أكثر من نوع من أنواع الكفر. والله أعلم.

فصل:



المنقولات المتعلقة بمسألة التشريع



وإليك بعض المنقولات، فيما يتعلق ببيان هذا المقام الخطير الكبير، الذي زلت فيه أقدام، وضلت فيه أفهام، وأُخْفِيت فيه حقائق شرعية، كانت من أوضح الواضحات في زمان السلف الصالح.

وستكون هذه المنقولات على شكل مسائل تُفَصِّلُ وتُؤكِّدُ على القواعد المتقدمة:

علما بأن هناك بعض المنقولات موجودة في طيات القواعد المتقدمة، وأخرى في أثناء الرد على الشبهات كما سيأتي.

❖❖ مسألة:أن عقيدة السلف الصالح على أن العمل لازم من لوازم الإيمان، وأن تارك العمل، كافر بالله العظيم، وأن من أخرج العمل من مسمى الإيمان؛ فهو جهمي، أو مرجئ جلد:

** جاء في كتاب: السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٨٥):[قال الحميدي:وأخبرت أن قوما يقولون:(إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن، ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة)، فقلت:هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل المسلمين، قال الله جل وعز:حنفاء ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة. قال حنبل:قال أبو عبد الله، أو سمعته يقول:من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الشريعة للآجري (ص: ١٢٥):[وأخبرنا خلف بن عمرو العكبري قال:حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثنا أبو حيان قال: سمعت الحسن يقول الإيمان قول، ولا قول إلا بالعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنيه، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة. وأخبرنا أيضاً خلف بن عمرو قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سألت سفيان الثوري عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، وسألت ابن جريج فقال: قول وعمل، وسألت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان فقال: قول وعمل، وسألت نافع بن عمر الجمحي فقال: قول وعمل، وسألت مالك بن أنس فقال: قول وعمل، وسألت فضيل بن عياض فقال: قول وعمل، وسألت سفيان بن عيينة فقال: قول وعمل. قال الحميدي: وسمعت وكيعاً يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان: قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان: المعرفة]ا.هـ.

** وجاء في كتاب العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي (٤/ ٣٤٢-٣٤٣):[أنبؤونا عن محمد بن إسماعيل، عن يحيى بن مندَة الحافظ أخبرنا أبو الوليد الدَّرْبَنْدي سنة أربعين وأربع مئة، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الأسود بدمشق، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر النَّهاوَنْدي، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن زُوران لفظاً، حدثنا أحمدُ بن جعفر الإصطخري، قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: هذا مذهب أهل العلم والأثر، فمن خالف شيئاً من ذلك أو عاب قائلها، فهو مُبتدع. وكان قولهم: إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ، وتمسكٌ بالسنة، والإيمان يزيد وينقصُ، ومن زعم أن الإيمان قول، والأعمال شرائع، فهو جهميٌّ]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر(١/ ٧٣):[وَأَمَّا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ:لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، فَهُوَ مِنْ افْتِرَائِهِمْ أَيْضًا عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَمَا وَرَدَ مِمَّا قَدْ يُؤَيِّدُهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ ظَاهِرُهُ بِدَلِيلِ نُصُوصٍ أُخَرَ قَاطِعٍ بُرْهَانُهَا وَاضِحٍ بَيَانُهَا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِمَا أَنَّ إنْكَارَ ذَلِكَ كُفْرٌ، إذْ هُوَ صَرِيحٌ فِي تَكْذِيبِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا:نَقْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنْ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الرِّدَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ تَوْرِيَةً، كُفِّرَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٣٣٣):[فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى عُقُودِ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ فَهُوَ مُنَافِقٌ نِفَاقًا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ وَمَنْ كَانَ عَقْدُهُ الْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا لَا يَثْبُتُ مَعَهُ تَوْحِيدٌ ؛ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْغَيْبِ مِمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنْ اللهِ عَامِلًا بِمَا أَمَرَ اللهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ].ا.هـ.

** وجاء في شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ٨٦):[و أيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والإنقياد و ذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا و من لا دين له فهو كافر].ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٦٢١):[وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ].ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية(٧/ ٦١١):[وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِهِ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إيمَانٍ صَحِيحٍ ؛ وَلِهَذَا إنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ السُّجُودِ الْكُفَّارَ كَقَوْلِهِ:{يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ}].ا.هـ.

** وجاء في كتاب اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٣٠٥):[بسم الله الرحمن الرحيم: القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كفر، والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولا يجوز القول إلا بالعمل ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٠٩):[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ "الْأُمِّ" فِي (بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ : يُحْتَجُّ بِأَنْ لَا تُجْزِئَ صَلَاةٌ إلَّا بِنِيَّةِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:"إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ:الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْ الثَّلَاثِ إلَّا بِالْآخَرِ. وَقَالَ حَنْبَلٌ:حَدَّثَنَا الحميدي قَالَ:وَأُخْبِرْت أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ:مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ وَيُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إيمَانُهُ إذَا كَانَ مُقِرًّا بِالْفَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقُلْت:هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ وَخِلَافُ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} الْآيَةَ. وَقَالَ حَنْبَلٌ:سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ اللهِ.]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٠٤):[حدثنا ابن سليمان، وابن الصواف، قالا: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا معاوية، عن أبي إسحاق، قال: قال سفيان:كان الفقهاء يقولون:لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة]ا.هـ.

** وجاء أيضا في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطة (٣/ ١٢٥):[حدثنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف قال:حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، قال:قال الأوزاعي:لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل. وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها ، ويصدقه العمل ، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه ، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدقه بعمله، لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم(١/ ٣٥٩):[وأما قولهم أن أخبار الله تعالى بأن هؤلاء كلهم كفار دليلاً على أن في قلوبهم كفراً وأن شتم الله تعالى ليس كفر ولكنه دليل على أن في القلب كفراً وإن كان كافراً لم يعرف الله تعالى قط فهذه منهم دعاوي كاذبة مفتراة لا دليل لهم عليها ولا برهان لا من نص ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من حجة عقل أصلاً ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول أحد من السلف قبل اللعين جهم ابن صفوان وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور فسقط قولهم هذا من

قرب ولله الحمد رب العالمين فكيف والبرهان قائم بإبطال هذه الدعوى من القرآن والسنن والإجماع والمعقول والحس والمشاهدة الضرورية].ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية(٧/ ٤٠٠-٤٠٢):[ثُمَّ احْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَد عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ فَقَالَ:(وَقَدْ سَأَلَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْإِيمَانِ فَقَالَ:"شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا خُمُسًا مِنْ الْمَغْنَمِ" فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ:وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ" وَقَالَ:"أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" وَقَالَ:"إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنْ الْإِيمَانِ". وَقَالَ:"الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ" مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:"أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ" وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ:"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ" مَعَ حُجَجٍ كَثِيرَةٍ . وَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِثْلَ قَوْلِهِ:{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ} وَقَالَ:{لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيمَانًا} وَقَالَ:{وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا} وَقَالَ تَعَالَى:{فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}وَقَالَ:{إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} وَقَالَ تَعَالَى:{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى:{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} وَقَالَ:{وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}. قَالَ أَحْمَد:وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ:هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ أَقَرَّ بِالزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَمْ يَجِدْ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةً أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ:إذَا أَقَرَّ ثُمَّ شَدَّ الزُّنَّارَ فِي وَسَطِهِ وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ وَأَتَى الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ وَعَمِلَ الْكَبَائِرَ كُلَّهَا إلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُقِرٌّ بِاللهِ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَشْنَعِ مَا يَلْزَمُهُمْ). قُلْت:هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد مِنْ أَحْسَنِ مَا احْتَجَّ النَّاسُ بِهِ عَلَيْهِمْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ جُمَلًا يَقُولُ غَيْرُهُ بَعْضَهَا وَهَذَا الْإِلْزَامُ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ وَلِهَذَا لَمَّا عَرَفَ مُتَكَلِّمُهُمْ مِثْلُ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَازِمٌ الْتَزَمُوهُ، وَقَالُوا:لَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ؛ لَكِنْ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْكُفْرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا

فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِنُصُوصٍ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا فِي الْآخِرَةِ. قَالُوا:فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ شَيْءٌ فَإِنَّهَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَخَالَفُوا صَرِيحَ الْمَعْقُولِ وَصَرِيحَ الشَّرْعِ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ فَسَادِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَمَعَ كَوْنِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يُثْبِتُ إيمَانًا؛ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا قَالَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي وَحْدَةِ الرَّبِّ أَنَّهُ ذَاتٌ بِلَا صِفَاتٍ]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في كتابه: الصلاة وحكم تاركها (جزء١-صفحة ٧٨-٧٩):[فصل في اجتماع الكفر والإيمان:وههنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وإيمان هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى:{وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}، فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى:{قالت الأعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم}، فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم]ا.هـ.

❖ ❖ مسألة: في بيان حُكْمُ مَن حكَم بالتشريعات الجاهلية، ونَقْل الإجماع على كفره وردته عن الإسلام، وأنه قد وقع في الشرك الأكبر، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم:

** قال ابن حزم في كتابه:المحلى (٩/ ٣٠٧):[وقوله تعالى:{أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما} ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن وهو يقر أنه الحق وأنه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين، الذي لا يحل العمل به، إن هذا لعجب عجيب]ا.هـ.

** وقال ابن كثير رحمه الله في كتابه:البداية والنهاية في معرض كلامه عن التشريعات الجاهلية التي تضمنها الياسا الذي وضعه جنكز خان نقلا عن اليهود والنصارى وشيء من دين المسلمين (ص:١٣/ ١٣٩):[وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام، **فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**. قال الله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}، وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}]ا.هـ.

** وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٥- ٣٤٦):[وقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ}[الشورى:١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي:ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، **فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر**]ا.هـ.

** وقال البيهقي في كتابه:شعب الإيمان (ص:١٦/ ٧٦) :[وأما ما اتصل منه بالحكم فجملته أن الحاكم لا ينبغي له أن يتبع هواه ولا يتعدى الحق إلى ما سواه، كما قال الله عز وجل لداود عليه السلام: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله}، فإن الحاكم ليس رجلا خص من بين الناس، فقيل له:احكم بما شئت، فإن هذا لم يكن لملك مقرب، ولا نبي مرسل، وإنما ائتمن على حكم الله تعالى جده ليفصل بين عباده، ويحمل المختلفين عليه بكل ما قاله بين الخصمين ما ليس يحكم لله عز وجل، فهو مردود عليه، وهو أسوأ حالا ممن قاله وهو غير حاكم، لأنه ائتمن فخان، وكذب على الله جل ثناؤه، واختيان الأمانة والكذب على الله شقاق، والله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم}. ويقول: {ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة}.

قال:وينبغي للإمام أن لا يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت، وإلى الفهم الصبر والحلم، وكان عدلا أمينا، نزها عن المطاعم الدنية، ورعا عن المطامع

الرديئة، شديدا قويا في ذات الله، متيقظا متحفظا من سخط الله، ليس بـالنَّكِسِ الخَـوَّار فـلا يَهَابُ، ولا المُنفَطِمِ الجَبَّار، فلا ينتاب، لكن وسطا خيارا، ولا يدع الإمام مع ذلـك أن يـديم الفحص عن سيرته، والتعرف لحاله وطريقته، ويقابل منه ما يجب تغيـيره بعاجـل التغيـير، وما يجب تقريره بأحسن التقرير، ويرزقه من بيت المال - إن لم يجد من يعمل بغير رزق - ما يعلم أنه يكفيه، ويقوي فيها ولاه يده، ويشد أزره، وبسط الكلام فيه إلى أن قال:ويتـوقى أن يقال في ولايته:هذا حكم الله، وهذا حكم الديوان، فإن هـذا مـن قائلـه إشراك بـالله، إذ لا حكم إلا لله، قال الله عز وجل: {ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين} كما قال: {ألا له الخلـق والأمر تبارك الله رب العالمين}، وقال: {ولا يـشرك في حكمـه أحـدا} إلى غـير ذلـك مـن الآيات التي وردت في معناه].ا.هـ.

** وجاء في كتاب الإيمان للقاسم بن سلام (ص:٣٤):[وأمـا الـذي في الـسنة:فقـول النبي ﷺ:"أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر"، فقد فسر لك بقوله:"الأصـغر" أن هاهنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشـركا بـالله، ومنـه قـول عبـد الله:الربـا بـضعة وستون بابا، والشـرك مثل ذلك، فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم، وهي غير الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلها غيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فليس لهـذه الأبـواب عنـدنا وجـوه إلا أنهـا أخـلاق المـشركين، وتـسميتهم، وسـننهم، وألفـاظهم، وأحكامهم، ونحو ذلك من أمورهم وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيـل، فقـول الله عـز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وقال ابن عباس:ليس بكفر ينقل عن الملة، وقال عطاء بن أبي رباح:كفر دون كفر.

فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق عـلى حالـه ، وإن خالطـه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء، لأن مـن سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون} تأويله عنـد أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بـذلك الحكـم كأهـل الجاهلية]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الإحكام لابن حزم(٥/ ٧٣٣):[قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ، وأن من حكم بحكم الإنجيل، مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام؛ فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام]. ا.هـ.

** وجاء في كتاب الإحكام لابن حزم(٦/ ٨٣١) :[وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكاما بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، **ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر.**

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي ﷺ وحده.

وروي أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا، أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن أخذتم بمر الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال: فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما إن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل.

أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك. **وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى**]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في إعلام الموقعين:(١/ ٢٢٧):[قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته وإلى سنته في غيبته وبعد مماته]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن(٧/ ١٥٠):[وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه، **كفر بواح لا نزاع فيه**. وقد دل القرآن في آيات كثيرة، على أنه لا حكم لغير الله ، وأن اتباع تشريع غيره كفر به، فمن الآيات الدالة على أن الحكم لله وحده قوله تعالى: {إِنِ الحكم إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تعبدوا إِلاَّ إِيَّاهُ}[يوسف:٤٠]، وقوله تعالى: {إِنِ الحكم إِلاَّ للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ}[يوسف:٦٧]الآية.وقوله تعالى: {إِنِ الحكم إِلاَّ للهِ يَقُصُّ الحق وَهُوَ خَيْرُ الفاصلين}[الأنعام:٥٧] وقوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهِ فأولئك هُمُ الكافرون}[المائدة:٤٤]، وقوله تعالى: {وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}[الكهف:٢٦]، وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[القصص:٨٨]، وقوله تعالى: {لَهُ الحمد فِي الأولى والآخرة وَلَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[القصص:٧٠] والآيات بمثل ذلك كثيرة. وقد قدمنا إيضاحها في سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى: {وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}[الكهف:٢٦]]ا.هـ.

** وجاء في سيرة حياة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٢ ص:١٣٤):[**إن من كان منتسباً للإسلام عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس أحكاماً وهيأ لهم نظماً ليعلموا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام ، فهو كافر خارج من ملة الإسلام ، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك.**

ومن أمر الناس بالتحاكم إلي تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولى الحكم بها ويطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام، فجميع هؤلاء في الإعراض عن حكم الله، لكن بعضهم بوضع تشريع يضاهى به تشريع الإسلام ويناقضه

على علم منه وبينة، وبعضهم بالأمر بتطبيقه، أو حمل الأمة على العمل به، أو وَلِي الحكم به بين الناس، أو تنفيذ الحكم بمقتضاه، وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم بما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطاناً، فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه من إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه وإتيانهم بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه، كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه وعدم الاستسلام والانقياد له.

وبهذا قد اتخذوا هواهم إلهاً فصدق فيهم قوله تعالى:{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ}]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن(٧/ ١٥٣):[والآيات الدالة على هذا كثيرة، وقد قدمناها مراراً وسنعيد ما فيه كفاية، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه، أنه في زمن النبي ﷺ وقعت مناظرة بين حزب الرحمن، وحزب الشيطان، في حكم من أحكام التحريم والتحليل وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن، في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله. وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام. وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه:سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها. فقالوا:الميتة إذاً ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة. **فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم** قوله تعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم اللهِ عَلَيْهِ} [الأنعام:١٢١] يعني الميتة أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب:{وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام:١٢١] والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله:{وَلاَ تَأْكُلُواْ} وقوله:{لَفِسْقٌ} أي خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان:{وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} [الأنعام:١٢١]. أي بقولهم:ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذاً أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى:{وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}

[الأنعام:١٢١] **فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله**]ا.هـ.

** وقال ابن الجوزي في زاد المسير(٤/ ٢١٧):[{ولا يُشرِك في حكمه أحداً} ولا يجوز أن يحكم حاكم بغير ما حكم به، وليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون شريكاً لله عز وجل في حكمه. وقرأ ابن عامر:«ولا تُشرِكْ» جزماً بالتاء، والمعنى:لا تشرك أيها الإِنسان]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (١/ ٣٣٩) على قول اللهِ تعالى:{إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا}:[المراد في هذه الآية. بدعائهم الشيطان المريد عبادتهم له ونظيره قوله تعالى:{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بني آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشيطان} [يس:٦٠] الآية. وقوله عن خليله إبراهيم مقرراً له:{يا أبت لاَ تَعْبُدِ الشيطان} [مريم:٤٤]، وقوله عن الملائكة:{بل كانوا يعبدون الجن} الآية، وقوله:{وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المشركين قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ}[الأنعام:١٣٧]، ولم يبين في هذه الآيات ما وجه عبادتهم للشيطان، ولكنه بين في آيات أخر أن معنى عبادتهم للشيطان إطاعتهم له واتباعهم لتشريعه وإيثاره على ما جاءت به الرسل من عند اللهِ تعالى كقوله:{وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام:١٢١] وقوله:{اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله} [التوبة:٣١] الآية فإن عدي بن حاتم ﷺ لما قال للنبي ﷺ كيف اتخاذهم إياهم أرباباً ويفهم من هذه الآيات بوضوح لا لبس فيه أن من اتبع تشريع الشيطان مؤثراً له على ما جاءت به الرسل، فهو كافر بالله، عابد للشَّيطان، متخذ الشيطان رباً وإن سمى اتباعه للشيطان بما شاء من الأسماء. لأن الحقائق لا تتغير بإطلاق الألفاظ عليها كما هو معلوم]ا.هـ.

** وجاء في تفسير ابن كثير(٣/ ١١٣):[{يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا} قيل:نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلا وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة،

والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك]ا.هـ.

** وجاء في كتاب شرح البخاري لابن بطال (١٥/ ٢٢٤) في كلامه على قول الله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال:[وقال الحسن:نزلت في أهل الكتاب، تركوا أحكام الله كلها، يعني في الرجم والديات. قال الحسن: وهي علينا واجبة. قال عطاء وطاووس: كفر ليس ككفر الشرك وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك. قال إسماعيل بن إسحاق: **وظاهر الآيات تدل أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به؛ لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره، ألا ترى أن ذلك نسب إلى جملة اليهود حين عملوا به؟**]ا.هـ.

** وجاء في تفسير ابن كثير(٤/ ٦٠٩):[{فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١١٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب، وبشكره على ذلك، فإنه المنعم المتفضل به ابتداء، الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له. ثم ذكر ما حرمه عليهم مما فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم، من الميتة والدم، ولحم الخنزير. {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ} أي: ذبح على غير اسم الله، ومع هذا {فَمَنِ اضْطُرَّ} أي: احتاج في غير بغي ولا عدوان، {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية في سورة "البقرة" بما فيه كفاية عن إعادته، ولله الحمد [والمنة].

ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البَحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها

مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٧/ ٤٦١):[{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله:فتقولوا في شيء بغير علم ولا إذن من الله، وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً تشريع ما لم يأذن به الله وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا حلال إلا ما أحله الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله. وقد أوضحنا هذه بالآيات القرآنية بكثرة في سورة شورى في الكلام على قوله تعالى:{وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ}[الشورى:١٠]، وفي سورة الكهف في الكلام على قوله تعالى:{وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}[الكهف:٢٦] وفي سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى:{إِنَّ هذا القرآن يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}[الإسراء:٩] وفي غير ذلك من المواضع]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٧/ ١٦٠):[قوله تعالى:{كَبُرَ عَلَى المشركين مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ}. بين جل وعلا أنه كبر على المشركين أي شق عليهم وعظم ما يدعوهم إليه ﷺ من عبادة الله تعالى وحده، وطاعته بامتثال أمره واجتناب نهيه، ولعظم ذلك ومشقته عليهم، كانوا يكرهون ما أنزل الله ويجتهدون في عدم سماعه لشدة كراهتهم له، بل يكادون يبطشون بمن يتلو عليهم آيات ربهم لشدة بغضهم وكراهتهم لها. والآيات الموضحة لهذا المعنى كثيرة في كتاب الله، وفيها بيان أن ذلك هو عادة الكافرين مع جميع الرسل من عهد نوح إلى عهد محمد ﷺ]ا.هـ.هـ.

** وجاء في كتاب: محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي:[القول في تأويل قوله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً}[٦١]، {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ} أي:إلى حكم ما أنزل الله في القرآن الذي تدعون الإيمان به:{وَإِلَى الرَّسُولِ} أي:حكمه.{رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ} أي:يمنعون خصومهم فيبعدونهم]...............إلى أن قال:[قال القاضي:**يجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد ﷺ كفر**، ويدل عليه وجوه:الأول:أنه تعالى قال:{يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ} فجعل التحاكم

إلى الطاغوت يكون إيماناً به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

الثاني: قوله تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} إلى قوله: {وَيُسَلموا تَسْلِيماً}[النساء: من الآية ٦٥]، **وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ**. الثالث: قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور: من الآية ٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، **وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله، أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم**، نقله الرازيّ.
الرابع: قال بعض المفسرين: في هذه الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه، والرضا بما شرعه، وتدل على أنه لا يجوز التحكم إلى غير شريعة الإسلام.

قال الحاكم: **وتدل على أن من لم يرض بحكمه كَفَرَ ، وما ورد من فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.**

وههنا فرع، وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر، فَرَضِيَ أحَدُهُما بحكم المسلمين، وأبى الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فإنه يكفر، لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة. انتهى.

الخامس: في قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ} دقيقة بديعة، قال أبو السعود: الاقتصار في معرض التعجب والاستقباح على ذكر إرادة التحاكم، دون نفسه، مع وقوعه أيضاً - للتنبيه على أن إرادته مما يقضي منه العجب ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع، فما ظنك بنفسه؟. السادس: قال المفسرون: إنما صد المنافقون عن حكم الرسول ﷺ لأنهم كانوا ظالمين، وعلموا أنه لا يأخذ الرشا، وأنه لا يحكم إلا بمرّ الحكم، وقيل: كان ذلك الصد لعدوانهم في الدين]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ٢٣٣-٣١١): [الفصل الثالث: (**ما يسمى بالنظم وبالقانون لم يكن يعرف في عهد سلفنا**) ما يسمونه بالنظم، وقد يسمى بالقانون، وغير ذلك، ولكل دولة فيه اصطلاح، وقد يختم كل نظام بوجوب الحكم به، وللدولة نظم عديدة، كنظام الوزراء، والمحاكم، وكنظام البنوك، ونظام العمل والعمال،

وسائر الدوائر، ولم تكن تلك تعرف في عهد سلفنا، ولا في عهد السلف الصالح، وعسى الله أن يوفق أئمة المسلمين أن يؤلفوا نبذا مختصرة مصحوبة بالنصوص الشرعية، كافلة بما تحتاجه ولاة الأمر في جميع أمور الرعية.

وإليك: ما كتبه الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله، لبيان ما في نظام العمل والعمال، من الأخطاء، والتناقض والضلال، فأجاد وأفاد.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، رحمه الله:(رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد إلى رئيس مجلس الوزراء وما كتبه الشيخ في نظام العمل والعمال):

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن محمد بن حميد، إلى حضرة المكرم الأحشم، رئيس مجلس الوزراء أدام الباري توفيقه، ومتع بحياته، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأرجو الله أن يحفظكم ويمتع بحياتكم، سلمك الله: نظام العمل والعمال، طالما كنت أسمع عنه، وما فيه من الأحكام الباطلة، المخالفة للشريعة الكاملة، في مصادرها ومواردها. وأنا لا أصدق، ولا أكذب..................:(جاء في ملحق نظام العمل والعمال، ما نصه: صدر الأمر السامي الكريم، رقم ٧٢١٨ وتأريخ ١/ ١١/ ٦٧؟ باعتماد قرار مجلس الشورى الآتي رقم ٢١٢ وتأريخ ٢٩/ ٨/ ٦٧؟ كتشريع قانوني، يلحق بنظام العمل والعمال.

وقد جاء فيه: أن يقصد بجملة "أثناء العمل" الواردة في نظام العمل والعمال، من الناحية القضائية، استحقاق الموظف العامل لعمل من الأعمال المنوطة به، لكافة الحقوق الممنوحة بموجب نظام العمل والعمال، مقابل الواجبات المطلوب منه أداؤها، سواء كان ذلك في مقر عمله الرسمي، أو في طريقه إلى عمله الرسمي. وكل إصابة يتعرض لها موظف خلال ذلك، وضمن نطاق الأراضي والتشكيلات التي تتمتع الشركة بامتيازها، يعوض عنه بمقتضى نظام التعويض. إلخ، ويلاحظ على هذا الملحق ملاحظات:...............

١٠٥- منها: أن هذا النظام لما كان غير متمشيا فيه مع الشرع، بل هو ضد للشريعة، كان مفتقرا في كل حين وآخر إلى زيادة، وتصحيح، وملاحظات، وتصويب أخطاء، وإيضاح مجهول، وتعديل متناقض، وإكمال ناقص؛ فهذا مما يبين ضعفه وفساده، وأنه دائما ناقص متناقض؛ مما يؤدي إلى اشمئزاز نفس كل من رآه أو سمعه.

١٠٦- أن ما ذكر في هذا الملحق مخالف للشريعة؛ وتلك الالتزامات المذكورة غير لازمة للمؤجر، لأنها مبنية على الجهالة والغرر، وعلى الظلم والجور، مع أنه لم يحصل عليها

الاتفاق من جانب المؤجر والمستأجر، فصار فيها جملة محاذير: مخالفتها للشريعة، والجهل، والغرر، وعدم الاتفاق عليها وقت العقد، وقد سبق الكلام على مثل ذلك.

١٠٧ - أنه صدر الأمر باعتماد هذا الملحق، كتشريع قانوني، سبحان الله! يالأسف! يا للمصيبة! هل هناك مشرع غير الله؟ ! أيجترئ مجترئ فيحاد الله في أمره وشرعه، ويقر على هذا الفعل؟ ! أنحن في حاجة إلى تشريع أحد؟ والله تعالى يقول: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [سورة الشورى آية: ١٣] الآية. أنحن في حاجة إلى تشريع لأحد، وكتاب الله بين أيدينا، وسنة رسوله ﷺ بين أظهرنا؟ ! هل الشريعة قاصرة على حل مشاكلنا؟! كلا والله ثم كلا، إنها والله الكاملة الوافية، التي لم تدع شيئا مما يحتاج إليه البشر في ماضي الزمان وحاضره ومستقبله، إلا أتت به على الوجه الأكمل وأوضحه وأعدله. أليس قد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا نعمه، ورضي لنا الإسلام دينا، كما قال عز وجل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً} [سورة المائدة آية: ٣] ؟ أيكفي أن نتسمى بالإسلام بدون أن نطبق أحكامه علينا؟ ! لا والله لا يكفي حتى نتمسك به عقيدة وعملا واتباعا لأحكامه {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة النساء آية: ٦٥]، هل هناك مشكلة من مشاكل الحياة، لم تحلها الشريعة وتوضحها غاية الإيضاح؟ ألم نصدق بقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى} [سورة النحل آية: ٨٩]؟ ألم يؤكد لنا ﷺ هذا بقوله: "تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها؛ لا يزيغ عنها إلا هالك". ويا عجبا! أترمى شريعتنا بالتقصير في حل مشاكلنا، ونمد يد الفقر والحاجة إلى أعدائنا، ليعلمونا حل مشاكلنا؟! أيشهد أعداؤنا بكمال الشريعة ونضوجها، وصلاحها لكل زمان ومكان، ونكذبهم بأفعالنا؟! أليس من الواجب علينا أن ننشر محاسنها لمن لا يعلمها، ونبلغها إليهم بكل ممكن؟ ما بالنا عكسنا هذه القضية، وأصبحنا نبث مساويا لها لا تعرفها الشريعة التي هي في غاية البعد عنها، ونقف دون تعلم الناس لها، بتقليدنا لهم، واتباعنا سواها؟ !. أيعدل عن الشريعة الكاملة العدل، إلى نظم في غاية من التناقض والظلم والجور، يشهد بعضها على بعض بعدم ملاءمتها، ووضوح تناقضها؟ ! وليس بأدل على ذلك من كونها في كل زمن يطرأ عليها التعديل والتبديل، والملحقات، كما في هذا الملحق. وكل حاكم يتجدد يجدد نظما وقوانين لم تكن لمن

قبله؛ صدق الله العظيم {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيرا} [سورة النساء آية: ٨٢]............]ا.هـ.

** وأعود وأذكر بأنه ليس في التشريع خلاف، حتى الشيخ ابن باز لا ينازع في التشريع، وإليك البيان.

** جاء في مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦ - ١٧ - ١٨) - (١/ ١٦٨):[فاتبعوا ما جاءكم به نبيكم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولا تبتدعوا في دينكم فقد كفيتم، والله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين وأتم النعمة وأنزل قوله الحكيم: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}، فما لم يكن في زمن الرسول ﷺ ديناً فليس اليوم بدين، ومن حسن للناس شيئاً لم يكن عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، **فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله، ومن تبعه في ذلك فقد جعله لله شريكاً في التشريع وهو من خصائص الألوهية، وقد قال الله تعالى عمن فعل ذلك: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم}**]ا.هـ.

** فلنعلم جميعا أنه ليس في شرك التشريع خلاف أنه من الكفر الأكبر.

** ولهذا فمن الجهل بأصول التوحيد التفريق بين شرك العبادة كالصلاة والاستغاثة، وشرك الطاعة كالتشريع والطاعة فيه.

❖❖ مسألة: في بيان الفرق بين البدعة الشركية، وغيرها، وأن البدعة إذا صارت تشريعا وقع الشرك الأكبر:

** جاء أيضا في كتاب الاعتصام للشاطبي (ص: ٣٣):[قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: {اليوم أكملت لكم دينكم} فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقا أخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما

عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع وهذا إن كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز ﷺ إذ كتب له عدي بن أرطأة يستشيره في بعض القدرية فكتب إليه:(أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل كانوا فيه أحرى فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم ورغب بنفسه عنهم إنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصرا وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فغلوا وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

فقوله: فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها فهو مقصود الاستشهاد.

والرابع:أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها وصار هو المنفرد بذلك لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ولم يبق الخلاف بين الناس ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابا ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك.

والخامس:أنه ابتاع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين ألا ترى قول الله تعالى:{يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده وهو الحق والهوى وعزل العقل مجردا إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك وقال:{ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه} فجعل الأمر محصورا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال:{ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله}وهي مثل ما

قبلها وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله]ا.هـ.

** وقال الشاطبي في كتابه: الاعتصام (ص:١٠٣):[فصل: وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع، شرح معنى عام يتعلق بها تقدم، وهو أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور ويشير إليها في آيات الاختلاف والتفرق شيعا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفو ـ لا يسمى ضلالا ولا يطلق على المخطئ اسم ضال كما لا يطلق على المعتمد لسائر المعاصي وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لحكمة قصد التنبيه عليها وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدي والهدى والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس فتقول : هديته الطريق وهديته إلى الطريق ومنه: نقل إلى طريق الخير والشر قال تعالى:{إنا هديناه السبيل} {وهديناه النجدين} {إهدنا الصراط المستقيم} والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد فهو حقيقة في الطريق المحسوس ومجاز في الطريق المعنوي وضده الضلال وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال والشاة الضالة ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه؟ لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه وهو الدليل، فصاحب البدعة لما غلب الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة وإن كان بزعمه يتحرى قصدها فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر فكما تجد فيه نصا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالا مرجوحا حسبما قرره من تقدم في غير العلم وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع، فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة وأمكن في ضلال البدعة فإذا غلب الهوى أمكن

انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها، والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها قال تعالى: {يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا} وقال: {كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء} لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها كالكثير وهو أدل الدليل على اتباع الهوى فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره فهو الحق فإن جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيه من حيث يظن أنه على الطريق بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه وأخر هواه ـ إن كان ـ فجعله بالتبع فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجادة وما شذ له عن ذلك فإما أن يرده إليه وإما أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله، وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه} إلى قوله: {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعا ولا ضالا وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه، أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقيا إليه حكمة الانقياد باسطا يد الافتقار مؤخرا ومقدما لأمر الله، وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك وإليها لجأ فإن خرج عنها يوما فأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورا حسبما بينه الحديث الصحيح: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" وإن خرج متعمدا فليس على أن يجعل خروجه طريقا مسلوكا له أو لغيره وشرعا يدان به على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل من سنه كما جاء في الحديث: "من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" الحديث، وقوله عليه السلام: "ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل" فسمي القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعا ولا يسمى ضلالا لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له، وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ويشهد له أيضا أحوال من تقدم قبل الإسلام وفي زمان رسول الله ﷺ فإن الله تعالى قال: {وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه} فإن الكفار لما أمروا بالإنفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجا فقالوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه؟، ومعلوم أن

الله لو شاء لم يحوج أحدا إلى أحد لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون فقص هواهم على هذا الأصل العظيم واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم: {إن أنتم إلا في ضلال مبين}، وقال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغا عن الحق وظنا منهم أن الجميع حكم وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد وأن حكم غيره معه مردود إن لم يكن جاريا على حكم الله فلذلك قال تعالى: {ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام لقوله: {ألم تر إلى الذين يزعمون} كذا ـ إلى آخره وجماعة من المفسرين قالوا : إنما نزلت في رجل من المنافقين أو في رجل من الأنصار ، وقال سبحانه: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} فهم شرعوا شرعة وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة توهما أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق فنزلوا وافتروا على الله الكذب إذ زعموا أن هذا من ذلك وتاهوا في المشروع فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} وقال سبحانه: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله} فهذه فذلكه لجملة بعد تفصيل تقديم وهو قوله تعالى: {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا} الآية فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ثم قال: {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم} وهو تشريع أيضا بالرأي مثل الأول ثم قال: {وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم} إلى آخرها فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع فلذلك قال تعالى: {قد ضلوا وما كانوا مهتدين} ثم قال تعالى بعد تعزيزهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله: {قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين} وإلى قوله: {فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} وقوله: {عليه أرحام} يعني أنه يضله، والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتى فيها بذكر الضلال لأن حقيقته أنه خروج عن الصراط المستقيم لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى في زعمهم فقالوا: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}

فوضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صورا لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد وهو الضلال المبين، وقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد} فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل بناء على دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبما ذكره أهل السير فتاهوا بالشبهة عن الحق لتركهم الواضحات وميلهم إلى المتشابهات كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران فلذلك قال تعالى: {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} وهم النصارى ضلوا في عيسى عليه السلام ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى: {ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون} وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال: {لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين}، وذكر الله المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية أن ذلك يخلصهم أو أنه يغني عنهم شيئا وهم في الحقيقية إنما يخادعون أنفسهم وهذا هو الضلال بعينه لأنه إذا كان يفعل شيئا يظن أنه له فإذا هو عليه فليس على هدى من عمله ولا هو سالك على سبيله فلذلك قال: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم} إلى قوله: {ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا} وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: {أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون} معناه كيف أبعد من دون الله ما لا يغني شيئا وأترك إفراد الرب الذي بيده الضر والنفع، هذا خروج عن طريق إلى غير طريق {إني إذا لفي ضلال مبين}، والأمثلة في تقرير هذا الأصل كثيرة جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعا ودينا يدين به مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب، ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرا على هذا الطريق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادا أو ظلما ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال: {اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم} فهذه هي الحجة العظمى التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها ثم قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ ألا ترى إلى قول الله فيهم: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون

أبناءهم} [يعني اليهود والضالون هم النصارى] لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروي عن النبي ﷺ ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلها غيره لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك لأن لفظ القرآن في قوله: {ولا الضالين} يعمهم وغيرهم فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه ولا يبعد أن يقال : إن الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أو لا إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله فقوله تعالى: {ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد ﷺ وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق]ا.هـ.

** وجاء أيضا في كتاب الاعتصام للشاطبي (ص:٢٥٧):[فصل ويتعلق بهذا الموضع مسائل إحداها أن تحريم الحلال، ويتعلق بهذا الموضع مسائل: إحداها : أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه:الأول:التحريم الحقيقي وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض ومنه قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيا مجردا. الثاني:أن يكون مجرد ترك لا لغرض بل لأن النفس تكرهه بطبعها أو لا تكرهه حتى تستعمله أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد وما أشبه ذلك ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه:"إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه:ولا يسمى مثل هذا تحريما لأن التحريم يستلزم القصد إليه وهذا ليس كذلك. الثالث:أن يمتنع لنذره التحريم أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر كتحريم النوم على الفراش سنة وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد وتحريم اللين من الطعام واللباس وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء في الجملة وما أشبه ذلك. الرابع:أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ومثله قد يسمى تحريما، قال إسماعيل القاضي:إذا قال الرجل لأمته:والله لا أقربها فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين وأتى بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود ﵁ إذ قال:إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة ـ قال ـ فتلا عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}

الآية وقال له: كفر عن يمينك ونم على فراشك، فأمره أن لا يحم ما أحل الله له وأن يكفر من أجل اليمين، فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم وله وجه ظاهر فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل من التحريم ولما وردت الكفارة سمي تحريما ومن ثم ـ والله أعلم ـ سميت كفارة.

فصل: المسألة الثانية: أن الآية التي نحن بصددها. المسألة الثانية: أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم أما الأول فلا مدخل له ها هنا لأن التحريم تشريع كالتحليل والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأيا كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله فضلا عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص، وقد وقع للمهلب في شرح البخاري ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئا وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال: {لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا} فجعل ذلك من الاعتداء وقال: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} قال: فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء، وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية وليس كما تقرر ولذلك لم يعد المحرم الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول فصار مقصورا على المحرم دون غيره، وأما التحريم بالمعنى الثاني فلا حرج فيه في الجملة لأن بواعث النفوس على الشيء أو صوارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر يجده في استعماله ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به حتى يحرمه على نفسه لا بمعنى التحريم الأول ولا الثالث بل بمعنى التوقي منه كما تتوقى سائر المؤلمات، ويدخل ها هنا بالمعنى: امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم لأنه كان يناجي الملائكة وهي تتأذى من رائحته وكذلك كل ما تكره رائحته] ا.هـ.

** وجاء أيضا في كتاب الاعتصام للشاطبي (ص:٣٣٧): [كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع وإنما قصد الجري على مقتضاه لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره] ا.هـ.

** وجاء أيضا في كتاب الاعتصام للشاطبي (ص:٤٨٠): [وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات، وما قاربها، كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا،

ولشركائهم نصيبا، ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم. وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقتلهم أولادهم سفها بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل، إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع، وذكره العلماء، **حتى صار التشريع ديدنا لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلا عليهم**؛ فأنشأ ذلك أصلا مضافا إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلع لا الهوى؛ ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى: {قل آلذكرين حرم أم الأنثيين}، قال فيها: {نبئوني بعلم إن كنتم صادقين}؛ **فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقا، وهو علم الشريعة لا غيره**، ثم قال تعالى: {أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا} تنبيها لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/ ٤٢٦):[وسئل أيضا، الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف... إلخ؟.

فأجاب: من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقال تعالى: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ} الآية، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} الآية، وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} الآية؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة]ا.هـ.

❖❖ مسألة: في بيان أن تحديد معاني الإطلاقات والمسميات الشرعية مَرَدُّها إلى الكتاب والسنة على فهم الصحابة الكرام كـ(الطاغوت، الشرك الأكبر والأصغر، المنازعة الشركية، الكفر الأكبر والأصغر، ومن هو الحاكم):

** قال الشافعي في :الرسالة (ص:٥٨٠):[والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر]ا.هـ.

** وجاء في كتاب:الشريعة للآجري (١/ ١٠٢):[أخبرنا الفريابي قال:نا الحسن بن علي الحلواني، بطرسوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال:سمعت مطرف بن عبد الله يقول:سمعت مالك بن أنس إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول:قال عمر بن عبد العزيز:"سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه:درء التعارض (٢/ ٣٥٥) :[وكل أحد يعلم أن عقول الصحابة والتابعين وتابعيهم أكمل عقول الناس، واعتبر ذلك بأتباعهم فإن كنت تشك في ذكاء مثل مالك و الأوزاعي والليث بن سعد و أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والشافعي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد وإبراهيم الحربي وعبد الملك بن حبيب الأندلسي و البخاري و مسلم وأبي داود وعثمان بن سعد الدارمي بل ومثل أبي العباس بن سريج وأبي جعفر الطحاوي وأبي القاسم الخرقي وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهم من أمثالهم **فإن شككت في ذلك فأنت مُفْرِطٌ في الجهل أو مكابر**، فانظر خضوع هؤلاء للصحابة وتعظيمهم لعقلهم وعملهم حتى إنه لا يجترئ الواحد منهم أن يخالف الواحد من الصحابة إلا أن يكون قد خالفه صاحب آخر . وقد قال الشافعي رحمة الله عليه في الرسالة أنهم فوقنا في كل عقل وعلم وفضل وسبب ينال به علم أو يدرك به صواب ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا أو كما قال رحمه الله عليه]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣):[فَكُلُّ مَعْنًى يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَحُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ وَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ غَيْرُهُ إذَا فُسِّرَ بِهِ الْخِطَابُ فَهُوَ خَطَأٌ وَإِنْ ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ وَالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ فَقَدْ يَكُونُ حَقًّا وَقَدْ يَكُونُ بَاطِلًا . وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ]ا.هـ.

** وقال أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط (٤/ ٤٣٧) في معرض حديثه عن الكفر الوارد في آية المائدة:[وقيل:المراد كفر النعمة، وضعف بأنّ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدّين]ا.هـ.

** وجاء في تفسير ابن كثير(٢/ ٣٣٤):[وقال مجاهد: "الطاغوت": الشيطان في صورة إنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم. وقال الإمام مالك: "الطاغوت": هو كل ما يعبد من دون الله، عز وجل]ا.هـ.

** وجاء في غريب القرآن للأصفهاني (١/ ١٢٧):[ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس، قال الله تعالى:{وتدلوا بها إلى الحكام}، والحكم المتخصص بذلك فهو أبلغ قال الله تعالى:{أفغير الله أبتغى حكما} وقال عز وجل:{فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} وإنما قال حكما ولم يقل حاكما تنبيها أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم، ولهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك، ويقال الحكم للواحد والجمع وتحاكمنا إلى الحاكم، قال تعالى:{يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} وحكمت فلانا، قال تعالى:{حتى يحكموك فيما شجر بينهم}]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في كتابه:إعلام الموقعين (٤/ ١٤٠) في كلامه على منزلة الصحابة في الأمة فهما وعلما واتباعا وخشية ورعا وعلما وعبادة عند ذكره حديث العرباض بن سارية الذي قال فيه:وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال:"عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" قال:[وهذا حديث حسن إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها، كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها، حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد؛ فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٧-١٥٨):[وَأَيْضًا فَقَدْ يَنْصُرُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ تَارَةً وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَارَةً كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِي وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمْ. وَلَازِمُ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْصُرُونَهُ تَارَةً أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. فَلَا يَثْبُتُونَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِمْ الشُّكُوكُ. وَهَذَا عَادَةُ اللهِ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَتَارَةً يَجْعَلُونَ إخْوَانَهُمْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْذَقَ وَأَعْلَمَ مِنْ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ:(طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ وَطَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ) فَيَصِفُونَ إخْوَانَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ وَالسَّلَفَ بِالنَّقْصِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ أَوْ الْخَطَأِ وَالْجَهْلِ. وَغَايَتُهُمْ عِنْدَهُمْ:أَنْ يُقِيمُوا أَعْذَارَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا شُعْبَةٌ مِنْ الرَّفْضِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا لِلسَّلَفِ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ - وَلَا تَفْسِيقًا لَهُمْ - كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - كَانَ تَجْهِيلًا لَهُمْ وَتَخْطِئَةً وَتَضْلِيلًا وَنِسْبَةً لَهُمْ إلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِسْقًا فَزَعْمًا:أَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ المفضولة فِي الشَّرِيعَةِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ:أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ أَنَّ خَيْرَهَا - :الْقَرْنُ الْأَوَّلُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْخَلَفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ:مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ. هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ:"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ. فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ:أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمْ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ"، وَقَالَ غَيْرُهُ:"عَلَيْكُمْ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ فَإِنَّهُمْ جَاءُوا بِمَا يَكْفِي وَمَا يَشْفِي وَلَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُمْ خَيْرٌ كَامِنٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ". هَذَا وَقَدْ قَالَ ﷺ:"لَا يَأْتِي زَمَانٌ إلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ"، فَكَيْفَ يَحْدُثُ لَنَا زَمَانٌ فِيهِ الْخَيْرُ فِي أَعْظَمِ الْمَعْلُومَاتِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى؟ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ:(هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَفَضْلٍ وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًى وَرَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا)]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٧):[وأيضا فإنه سبحانه له الخلق والأمر، والأمر هو شرعه وأمره ودينه الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه]ا.هـ.

** وقال الشاطبي في كتابه:الموافقات (٣/ ٧٧):[فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٧/ ١١٦):[وَلَا بُدَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَكَيْفَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ، فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهَ مُرَادَ اللهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةَ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا، كَمَا أَخْطَأَ الْمُرْجِئَةُ فِي اسْمِ "الْإِيمَانِ" جَعَلُوا لَفْظَ "الْإِيمَانِ" حَقِيقَةً فِي مُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ وَتَنَاوُلِهِ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا]ا.هـ.

** وجاء في تفسير ابن كثير (٢/ ٦):[{هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الألْبَابِ (٧) رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩) } يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ } أي: أصله]ا.هـ.

** وجاء في (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، (ص:٢١-٢٢) نقلا عن كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في بيان معنى الكفر في خطاب الشارع:[ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى ما يُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة ـــ وهي

الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين ــ هي الكفر الكامل أي الأكبر، ولا يُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتفٍ بالنسبة لآية المائدة]ا.هـ.

** وجاء في أحكام القرآن للجصاص (٦/ ٦٣) على قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} الآية:[وَقَدْ تَأَوَّلَتْ الْخَوَارِجُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَهَا، وَأَكْفَرُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ عَصَى اللهَ بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ بِتَكْفِيرِهِمْ الْأَنْبِيَاءَ بِصَغَائِرِ ذُنُوبِهِمْ]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٠-٢٠١):[فَإِنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ الطَّاغِي مِنْ الْأَعْيَانِ وَالْجِبْتُ:هُوَ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:الْجِبْتُ السِّحْرُ وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ:مِنْ الْجِبْتِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ:{قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ} أَيْ:وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ وَعَبَدَ الطَّوَاغِيتَ. فَهُنَا ذَكَرَ عِبَادَتَهُمْ لِلطَّاغُوتِ وَفِي "الْبَقَرَةِ" ذَكَرَ اتِّبَاعَهُمْ لِلسِّحْرِ وَذَكَرَ فِي "النِّسَاءِ" إيمَانَهُمْ بِهِمَا جَمِيعًا:بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ. وَأَمَّا التَّحَاكُمُ إلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ قَالَ:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}.

وَالطَّاغُوتُ فَعَلُوت مِنْ الطُّغْيَانِ. كَمَا أَنَّ الْمَلَكُوتَ فعلوت مِنْ الْمُلْك. وَالرَّحَمُوتُ وَالرَّهَبُوتُ وَالرَّغَبُوت. فعلوت مِنْ الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةُ وَالرَّغْبَةُ. وَالطُّغْيَانُ:مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ؛ وَهُوَ الظُّلْمُ وَالْبَغْيُ. فَالْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللهِ إذَا لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِذَلِكَ:طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْأَصْنَامَ طَوَاغِيتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ:"وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتُ الطَّوَاغِيتَ". وَالْمُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَالْمُطَاعُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ - سَوَاءٌ كَانَ مَقْبُولًا خَبَرُهُ

الْمُخَالِفُ لِكِتَابِ اللهِ أَوْ مُطَاعًا أَمْرُهُ الْمُخَالِفُ لِأَمْرِ اللهِ - هُوَ طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ تُحُوكِمَ إِلَيْهِ مَنْ حَاكَمَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللهِ طَاغُوتٌ]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في كتابه(إعلام الموقعين عن رب العالمين) (١/ ٦٤-٦٥):[وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدَّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ [الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ]، وَمِنْهَا:أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ انْتَفَى الْإِيمَانُ؛ ضَرُورَةُ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَاسِيَّمَا التَّلَازُمُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ خَيْرٌ لَهُمْ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ أَحْسَنُ عَاقِبَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَالطَّاغُوتُ:كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ للهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إِلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ - وَلَا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ، بَلْ خَالَفُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْقَصْدِ مَعًا، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ إذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي، وَرَضُوا بِحُكْمِ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنَّهُمْ إذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِسَبَبِ إعْرَاضِهِمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَحْكِيمِ غَيْرِهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:{فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ} اعْتَذَرُوا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا قَصَدُوا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ، أَيْ بِفِعْلِ مَا يُرْضِي الْفَرِيقَيْنِ وَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرُومُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَا خَالَفَهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بِذَلِكَ مُحْسِنٌ قَاصِدٌ الْإِصْلَاحَ وَالتَّوْفِيقَ، وَالْإِيمَانُ إنَّمَا يَقْتَضِي إلْقَاءَ الْحَرْبِ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا خَالَفَهُ مِنْ طَرِيقَةٍ وَحَقِيقَةٍ وَعَقِيدَةٍ

وَسِيَاسَةٍ وَرَأْيٍ............... ثُمَّ أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْ الْعِبَادِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي إيمَانِهِمْ بِهَذَا التَّحْكِيمِ بِمُجَرَّدِهِ حَتَّى يَنْتَفِيَ عَنْ صُدُورِهِمْ الْحَرَجُ وَالضِّيقُ عَنْ قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ أَيْضًا بِذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ، وَيَنْقَادُوا انْقِيَادًا]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه (ص:٤١-٤٢) :[فتأمل كيف اقتضت إعادة هذا المعنى قوله تعالى:{فردوه إلى الله والرسول}، ولم يقل وإلى الرسول، فإن الرد إلى القرآن رد إلى الله والرسول، فما حكم به الله تعالى هو بعينه حكم رسوله، وما يحكم به الرسول ﷺ هو بعينه حكم الله، فإذا رددتم إلى الله ما تنازعتم فيه يعني كتابة فقد رددتموه إلى رسوله وكذلك إذا رددتموه إلى رسوله فقد رددتموه إلى الله، وهذا من أسرار القرآن.

من هم أولو الأمر:وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أولي الأمر وعنه فيهم رحمه الله تعالى روايتان:أحداهما:أنهم العلماء، والثانية:أنهم الأمراء، والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعا فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله فإن العلماء ولاته حفظا وبيانا وذبا عنه وردا على من الحد فيه وزاغ عنه وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى:{فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين} فيا لها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعا لهم، والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه، وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية، ثم قال تعالى:{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال الله تعالى:{إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} وهذا مما ذكرنا آنفا أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجا من مقتضى الإيمان بالله

واليوم الآخر وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بيانا وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به]ا.هـ.

** قال ابن كثير في تفسيره(٢/ ٣٤٦):[{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا}. هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، **والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا؛ ولهذا قال: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}**]ا.هـ.

** وجاء في تفسير السعدي (ص:١٨٤):[{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا}. يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين. {الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ} مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} **وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت**. والحال أنهم {قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله

وتحكيمه في كل أمر من الأمور، **فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك**. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا} عن الحق. {فَكَيْفَ} يكون حال هؤلاء الضالين {إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} من المعاصي ومنها تحكيم الطاغوت؟! {ثُمَّ جَاءُوكَ} معتذرين لما صدر منهم، ويقولون: {إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كَذَبة في ذلك. فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله {ومَنْ أحْسَن من الله حكمًا لقوْمٍ يوقنون}. ولهذا قال: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي: من النفاق والقصد السيئ. {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ} أي: لا تبال بهم ولا تقابلهم على ما فعلوه واقترفوه. {وَعِظْهُمْ} أي: بين لهم حكم الله تعالى مع الترغيب في الانقياد لله، والترهيب من تركه {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلا بَلِيغًا} أي: انصحهم سرا بينك وبينهم، فإنه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عمَّا كانوا عليه، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنه ينصح سرًا، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية من كلام الشيخ ابن سحمان: (١٠/ ٥٠٢-٥٠٥): [(كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه): وقال أيضا رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم هذه كلمات في بيان الطاغوت، ووجوب اجتنابه، قال الله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، فبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى، هو الذي يكفر بالطاغوت؛ **وقدم الكفر به على الإيمان بالله، لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله، وهو لا يجتنب الطاغوت، وتكون دعواه كاذبة**. وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى}. ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته، **فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق.**

وأما حقيقته والمراد به، فقد تعددت عبارات السلف عنه، وأحسن ما قيل فيه، كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه، غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه في غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله، إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، انتهى.

وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه، وابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله] ....إلى أن قال:[**وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى "شرع الرفاقة" هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير**]ا.هـ.

** وجاء في موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب(١٢/ ٨-١٠) :[معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه: اعلم رحمك الله تعالى أنّ أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أنِ اعبدوا اللهَ واجتنبوا الطاغوت}.

فأمّا صفة الكفر بالطاغوت أن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتركها وتبغضها وتكفِّر أهلها وتعاديهم.

والطاغوت عام في كل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت. والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:الأول:الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين}. الثاني:**الحاكم الجائر المغير لأحكام الله**، والدليل قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن

يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً}. الثالث:الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. الرابع:الذي يدّعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى:{عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلُك من بين يديه ومن خلفه رصداً}، وقال تعالى:{وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين}. الخامس:الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى:{ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين}. واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى:{فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}، الرشد:دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والغي:دين أبي جهل، والعروة الوثقى:شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له.والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات]ا.هـ.

❖ ❖ مسألة:في بيان أنه لا إكراه أبدا في وضع التشريعات الجاهلية، وأنه لا خيار للحاكم في مسألة التشريع، سوى الحكم بشرع الله تبارك وتعالى، وأن يكفر بالطاغوت، والذي مِن أَظْهَرِهِ طاغوت التشريعات الجاهلية، حتى يكون الحكم كله لله رب العالمين، إن أراد أن يبقى في دائرة الإسلام، وإلا كان مرتدا مشركا منافقا النفاق الأكبر كافرا بالله العظيم، وإن أقر بأن شرع الله هو الحق، وأنه أكمل وأعدل، مع امتناعه عن تطبيقه والعمل به:

❋❋ قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم) (٤/ ٢٢٨):[وقالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا. قال الشافعي: وقول أبي بكر:"لا تفرقوا بين ما جمع الله": يعني فيما أرى والله تعالى أعلم أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها].ا.هـ.

https://t.me/montlq

** وقال البخاري في صحيحه (٢٤/ ١٩١) في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}:[وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، **فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"]ا.هـ.

** وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب:الإيمان ص:٢):[والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال، **فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها**]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى(٨/ ١٠٦):[وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِتُصَدَّقَ الرُّسُلَ فِيمَا أَخْبَرَتْ وَتُطَاعَ فِيمَا أَمَرَتْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ}، وَقَالَ تَعَالَى:{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ}، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ. فَمَنْ أَثْبَتَ الْقَدَرَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُعَارِضًا لِلْأَمْرِ فَقَدْ أَذْهَبَ الْأَصْلَ. **وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**؛ بَلْ هَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ مُتَنَاقِضٌ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَعِيشَ بِهِ وَلَا تَقُومَ بِهِ مَصْلَحَةُ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ وَلَا يَتَعَاشَرُ عَلَيْهِ اثْنَانِ ؛ فَإِنَّ الْقَدَرَ إنْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِلَّا فَلَيْسَ حُجَّةً لِأَحَدٍ]ا.هـ.

** وجاء في كتاب (الصواعق المرسلة) لابن القيم(٤/ ١٥٢٠-١٥٢١) :[وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالى:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، فأكد ذلك بضروب من التأكيد:أحدها:تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن. الثاني:القسم بنفسه سبحانه. الثالث:أنه أتى

بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك. الرابع: أنه أتى في الغاية بـ(حتى) دون (إلا) المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها. الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله فيما شجر بينهم أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة. السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه. السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي أي لا يجدون نوعا من أنواع الحرج البتة. الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم فإنها إما مصدرية أي من قضائك أو موصولة أي من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه. التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج فما كل من حكم انتفى عنه الحرج ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلما منقادا فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له. العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد ونحن نناشد هؤلاء الجهمية بالله الذي لا إله إلا هو هل يجدون في أنفسهم هذا التسليم والانقياد والتحكيم للنصوص وهل هم مع الرسول وما جاء به بهذه المنزلة فوالله إن قلوبهم وألسنتهم وكتبهم لتشهد عليهم بضد ذلك كما يشهد به عليهم المؤمنون والملائكة وأولو العلم والله سبحانه وكفى بالله شهيدا] ا.هـ.

** وجاء في تفسير القرطبي(١٢/ ٢٩٣-٢٩٤):[قوله تعالى: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول} يعنى المنافقين، يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص، {وأطعنا} أي ويقولون، وكذبوا، {ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين}، قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون} فيه أربع مسائل: الأولى - قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} قال الطبري وغيره: إن رجلا من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلا، فأبى من ذلك وقال: إن محمدا يحيف علينا، فلنحكم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه. وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية، كان بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليا إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه يبغضني، فنزلت الآية، ذكره الماوردي، وقال: {ليحكم} ولم يقل ليحكما؛ لأن

المعني به الرسول ﷺ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاما لله واستفتاح كلام. الثانية: قوله تعالى: {وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين} أي طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق، يقال: أذعن فلان لحكم فلان يذعن إذعانا، وقال النقاش: {مذعنين} خاضعين، ومجاهد: مسرعين، الأخفش وابن الأعرابي: مقرين، {أفي قلوبهم مرض} شك وريب، {أم ارتابوا} أم حدث لهم شك في نبوته وعدله. {أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله} أي يجور في الحكم والظلم، وأتى بلفظ الاستفهام؛ لأنه أشد في التوبيخ وأبلغ في الذم، كقوله جرير في المدح: ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح. **{بل أولئك هم الظالمون} أي المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى...]** اهـ.

** وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله في كتابه (أحكام القرآن) (٣/ ١٩١-١٩٣): [وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِمُوَافَقَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ إيَّاهُ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْكُفْرُ، وَالْآخَرُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ وَمِنْ أَدَائِهَا، فَانْتَظَمُوا بِهِ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَالْآخَرُ: الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ إلَى الْإِمَامِ فَكَانَ قِتَالُهُ إيَّاهُمْ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ: "لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا"، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: "عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ"، فَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ مِنْ قَبُولِ فَرْضِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَّوْهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَهَذِهِ السِّمَةُ لَازِمَةٌ لَهُمْ إلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَكَانُوا سَبَوْا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ لَمَا سَارَ فِيهِمْ هَذِهِ السِّيرَةَ وَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَعْنِي فِي أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَهْلَ رِدَّةٍ، فَالْمُقِيمُ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا إنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بِجَمَاعَةٍ تَعْضُدُهُ سَارَ فِيهِمْ الْإِمَامُ بِسِيرَتِهِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ إنْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ اعْتَرَفُوا بِتَحْرِيمِهِ وَفَعَلُوهُ غَيْرَ مُسْتَحِلِّينَ لَهُ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ إنْ كَانُوا مُمْتَنِعِينَ حَتَّى يَتُوبُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُمْتَنِعِينَ رَدَعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ حَتَّى يَنْتَهُوا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَكَانُوا ذِمَّةً نَصَارَى: "إمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا وَإِمَّا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ"، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ كِتَابًا فِي آخِرِهِ: "عَلَى أَنْ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ"، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ

اللهِ وَرَسُولِهِ} عَقِيبَ قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} هُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، مِنْ رَدِّ الْأَمْرِ عَلَى حَالِهِ وَمِنْ الْإِقَامَةِ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا مَعَ قَبُولِ الْأَمْرِ، فَمَنْ رَدَّ الْأَمْرَ قُوتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ، وَمَنْ قَبِلَ الْأَمْرَ وَفَعَلَهُ مُحَرَّمًا لَهُ قُوتِلَ عَلَى تَرْكِهِ إنْ كَانَ مُمْتَنِعًا وَلَا يَكُونُ مُرْتَدًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا عُزِّرَ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ عَلَى مَا يَرَى الْإِمَامُ]ا.هـ.

** وقال أيضا أبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه: أحكام القرآن (٤/٤٥١-٤٥٢): [وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، فَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ، وَجَعَلَ مُخَالِفَ أَمْرِ الرَّسُولِ وَالْمُمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ مَا جَاءَ بِهِ وَالشَّاكَّ فِيهِ خَارِجًا مِنْ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْت وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} قِيلَ فِي الْحَرَجِ هَهُنَا إنَّهُ الشَّكُّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَأَصْلُ الْحَرَجِ الضِّيقُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّسْلِيمَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ وَلَا ضِيقِ صَدْرٍ بِهِ بَلْ بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ وَبَصِيرَةٍ وَيَقِينٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ]ا.هـ

** وجاء في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٢-٣٧٤): [وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ "حُكْمُ الْحَاكِمِ" وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ بَلْ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يُلْزِمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَا يَلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَلَا يَجِبُ عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَى آحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا **وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** قَالَ

تَعَالَى: {المص} {كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}. وَلَوْ ضُرِبَ وَحُبِسَ وَأُوذِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى لِيَدَعَ مَا عَلِمَهُ مِنْ شَرْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَاتَّبَعَ حُكْمَ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ اللهِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ وَإِنْ أُوذِيَ فِي اللهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {الم} {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} {وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ}. وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَحُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُخَالِفُ مَا حَكَمَ بِهِ فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَأْمُرَ بِذَلِكَ وَيُفْتِيَ بِهِ وَيَدْعُوَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدَ الْحَاكِمَ. هَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. **وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْلِمُ عَالِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَا عَلِمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِ غَيْرِهِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ** قَالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا النَّصُّ - مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُخَالِفُ اجْتِهَادَهُمْ - فَهُمْ مَعْذُورُونَ لِكَوْنِهِمْ اجْتَهَدُوا وَ{لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} **وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِهَا** قَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} وَمَنْ اتَّبَعَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ كَانَ مَهْدِيًّا مَنْصُورًا بِنُصْرَةِ اللهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} {إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ} {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} وَإِذَا أَصَابَتْ الْعَبْدَ مُصِيبَةٌ كَانَتْ بِذَنْبِهِ لَا بِاتِّبَاعِهِ لِلرَّسُولِ ﷺ]ا.هـ.

** وجاء في الصارم المسلول لابن تيمية (ص:٥٢٦):[وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أو حكم من حكمه أو يدعى إلى سنته فيلعن و يقبح ونحو ذلك، وقد قال تعالى: {فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما}، فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجا من حكمه، فمن شاجر غيره في حكم، وحرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش فيه منطقه فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، ومن هذا الباب قول القائل:إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقول الآخر:إعدل فإنك لم تعدل وقول ذلك الأنصاري:أن كان ابن عمتك فإن هذا كفر محض حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجا من حكمه، وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام، كما عفا عن الذي قال:إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وعن الذي قال:إعدل فإنك لم تعدل، وقد ذكرنا عن عمر ﷺ أنه قتل رجلا لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام فنزل القرآن بموافقته **فكيف بمن طعن في حكمه؟.**

وقد ذكر طائفة من الفقهاء ـ منهم ابن عقيل و بعض أصحاب الشافعي ـ أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال:لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزير [غير] واجب ومنهم من قال:عفا عنه؛ لأن الحق له، ومنهم من قال:عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقى ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهذه أقوال ردية ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن، فإن قيل:ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال:"وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" ولو كان هذا القول كفرا للزم أن يغفر الكفر والكفر لا يغفر ولا يقال عن بدري:إنه كفر، فيقال:هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن

شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة فيمكن أنها وهم كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدرا وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري ولكن الظاهر صحتها، فنقول:ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر و سمي الرجل بدريا لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريا فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري:سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير:"اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري ثم قال:يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير:"اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار" فقال الزبير:والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك:{فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم}متفق عليه، وفي رواية البخاري من حديث عروة قال:فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسول الله عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضي في سيل مهزور أن الأعلى يسقي ثم حتى يبلغ الماء إلى الكعبين فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه وهذا القضاء ظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء، وأيضا فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهوديا إلى ابن الأشرف وهذا إنما كان قبل بدر لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة فلما رجع قتل فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقرار يتحاكم إليه فيه وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستقر و قد عفا له النبي ﷺ عن حقه فغفر له والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة:إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك إما بدون أن يستغفروا، ألا ترى قدامة بن مظعون ـ و كان بدريا ـ تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى:{ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا}الآية، حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتى أرسل إليه عمر ﷺ بأول سورة غافر فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة وأنهم

مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر فإن التوبة تجب ما قبلها]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) (ص:٦٦):[ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت وقد أمر أن يكفر به ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر]ا.هـ.

** وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية في الكتب النجدية (١٣/ ١٧٥):[فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر، وخروج عن الإسلام، كما صرح به في آخر الفتوى، بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء، ليسوا بمنْزلة البغاة الخارجين عن الإمام، بل هم خارجون عن الإسلام بمنْزلة مانعي الزكاة، والله أعلم. انتهى]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١/ ٩٥):[فهذا دليل على أنه يجب رد موارد النّزاع، في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله، أصوله وفروعه، إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله.فمن أحال في الرد على غيرهما، لقول فلان أو نص كتابه، أو عمل فلان وطريقة أصحابه، فقد ضاد الله في أمره؛ فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون، إلى الله ورسوله؛ ولهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [سورة النساء آية : ٥٩]، وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه؛ فدل: على أن من حكّم غير الله ورسوله في موارد النّزاع، كان خارجا عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر]ا.هـ.

** وقال الشيخ ابن سحمان كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية(١٠/ ٥٠٧):[فإنه لا صلاح للخليقة، إلا بأن يكون الله معبودها، والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها. فقوله تعالى:**{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}الآية، بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام، فهو كاذب منافق، ضال عن الصراط** المستقيم، كما قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} ٢، فأقسم بنفسه: أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النّزاع؛ فإذا حكم انتفى الحرج باطنا، وحصل التسليم

الكامل ظاهرا؛ **فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه. وقد تظاهرت الأدلة الشرعية، بالدلالة على ذلك**]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية(٩/ ٤١٨-٤١٩):[وقال أبو العباس أيضا – في الكلام على كفر مانعي الزكاة -: والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روى: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.

فتأمل كلامه في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكفير المعين.

قال رحمه الله بعد ذلك: **وكفر هؤلاء، وإدخالهم في أهل الردة، قد ثبت باتفاق الصحابة، المستند إلى نصوص الكتاب والسنة**؛ انتهى كلامه.

ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال، عمن قصده اتباع الحق: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام، على من ادعى أنه من المسلمين، فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام، على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الواقعات، التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا]ا.هـ.

** وجاء في كتاب كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب(ص:٤٦):[والثانية قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ}[النحل:١٠٧]. فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين]ا.هـ.

** وجاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ:(٦/ ١٥٧):[ولعلك أن تقول:لو قال من حكم القانون:أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد:أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل]ا.هـ.

** وجاء في الصارم المسلول لابن تيمية (ص:٤٢):[وقال سبحانه:{و يقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله و رسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * و إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم و رسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا و أطعنا}[النور:٤٧ ـ ٥١]، فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول:سمعنا وأطعنا، **فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالنقص والسب ونحوه؟**]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن(٧/ ١٥١-١٥٦):[فمن **الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع** قوله هنا:{وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ}، ثم قال مبيناً صفات من له الحكم {وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ الله رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السماوات والأرض جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأنعام أَزْواجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السميع البصير لَهُ مَقَالِيدُ السماوات والأرض يَبْسُطُ الرزق لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الشورى:١٠-١٢]. **فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور**، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى:{ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضأن اثنين} [الأنعام:١٤٣] الآية، وأنه {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السميع البصير} وأنه {لَهُ مَقَالِيدُ السماوات والأرض}، وأنه هو الذي {يَبْسُطُ الرزق لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ} أي يضيقه على من يشاء وهو {بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل .

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرسول إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليوم الآخر ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء:٥٩] فقوله فيها: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ} كقوله في هذه {فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ}.

وقد عجب نبيه ﷺ بعد قوله: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ} من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة، إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم، المعبر عنه في الآيات بالطاغوت، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أمروا أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشيطان أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً} [النساء:٦٠].

فالكفر بالطاغوت، الذي صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية، شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله: {فَمَنْ يَكْفُرْ بالطاغوت وَيْؤْمِن بالله فَقَدِ استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة:٢٥٦]. فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {لَهُ غَيْبُ السماوات والأرض أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} [الكهف:٢٦].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأن له غيب السماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكل المسموعات وبصره بكل المبصرات؟ وأنه ليس لأحد دونه من ولي؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً؟

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللهِ إلها آخَرَ لاَ إله إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص:٨٨].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟

تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُواْ فالحكم للهِ العلي الكبير} [غافر:١٢]

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين النظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي، بأنه العلي الكبير؟ سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك.................ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية. كما دلت عليه الآيات المذكورة **كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله**]ا.هـ.

** وقال الشيخ ابن عثيمين في كتابه (القول المفيد على كتاب التوحيد٢/ ١٠٩):[أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر...]ا.هـ.

** وجاء في كتاب مدارج السالكين(١/ ٣٥٢-٣٥٣) لابن القيم في معرض حديثه عن المنافقين وأحوالهم:[فهم جنس بعضه يشبه بعضا يأمرون بالمنكر بعد أن يفعلوه وينهون عن المعروف بعد أن يتركوه ويبخلون بالمال في سبيل الله ومرضاته أن ينفقوه كم ذكرهم الله بنعمه فأعرضوا عن ذكره ونسوه وكم كشف حالهم لعباده المؤمنين ليتجنبوه فاسمعوا أيها المؤمنون:{المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون} **إن حاكمتهم إلى صريح الوحي وجدتهم عنه نافرين وإن دعوتهم إلى حكم كتاب الله وسنة رسوله رأيتهم عنه معرضين فلو شَهِدتَ حَقَائِقَهم لرأيت بينها وبين الهدى أمدا بعيدا ورأيتها معرضة عن الوحي إعراضا شديدا**، وإذا قيل لهم:{تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} فكيف لهم بالفلاح والهدى بعد ما أصيبوا في عقولهم وأديانهم وأنى لهم التخلص من الضلال والردى! وقد اشتروا الكفر بإيمانهم فما أخسر تجارتهم البائرة! وقد استبدلوا بالرحيق المختوم حريقا :{فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا لا إحسانا وتوفيقا}، نَشَبَ زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم فلا يجدون له مَسِيغاً :{أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا} تبا لهم ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن لقد أقسم الله جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسما عظيما يعرف مضمونه أولو البصائر فقلوبهم منه على حذر إجلالا له وتعظيما فقال تعالى تحذيرا لأوليائه وتنبيها على حال هؤلاء وتفهيما:{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في

شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} تسبق يمين أحدهم كلامه من غير أن يعترض عليه لعلمه أن قلوب أهل الإيمان لا تطمئن إليه فيتبرأ بيمينه من سوء الظن به وكشف ما لديه وكذلك أهل الريبة يكذبون ويحلفون ليحسب السامع أنهم صادقون {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون}]ا.هـ.

** وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد(٤٩٢-٤٩٤):[باب:قول الله تعالى ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} الآيات.

الشرح:لما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزما له وذلك هو الشهادتان ولهذا جعلهما النبي ﷺ ركنا واحدا في قوله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ **فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذب في شهادته**، وإن شئت قلت لما كان التوحيد مبنيا على الشهادتين إذ لا تنفك أحداهما عن الأخرى لتلازمهما وكان ما تقدم من هذا الكتاب في معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي تتضمن حق الله على عباده نبه في هذا الباب على معنى شهادة أن محمدا رسول الله التي تتضمن حق الرسول ﷺ فإنها تتضمن أنه عبد لا يعبد ورسول صادق لا يكذب بل يطاع ويتبع لأنه المبلغ عن الله تعالى فله عليه الصلاة و السلام منصب الرسالة والتبليغ عن الله والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه إذ هو لا يحكم إلا بحكم الله ومحبته على النفس والأهل والمال والوطن وليس له من الإلهية شيء بل هو عبد الله ورسوله كما قال تعالى :{وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا}، وقال ﷺ :"إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله"، ومن لوازم ذلك متابعته وتحكيمه في موارد النزاع وترك التحاكم إلى غيره، كالمنافقين الذي يدعون الإيمان به ويتحاكمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته وهو معنى الشهادتين، إذا تبين هذا فمعنى الآية المترجم لها إن الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي

الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر المصنف في سبب نزولها قال ابن القيم: والطاغوت كل من تعدى به حده من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل ما تحاكم إليه متنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت إذ قد تعدى به حده ومن هذا كل من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت وجاوز بمعبوده حده فأعطاه العبد التي لا تنبغي له كما أن من دعا إلى تحكيم غير الله تعالى ورسوله ﷺ فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت وتأمل تصديره سبحانه الآية منكرا لهذا التحكيم على من زعم أنه قد آمن بما أنزله الله على رسوله ﷺ وعلى من قبله ثم هو مع ذلك يدعو إلى تحكيم غير الله ورسوله ويتحاكم إليه عند النزاع وفي ضمن قوله يزعمون نفي لما زعموه من الإيمان ولهذا لم يقل ألم تر إلى الذين آمنوا فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أن يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله ﷺ ولم يقل فيهم يزعمون فإن هذا إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب أو منزل منزلة الكاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها قال ابن كثير :والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هاهنا، وقوله تعالى: {وقد أمروا أن يكفروا به} أي بالطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، وقوله: {ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} أي لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير، وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض، وأن التحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم، وقوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا} أي إذا دعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله والى الرسول أعرضوا إعراضا مستكبرين، كما قال تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون} قال ابن القيم: هذا دليل على أن من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فلم يقبل وأبى ذلك أنه من المنافقين، ويصدون هنا لازم لا متعد هو بمعنى يعرضون لا بمعنى يمنعون غيرهم؛ ولهذا أتى مصدره على صدود ومصدر التعدي صدا، فإذا كان المعرض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن ازداد إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، بقوله وعمله وتصانيفه،

ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد الإحسان والتوفيق الإحسان في فعله ذلك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حكمه، وبين الكتاب والسنة...]ا.هـ.

** وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٩):[وقوله:{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة:أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال:{ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أي:إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة]ا.هـ.

** قال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين:[فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلَّت على أن قسمة الحكم ثنائية وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا بل هم أسوأ منهم حالاً وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وقد قال تعالى في أمثال هؤلاء:{أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً}]ا.هـ.

** وجاء في فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد في نسختين(١/ ١٠١) (١/ ٨٥):[فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله الله وأطاعه في معصية الله واتبعه في ما لم يأذن به الله فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المعبود وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم وسماهم أربابا كما قال تعالى:{ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا} أي شركاء لله تعالى في العبادة{أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون}، وهذا هو الشرك فكل معبود رب وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذا المطيع المتبع ربا ومعبودا كما قال تعالى في آية الأنعام:{وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} وهذا هو

وجه مطابقة الآية للترجمة ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} والله أعلم.]اهـ.

** وقال الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال في رسالة تحكيم القوانين: [إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}]اهـ.

** وجاء عن الشيخ صالح الفوزان في مسائل الإيمان من كتب العقيدة(٢٢/ ١٤): [السؤال التاسع: ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نصح في هذا الأمر تعلل بالتكسب وطلب القوت والرزق ، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى تعزير وتأديب؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب؟.

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يكفر بالله بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أو بالشك ويقول أن هذا طلب الرزق؛ لأن الرزق عند الله سبحانه وتعالى، والله جلا وعلا يقول: {وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ}، فالرزق بيد الله عز وجل، والله جل وعلا حكم بالكفر على من آثر الدنيا على الآخرة قال سبحانه وتعالى في وصف المرتدين والمنافقين: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، فحكم عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسبب أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناس ويكونوا مع الناس، {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ}، وتوكلوا على الله لرزقهم الله عز وجل. **فمن وافق الكفار على الكفر من أجل أن يعيش معهم فهو كافر مثلهم لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة**]اهـ.

❖ مسألة: في بيان أنه لا فرق بين الشرك في الحكم والتشريع، وشرك الدعاء وغيرها من أنواع الشرك الأكبر:

** جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٧-٩٨): [وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فَصْلٌ: ذَكَرَ اللهُ عَنْ إمَامِنَا إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ لِمُنَاظِرِيهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ

الظَّالِمِينَ {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}. وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ {النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الظُّلْمَ بِالشِّرْكِ وَقَالَ :"أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}"، فَأَنْكَرَ أَنْ نَخَافَ مَا أَشْرَكُوهُمْ بِاللهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعُلْوِيَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ وَعَدَمَ خَوْفِهِمْ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ بِاللهِ شَرِيكًا لَمْ يُنَزِّلِ اللهُ بِهِ سُلْطَانًا وَبَيَّنَ أَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْ هُوَ الْآمِنُ الْمُهْتَدِي. وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ الْحَنِيفَ فِي مَوَاضِعَ، **فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، دَعْ جَلِيلَهُ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ، وَشِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ، وَشِرْكٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ.** فَالْغَالِيَةُ مِنَ النَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ وَضُلَّالِ الصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَامَّةِ يُشْرِكُونَ بِدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ تَارَةً وَبِنَوْعٍ مِنْ عِبَادَتِهِ أُخْرَى وَبِهِمَا جَمِيعًا تَارَةً وَمَنْ أَشْرَكَ هَذَا الشِّرْكَ أَشْرَكَ فِي الطَّاعَةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَجْنَادِ الْمُلُوكِ وَأَتْبَاعِ الْقُضَاةِ وَالْعَامَّةِ الْمُتَّبِعَةِ لِهَؤُلَاءِ يُشْرِكُونَ شِرْكَ الطَّاعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ لَمَّا قَرَأَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَبَدُوهُمْ فَقَالَ:"مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ". **فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ، وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ، إِمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا، وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا. ثُمَّ يُخَوِّفُ** مَنِ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ لَا يَخَافُ أَنَّهُ أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا فِي طَاعَتِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ اللهِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ طَاعَتَهُ مِنْ رَسُولٍ وَأَمِيرٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الشِّرْكُ الثَّالِثُ فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُتَكَلِّمَةِ والمتفلسفة بَلْ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ بَلْ وَبَعْضِ أَتْبَاعِ الْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ يَقْبَلُ قَوْلَ مَتْبُوعِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَمِنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَقَالَاتِ وَإِفْسَادِ بَعْضِهَا وَمَدْحِ بَعْضِهَا وَبَعْضِ الْقَائِلِينَ وَذَمِّ بَعْضٍ بِلَا سُلْطَانٍ مِنَ اللهِ . وَيَخَافُ مَا أَشْرَكَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالْقَبُولِ وَلَا يَخَافُ إِشْرَاكَهُ بِاللهِ شَخْصًا فِي الْإِيمَانِ بِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ اللهِ. وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَنْ شَرَعَ اللهُ تَصْدِيقَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُبَلِّغِينَ وَالشُّهَدَاءِ الصَّادِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَبَابُ الطَّاعَةِ وَالتَّصْدِيقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْبَشَرِ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ . وَأَمَّا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالتَّأَلُّهُ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْبَشَرِ بِحَالٍ]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في كتابه:الجواب الكافي (ص:٩٢):[وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه :{ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا} الآية، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم :{تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين} **ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم فكيف يسوي من خلق من التراب برب الأرباب**، وكيف يسوي العبيد بمالك الرقاب، وكيف يسوي الفقير بالذات، الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغنى بالذات، القادر بالذات، الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته، فأي ظلم أقبح من هذا، وأي حكم أشد جورا منه، حيث عدل من لا عِدْلَ له بخلقه، كما قال:{تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون} **فَعَدَلَ المشْرِكُ من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، فيا لك من عَدْلٍ تَضَمَّنَ أكبر الظلم وأقْبَحَه**]ا.هـ.

** وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٧/ ١٥٠):[فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه:}وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}، وفي قراءة ابن عامر من السبعة:{ولا تُشْرِكْ في حكمه أحداً} بصيغة النهي. وقال في الإشراك به في عبادته:{فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا}، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه إن شاء الله]ا.هـ.....................مسألة:اعلم أن الله جل وعلا بين في آياته كثيرة، صفات من يستحق أن يكون الحكم له، **فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة، التي سنوضحها الآن إن شاء الله، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع. سبحان الله وتعالى عن ذلك. فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون، فليتبع تشريعهم.**

وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك ، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية. سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته، أو حكمه أو ملكه]ا.هـ.

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٧/ ١٥٥-١٥٦):[ومن الآيات الدالة على نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالى: {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ على الذين يَتَوَلَّوْنَهُ والذين هُم بِهِ مُشْرِكُونَ} [النحل:١٠٠]، **فصرح بتوليهم للشيطان أي باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصي مخالفاً لما جاءت به الرسل، ثم صرح بأن ذلك إشراك به في قوله تعالى:{والذين هُم بِهِ مُشْرِكُونَ} [النحل:١٠٠] **وصرح أن الطاعة في ذلك الذي يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان. ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن** قال تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بني آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشيطان إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنِ اعبدوني هذا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً} [يس:٦٠-٦٢]، ويدخل فيهم متبعوا نظام الشيطان دخولاً أولياً {أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ} [يس:٦٢]. ثم بين المصير الأخير لمن كان يعبد الشيطان في دار الدنيا، في قوله تعالى: {هذه جَهَنَّمُ التي كُنتُمْ تُوعَدُونَ اصلوها اليوم بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ اليوم نَخْتِمُ على أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [يس:٦٣-٦٥] وقال تعالى:عن نبيه إبراهيم {ياأبت لاَ تَعْبُدِ الشيطان إِنَّ الشيطان كَانَ للرحمن عَصِيّاً} [مريم:٤٤] فقوله:لا تعبد الشيطان:أي باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصي، مخالفاً لما شرعه الله.وقال تعالى: {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً} [النساء:١١٧] فقوله: {وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً} يعني ما يعبدون إلا شيطاناً مريداً. وقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ أهؤلاء إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ الجن أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ} [سبأ:٤٠-٤١]. فقوله تعالى: {بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ الجن} أي يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم، من الكفر والمعاصي على أصح التفسيرين. والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كما صرح بذلك وتبرأ منهم في الآخرة، كما نص الله عليه في سورة إبراهيم في قوله تعالى: {وَقَالَ الشيطان لَمَّا قُضِيَ الأمر إِنَّ الله وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحق وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ} [إبراهيم:٢٢] إلى قوله {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ} [إبراهيم:٢٢] فقد اعترف بأنهم كانوا مشركين به من قبل أي في دار الدنيا، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة. وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم ﷺ عن قوله: {اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً} [التوبة:٣١] كيف اتخذوهم أرباباً؟ وأجابه ﷺ:"أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم، وبذلك الإتباع اتخذوهم أرباباً". ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا

شيئاً، يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئاً يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك، مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا النسيء زِيَادَةٌ فِي الكفر} [التوبة:٣٧] إلى قوله: {والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين}[البقرة:٢٦٤]. **وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: {وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المشركين قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ} [الأنعام:١٣٧] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدين مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله}[الشورى:٢١] فقد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء**، ومما يزيد ذلك إيضاحاً، أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا، إني كفرت بما أشركتمون من قبل، أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه: {وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فاستجبتم لِي} [إبراهيم:٢٢] الآية، وهو واضح كما ترى]ا.هـ.

** وقال ابن حزم في كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٧١): [فإن قال قائل كيف اتخذ اليهود والنصارى أرباباً من دون الله وهم ينكرون هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق أن التسمية لله عز وجل فلما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها وسمى الله تعالى هذا العمل باتخاذ أرباب من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في كتابه: الجواب الكافي (ص:٨٦): [فصل: ولما كانت الذنوب متفاوتة في درجاتها ومفاسدها تفاوت عقوباتها في الدنيا والآخرة بحسب تفاوتها ونحن نذكر فيها بعون الله فصلا وجيزا جامعا فتقول أصلها نوعان ترك مأمور وفعل محضور وهما الذنبان اللذان ابتلى الله سبحانه أبوي الجن والأنس بهما وكلاهما ينقسم باعتبار محله إلي ظاهر على الجوارح وباطنا في القلوب وباعتبار متعلقة إلى حق الله وحق خلقه وإن كان كل حق لخلقه فهو متضمن لحقه لكن سمى حقا للخلق لأنه يجب بمطالبتهم ويسقط بإسقاطهم ثم هذه الذنوب تنقسم إلى أربعة أقسام ملكية وشيطانية وسبعية وبهيمية لا تخرج عن ذلك فإن الذنوب الملكية أن من يتعاطى ما لا يصلح له من صفات الربوبية كالعظمة والكبرياء والجبروت والقهر والعلو والظلم واستعباد الخلق ونحو ذلك ويدخل في هذا

الشرك بالرب تعالى وهو نوعان شرك به في أسمائه وصفاته وجعل آلهة أخرى معه وشرك به في معاملته وهذا الثاني قد لا يوجب دخول النار وإن أحبط العمل الذي أشرك فيه مع الله غيره وهذا القسم أعظم أنواع الذنوب ويدخل فيه القول على الله بلا علم في خلقه وأمره فمن كان من أهل هذه الذنوب فقد نازع الله سبحانه ربوبيته وملكيه وجعل له ندا وهذا أعظم الذنوب عند الله ولا ينفع معه عمل]ا.هـ.

** وجاء في كتاب فتح المجيد للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص:٣٧٩):[**فالتوحيد:هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله** كما قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، وكل من عبد غير الله فقد جاوز به حده وأعطاه من العبادة ما لا يستحقه. قال الإمام مالك رحمه الله:(الطاغوت ما عبد من دون الله)، وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه وجعل لله شريكا في الطاعة وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك}، وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}، **فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو طلب ذلك أتباعا لما يهواه ويريده؛ فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان في عنقه، وإن زعم أنه مؤمن؛ فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: {يزعمون} من نفى إيمانهم فإن {يزعمون} إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها يحقق هذا قوله: {وقد أمروا أن يكفروا به}؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد** كما في آية البقرة فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدا والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه كما أن ذلك بين في قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} الآية، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى (١/ ٨٦- ٨٧):[وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَصْلٌ جَامِعٌ: قَدْ كَتَبْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ: وَآخِرَ مُسَوَّدَةِ الْفِقْهِ : أَنَّ جِمَاعَ الْحَسَنَاتِ

https://t.me/montlq

الْعَدْلُ وَجِمَاعَ السَّيِّئَاتِ الظُّلْمُ وَهَذَا أَصْلٌ جَامِعٌ عَظِيمٌ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ:أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْمَطْلُوبُ لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ إخْلَاصُ الدِّينِ كُلِّهِ للهِ وَمَا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ هَذَا الْمَقْصُودُ:فَلَيْسَ حَسَنَةً مُطْلَقَةً مُسْتَوْجِبَةً لِثَوَابِ اللهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ حَسَنَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَهُ ثَوَابٌ فِي الدُّنْيَا. وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ زَيْغٌ وَانْحِرَافٌ عَنْ الِاسْتِقَامَةِ وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ ظُلْمٌ. وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ:{قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَذَمِّ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ كَالشِّرْكِ وَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ أَوْ خَالَفُوا مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ كَإِبليس وَمُخَالِفِي الرُّسُلِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ إلَى قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ بَدَّلُوا الْكِتَابَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَاشْتَمَلَتْ السُّورَةُ عَلَى ذَمِّ مَنْ أَتَى بِدِينٍ بَاطِلٍ كَكُفَّارِ الْعَرَبِ وَمَنْ خَالَفَ الدِّينَ الْحَقَّ كُلَّهُ كَالْكُفَّارِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بَعْضَهُ كَكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ جَمَعَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَفِي الْأَنْعَامِ وَفِي غَيْرِهِمَا ذُنُوبَ الْمُشْرِكِينَ فِي نَوْعَيْنِ.

أَحَدُهُمَا : أَمْرٌ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللهُ بِهِ كَالشِّرْكِ وَنَهْيٌ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللهُ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ. فَالْأَوَّلُ:شَرْعٌ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ. وَالثَّانِي:تَحْرِيمٌ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اللهِ تَعَالَى:"إنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا". وَلِهَذَا كَانَ ابْتِدَاعُ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ الشِّرْكِ وَنَحْوِهِ:هُوَ الْغَالِبُ عَلَى النَّصَارَى وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ ، وَابْتِدَاعُ التَّحْرِيمَاتِ الْبَاطِلَةِ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْيَهُودِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُنْحَرِفَةِ الْمُتَفَقِّهَةِ بَلْ أُصُولُ دِينِ الْيَهُودِ فِيهِ آصَارٌ وَأَغْلَالٌ مِنْ التَّحْرِيمَاتِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ الْمَسِيحُ:{وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ} وَأَصْلُ دِينِ النَّصَارَى فِيهِ تَأَلُّهٌ بِأَلْفَاظٍ مُتَشَابِهَةٍ وَأَفْعَالٍ مُجْمَلَةٍ فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ اتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. قَرَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِأَنَّ تَوْحِيدَ اللهِ الَّذِي هُوَ إخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلَ الَّذِي نَفْعَلُهُ نَحْنُ هُوَ جِمَاعُ الدِّينِ يَرْجِعُ إلَى ذَلِكَ فَإِنَّ إخْلَاصَ الدِّينِ للهِ أَصْلُ الْعَدْلِ كَمَا أَنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧):[وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلَهًا وَاحِدًا لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

عَمَّا يُشْرِكُونَ}. وَفِي حَدِيثِ {عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ:فَقُلْت لَهُ إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ؛ قَالَ:"أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ" قَالَ:فَقُلْت:بَلَى. قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ"، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو البختري:أَمَا إنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ، وَلَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مَا أَطَاعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللهِ حَرَامَهُ وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ؛ فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ:قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ:كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ:كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا:لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إيَّاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ لَا أَنَّهُمْ صَلَّوْا لَهُمْ وَصَامُوا لَهُمْ وَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِقَوْلِهِ:{لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤/ ١٩٩-٢٠٢):[بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى من يراه من المسلمين، وفقهم الله لنصر الإسلام والدين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فموجب هذا هو التذكير بآيات الله، والحث على لزوم جماعة المسلمين، وقد ينتفع بالنصائح من أراد الله هدايته، قال تعالى: : {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الذاريات آية : ٥٥].

وأهم ما يبدأ به في التعليم، هو معرفة أصول الدين وقواعد الإسلام، التي لا يحصل بدونها، ولا يستقيم بناؤه إلا عليها لاسيما معرفة ما دلت عليه كلمة التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله، من الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده، بإخلاص العبادة بأنواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه، والقيام بذلك علما وعملا.

فإن هذا هو أصل الدين وقاعدته، وهو الحكمة التي لأجلها خلقت الخليقة، وشرعت الطريقة، وأرسلت لأجلها الرسل، وبها أنزلت الكتب؛ وجميع أحكام الأمر والنهي تدور عليها، وترجع إليها.

وقد رأيتم ما حدث في هذا الأصل العظيم من الإضاعة والإهمال، والإعراض عن حقائقه، وواجباته حتى ظهر الشرك، وظهرت وسائله وذرائعه، ممن ينتسب إلى الإسلام، ويزعم أنه من أهله، وذلك بأسباب:

منها: الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعباده، من أصول التوحيد والإسلام، وعدم معرفة ما ينافيه ويناقضه، أو يضاد الكمال والتمام، من موالاة أعداء الله على اختلاف شعبها ومراتبها. فمنها: المكفرات والموبقات، ومنها ما دون ذلك، وأكبر ذنب وأضله، وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام. وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم، وانضم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك، من تكثير سوادهم، ومساكنتهم ومجامعتهم.

ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله؛ ومن في قلبه أدنى غيرة لله، وتعظيم له، يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم، ولكن: ما لجرح بميت إيلام. فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده، قبل أن يزل القدم، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم. ومن أهم المقاصد الشرعية، والمطالب العلية: جهاد أعداء الله ومن صدف عن دينه الذي ارتضاه؛ وقد أوجب الله سبحانه الجهاد في سبيله، وأكده ورغب فيه، ووعد أهله بما أعد لأوليائه وأهل طاعته، من مرضاته وكرامته، ومجاورته في دار النعيم. قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الصف آية : ١٠ - ١٤] إلى آخر السورة . فانظر إلى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من لطافة الخطاب، والإرشاد إلى مناهج الهداية والصواب، وما رتب على ذلك من غاية الفوز ومنتهى السعادة، وما فيهما من البشارة بكل فلاح ونجاح، في العاجل والآجل.

وانظر كيف ختم السورة بأمر عباده المؤمنين أن يكونوا أنصارا له، وأن يقتدوا بمن سلف من الصالحين؛ وانظر إلى ما حكم به من إيمان من نصره وقام بما أمر به. وتأمل كفر الطائفة المعرضة عن طاعة رسله والجهاد في سبيله؛ وتأمل ما وعد به عباده من النصر

والظهور، على من خالفهم وخذلهم، وكذا قوله تعالى: : {إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [سورة التوبة آية : ١١١]. وقال تعالى: : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً } [سورة التوبة آية : ١٢٣]. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ١، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق]ا.هـ.

** وجاء في كتاب تيسير العزيز الحميد (ص:٥١١) :[باب من جحد شيئا من الأسماء والصفات: أي من أسماء الله وصفاته والمراد ما حكمه هل هو ناج أو هالك ولما كان تحقيق التوحيد بل التوحيد لا يحصل إلا بالإيمان بالله والإيمان بأسمائه وصفاته نبه المصنف على وجوب الإيمان بذلك، **وأيضا فالتوحيد ثلاثة أنواع توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد العبادة**، والأولان وسيلة إلى الثالث فهو الغاية والحكمة المقصود بالخلق والأمر وكلها متلازمة فناسب التنبيه على الإيمان بتوحيد الصفات]ا.هـ.

** وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة .. العقيدة .. (١/ ٤٢٣-٤٢٤) :[السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٣): س١ :ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر من حيث التعريف والأحكام؟.

ج ١: الشرك الأكبر: **أن يجعل الإنسان لله ندا؛ إما في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته**، قال الله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون} ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك.

وإما أن يجعل له ندا في العبادة بأن يضرع إلى غيره تعالى من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلا بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربة أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك هو من اختصاص الله سبحانه- فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله

تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} وأمثالها من آيات توحيد العبادة كثير.

وإما أن يجعل لله ندا في التشريع، بأن يتخذ مشرعا له سوى الله أو شريكا لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادة وتقربا وقضاء وفصلا في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره دينا، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية، أو نحو ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين]ا.هـ.

**** وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١١٠) في كلامه على قول الله** تعالى: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}:[وفي المراد بتغيير خلق الله خمسة أقوال. أحدها:أنه تغيير دين الله، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الحسن في رواية، وسعيد بن المسيّب، وابن جبير، والنخعي، والضحاك، والسدي، وابن زيد، ومقاتل. وقيل:**معنى تغيير الدّين:تحليل الحرام، وتحريم الحلال.** والثاني: أنه تغيير الخلق بالخصاء، رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو مرويٌّ عن أنس بن مالك. وعن مجاهد، وقتادة، وعكرمة، كالقولين. والثالث:أنه التغيير بالوشم، وهو قول ابن مسعود، والحسن في رواية. والرابع:أنه تغيير أمر الله، رواه أبو شيبة عن عطاء. والخامس:**أنه عبادة الشمس والقمر والحجارة، وتحريم ما حرّموا من الأنعام،** وإنما خلق ذلك للانتفاع به، قاله الزجاج.

قوله تعالى: {ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله } في المراد بالولي قولان. **أحدهما:أنه بمعنى الرب،** قاله مقاتل. والثاني:من الموالاة، قاله أبو سليمان الدمشقي]ا.هـ.

** وقال الدكتور عبد الله عزام رحمه الله في كتابه:العقيدة وأثرها في بناء الجيل (ص:٨٢):[وبإمكاننا أن نقول: كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله، أو فضل أي تشريع على تشريع الله، أو أشرك مع شرع الله شرائع أخرى من وضع البشر وأهوائهم، وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانونا آخر فقد خرج من حوزة هذا الدين، وألقى ربقة الإسلام من عنقه، ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافرا.

يقول الأستاذ سيد قطب -رحمه الله-:(إن الذين يَحْكُمُون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك، ويَتَحَرَّجُون من هذه، ولا يتحرجون من تلك .. إن هؤلاء لا يقرءون القرآن .. ولا يعرفون طبيعة هذا الدين .. فليقرءوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قول الله بِجِد:{وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}]ا.هـ.

❖ ❖ مسألة:في بيان وجوب الخروج على الحاكم الذي غير الدين، واتبع التشريعات الجاهلية، وتلاعب بقواعد الإسلام، فأيا ما كان من ذلك فقد وجب قتاله؛ إن كان ثمة شوكة؛ لأنه قد أتي كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، بهذا أمر المصطفى ﷺ:

** جاء في فتح الباري لابن حجر(٢٠/ ٥٨):[وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاء عَلَى وُجُوب طَاعَة السُّلْطَان الْمُتَغَلِّب وَالْجِهَاد مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَته خَيْر مِنْ الْخُرُوج عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْن الدِّمَاء وَتَسْكِين الدَّهْمَاء ، وَحُجَّتهمْ هَذَا الْخَبَر وَغَيْره مِمَّا يُسَاعِدهُ ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْ السُّلْطَان الْكُفْر الصَّرِيح فَلَا تَجُوز طَاعَته فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِب مُجَاهَدَته لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيث الَّذِي بَعْدَهُ]ا.هـ.

**وجاء أيضا في فتح الباري لابن حجر(٢٠/ ٥٩):[قَوْله:"عِنْدَكُمْ مِنْ اللهِ فِيهِ بُرْهَان" أَيْ نَصّ آيَة أَوْ خَبَر صَحِيح لَا يَحْتَمِل التَّأْوِيل، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلهمْ يَحْتَمِل التَّأْوِيل، قَالَ النَّوَوِيّ:الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعْصِيَة، وَمَعْنَى الْحَدِيث لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ اِنْتَهَى. وَقَالَ

غَيْره:المُرَاد بِالْإِثْمِ هُنَا المُعْصِيَة وَالْكُفْر، فَلَا يُعْتَرَض عَلَى السُّلْطَان إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْر الظَّاهِر، وَالَّذِي يَظْهَر حَمْل رِوَايَة الْكُفْر عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ المُنَازَعَة فِي الْوِلَايَة فَلَا يُنَازِعهُ بِمَا يَقْدَح فِي الْوِلَايَة إِلَّا إِذَا اِرْتَكَبَ الْكُفْر، وَحَمْل رِوَايَة المُعْصِيَة عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ المُنَازَعَة فِيمَا عَدَا الْوِلَايَة، فَإِذَا لَمْ يَقْدَح فِي الْوِلَايَة نَازَعَهُ فِي المُعْصِيَة بِأَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَيَتَوَصَّل إِلَى تَثْبِيت الْحَقّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْف، وَمَحَلّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا وَاللهُ أَعْلَم. وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ الدَّاوُدِيِّ قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء فِي أُمَرَاء الْجَوْر أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة وَلَا ظُلْم وَجَبَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِب الصَّبْر. وَعَنْ بَعْضهمْ لَا يَجُوز عَقْد الْوِلَايَة لِفَاسِقٍ اِبْتِدَاء، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الْخُرُوج عَلَيْهِ، وَالصَّحِيح المَنْع إِلَّا أَنْ يُكَفِّر فَيَجِبُ الْخُرُوج عَلَيْهِ]ا.هـ.

** وقال ابن حزم في كتابه:الفصل في الملل (٤/ ١٣٤-١٣٥):[قال أبو محمد ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة فإن قالوا لا يجوز القيام عليه بل قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جمله وهذا إن ترك أوجب ضرورة إلا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه وان قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم قلنا لهم فان قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبى من نسائهم كذلك واخذ من أموالهم كذلك فان منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز وان أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق. ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم فان قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم وان

قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك

قال أبو محمد:والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو أمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى :{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق]ا.هـ.

** وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ٣٢٧):[وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٨/ ٥٥٦-٥٥٨):[فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ إذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إلَيْهِمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُ بِهِمْ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ بَعْضَ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلَهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمْ السِّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ. وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضَعُوهُ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا؛ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الشَّرِيعَةِ. **وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لله وَلِرَسُولِهِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.** وَاَللَّهُ أَعْلَمُ]ا.هـ.

** قال ابن كثير في تفسير هذه الآية(٣/ ١٣١):[ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكم المشتمل على كُل خير الناهي عن كُل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى:من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه

شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، **فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير**]ا.هـ.

** وقال الشوكاني في فتح القدير:(٢/ ١٦٦) :[{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} لما أمر سبحانه القضاة، والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وطاعة الله عزّ وجلّ هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه. وأولي الأمر هم:الأئمة، والسلاطين، والقضاة، **وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية**، والمراد:**طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله**]ا.هـ.

** وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٤٢٢) في معرض كلامه على الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:"إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

قال النووي:[فَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ وَلِي الْأَمْر وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَة **مَا دَامَ يَقُودنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاء إِلَى كِتَاب اللهِ تَعَالَى** عَلَى أَيّ حَال كَانُوا فِي أَنْفُسهمْ وَأَدْيَانهمْ وَأَخْلَاقهمْ ، وَلَا يُشَقّ عَلَيْهِمْ الْعَصَا ، بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْمُنْكَرَات وُعِظُوا وَذُكِّرُوا]ا.هـ.

** وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/ ٨٩):[قوله:"على المرء المسلم السَّمع والطاعة"؛ ظاهر في وجوب السمع والطّاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة. ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولاً واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا:وَجَبَ خَلْعُه على المسلمين كلهم. وكذلك:لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم

رمضان، وإقامة الحدود، ومَنَع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ. فأمَّا لو ابتدع بدعة، ودعا النَّاس إليها، فالجمهور: على أنه يُخْلَع]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:[**نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين، وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله**]ا.هـ.

** وجاء في شرح النووي على مسلم:(جزء ٦- صفحة ٣١٤) :[قال القاضي عياض: **أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر**، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال:وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال:وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال:وقال بعض البصريين تنعقد له، وتستدام له؛ لأنه متأول، قال القاضي:**فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة؛ خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة؛ وجب عليهم القيام بخلع الكافر**، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام؛ وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه..........]ا.هـ.

** وقال الطبري فيما جاء في تفسير القرطبي:(١٦/ ٣١٧):[**لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام:"خذوا على أيدي سفهائكم"**] .ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية(٩/ ٢٩١):[الأمر الثاني: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به:عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر

المشركين، والدليل على ذلك قوله ﷺ:"من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه"، علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأمر الأول: قول: لا إله إلا الله؛. الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين: الأول: قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة.

الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله. **فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم**]ا.هـ.

** وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين على قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}:[وتأمل ما في الآية كيف ذكر النكرة وهي قوله: {شيء} في سياق الشرط وهو قوله جلَّ شأنه: {فإن تنازعتم} المفيد للعموم ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}]ا.هـ.

** وجاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ(١٢/ ٢٥٥-٢٥٦):[فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٩٢٨ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٣٧٥ المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض. نفيدكم أنه جرى درس النظام المرفق، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها:الفقرة (د) من المادة (٣) التي نصها:**(أن تكون الغرفة مرجعاً لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجار سواء كان المدعى عليه مسجلاً أو غير مسجل)**.

وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها "نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية" المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٦٩ للمرة الثانية، ودرسنا تقريباً نصفها فوجدنا ما

فيها نظماً وضعية قانونية لا شرعية، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة، وأن الحكام غير شرعيين، بل نظاميون قانونيون، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث اللهِ به رسوله ﷺ من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النزاع عندما يحصل التنازع. واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم، **واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية. وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع** {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً}]ا.هـ..

** وجاء في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢/ ٩٧):[سئل فضيلة الشيخ-حفظه الله-:هل يجوز أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؟.

فأجاب بقوله:نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو أننا رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلاً **يبيح التحاكم إلى الطاغوت**، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، ويقول:إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر، **فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل**.والله أعلم]ا.هـ.

** وجاء في (التوسط والاقتصاد ص:١/ ١١٤) وفي كتاب الاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد (ص: ٩٨-٩٩) الشيخ حمد بن عتيق:[وفي أجوبة آل الشَّيخ رحمهم الله تعالى لَمَّا سئلوا عن هذه الآية وعن قوله:"من جامَعَ المشركَ أو سكنَ معَه

فهو مثلُه"[٤]، قالوا:(الجواب أَنَّ الآية على ظاهرها، أَنَّ الرَّجل إذا سمِع آياتِ الله يُكْفَر بها ويُسْتهزأُ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غيرِ إكراهٍ ولا إنكارٍ ولا قيامٍ عنهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره، فهو كافرٌ مثلهم، وإنْ لم يفعل فعلَهم، لأَنَّ ذلك يتضمَّن الرِّضا بالكفر، والرِّضا بالكفر كفرٌ، وبهذه الآية ونحوِها استدلَّ العلماءُ على أنَّ الرِّضا بالذَّنب كفاعله، فإن ادَّعى أَنَّه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأَنَّ الحكم بالظَّاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكونُ كافراً). وقال فيها أيضاً:(وأمَّا المسألة الثَّالثة وهي ما يُعذَرُ الرَّجل به على موافقةِ المشركين، وإظهارِ الطَّاعةِ لهم، فاعْلَم أنَّ إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالاتٍ: الحالة الثَّالثة: أنْ يوافقَهم في الظَّاهر مع مخالفتِه لهم في الباطن، وهو من وجهين:أحدهما أَنْ يفعلَ ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدِهم له، ويتهدَّدونه بالقتل فيقولون له إِمَّا أَنْ توافقَنا وتظهِر الانقياد لنا وإلاَّ قتلناك، فإِنَّه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، كما جرى لعمَّار حين أنزل الله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}، وكما قال تعالى:{إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، فالآيتان دلَّتا على الحكم، كما نبَّه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران. الوجه الثاني:أَنْ يوافقَهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنَّما حمله على ذلك إما طمعٌ في رئاسةٍ أو مالٍ أو مشحَّةٍ بوطنٍ أو عيالٍ أو خوفٍ ممَّا يحدث في المال، فإِنَّه في هذه الحال يكون مرتدَّاً ولا تنفعه كراهتُه لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} فأخبر أَنَّه لم يحملهُم على الكفر الجهلُ أو بغضُه، ولا محبَّةُ الباطل، وإِنَّما هو أَنَّ لهم حظَّاً من حظوظ الدُّنيا فآثروه على الدِّين)، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله تعالى وعفا عنه]ا.هـ.

---

[٤] – أخرجه أبو داود في سننه من حديث سمرة بن جندب وفي إسناده لين.

** وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٦٣):[المسألة الرابعة:في معنى قوله تبارك وتعالى: {إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ}، وقوله ﷺ في الحديث:"من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله"٥.

الجواب:أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر. وبهذه الآية ونحوها، استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافراً. ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه. وكذلك قوله في الحديث:"من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله" على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع، والنصرة، والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى:(٢٨/ ٥٠٩-٥١١):[مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَكَشْفِ غَمَرَاتِ الْجَاهِلِينَ وَالزَّائِغِينَ: فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ إلَى الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَتَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَانْتَسَبُوا إلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَوْا عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا ؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى قِتَالِهِمْ؟ وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَفِرُّ إلَيْهِمْ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ:الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَمَا حُكْمُ مِنْ قَدْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَعَ عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَمَا يُقَالُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ وَكِلَاهُمَا ظَالِمٌ فَلَا يُقَاتَلُ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَفِي قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ؟ وَمَا الْوَاجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِهِمْ؟ أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مَبْسُوطَةٍ شَافِيَةٍ

---

٥ - أخرجه أبو داود في سننه من حديث سمرة بن جندب وفي إسناده لين.

فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ أُشْكِلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ. تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِمْ. وَتَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فِي مِثْلِهِمْ. وَاللهُ الْمُيَسِّرُ لِكُلِّ خَيْرٍ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ وَاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللهِ فِي مِثْلِهِمْ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْقَوْمَ يَعْلَمُ حَالَهُمْ وَمَنْ لَمْ يُبَاشِرْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَأَخْبَارِ الصَّادِقِينَ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُلَّ أُمُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ نُبَيِّنَ الْأَصْلَ الْآخَرَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَقُولُ:

كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ. فَإِذَا أَقَرُّوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا. وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الزَّكَاةِ وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ. وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ أَوْ الزِّنَا أَوْ الْمَيْسِرِ أَوْ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ. وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْضَاعِ وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ إنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إلَى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. وَكَذَلِكَ إنْ أَظْهَرُوا الْبِدَعَ الْمُخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ مِثْلَ أَنْ يُظْهِرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَآيَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَوْ الطَّعْنَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أَوْ مُقَاتَلَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ الَّتِي تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ} فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ للهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ]ا.هـ.

** وفي كلام نفيس وفيه طول، ولكنه هام للغاية؛ ولهذا فسأنقله بتمامه من كتاب فتح المجيد (ص: ١٠٦) في شرح كتاب التوحيد تحت عنوان:[من هو الذي يحرم ماله ودمه؟].

قال:[وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:"من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله" قوله في الصحيح:أي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره، وأبو مالك اسمه سعد بن طارق كوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائة وأبوه طارق بن أشيم - بالمعجمة والمثناة التحتية وزن أحمر - ابن مسعود الأشجعي صحابي له أحاديث قال مسلم:لم يرو عنه غير ابنه وفي مسند الإمام أحمد عن أبي مالك قال:وسمعته يقول للقوم:"من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل" ورواه الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه ورواه أحمد عن عبد الله بن إدريس قال:سمعت أبا مالك قال:قلت لأبي- الحديث ورواية الحديث بهذا اللفظ تفسر: لا إله إلا الله، قوله:"من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله" اعلم أن النبي ﷺ علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين:الأول:قول لا إله إلا الله عن علم ويقين كما هو قيد في قولها في غير ما حديث كما تقدم، والثاني:الكفر بما يعبد من دون الله فلم يكتف باللفظ المجرد عن المعنى بل لابد من قولها والعمل بها، قلت:وفيه معنى:{فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها}.

قال المصنف رحمه الله تعالى:وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل اللفظ بها عاصما للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه فيا لها من مسألة ما أجلها ويا له من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع. انتهى.

قلت:وهذا هو الشرط المصحح لقوله:لا إله إلا الله فلا يصح قولها بدون هذا الخمس التي ذكرها المصنف رحمه الله أصلا قال تعالى:{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، وقال:{فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} أمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك ويخلصوا أعمالهم لله تعالى ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن أبوا عن ذلك أو بعضه قوتلوا إجماعا، وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا:"أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"، وهذان الحديثان تفسير الآيتين : آية الأنفال وآية براءة وقد أجمع العلماء على أن من قال : لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها أنه يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" معلوم أن المراد بهذا أهل عبادة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.ا.هـ.

وقال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بذلك مشركوا العرب وأهل الأوثان فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقول لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره.انتهى ملخصا.

وقال النووي: لابد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ كما جاء في الرواية ويؤمنوا بي وبما جئت به.ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام لما سئل عن قتال التتار فقال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى هذا اتفق الفقهاء بعدهم قال: فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو غير ذلك من التزام واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها التي يكفر الواحد بجحودها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء قال: وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام. انتهى.

قوله: "وحسابه على الله" أي الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حساب الذي يشهد بلسانه بهذه الشهادة فإن كان صادقا جازاه بجنات النعيم وإن كان منافقا عذبه العذاب

الأليم وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر فمن أتى بالتوحيد ولم يأت بما ينافيه ظاهرا والتزم شرائع الإسلام وجب الكف عنه.

قلت: وأفاد الحديث أن الإنسان قد يقول لا إله إلا الله ولا يكفر بما يعبدون من دون الله فلم يأت بما يعصم دمه وماله كما دل على ذلك الآيات المحكمات والأحاديث]ا.هـ.

** وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شريط مسجل لـه:أرشيف ملتقى أهل الحديث(١/ ١٢٦٨٧ - ١٢٦٨٨):[والعادل هو الذي عدل في رعيته، ولا عدل أقوم ولا أوجب من أن يحكِّم فيهم شريعة الله، هـذا رأس العـدل، لأن الله يقـول: {إن الله يـأمر بالعدل والإحسان}، فمن حكم بشعبه بغير شريعة الله فإنه ما عدل، بل هـو كـافر والعيـاذ بالله، لأن الله قال: {من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فإذا وضع هـذا الحـاكم لشعبه قوانين تخالف الشريعة، وهو يعلم أنه يخالف الشريعة، ولكنه عدل عنها وقال: أنا لا أعدل عن القانون فإنه كافر، ولو صلى، ولو تصدق، ولو صام، ولو حج، ولو ذكر الله، ولو شهد للرسول بالرسالة، فإنه كافر، مخلد في نار جهنم يوم القيامة، ولا يجـوز أن يتـولى عـلى شعب مسلم إذا قدر الشعب على إزاحته عن الحكم].ا.هـ.

❖ مسألة: في بيان التفريق بين قضية ترك الحكم العارض، إتباعا للهوى، والترك لخطأ في التأويل، وبين الترك المستقر، والتشريع العام:

** جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية:(٣٥/ ٣٨٧-٣٨٨):[" وَوَلِيُّ الْأَمْرِ " إنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلٌّ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَـوْلِ غَـيْرِهِ وَإِنْ كَـانَ حَاكِمًا. وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ"، وَهَذَا مِـنْ أَعْظَـمِ أَسْـبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا وَمَـنْ أَرَادَ اللهُ سَـعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللهُ وَنَصَرَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَأَهَانَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْـصُرُهُ إنَّ اللهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ} {الَّـذِينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَـةُ

الْأُمُورِ}، فَقَدْ وَعَدَ اللهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ؛ لَا نَصْرُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَهَذَا إذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصِ، وَأَمَّا إذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} {الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا}]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٢٦٢):[كما أن لفظ الشريعة يتكلم به كثير من الناس ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر، وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم، فالحاكم تارة يصيب، وتارة يخطئ، هذا إذا كان عالما عادلا، وإلا ففي السنن عن النبي أنه قال:"القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق فقضى بغيره فهو في النار"]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٤٠١-٤٠٢):[سُئِلَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ-: عَنْ قَوْمٍ دَاوَمُوا عَلَى "الرِّيَاضَةِ" مَرَّةً فَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ تجوهروا فَقَالُوا: لَا نُبَالِي الْآنَ مَا عَمِلْنَا وَإِنَّمَا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي رُسُومُ الْعَوَامِّ وَلَوْ تجوهروا لَسَقَطَتْ عَنْهُمْ وَحَاصِلُ النُّبُوَّةِ يَرْجِعُ إلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهَا ضَبْطُ الْعَوَامِّ وَلَسْنَا نَحْنُ مِنْ الْعَوَامِّ فَنَدْخُلَ فِي حِجْرِ التَّكْلِيفِ لِأَنَّا قَدْ تجوهرنا وَعَرَفْنَا الْحِكْمَةَ. فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ؟ أَمْ يُبَدَّعُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ. وَهَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ خُضُوعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟.

فَأَجَابَ: لَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَأَغْلَظِهِ. وَهُوَ شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ. وَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا كَمَا ذُكِرَ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ للهِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَوَعْدًا وَوَعِيدًا وَأَنَّ ذَلِكَ

مُتَنَاوِلٌ لَهُمْ إِلَى حِينِ الْمَوْتِ. هَذَا إِنْ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْيَهُودِيَّةِ والنصرانية الْمُبَدَّلَةِ الْمَنْسُوخَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ مُنَافِقِي أَهْلِ مِلَّتِهِمْ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مُتَكَلِّمِهِمْ وَمُتَفَلْسِفِهِمْ - كَانُوا شَرًّا مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْكُفْرِ وَمُبْطِنِينَ لِلنِّفَاقِ فَهُمْ شَرٌّ مِمَّنْ يُظْهِرُ إيمَانًا وَيُبْطِنُ نِفَاقًا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُتَمَسِّكِينَ بِجُمْلَةِ مَنْسُوخَةٍ فِيهَا تَبْدِيلٌ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنْ جَمِيعِ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ ؛ لَا يَلْتَزِمُونَ للهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا بِحَالِ ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ الْمِلَلِ : كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِبَقَايَا مِنْ دِينِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ أُولَئِكَ مَعَهُمْ نَوْعٌ مِنْ الْحَقِّ يَلْتَزِمُونَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَنْ الْتِزَامِ شَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ بِحَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا سُدًى لَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا نَهْيٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ أَنَّهُ أَوْ طَائِفَةٌ غَيْرُهُ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ جِنْسِ فِرْعَوْنَ وَذَوِيهِ وَهُمْ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِشَيْءٍ يَعِيشُونَ بِهِ إذْ لَا يُمْكِنُ النَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ أَنْ يَعِيشَ إلَّا بِنَوْعِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَيَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ الرَّحْمَنِ وَعِبَادَتِهِ إلَى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَتِهِ؛ فَفِرْعَوْنُ هُوَ الَّذِي قَالَ لِمُوسَى: {وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} ثُمَّ كَانَتْ لَهُ آلِهَةٌ يَعْبُدُهَا. كَمَا قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: {وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ}]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في مدارج السالكين (جزء١-صفحة ٣٣٥-٣٣٦):[فأما الكفر فنوعان : كفر أكبر وكفر أصغر فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود كما في قوله تعالى، وكان مما يتلى فنسخ لفظه:{لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم}، وقوله في الحديث الصحيح:"إثنتان في أمتي هما بهم كفر:الطعن في النسب والنياحة"، وقوله في السنن:"]................إلى أن قال:[وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال ابن عباس:ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء:هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، ومنهم:من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم، ومنهم:من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال:ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد

والإسلام وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني وهو أيضا بعيد إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه، ومنهم:من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموما، ومنهم:من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ؛ فلا يصار إليه، ومنهم:من جعله كفرا ينقل عن الملة، والصحيح:أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا لأنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه:فهذا مخطئ له حكم المخطئين، والقصد:أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة فالسعي:إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا. والله أعلم.

فصل: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة قال الله تعالى عن فرعون وقومه: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا}، وقال لرسوله: {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون}، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا؛ فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان، وأما كفر الإباء والاستكبار:فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: {أنؤمن لبشرين مثلنا وقومها لنا عابدون المؤمنون}، وقول الأمم لرسلهم: {إن أنتم إلا بشر مثلنا}، وقوله: {كذبت ثمود بطغواها}، وهو كفر اليهود كما قال تعالى: {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به}، وقال: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}، وهو كفر أبي طالب أيضا فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر....]ا.هـ.

قلت:وهنا بعض النظر فيما حكاه ابن القيم هنا حيث قال:[وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}]ا.هـ. فإن

المقطوع به فيما نقله ابن جرير الطبري أن عامة الصحابة حملوه على الأكبر لا على الأصغر، وقد تقدم النقل به. فتأمل.

كما أن في قوله:[ومنهم:من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة، **وهو تأويل مرجوح؛ فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم**،............ومنهم:من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال:ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني **وهو أيضا بعيد إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه**]ا.هـ.

وهذا تأكيد لما تقدم تقريره أن الجحود والاستحلال كفر مستقل، سواء حكم أو لم يحكم، شرع أو لم يشرع. فتأمل.

** وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقومٍ يُوقنون} (المائدة:٥٠):[يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خيرٍ الناهي عن كل شرٍ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير]ا.هـ.

** وهذا نقل نفيس من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من كتاب فقه العبادات:(ص٥٦-٥٧):[السؤال(٣٠):فضيلة الشيخ، ما هي صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟.

الجواب:الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: القسم الأول:أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكم آخر من وضع البشر، **كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق ، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً** في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. القسم

الثاني: أن تبقى أحكام الله عز جل على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطاً بها، ولكن يأتي حاكم من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا له ثلاث حالات:الحال الأولى: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقداً أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقداً أنه مماثل لحكم الله عز وجل، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر، يخرج به الحاكم من الملة، لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل، ولم يجعل الله حكماً بين عباده. الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله عز وجل إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدلاً به، ولا اعتقاداً بأنه- أي الحكم الذي حكم به- أفضل من حكم الله أو مساو له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول:إن هذا الحاكم كافر، بل نقول:إنه ظالم معتد جائر. الحال الثالثة:أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاص لله عز وجل، لكنه حكم لهوى في نفسه، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فسق وخروج عن طاعة الله عز وجل، وعلى هذه الأحوال الثلاث يتنزل قول الله تعالى في ثلاث آيات: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}،وهذا ينزل على الحال الأولى، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ينزل على الحال الثانية، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ينزل على الحال الثالثة. **وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا**].ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣/ ٣٢٧-٣٢٩):[قوله تعالى:{وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} . قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عام «ولا يشرك» بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية - والمعنى:ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. والقضاء ما قضاه. وقرأه ابن عامر من السبعة. «ولا تشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي لا تشرك يا نبي الله. أو لا تشرك أيه المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب

شرك غيره في الحكم. وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: {وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. **ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.**

وما تضمنه هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخر. كقوله تعالى: {إِنِ الحكم إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تعبدوا إِلاَّ إِيَّاهُ} [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى: {إِنِ الحكم إِلاَّ للهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ} [يوسف:٦٧] الآية، وقوله تعالى: {وَمَا اختلفتم فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى الله} [الشورى:١٠] الآية، وقوله تعالى: {ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ الله وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُواْ فالحكم للهِ العلي الكبير} [غافر:١٢]، وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص:٨٨]، وقوله تعالى: {لَهُ الحمد فِي الأولى والآخرة وَلَهُ الحكم وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٧٠]، وقوله: {أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]. وقوله تعالى: {أَفَغَيْرَ الله أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الذي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الكتاب مُفَصَّلاً} [الأنعام: ١١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

ويفهم من هذه الآيات كقوله: {وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله. وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر. كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنه ذبيحة الله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام:١٢١] فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم. وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بني آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُواْ الشيطان إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنِ اعبدوني هذا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ} [يس: ٦٠-٦١]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: {ياأبت لاَ تَعْبُدِ الشيطان إِنَّ الشيطان كَانَ للرحمن عَصِيّاً} [مريم: ٤٤]، وقوله تعالى: {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً} [النساء:١١٧] **أي ما يعبدون إلا شيطاناً، أي وذلك باتباع تشريعه. ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: {وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المشركين قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ}** [الأنعام:١٣٧] الآية. **وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم ﷺ لما سأله عن قوله تعالى: {اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ الله} [التوبة:٣١] الآية - فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً.** ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله

جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب. وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يتحاكموا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أمروا أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشيطان أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً} [النساء: ٦٠].

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم وقد عمل عمر ﷺ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ. ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ. وكاشترائه - أعني عمر ﷺ - دار صفوان بن أمية وجعله غياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو لا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخاف الشرع - لا بأس به. كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض. كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهم يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك. **فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم - كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً** {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدين مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله} [الشورى:٢١]، {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّآ أَنزَلَ الله لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ} [يونس:٥٩]،{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكذب هذا حَلاَلٌ وهذا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ على الله الكذب إِنَّ الذين يَفْتَرُونَ على الله الكذب لاَ يُفْلِحُونَ}[النحل:١١٦] وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى:{إِنَّ هذا القرآن يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}[الإسراء:٩] الآية]ا.هـ.

** وقال الشيخ أحمد شاكر في كتابه: عمدة التفسير:(ص:٦٧٨) على قول الله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[سورة المائدة:٣٨]:[هذا حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذا لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجال والنساء:قطع اليد لا شك فيه، حتى ليقول ﷺ بأبي هو وأمي:"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله. ثم ربوا فينا ناسا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: **أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن،** عصر المدنية المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم! فكان عن هذا أن امتلأت السجون – في بلادنا وحدها – بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبدا رادعة، ولن تكون أبدا علاجا لهذا الداء المستشري. ثم أدخلها في عقول الطبقة المثقفة، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية – ما يسمونه ((علم النفس)) وهو ليس علم ولا شبيه به، بل هو أهواء متناقضة متباينة، لكل إمام من أئمة الكفر في هذا العلم رأي ينقض رأي مخالفه، ثم جاؤوا في التطبيق يلتمسون الأعذار من ((علم النفس)) لكل لص بحسبه. ثم زاد الأمر شرا أن يكتب اللصوص أنفسهم كلاما يلتمسون به الأعذار لجرمهم، وقام المدافعون عنهم المقامات التي توردهم النار:يعلمون أن الجريمة ثابتة، فلا يحاولون إنكارها، بل يحاولون التهوين من شأنها، بدراسة نفسية المجرم وظروفه!!. ولقد جادلت منهم رجالا كثيرا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأن المجرم إن هو إلا

مريض يجب علاجه لا عقابه، ثم ينسبون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه{جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ}. فالله سبحانه – وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم- يجعل هذه العقوبةَ للتنكيل بالسارقين، نصا قاطعا صريحا، فأين يذهب هؤلاء الناس؟! المسألة – عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان. فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه – سنسألهم:أتؤمنون بالله وبأنه خلق الخلق؟ فسيقولون:نعم. أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمدا بالهدى و دين الحق، وأنزل هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحا لهم في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون:نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} من القرآن؟ فسيقولون:نعم. أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان، وفي كل حال؟ فسيقولون:نعم. إذن فأنى تصرفون؟! وعلى أي شرع تقومون؟! **أما من أجاب- ممن ينتسب للإسلام- على أي سؤال من هذه التساؤلات بأن:لا، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره. وقد أيقن كل مسلم، من عالم أو جاهل، مثقف أو أمي – أن من يقول في شيء من هذا: ((لا)) فقد خرج من الإسلام، وتردى في حمأة الردة.** وأما من عدا المسلمين، ومن عدا المنتسبين للإسلام، فلن نجادلهم في هذا، ولن نسايرهم في الحديث عنه، إذ لم يؤمنوا بها آمنا. ولن يرضوا عنا أبدا إلا أن نقول مثل قولهم! وعياذا بالله من ذلك. ولو عقل هؤلاء الناس – الذين ينتسبون للإسلام – لعلموا أن بضعة أيد من أيدي السارقين لو قطعت كل عام، لنجت البلاد من سبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات، كالشيء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم. لو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يصرون على باطلهم، ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيهات!!]ا.هـ.

** وقال الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (٦/ ٢٩):[سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: سائل يسأل فيقول: إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وأنه أفضل وأحسن من غيره، وإنما حكم بغيره لهوى في نفسه وتقليدا لمن سبقه من الحكام، فهل يكفر بذلك كفرا مخرجا من الملة، جزاكم الله خيرا؟.

الجواب:لا يكفر بهذا كفرا مخرجا من الملة، وإنما يكون عاصيا جائرا في الحكم، وعليه إثم العصاة والجائرين في الحكم، ولا يخرج عن الإسلام، وأما من حكم بغير ما أنزل الله

معتقدا أن حكم غير الله كحكم الله أو أحسن منه، فهذا هو الذي يكفر كفرا أكبر مخرجا عن الملة، ولهذا نرى أن الذين يضعون قوانين تخالف الشريعة ليحكم بها بين عباد الله وفي عباد الله، نرى أنهم على خطر عظيم سواء حكموا أو لم يحكموا، **ونرى فرقا بين شخص يضع قانونا يخالف الشريعة ليحكم الناس به، وشخص آخر يحكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله، لأن من وضع قانونا ليسير الناس عليه وهو يعلم مخالفته للشريعة ولكنه أراد أن يكون الناس عليه فهذا كافر كفرا أكبر مخرج من الملة**، ولكن من حكم في مسألة معينة يعلم فيها حكم الله ولكن لهوى في نفسه فهذا ظالم أو فاسق، وكفره إن وصف بالكفر كفر دون كفر]ا.هـ.

** وقال العلامة الشيخ العثيمين في شرح رياض الصالحين:(١٧/ ١٣-١٦):[وقوله عز وجل:{حَتَّى يُحَكِّمُوكَ} لو قال قائل:كيف يكون تحكيم الرسول ﷺ بعد موته؟ فالجواب أن نقول:يكون تحكيمه بعد موته بتحكيم سنته ﷺ.

فالشيء الأول:{لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}. والشيء الثاني:{ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ}، يعني أن الإنسان قد يحكم الكتاب والسنة، ولكن يكون في قلبه حرج، يعني ما يطمئن أو ما يرضى إلا رغماً عنه، فلابد من أن لا يجد الإنسان في نفسه حرجاً مما قضى الله ورسوله. الشيء الثالث:{وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} أي ينقادوا انقياداً تاماً، ليس فيه تأخر ولا تقهقر، فهذه شروط ثلاثة لا يتم الإيمان إلا بها. أولاً:تحكيم الرسول ﷺ. والثاني:أن لا يجد الإنسان في نفسه حرجاً مما قضاه الرسول ﷺ. والثالث:أن يسلم تسليماً تاماً بالغاً.

وبناءً على هذا نقول:إن الذين يحكمون القوانين الآن، ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما هم بمؤمنين؛ ليسوا بمؤمنين، لقول الله تعالى:{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}ولقوله:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(المائدة:٤٤)، وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، ولكنهم استبدلوا الدين بهذا القانون، وجعلوا هذا القانون يحل محل شريعة الله، وهذا كفر؛ حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، فهم كفار ما داموا عدلوا عن حكم الله ـ وهم يعلمون بحكم الله ـ وإلى هذه القوانين المخالفة لحكم الله. {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} (النساء:٦٥)، **فلا تستغرب إذا قلنا: إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى؛ لأن الكفر ببعض الكتاب كفر بالكتاب كله، فالشرع لا يتبعض، إما تؤمن به جميعاً، وإما أن تكفر به جميعاً، وإذا آمنت ببعض وكفرت ببعض، فأنت كافر بالجميع؛** لأن حالك تقول: إنك لا تؤمن إلا بما لا يخالف هواك. وأما ما خالف هواك فلا تؤمن به. هذا هو الكفر. فأنت بذلك اتبعت الهوى، واتخذت هواك إلهاً من دون الله. **فالحاصل أن المسألة خطيرة جداً، من أخطر ما يكون بالنسبة لحكام المسلمين اليوم، فإنهم قد وضعوا قوانين تخالف الشريعة وهم يعرفون الشريعة، ولكن وضعوها ـ والعياذ بالله ـ تبعاً لأعداء الله من الكفرة الذين سنوا هذه القوانين ومشى الناس عليها، والعجب أنه لقصور علم هؤلاء وضعف دينهم، أنهم يعلمون أن واضع القانون هو فلان بن فلان من الكفار،** في عصر قد اختلفت العصور عنه من مئات السنين، ثم هو في مكان يختلف عن مكان الأمة الإسلامية، ثم هو في شعب يختلف عن شعوب الأمة الإسلامية، ومع ذلك يفرضون هذه القوانين على الأمة الإسلامية، ولا يرجعون إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ﷺ، **فأين الإسلام؟ وأين الإيمان؟ وأين التصديق برسالة محمد ﷺ وأنه رسول إلى الناس كافة؟ وأين التصديق بعموم رسالته وأنها عامة في كل شيء؟. كثير من الجهلة يظنون أن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ـ عز وجل ـ فقط، أو في الأحوال الشخصية من نكاح وميراث وشبهه، ولكنهم أخطئوا في هذا الظن، فالشريعة عامة في كل شيء،** وإذا شئت أن يتبين لك هذا؛ فسال ما هي أطول آية في كتاب الله؟ سيقال لك إن أطول آية هي: آية الدَّين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ....} (البقرة: ٢٨٢) كلها في المعاملات، فكيف نقول إن الشرع الإسلامي خاص بالعبادة أو بالأحوال الشخصية. هذا جهل وضلال، إن كان عن عمد فهو ضلال واستكبار، وإن كان عن جهل فهو قصور، والواجب أن يتعلم الإنسان ويعرف، نسأل الله لنا ولهم الهداية.] ا.هـ.

** وقال الشيخ الفوزان في كتاب التوحيد(ص: ٦٦-٦٧):[وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما الذي قيل فيه: إنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير اللهّ مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم اللهّ هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. فهذا كفر ناقل عن الملة. فَفَرَّقَ

رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقا، وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلا منها فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد]ا.هـ.

** وقال الشيخ محمد حامد الفقي معلقا على كلام ابن كثير عن الياسا الذي وضعه جنكزخان لقومه عند قول ابن كثير:(فصارت في بنيه شرعا يقدمونها على الحكم بالكتاب والسنة، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم بسواه في قليل ولا كثير) قال الشيخ الفقي في تعليقاته على كتاب"فتح المجيد" كما في (موسوعة توحيد رب العبيد٧/ ٢٤٥):[**ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها]ا.هـ.**

** وقال أيضا في التعليق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد كما في موسوعة توحيد رب العبيد(٧/ ٢٩): {الذي يستخلص من كلام السلف -رضي الله عنهم-: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. **والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصدا أو من غير قصد من واضعه، فهو طاغوت]ا.هـ.**

** وجاء في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٨٩):[وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا

أخطأنا وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة (تقرير) (٤٠٣١ - عبادة الطاعة أقسام): عبادة الطاعة أقسام إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كآثر المعاصي فإنه لا يصل إلى الكفر. أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل ، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم ، الواجب سؤال الذكر إذا لم يعلم. وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله. فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا؟ وإذا كان من الباب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، **فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة و الألوهية، وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفراً من اليهودي والنصراني**]ا.هـ.

** وقال الشيخ أحمد شكر في عمدة التفسير تعليقا على ما نقله ابن كثير عن ابن عباس في قوله تعالى: {والجروح قصاص} (ص:٦٨٧):[هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم- والذي أخبرنا الله سبحانه في هذه الآيات أنه ثابت في التوراة-جعله الإفرنج الكفرة مما يتندرون به في أقوالهم وكتاباتهم، يسمونه ((شريعة الغاب))!! عن مفرهم بالديان، وإنكارهم للشرائع السماوية، والجاهلون من المسلمين، لا يدرون أنهم بذلك طعنوا في التشريع الإلهي]ا.هـ.

** وقال الشيخ أحمد شكر في عمدة التفسير (ص:٦٩٦-٦٩٧):[وقد نقل الحافظ لمؤلف في تاريخه أشياء من سخافات هذا ((الياسق))، (١٣/ ١١٩،١١٨)، ثم قال:(فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين).

أقول:أفيجوز - مع هذا – في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أروبه الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تَدْخُلُه الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟.

إن المسلمين اليوم لم يُبْلَوا بهذا قَط – فيما نعلم من تاريخهم – إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوء عهود الظلم والظلام. ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته. وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم. فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً:أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام. أتى عليها الزمان سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت. ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلماً منهم. لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك ((الياسق)) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا ((الياسق العصري))! ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم ((رجعيا)) و ((جامدا))! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة. بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ((ياسقهم الجديد))، بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة،وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات – ويصرحون – ولا يستحيون – بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!.

أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذه واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالما كان الأب أو جاهلا؟!.

أو يجوز لرجل مسلم أن يأتي القضاء في ظل هذا ((الياسق العصري))، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال – ما

أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ لنفسه. و ((كل امرئ حسيب نفسه)).

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هَيَّابِين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير مُوَانِين ولا مقصرين. سيقول عني عبيد هذا ((الياسق العصري)) وناصروه، أني جامد، وأني زجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل. ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوما بما يقال عني. ولكني قلت ما يجب أن أقول]!.هـ.

** وقال أيضا أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير (ص:٦٨٤-٦٨٥) في الكلام على الآية ٤٤ من سورة المائدة:[وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره، مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض المراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدا إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذان الأثران رواهما الطبري: ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦. وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقا نفيسا جدا، قويا صريحا. فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخي على الروايتين: فروى الطبري: ١٢٠٢٥، عن عمران بن حدير، قال:"أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا:يا أبا مجلز، أرأيت قول الله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أحق هو؟ قال: نعم، قالوا:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: {ومن مل يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفْرَق! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرّجون!

ولكنها أُنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوا من هذا". ثم روى الطبري:١٢٠٢٦، نحو معناه. وإسناداه صحيحان. فكتب أخي السيد محمود، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

"اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن من تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليا رضي الله عنه. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة علي يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي ﷺ طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر:١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر:١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين، وأنّ عليا لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم. ثم إنّ عبد الله بن إباض قال: إنّ من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أنّ أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقا لا ندري معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ من أي الفرق كان هؤلاء السائلون، بيد أنّ الإباضية كلها تقول: إنّ دور مخالفيهم دُور توحيد، إلاّ معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضا: إنّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأنّ كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البيّن أنّ الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم: ١٢٠٢٥): "فإن هم تركوا شيئا منه

عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني: "إنهم يعملون بها يعملون ويعلمون أنه ذنب".

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.**

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أنْ سنّ حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقاء في أمر جاحدا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من

أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام = فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر"]ا.هـ.

** وجاء في كتب ورسائل للعثيمين (٧٢/ ١٦-٢١):[إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول: فمثل قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً * وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً * فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}، فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات: الأولى:أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله، ﷺ، لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله وهو الله قال الله تعالى: {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} . الثانية:أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا وأعرضوا. الثالثة:أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم ، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعماً منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذر سبحانه هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه سبحانه يعلم ما في قلوبهم وما يكنونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته، ﷺ، أقسم بها قسماً مؤكداً أنه

لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور: الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله، ﷺ. الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه. الثالث: أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف. وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وقوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}. وقوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}. وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم، فاسق، لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: {والكافرون هم الظالمون}. وقال تعالى: {إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون}. فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه. ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله: إنهم على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً. الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال

- كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

** وسئل: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً؟،

فأجاب بقوله: **نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.**

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالماً بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً وعليه ينطبق قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون}، وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وقوله تعالى: {ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم * فكيف إذ توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} **ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله**، قال الله تعالى: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون}، وقال سبحانه: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً}.

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات: الأولى: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله تعالى معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساو له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لما سبق في القسم الأول.

الثانية:أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}. الثالثة:أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر وعليه يتنزل قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون}. وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة -نسأل الله-تعالى-أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم -كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحداً فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق]ا.هـ.

وقال شيخنا العلامة المحدث سليمان بن ناصر العلوان ـ حفظه الله وفك أسره ـ في درسه عن الحكم بغير ما أنزل الله:[ويمكن أن نقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلى مراتب.......إلى أن قال:

الرابعة: أن يحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن شرع الله أصوب، وأن حكم الله أفضل، ولكن لشهوة غلبته فحينئذ نحى شرع الله إما موافقة لداعي الهوى والشيطان، أو موافقة لأنظمة ومواثيق هيئة الأمم الجاهلية أو لغير ذلك، وحينئذ يلغي شرع الله، يعطل الجهاد، ويلغي العقوبات المترتبة على السارق والزاني، ويلغي التحاكم إلى الشرع في الشئون الإدارية والاقتصادية، ويجعلون التحاكم إلى الغرف التجارية وشبهها، ويلغون التحاكم في قضايا العمل والعمال إلى شرع الله، ويجعلون التحاكم إلى نظام العمل والعمال وهو نظام جاهلي في أكثر مواده **(هذا كفر أكبر بإجماع أهل العلم)، كما نقل الإجماع على ذلك إسحاق والإمام ابن حزم والحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في المجلد الثالث من البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان]**ا.هـ.

❖❖ مسألة في بيان الاستحلال العملي الشركي المُكَفِّر، وبيان أن تقنين الحرام، وتحريم الحلال، والتزام ترك التشريع الرباني، ونحو ذلك كله داخل فيه، وأنه من الكفر والشرك والنفاق الأكبر:

** قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص:٥١٩):[وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه و كذلك لو استحلها من غير فعل والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها هذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة **يعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله**]ا.هـ.

** وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد كما في لقاءات الباب المفتوح(٥٠/ ١٤) :[السؤال: فضيلة الشيخ! ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد؟.

الجواب: الاستحلال: هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله. وأما الاستحلال الفعلي فينظر: إن كان هذا الاستحلال مما يكفِّر فهو كافر مرتد، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لكنه يصر عليه، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يستحله، ولكن لو قال: إن الربا حلال، ويعني بذلك الربا الذي حرمه الله فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله. الاستحلال إذاً: استحلال فعلي واستحلال عقدي بقلبه. فالاستحلال الفعلي: ينظر فيه للفعل نفسه، هل يكفر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يكفر به الإنسان، لكنه من كبائر الذنوب، أما لو سجد لصنم فهذا يكفر.. لماذا؟ لأن الفعل يكفر؛ هذا هو الضابط ولكن لابد من شرط آخر وهو: ألا يكون هذا المستحل معذوراً بجهله، فإن كان معذوراً بجهله فإنه لا يكفر، مثل أن يكون إنسان حديث عهد بالإسلام لا يدري أن الخمر حرام، فإن هذا وإن استحله فإنه لا يكفر، حتى يعلم أنه حرام؛ فإذا أصر بعد تعليمه صار كافراً]ا.هـ.

** وقال أيضا الشيخ ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح(٨٧/ ١٠):[إذا جاءنا رجل ورفع الحكم الشرعي وأحل بدله قوانين تخالف ما أنزل الله على رسوله، فهذا لا شك أنه مستحل؛ لأنه رفع الحكم نهائياً ووضع قانوناً من وضعه أو من وضع من هو أسوأ حالاً

منه، **فهذا كافر؛ لأن رفعه للأحكام الشرعية ووضع القوانين بدلها يعني أنه استحل ذلك**]ا.هـ.

** وهذا نقل نفيس يدل على أنه من الاستحلال العملي تنزيل العقد الشرعي على المحرمات، فيكون ذلك تشريعا لها: قال ابن جرير عند شرحه لحديث البراء بن عازب ﷺ:مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ قال فسألته، قال:(بعثني رسول الله ﷺ أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم. قلت:وهو حديث متجاذب بين أهل العلم، وليس غرضنا الخوض في بيان حاله وإنما في تفهم ما قاله ابن جرير الطبري في :تهذيب الآثار:(٦/ ٤٥٧):[إن الذي أمر عليه السلام بضرب عنقه، لم يكن أمرا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل، وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى الذي فعل ذلك للبراء:"إن رسول الله ﷺ أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه"، ولم يقل:**إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه لأضرب عنقه**، وكان الذي عرس بزوجة أبيه، متخطيا بفعله حرمتين، وجامعا بين كبيرتين من معاصي الله، إحداهما:عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله:{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}، والثانية:إتيانه فرجا محرما عليه إتيانه وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، **وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه، وهو حاضره. فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرا مرتدا**، أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد، كان بذلك من فعله وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضا، وكان بذلك من فعله، حكمه القتل وضرب العنق. فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، **لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام**، والناقض عهده من أهل العهد، وفي خبر البراء الذي ذكرناه قبل أن النبي ﷺ أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه الدليل الواضح والبيان البين، عن خطأ قول من زعم أن رجلا من المسلمين لو تزوج أخته أو عمته أو غيرها من محارمه التي نص الله على تحريمها في كتابه، وعقد عليها عقدة نكاح، ثم وطئها

وهو بتحريم الله ذلك عليه عالم أن للمنكوحة من محارمه مهر متاعها وأنه لا حد عليه، ولا عليها عقوبة ولا تعزير وأن النكاح الذي عقد عليها شبهة توجب درأ الحد عنها، ويلزم الرجل لها به مهر إذا وطئها وذلك أن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من أهل الإسلام، **إن لم يكن مسلوكا به في العقوبة سبيل أهل الردة بإعلانه استحلال ما لا لبس فيه على ناشئ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام**، فغير مقصر به عن عقوبة الزناة الذين جعل الله عقوبة البكر غير المحصن منهم الجلد، والثيب المحصن منهم الرجم، لأنه بفعله ذلك آت فرجا حرم الله عليه إتيانه ، على علم منه بتحريم الله ذلك عليه في حال إتيانه إياه]ا.هـ.

** وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:(٢٨/ ٥٢٤) قال:[وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ كَكُفْرِ مَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة(٤/ ٨٣-٨٤) :[التاسع ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة و في هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا و أيضا قوله كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر و قوله ليس بين العبد و بين الكفر و غير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك و ترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة و غيرها؛ **ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه**، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر و لأن المذكور هو الترك و هو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا و لأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه].ا.هـ.

** وجاء في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي(١/ ٣٥٦-٣٥٧):[وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجد في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما}، فنص تعالى وأقسم بنفسه أن لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عن ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى؛ فصح أن

التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به؛ فصح يقيناً أن الإيمان اسم واقع على الأعمال في كل ما في الشريعة وقال تعالى: {ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً،} فصح أن لا يكون التصديق مطلقاً إيماناً إلا حتى يستضيف إليه ما نص الله تعالى عليه، ومما يتبين أن الكفر يكون بالكلام قول الله عز وجل: {ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً} إلى قوله: {يا ليتني لم أشرك بربي أحداً}، فأثبت الله الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى إذ شك في البعث وقال تعالى: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض}، فصح أن من آمن ببعض الدين وكفر بشيء منه فهو كافر مع صحة تصديقه لما صدق من ذلك]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الأحكام لابن حزم(١/ ٨٩):[وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر، ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه ﷺ: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}.

قال علي: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو قياسه واستحسانه، وأوجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحدا دون رسول الله ﷺ متى صاحت فمن دونه، **فليعلم أن الله تعالى قد أقسم، وقوله الحق إنه ليس مؤمنا وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمنا فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث**]ا.هـ.

** وجاء في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي(١/ ٣٨٥):[قال أبو محمد: والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوة والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله

إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله فستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتر أو نقل آحاد، إلا أن من خالف الإجماع المتقين المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لا تفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته برهان صحة قولنا قول الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً} .

قال أبو محمد: **هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك**، فإن قال قائل: أن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً لأن الزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين، وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وليس مع ذلك كافراً، ولكن البرهان في هذا قول الله عز وجل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} قال أبو محمد: فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان]ا.هـ.

** وجاء في لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ ابن عثيمين(٣٣/ ٨):[السؤال: ما حكم عمل المسلم الذي يدرس القانون الوضعي؛ ثم يفتح مكتباً للمحاماة ويقف مرافعاً أمام المحاكم المدنية لإدارات الشركات؟ وما حكم ما يجمعه من مال؟.

الجواب: **وضع القوانين المخالفة للشرع مكان الشرع كفر؛ لأنه رفع للشرع ووضع للطاغوت بدله، وهذا يدخل في قوله عز وجل: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة:٤٤]، ولا حجة لمن قال: إن الرسول ﷺ قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" وهذه قوانين دنيوية نحن ما أتينا الصلاة والعبادات، والنكاح، والفرائض، لكن المعاملة بين الناس هي أمور دنيوية، وقد قال النبي ﷺ: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" فنحن لا نكفر بذلك لأننا لم نرفع الشرع بل تصرفنا وفق الحديث : "أنتم أعلم بأمور دنياكم"؟!! نقول: لقد ضلوا فيما فهموا؛ فالرسول ﷺ قال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" في أمر الصناعة، وأمر الحرفة، لو جاء النجار وقال: كيف يصنع الباب؟ هل هو أعلم أم الرسول؟ هل النجار

الماهر بالصنعة أعلم كيف يصنع هذا الباب أم النبي ﷺ؟ الجواب: النجار؛ لأن الرسول تحدث عن هذا في أمر صناعي، وذلك أنه لما قدم المدينة وجد الناس يصعدون إلى فحل النخل ويأخذون الطلع، ثم يصعدون إلى النخلة ويلقحونها، فكم تعب الإنسان؟ أربع مرات، صعود الفحل والنزول منه، وصعود النخلة والنزول منها أربع مرات تقتضي جهداً ووقتاً، فقال لهم:"لو لم تفعلوا لصلح"؛ لأن الرسول ﷺ يريد من المرء أن يكون جازماً، وألا يضيع دقيقة واحدة من عمره إلا في فائدة، فظن أن المسألة ليس فيها فائدة؛ لأنه لم يعش في بلد زراعة ونخيل، أين عاش؟ في مكة في بلد غير ذي زرع، ولا يعرف من هذا شيئاً، فتركوا النخل بدون تلقيح ففسد النخل وخرج البلح شيصاً، فجاءوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: يا رسول الله! فسد النخل، فقال لهم:"أنتم أعلم بأمور دنياكم" أي: **أنتم أعلم في الحرفة والصنعة لا في الحلال والحرام**، ولهذا نظم الرسول ﷺ بيع النخل، فقد نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وأطول آية في القرآن تتعلق بالبيع والدين في أمور الدنيا. **فهؤلاء الذين ظنوا أن وضع القوانين المخالفة للشرع في الحكم بين الناس والرجوع إليها عند التنازع أخطئوا في فهم هذا الحديث، والواجب أن يبلغوا أنهم مخطئون؛ فإن أصروا على المخالفة وعلى رفع الحكم الشرعي ووضع القانون بدله فهذا -والعياذ بالله- كفر**]ا.هـ.

** وقال أيضا الشيخ العثيمين رحمه الله (٦/ ١٥٨) من الفتاوى:[وفي ظني أنه لا يمكن لأحدٍ أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع، يحكم فيه في عباد الله، إلا وهو يستحله، ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر، هذا هو الظاهر، وإلا فما حمله على ذلك]ا.هـ.

❖❖ مسألة: في بيان معاني التبديل، وأنه يكون بالزيادة، وبالنقصان، وبالإحلال، وبالتزام الترك، وأن كل ذلك من الشرك والكفر والنفاق الأكبر:

** قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٥):[وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهذا من نوع التبديل فيجب الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده]ا.هـ.

** وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣١):[وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما أنزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد إتباعه]ا.هـ.

** وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٥):[فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}.

ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ .

والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ومحمد ﷺ خاتم الرسل؛ فعلى جميع الخلق اتباعه، واتباع ما شرعه من الدين، وهو ما أتى به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة **وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه؛وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة.**

وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر بن عبد الله :"أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا. يعني المصحف" قال تعالى:{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز}، فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد. فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل قال تعالى:{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}، وقال تعالى:{وأن احكم بينهم بما أنزل الله}.

فالذي أنزل الله هو القسط والقسط هو الذي أنزل الله وقال تعـالى :{إن الله يـأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، وقال تعالى:{إنا أنزلنا إليـك الكتـاب بـالحق لـتحكم بـين النـاس بـما أراك الله}، فالـذي أراه الله في كتابـه هـو العدل]ا.هـ.

** وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٦):[و"الثالث" الشرع المبدل مثل مـا يثبت من شهادات الزور أو يحكم فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير ما أنـزل الله أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق : مثل أمر المريض أن يقر لـوارث بـما لـيس بحـق ليبطل به حق بقية الورثة فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمـة وإن كـان الحـاكم الـذي لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم فقد قال سيد الحكـام ﷺ في الحـديث المتفق عليه:"إنكم تختصمون إلي ؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجتـه مـن بعـض وإنـما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعـة مـن النار"]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه:النبوات (١/ ٦٨):[ولهذا حصل من الـذين لبسوا الحق بالباطل تبديل لما بدلوه من الدين وتحريف الكلم عن مواضعه ومضاهاة لأهـل الكتاب مما ذمهم الله عليه والبخاري في أول كتاب خلق أفعال العباد ذكر الرد على المعطلـة الذين يبدلون كلام الله من الجهمية وذكر من كـلام الـسلف والأئمـة فـيهم مـا عـرف بـه مقصودهم. والتبديل نوعان: أحدهما: أن يناقضوا خبره. والثاني: أن يناقضوا أمره]ا.هـ.

** وقـال الـشيخ ابـن عثيمـين رحمـه الله تعـالى وهـو منقـول مـن كتـاب فقـه العبادات:(ص٥٦-٥٧):[السؤال(٣٠):فضيلة الشيخ، ما هي صفة الحكم بغـير مـا أنـزل الله؟.

الجواب:الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: القـسم الأول:أن يبطـل حكـم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويجعل بدله حكـم آخر من وضع البشر، **كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرهـا، وهـو كفـر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق ، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل**

ما خالف حكم الله عز وجل، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}.

** وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله وقد سئل: ما حكمُ تنحيةِ الشريعةِ الإسلاميةِ واستبدالِها بقوانين وضعيةٍ كالقانونِ الفرنسيِّ والبريطانيِّ وغيرِها مع جعلِهِ قانوناً يحكمُ فيه بجميعِ القضايا؟.

الجوابُ: [من نحى الشريعةَ الإسلاميةَ نهائياً وأحلَ مكانها القانونَ فهذا دليلٌ على أنهُ يرى جوازَ هذا الشيء واستحلاله لأنهُ ما نحاها وأحلَ محلها القانونَ إلا لأنهُ يرى أنهُ أحسنُ من الشريعةِ ولو كان يرى أن الشريعةَ أحسنُ منه لما أزاحَ الشريعةَ وأحلَ محلها القانونَ، وهذا كفرٌ باللهِ عز وجل، وكذلك من أبقى الحكمَ بقضايا النكاحِ والميراثِ حسب الشريعة؟ فهذا يؤمنُ ببعضِ الكتابِ ويكفرُ ببعضٍ، يعني يحكمُ الشريعةَ في بعضٍ، ويمنعها في بعضٍ، والدين لا يتجزأُ، وتحكيم الشريعةِ لا يتجزأُ، فلابد من تطبيقِ الشريعةِ تطبيقاً كاملاً، ولا يطبقُ بعضُها ويتركُ بعضُها، قال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}] ا.هـ.

❖❖ مسألة: في بيان معنى التقية في الدين، وبيان أن التقية لا تكون على عموم الناس، بل في خاصة النفس، وأنها لا تكون في تبديل الشرائع، وعرض الكفر على الناس، إبقاء على الملك، أو إرضاء للعباد، أو ادعاء أن ذلك خاضع للمصالح والمفاسد، فالأمة مجمعة على أنه لا يجوز أن يقتل المسلمُ أخاه المسلم؛ ليبقي على نفسه بغير وجه حق، فكيف بعرض الكفر على المسلمين وإيقاعهم فيه وتعريضهم له، إبقاء على النفس أو الملك، ونحو ذلك من حطام الدنيا؟!! فالإكراه لا يكون إلا على مستوى النفس عند الخوف عليها، مع اطمئنان قلبه بالإيمان ، أما أن يتعاطى الكفر حفاظا على رياسته وملكه؛ فهذا عين ما فعله هرقل، وتأمل آيات سورة (الكافرون) وما في معناها من كتاب الله تعالى:

** قال ابن جرير الطبري في تفسيره على قول الله تعالى{إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}:[وذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم، فثبت على الإسلام بعضهم، وافتتن بعض. ذكر من قال ذلك:حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} ... إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذّبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فحدّثه بالذي لقي من قريش، والذي قال:فأنزل الله تعالى ذكره عذره{مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ} ... إلى قوله{وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة{مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}قال:ذُكِر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا:اكفر بمحمد، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل لله تعالى ذكره{إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}: أي من أتى الكفر على اختيار واستحباب، {فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذّبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ:"كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟" قال: مطمئنا بالإيمان. قال النبيّ ﷺ:"فإنْ عادُوا فَعُدْ". حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال:ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك، في قوله: {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} قال:نزلت في عمار بن ياسر. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: لما عذّب الأعبد أعطوهم ما سألوا إلا خباب بن الأرت، كانوا يضجعونه على الرضف فلم يستقلوا منه شيئا. فتأويل الكلام إذن:من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير

مفسوح الصدر بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم. وبنحو الذي قلنا في ذلك ورد الخبر، عن ابن عباس. حدثني عليّ بن داود، قال:ثنا عبد الله بن صالح، قال:ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس قوله{إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، **فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم**]ا.هـ.

** وجاء في تفسير الطبري أيضا:[{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} قال أبو جعفر : وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ولذلك كسر {يتخذ} لأنه في موضع جزم بالنهي ولأنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك: **لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك : فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر** {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم **فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل**، كما:حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله:**{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} قال:نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين وذلك قوله:{إلا أن تتقوا منهم تقاة}**.حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر بن زنبر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم

ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم ! فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم فأنزل الله عز وجل: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} إلى قوله: {والله على كل شيء قدير} .حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} يقول: لا يتخذ المؤمن كافرا وليا من دون المؤمنين. حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين} إلى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} أما {أولياء} **فيواليهم في دينهم ويظهرهم على عورة المؤمنين فمن فعل هذا فهو مشرك فقد برئ الله منه إلا أن يتقي تقاة فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين.** حدثني المثنى قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال: **التقاة التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.** حدثني المثنى قال حدثنا إسحق قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} **قال: ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله.** حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} **إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة.** حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله. حدثني المثنى قال حدثنا إسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} إلى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال: قال أبو العالية: التقية باللسان وليس بالعمل. حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال: **التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه إنما التقية باللسان.** حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} **فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان.**

وقال آخرون : معنى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن يكون بينك وبينه قرابة. ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا أن تتقوا منهم تقية} نهى الله المؤمنين أن يوادُّوا الكفار أو يتولوهم دون المؤمنين وقال الله: {إلا أن تتقوا منهم تقية} الرحم من المشركين من غير أن

يتولوهم في دينهم إلا أن يصل رحما له في المشركين. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء} قال: لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرا وليا في دينه، وقوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال: أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك. حدثني محمد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال: صاحبهم في الدنيا معروفا الرحم وغيره فأما في الدين فلا]ا.هـ.

** وفي المستدرك: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال: سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريح حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما {إلا أن تتقوا منهم تقاة}: قال: **"التقاة التكلم باللسان و القلب مطمئن بالإيمان فلا نبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له"**. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

** وفي شعب الإيمان للبيهقي: [السادس والستون من شعب الإيمان و هو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم قال الله عز و جل: {يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين واغلظ عليهم} وقال: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} وقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} إلى قوله: {تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل} وقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} وقال: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في كتاب الله في معنى ما ذكرنا قال: فدلت هذه الآيات وما في معناها على أن المسلم لا ينبغي له أن يُواد كافرا، وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه، ولا يقاربه، ولا يجزيه في الخلطة، والصحبة مجرى مسلم منه، وإن بَعُدَ، وبسط الكلام في شرح ذلك، وقد ذكرنا أكثر ذلك في كتاب السنن و غيره من كتبنا]ا.هـ.

**وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/ ٤٧٠):[وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ : " أَحَدُهَا " أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ : " أَحَدُهُمَا " مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : كَالشِّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ].ا.هـ.

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/ ٤٧٥-٤٧٧):[وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى **لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِشَرْعِ اللهِ وَأَمْرِهِ وَلَا فَعَلَ الْخَضِرُ مَا فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ مُقَدَّرًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا؛ وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَتَلَ الْغُلَامَ وَأَقَامَ الْجِدَارَ فَإِنَّ إتْلَافَ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ أَكْثَرِهِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ دَائِمًا. وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّائِلِ لِحِفْظِ دِينِ غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجُوعِ مَعَ إحْسَانِهِ إلَى غَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ. فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ فَيُحَرِّمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُعِلَ وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ. **وَهَذَا لَا يَجِيءُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ،** وَقَتْلُ النَّفْسِ أُبِيحَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ فَلَيْسَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ. وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى الْمَجَاعَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ، **فَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ شَرْعٍ ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَيَدْعُوهُ مُخْلِصًا لَهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا عَنْهُ بِحَالٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَهُمْ أَهْلُ "لَا إلَهَ إلَّا اللهُ"** . فَهَذَا حَقُّ اللهِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **"يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟"** قُلْت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **"حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"** الْحَدِيثَ . **فَلَا يَنْجُونَ مِنْ عَذَابِ اللهِ إلَّا مَنْ أَخْلَصَ للهِ دِينَهُ وَعِبَادَتَهُ وَدَعَاهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ وَلَمْ يَعْبُدْهُ فَهُوَ مُعَطِّلٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ: كَفِرْعَوْنَ وَأَمْثَالِهِ فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْمُشْرِكِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ**

عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ.............. فَيَجِبُ الْفَرْقُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالمُحَرَّمَاتِ - وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا هُوَ اللَّازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ الْعَدْلُ فِي حَقِّ اللهِ وَحَقِّ عِبَادِهِ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يُبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْفَوَاحِشُ وَالظُّلْمُ وَالشِّرْكُ وَالْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ - وَبَيْنَ مَا سِوَى ذَلِكَ]ا.هـ.

** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٢٣-٤٢٥):[وأما قوله تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}، قال مجاهد إلا مصانعة، والتقاة ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي فإن هذا نفاق ولكن أفعل ما أقدر عليه كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". **فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم ولا كان يكذب ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء وإظهار الدين الباطل شيء آخر فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره.**

والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، **فإن هذا الإكراه لا يكون عاما من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيرا أو منفردا في بلاد الكفر، ولا أحد يكرهه على كلمه الكفر، ولا يقولها ولا يقول بلسانه** ما ليس في قلبه وقد يحتاج إلى أن يلين لناس ! من الكفار ليظنوه منهم وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل يكتم ما في قلبه.

وفرق بين الكذب وبين الكتمان فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره والمنافق الكذاب لا يعذر بحال ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب]ا.هـ.

** وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: {والفتنة أشد من القتل}:[قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس؛ الشرك أشد من القتل].

** وقال الشيخ ابن سحمان كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية:(١٠/ ٥٠٩-٥١١):[قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. قال تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ قُلْ كَفَى بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}. فأخبر:أن الرحمة في هذا القرآن، فمن اكتفى به عن أحكام الباطل، فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلى غيره، فهو الخاسر؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم، وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا، كما قال تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}. **ولكن لما عاد الإسلام غريبا كما بدأ، صار الجاهلون به، يعتقدون ما هو سبب الرحمة، سبب العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة، سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}. وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: {إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَإِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}؛ فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام، يفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة، إلا على حكم الطاغوت، فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛** فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله ﷺ.

المقام الثاني: أن يقال:إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك، بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت، والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليما كثيرا]ا.هـ.

** وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٤): [وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَقَدْ تَنْقَلِبُ تِلْكَ الطَّاعَةُ مَفْسَدَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ لَكِنْ قَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يَتُوبُ وَتَكُونُ مَصْلَحَتُهُ أَنَّهُ يَتُوبُ مِنْهُ وَيَحْصُلُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ خُشُوعٌ وَرِقَّةٌ وَإِنَابَةٌ إلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ مَعَ التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِعَدَمِ الذُّنُوبِ كِبْرٌ وَعُجْبٌ وَقَسْوَةٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَذَلَّهُ ذَلِكَ وَكَسَرَ قَلْبَهُ وَلَيَّنَ قَلْبَهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ التَّوْبَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ وَيَفْعَلُ السَّيِّئَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا الْجَنَّةَ وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي ابْتِلَاءِ مَنْ أُبْتُلِيَ بِالذُّنُوبِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَمَّا بِدُونِ التَّوْبَةِ فَلَا يَكُونُ الْمُحَرَّمُ إلَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ حِلَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ قَطْعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ قَطْعًا فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ وَشَيْطَانُهُ فَوَقَعَ فِيهِ تَابَ مِنْهُ فَإِنْ تَابَ فَصَارَ بِالتَّوْبَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ فَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِهِ حِينَ تَابَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَتُبْ لَفَسَدَ حَالُهُ بِالذَّنْبِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا أَفْعَلُ ثُمَّ أَتُوبُ وَلَا يُبِيحُ الشَّارِعُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَا أُطْعِمُ نَفْسِي مَا يُمْرِضُنِي ثُمَّ أَتَدَاوَى أَوْ آكُلُ السُّمَّ ثُمَّ أَشْرَبُ التِّرْيَاقَ]ا.هـ.

** وقال ابن حزم في كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٦٤): [قال أبو محمد: فإن احتج بهذا أهل المقالة وقالوا هذا يشهد بأن الإعلان بالكفر ليس كفراً قلنا له وبالله تعالى التوفيق قد قلنا أن التسمية ليست لنا وإنما لله تعالى فلما أمرنا تعالى بتلاوة القرآن وقد حكى لنا فيه قول أهل الكفر وأخبرنا تعالى أنه لا يرضى لعباده الكفر خرج القارئ للقرآن بذلك عن الكفر إلى رضى الله عز وجل والإيمان بحكايته ما نص الله تعالى بأداء

الشهادة بالحق قال تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} خرج الشاهد المخبر عن الكافر بكفره عن أن يكون بذلك كافراً إلى رضى الله عز وجل والإيمان ولما قال تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً أخرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى على الإيمان وبقي من أظهر الكفر لا قارياً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله ﷺ بذلك وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر أنه كافر وليس قول الله عز وجل {ولكن من شرح بالكفر صدراً} على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط بل كان من نطق بالكلام الذي يحكم لقائل عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارياً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً بمعنى أنه أن يقولوه وسواء اعتقده أو لم يعتقده لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به فبطل تمويههم بهذه الآية وبالله تعالى التوفيق]ا.هـ.

** ونقل الشيخ علي بن خضير الخضير فك الله أسره عن الشيخ ابن عتيق فقال:[قال الشيخ ابن عتيق - ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر: قال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، **فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا، والفرق بين الحالتين لا يخفى).**

وقال:(**وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا؟ وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا: {إنما البيع مثل الربا}**) [راجع كتاب هداية الطريق:(ص:١٥١)]ا.هـ.

❖❖ مسائل متفرقة: فمنها بيان كيفية الرد على من سمى الفاسق حاكما، كما فعلت الخوارج، ومنها ما هي دار الإسلام ودار الكفر؟، ومنها أن النصر والتمكين ونزول البركات مرهون بإقامة حق الله تبارك وتعالى كله، ومنها التفريق بين معاني التحريم اللغوية والشرعية:

جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا:ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ:"أتشفع في حد من حدود الله". ثم قام فاختطب ثم قال:"إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

** وقال الفخر الرازي في تفسيره:[{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} واعلم أنه تعالى وصف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله:{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَابًا مّن دُونِ اللهِ والمسيح ابن مَرْيَمَ وَمَا أمِروا إلا لِيَعْبُدُوا إلها وَاحِداً} وفي الآية مسائل:....المسألة الثانية:الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانياً فانتهى إلى رسول الله ﷺ، وهو يقرأ سورة براءة، فوصل إلى هذه الآية، قال:فقلت:لسنا نعبدهم فقال:"أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه" فقلت:بلى قال:"فتلك عبادتهم"وقال الربيع:قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال:إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى. قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه:قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات،فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب،يعني

كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا. **فإن قيل: إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحبار والرهبان، فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره، كما هو قول الخوارج.**

والجواب: أن الفاسق، وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه، ويستخف به، أما أولئك الأتباع كانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم، فظهر الفرق. والقول الثاني: في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين، فقد يلقى إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم أنتم عبيدي، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه، فربما ادعى الإلهية، فإذا كان مشاهداً في هذه الأمة، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟ وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد. وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة]ا.هـ.

** وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨): [قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل]ا.هـ.

** وجاء في كتاب (بدائع الصنائع) (ص:٦/ ١١٢) لأبي بكر الكاساني الحنفي: [فصل: بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين، وأما بيان الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فنقول: لا بد أولا من معرفة معنى الدارين دار الإسلام ودار الكفر لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافهما ومعرفة ذلك مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر فنقول: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور

أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة:إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط.

أحدها:ظهور أحكام الكفر فيها. والثاني:أن تكون متاخمة لدار الكفر. والثالث:أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين. وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وجه قولهما : أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه:أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر فكان اعتبار الأمان والخوف أولى فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي إلا من الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار الكفر وكذا إلا من الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما مع ما إن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم واحتمل أن يكون لما قلنا وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود إن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام لقوله عليه الصلاة و السلام : [الإسلام يعلو ولا يعلى] فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين أعني

المتاخمة وزوال الأمان الأول لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون وأظهروا فيها أحكام الكفر أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة وأظهروا أحكام الشرك هل تصير دار الحرب؟، فهو على ما ذكرنا من الاختلاف فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها وحكم سائر دور الحرب سواء وقد ذكرناه، ولو فتحها الإمام ثم جاء أربابها فإن كان قبل القسمة أخذوا بغير شيء وإن كان بعد القسمة أخذوا بالقيمة إن شاءوا لما ذكرنا من قبل وعاد المأخوذ على حكمه الأول الخراجي عاد خراجيا والعشري عاد عشريا لأن هذا ليس استحداث الملك بل هو عود قديم الملك إليه فيعود بوظيفته إلا إذا كان الإمام وضع عليها الخراج قبل ذلك فلا يعود عشريا لأن تصرف الإمام صدر عن ولاية شرعية فلا يحتمل النقض والله أعلم]ا.هـ.

** وجاء في الدرر السنية في الكتب النجدية (١٢/ ٢٥١):[فقد يصدر من الحاضرة نوع استهزاء وغير ذلك، وقد يصدر من آحاد البادية نوع استهزاء، ونوع تحاكم إلى غير ما أنزل الله، لاسيما بادية الجنوب، وهؤلاء الآحاد، إذا أقروا بصدور ما هو ناقض، أمروا بالتوبة منه، وخوطبوا بالشرائع الظاهرة، فإن امتنعوا التزام ذلك، قوتلوا عليه حتى يلتزموه، ويؤدوه، وحسابهم على الله.

وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين، فدار إسلام؛ وإن غلب عليها أحكام الكفر، فدار كفر؛ ولا دار غيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن " ماردين"، هل هي دار حرب أو دار إسلام ؟.
قال: هي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنْزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام، لكون جنودها مسلمين، ولا بمنْزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه؛ والأولى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب]ا.هـ.

** وقال الشيخ ابن سحمان في ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان:

وحُكْمُ بِلادِ الكفرِ حُكْمٌ مُقَرّرٌ ... وليس خَافِياً حُكْمُهُ عِندَ مَنْ عَقَل

كما هو في الآداب عند ابن مُفْلِحٍ ... وقَرَّرَهُ الأشْيَاخُ حَقّاً بِلا زَلَل

كذا هو في المِصْبَاح مِنْ رَدِّ شَيْخِنَا ... على مَنْ طَغَى لَمَّا تَوَرَّطَ في الخَطَل

إذا ما تَوَلَّى كَافرٌ مُتَغَلّبٌ ... على دار إسلام وَحَلَّ بها الوَجَل

وأجرى بها أحكام كفر علانيا ... وأظهرها فيها جهارا بلا مهل

وأوهى بها أحكام شرع محمد ... ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل

فَذِيْ دَارُ كُفْرٍ عند كل مُحَقِّقٍ ... كما قَالَه أهْلُ الدِّرَايَةِ بالنِّحَل

وما كل من فيها يُقَالُ بِكُفْرِه ... فَرُبَّ امْرِىء فيهم على صَالح العَمل

ضَعِيفٍ ومُسْتَخْفٍ ومن كان عَاجِزاً ... عن الهِجْرَةِ المُثلى وليس بِذِي حِيَل

وما ظهر الإسلامُ فيها وحُكْمُهُ ... بها ظاهراً يعلُو على كل من نَزَل

ولم تَجرِ للكفار أحكامُ دينهم ... على أهلها لكن بها الكفرُ قد حَصَل

ولو كان فيها كافر مُتَغَلِّبٌ ... وأحكامُهُ بالكفر واهِيةُ العمل

فَذِي دار إسلام لِعِزَّةِ أهْلِها ... وذِلة من قد قال بالكفر وانْتَحَل

خلافا لما قد قاله بعض من خلا ... من العلما والحق في ذاك قد نُقِل

وما كان فيها الجانبان على السوى ... فقال تقي الدين في ذلك المَحَل

يُعامَل فيها المسلمون بِحَقِّهِم ... وذا الكفر ما قد يستحق من العمل

فلا تُعط حُكمَ الكفر من كل جانب... ولا الحكم بالإسلام في قول من عَدَل

** وقال الإمام محمد بن علي الشوكاني في رسالته (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل):[{الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين}،ونصلي على رسولك محمد وآله الطاهرين وصحبه الراشدين . أما بعد: فإنها قد دلت الأدلة القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية أن العقوبة العامة لا تكون إلا بأسباب أعظمها التهاون بالواجبات وعدم اجتناب المقبحات ، فإن انضم إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به ، لاسيما أهل العلم والأمر القادرين على إنفاذ الحق ودفع الباطل ، كانت العقوبة قريبة الحدوث ، ولا حاجة بنا هاهنا إلى إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فهي معروفة عند المقصر والكامل. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه

يجب على كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر، فإن غلب شره خيره ومعاصيه على حسناته ولم يرجع إلى ربه ويتخلص من ذنبه فليعلم أنه بين مخالب العقوبة وتحت أنيابها وأنها واردة عليه وواصلة عن قريب إليه. وهكذا من كان له متعلق بأمر غيره من العباد - إما عموما أو خصوصا - فعليه أن يتفقد أحوالهم ويتأمل ما هم فيه من خير وشر، فإن وجدهم منهمكين في الشر واقعين في ظلمة المعاصي غير مستنيرين بنور الحق، فهم واقعون في عقوبة الله لهم وتسليطه عليهم، ولاسيما إذا كانوا لا يأتمرون لمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. هذا على فرض أن داعي الخير لم يزل يدعوهم إليه والناهي عن الشر لا يزال ينهاهم عنه، وهم مصممون على غيهم سادرون في جهلهم، فإن كان من يتأهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرضا عن ذلك غير قائم بحجة الله ولا مبلغ لها إلى عباده، فهو شريكهم في جميع ما اقترفوه من معاصي الله سبحانه، مستحق للعقوبة المعجلة والمؤجلة قبلهم، كما صح في قصة من تعدى السبت من أتباع موسى عليه السلام فإن الله تعالى ضرب من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسخط عذابه ومسخهم قردة وخنازير مع أنهم لم يفعلوا ما فعله المعتدون من الذنب بل سكتوا عن إبلاغ حجته والقيام بما أمرهم به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحاصل أنه لا فرق بين من فعل المعصية، وبين من رضي بها ولم يفعلها، وبين من لم يرض بها لكن ترك النهي عنها مع عدم المسقط لذلك عنهم، ومن كان أقدر على الأمر والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أفظع. بهذا جاءت حجج الله، وقامت براهينه، ونطقت به كتبه، وأبلغته إلى عباده رسله. ولما كان الأمر هكذا بلا شك ولا شبهة عند من له تعلق بالعلم وملابسة للشريعة المطهرة، وكان ذلك من قطعيات الشريعة وضروريات الدين، فكرت في ليلة من الليالي في هذه الفتن التي قد نزلت بأطراف هذا القطر اليمني وتأججت نارها وطار شرارها حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ، وأقل ما قد نال من هو بعيد عنها ما صار مشاهدا معلوما من ضيق المعاش وتقطع كثير من أسباب الرزق وعقر المكاسب حتى ضعفت أموال الناس وتجارتهم ومكاسبهم، وأفضى إلى ذهاب كثير من الأملاك وعدم نفاق نفايس الأموال، وحبائس الذخائر، ومن شك في هذا فلينظر فيه بعين البصيرة، حتى تدفع عنه ريب الشك بطمأنينة اليقين، هذا حال من هو بعيد عنها لم تطحنه بكلكلها ولا وطئته بأخفافها، وأما من قد قدمت وفدت إليه وخبطته بأشواظها وطوته بأنيابها وأناخت وقرت بناحيته - كالقطر اليماني وما جاوره - فيالله كم من بحار دم أراقت، ومن نفوس أزهقت،

ومن محارم هتكت، ومن أموال أباحت، ومن قرى ومدائن طاحت بها الطوائح وصاحت عليها الصوائح، بعد أن تعطلت وناحت بعرصاتها المقفرات النوائح. لما تصورت هذه الفتنة أكمل تصوير، وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرير، ضاق ذهني عن تصورها فانقلبت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم من ساكني هذا القطر اليمني على العموم من دون نظر إلى مكان خاص أو طائفة معينة، فوجدت أهلها ما بين صعدة وعدن ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:القسم الأول:رعايا يأتمرون بأمر الدولة وينتهون بنهيها، لا يقدرون على الخروج عن كل ما يرد عليهم من أمر ونهي كائن من كان. القسم الثاني:طوائف خارجون عن أوامر الدولة متغلبون في بلادهم. القسم الثالث:أهل المدن -كصنعاء وذمار - وهم داخلون تحت أوامر الدولة، ومن جملة من يصدق على غالبهم أسم "الرعية" ولكنهم يتميزون عن سائر الرعايا بما سيأتي ذكره.

فأما القسم الأول:وهم الرعايا، فأكثرهم - بل كلهم إلا النادر - لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون ما لا تصلح به ولا تتم بدونه من أذكارها وأركانها وشرائطها وفرائضها، بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة إلا في أندر الأحوال، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم وديدنهم، فحصل من هذا أن غالبهم لا يحسن الصلاة ولا يصلي، وطائفة منهم لا تحسن الصلاة وإنما تصلي صلاة غير مجزئة، فلا فرق بينه وبين من تركها، وأما من يحسنها ويواظب عليها فهو اقل قليل، بل هو الغراب الأبقع والكبريت الأحمر، وقد صح عن معلم الشريعة:أنه لم يكن بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة، فالتارك للصلاة من الرعايا كافر، في حكمه من فعلها وهو لا يحسن من أذكارها وأركانها ما لا تتم إلا به لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض وواجب من آكد الواجبات، وهو لا يعلم ما لا تصلح الصلاة إلا به مع إمكانه ووجود من يعرفه بهذه الصلاة، وهي أهم أركان الإسلام الخمسة وآكدها، وقد صار الأمر فيها عند الرعايا هكذا. ثم يتلوها الصيام، وغالب الرعايا لا يصومون وإن صاموا ففي النادر من الأوقات وفي بعض الأحوال، فربما لا يكمل شهر رمضان صوما إلا القليل، ولا شك أن تارك الصيام على الوجه الذي يتركونه كافر. وكم يعد العاد من واجبات يخلون بها، وفرائض لا يقيمونها، ومنكرات لا يجتنبونها، وكثيرا ما يأتي من هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية، فيقول هو يهودي ليفعلن كذا، وليفعلن كذا، ومرتد تارة بالقول، وتارة بالفعل، وهو لا يشعر، ويطلق امرأته حتى تبين منه بألفاظ يديم التكلم بها، كقوله امرأته طالق ما فعل كذا أو لقد فعل كذا، وكثير منهم يستغيث بغير الله

تعالى من نبي أو رجل من الأموات أو صحابي ونحو ذلك. ومع هذه البلايا التي تصدر منهم، والرزايا التي هم مصرون عليها لا يجدون من ينهاهم عن منكر ولا يأمرهم بمعروف. وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ولاية منحصرا في ثلاث أشخاص: عامل، وكاتب، وحاكم. فأما العامل: فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها، وبالحق والباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار، فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين فيصنع به كما أراد وكيف أحب، وهو مفوض في أموالهم في طريق العامل، فيأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء، وليس الأمر والنهي إلا في هذه الخصلة على الخصوص، ولم يسمع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فردا من أفراد العمال أمر الرعايا بما اوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلاة والصيام أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبونها، بل قد جرت عادة كثير من العمال أن يأخذ في مقابل الصلاة شيئا من السحت. وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها - كالزنا والسرقة وشرب المسكرات - إذا وقع بعض الرعية في شيء كان له العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئا من مال من فعل ذلك. بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي أحب الأشياء إلى العامل، لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال، فيتكاثر عنده السحت ويتوفر له المقبوض، فانظر أي فاقرة في الدين كانت ولاية مثل هذا العامل وأي قاصم لظهور الصالحين وأي شر في العالم وأي بلاء صب على دين الله تولية رجل لا يأمر بفعل ما أوجب الله ولا ينهى عن فعل ما حرم الله، بل يود ذلك ويفرح به لينال حظا من السحت ويصل إلى شيء من الحرام، فهل أقلت الأرض مما أظلت السماء أفسد لدين الله وأجرأ على معاصيه من هذا، وهل من مشى على رجلين أخسر صفقة منه وأخبث سعيا. وناهيك برجل لو كفر من تحت ولايته من الرعايا كفر فرعون لكان يرضيه من ذلك نزر حقير من السحت، بل ذلك أحب إليه من صلاح الرعايا وتمسكهم بدين الإسلام وقبولهم الشريعة، لأنه لا ينفق سوى ظلمه ويدر عليه ثدي سحته غلا بوقوع الرعايا في مخالفة الشرع وخروجهم عن سبيل الرشاد. وقد ينضم إلى هذه المخازي منه والفضايح له أن يرابي على رؤوس الأشهاد ربا مجمعا على تحريمه، ويصحب جماعة من العاملين بالربا فيأخذ منهم عند الحاجة من الربا ويضيفها على الرعية، ويسلط هؤلاء المعاملين بالربا على الضعفاء، وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه، فإنه الذنب الذي توعد الله عليه بالحرب لفاعله - كما هو بين في كتابه - وليس الحرب من

الله ورسوله نزول الحجارة من السماء بل تسليط بعض عباده على بعض حتى يستحقهم بعذابه وينزل بهم غضبه ويسلط عليهم من يسفك دماءهم ويهتك محارمهم. وقد يضم عامل السوء إلى المخازي مخازي أخرى فينظر الرعايا محرمات يرتكبها ومحارم ينتهكها جرأة على الله فيسن للرعايا سنن الشر ويفتح عليهم أبواب الفجور. وأما الكاتب: فليس له من الأمر إلا جمع ديوان فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا، ولا تحقيق عليهم بل المقصود من وضعه أن لا يكتم العامل من تلك الأموال التي احتاجها والمظالم التي اختطفها حتى لا يشاركه فيها غيره ويشاركه بذنبه من ينال نصيبا ممن يده فوق يده. وأما ثالث الثلاثة - وهو القاضي -: فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع إما جهلا بسيطا أو جهلا مركبا، وأن يشتغل بشيء من الفقه فغاية ما يعرفه منه وكيل الخصومة وممارس الحضور في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة وطلب اليمين والبينة وليس له في العلم غير هذا، لا يعرف حقا ولا باطلا ولا معقولا ولا منقولا ولا دليلا ولا مدلولا ولا يعقل شيئا من أمور الشرع فضلا عن غيرها من أمور العقل. ولكنه اشتاق إلى أن يدعى قاضيا ويشتهر اسمه في الناس ويرتفع بين معارضيه وأهله، فعمد إلى الثياب الحميدة فلبسها، وجعل على رأسه عمامة كالبرج، وأطال ذيل كمه حتى صار كالخرج، ولزم السكينة والوقار، واستكثر من قول "نعم" و "يعني"، وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده، ثم جمع له من الحطام قدرا واسعا وذهب به يدور في الأبواب ويتردد على السكك، واستعان بالشفعاء بعد أن أرشاهم ببعض من ذلك المال ليشتروا له هذا المنصب الجليل الذي هو بعد النبوة في مكان، يترجم عن كتاب الله وسنة رسوله الأمين ﷺ، ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة فيأتي إليه أهل الخصومات أفواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت وهو في صورة حكم الشرع، لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه ولا يدري من الشرع بشيء، بل يجهل حده ورسمه، فتنتشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي عيون الإسلام، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام. وكيف يهتدي إلى فصل الحكومات بالحق جاهل اشترى هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع. فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي خيانة على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى العلم وأهله وعلى الدين والدنيا، ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم وبين من بعث رجلا من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية - كابن فرج وفصيلة والغزي ونحوهم من حكام الطواغيت - بل بعث هذا أعظم ذنبا واشد معصية لأنه كان في

الصورة قاضيا من قضاة الشرع الشريف وحاكما من حكامه مولى ممن إليه الولاية العامة، فكان في ذلك تغريرا على الناس ومخادعة لهم، فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله فحكم بينهم بالطاغوت].......إلى أن قال:[وإذا قد تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من ثلاثة الأقسام - التي قدمنا لك ذكرها - فلنبين حال القسم الثاني وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها - كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك -: اعلم رحمك الله:أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول - وهم الرعايا - من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر على تلك الصفة فهو أيضا كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمر فيها أشد وأفظع، فإنهم جميعا لا يحسنون الصلاة ولا القراءة، ومن كان يقرأ فيها فقراءته غير صحيحة، ولسان غير صالح، وبالجملة فالفرائض الشرعية بأسرها من غير فرق بين أركان الإسلام الخمسة وغيرها مهجورة عندهم متروكة ، بل كلمة الشهادة - التي هي مفتاح الإسلام - لا ينطق بها الناطق إلا على عوض ، ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة ، والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول .

منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم. ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية]ا.هـ.

** وقال الشاطبي في الاعتصام (ص:٢٥٦):[فصل ويتعلق بهذا الموضع مسائل إحداها أن تحريم الحلال، ويتعلق بهذا الموضع مسائل:إحداها:أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه:الأول:التحريم الحقيقي وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض ومنه قوله تعالى:{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله

الكذب} وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيا مجردا. الثاني:أن يكون مجرد ترك لا لغرض بل لأن النفس تكرهه بطبعها أو لا تكرهه حتى تستعمله أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد وما أشبه ذلك ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه:"إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" ولا يسمى مثل هذا تحريما لأن التحريم يستلزم القصد إليه وهذا ليس كذلك. الثالث:أن يمتنع لنذره التحريم أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر كتحريم النوم على الفراش سنة وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد وتحريم اللين من الطعام واللباس وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء في الجملة وما أشبه ذلك. الرابع:أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ومثله قد يسمى تحريما. قال إسماعيل القاضي:(إذا قال الرجل لأمته:والله لا أقربها فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين)، وأتى بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود ﷺ إذ قال:إني حلفت أن لا أنام على فراشي سَنَةً ـ قال ـ فتلا عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} الآية، وقال له:"كفر عن يمينك ونم على فراشك" فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له، وأن يكفر من أجل اليمين، فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر، فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل من التحريم ولما وردت الكفارة سمي تحريما ومن ثم والله أعلم سميت كفارة]ا.هـ.

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٥/ ٣٥٠):[قوله تعالى: {وَلَوِ اتبع الحق أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السماوات والأرض وَمَن فِيهِنَّ}.

اختلف العلماء في المراد بالحق في هذه الآية، فقال بعضهم:الحق:هو الله تعالى، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنى، كما في قوله تعالى: {وَيَعْلَمُونَ أَنَّ الله هُوَ الحق المبين} [النور:٢٥] وقوله: {ذلك بِأَنَّ الله هُوَ الحق} [الحج:٦٢] وكون المراد بالحق في الآية:هو الله عزاه القرطبي للأكثرين، ومن قال به:مجاهد وابن جريج، وأبو صالح، والسدي. وروي عن قتادة، وغيرهم.

وعلى هذا القول فالمعنى لو أجابهم الله إلى تشريع ما أحبوا تشريعه وإرسال من اقترحوا إرساله، بأن جعل أمر التشريع وإرسال الرسل ونحو ذلك تابعاً لأهوائهم الفاسدة، لفسدت السموات والأرض، ومن فيهن، لأن أهواءهم الفاسدة وشهواتهم الباطلة،

لا يمكن أن تقوم عليها السماء والأرض وذلك لفساد أهوائهم، واختلافها. فالأهواء الفاسدة المختلفة لا يمكن أن يقوم عليها نظام أسماء والأرض ومن فيهن، بل لو كانت هي المتبعة لفسد الجميع .

ومن الآيات الدالة على أن أهواءهم لا تصلح، أن تكون متبعة قوله تعالى: {وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ هذا القرآن على رَجُلٍ مِّنَ القريتين عَظِيمٍ} [الزخرف:٣١] لأن القرآن لو أنزل على أحد الرجلين المذكورين، وهو كافر يعبد الأوثان فلا فساد أعظم من ذلك. وقد رد الله عليهم بقوله: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ}[الزخرف:٣٢] الآية وقال تعالى: {وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جعلوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ واستغشوا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ واستكبروا استكبارا} [الإسراء:١٠٠]، {أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الملك فَإِذاً لاَّ يُؤْتُونَ الناس نَقِيراً} [النساء:٥٣] قال ابن كثير رحمه الله:ففي هذا كله تبيين عجز العباد، واختلاف أرائهم وأهوائهم، وأنه تعالى هو الكامل في جميع صفاته وأقواله وأفعاله وشرعه وقدره وتدبيره لخلقه سبحانه وتعالى علواً كبيراً.

ومما يوضح أن الحق لو اتبع الأهواء الفاسدة المختلفة لفسدت السموات والأرض ومن فيهن قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ الله لَفَسَدَتَا}[الأنبياء:٢٢] فسبحان الله رب العرش عما يصفون.

القول الثاني:أن المراد بالحق في الآية:الحق الذي هو ضد الباطل المذكور في قوله قبله: {وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ}[المؤمنون:٧٠] وهذا القول الأخير اختاره ابن عطية، وأنكر الأول.

وعلى هذا القول فالمعنى:**أنه لو فرض كون الحق متبعاً لأهوائهم، التي هي الشرك بالله، وادعاء الأولاد، والأنداد له ونحو ذلك:لفسد كل شيء لأن هذا الغرض وهو يصير به الحق، هو أبطل الباطل، ولا يمكن أن يقوم نظام السماء والأرض على شيء هو أبطل الباطل، لأن استقامة نظام هذا العالم لا تمكن إلا بقدرة وإرادة إله هو الحق منفرد بالتشريع، والأمر والنهي كما لا يخفى على عاقل والعلم عند الله تعالى]ا.هـ.**

و قال أيضا الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٧/ ٤٣٧) على قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} :[ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد في منع الصوم لم يقله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة .

فهو تشريع لاستقباح قربة الصوم ومنعها في يوم المولد من غير استناد إلى وحي ولا قياس صحيح ولا قول أحد ممن يقتدى به]ا.هـ.

❖❖ مسألة: في ذكر أسئلة وفتاوى لبعض أهل العلم من المعاصرين، وفتاوى للجنة الدائمة في التحذير من فتنة الإرجاء، ومن حَامِلي لوائه في الزمن المعاصر، والتحذير من كتب الإرجاء التي سرت في الناس في هذا العصر ككتابي ((التحذير من فتنة التكفير))، ((صيحة نذير)) لجامعهما/علي حسن الحلبي، وكتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) لمراد شكري والذي قام عليه وجد في نشره علي حسن عبد الحميد الحلبي، وكتاب ((حقيقة الإيمان)) لعدنان عبد القادر، وكتاب بعنوان:((الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)) لكاتبه خالد على العنبري:

**** فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول انتشار عقيدة الإرجاء والدعوة إليها:الفتوى رقم(٢١٤٣٦) .**

س:الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٤١١) وتاريخ ١١\١١\٧ ١٤٢٠ هـ ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ٧\٢\٢ ١٤٢١ هـ، ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧\٢\٢ ١٤٢١هـ، ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨\٣\١٤٢١ هـ، ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧\٣\١٤٢١ هـ، ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥\٣\١٤٢١ هـ ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٧\٤\١٤٢١ هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها : ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكا عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، ويرون نجاة

من ترك جميع الأعمال، وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم، ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات، ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام،حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه.

ج:وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون:الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، وأن هذا يفتح بابا لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح والمطيع والعاصي والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديما وحديثا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابا خاصا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره، ....هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك، فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلما إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعزوه عدوانا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه

القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم، وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.ا.هـ.

**** فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ. في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير))،و ((صيحة نذير)).**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم:(٢٩٢٨)، (٢٩٢٩) بتاريخ: ١٣/ ٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٤٢١ / ٥ / ١٣ هـ. بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعها/ علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان. وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع. ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ .. وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب: ((التحذير من فتنة التكفير)) جمع/ علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

١ - بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والإستحلال القلبي، كما في ص/ ٦ حاشية/ ٢ وص/ ٢٢، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالإعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في :((البداية والنهاية :١٣/ ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص/ ١٥ نقلاً عن ابن كثير:((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى-.

٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص/ ١٧-١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور:أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال .وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / محمد بن ابراهيم آل شيخ - رحمه الله تعالى - في رسالته:تحكيم القوانين الوضعية. إذ زعم جامع الكتاب المذكور:أن الشيخ يشترط الإستحلال القلبي، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية/ ١، ١٠٩ حاشية/ ٢١، ١١٠ حاشية/ ٢ .

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في ص/ ٥ ح/ ١، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع .

٧- وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكر-.

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم .

وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم. وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة. وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

**** فتوى من كبار العلماء في كتاب (إحكام التقرير في أحكام التكفير) لمراد شكري والذي قام عليه وجد في نشره علي حسن عبد الحميد الحلبي، في حين أن الكتاب يقرر مذهب المرجئة الضال المنحرف.**

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء فتوى رقم ٢٠٢١٢ وتاريخ١٤١٩/ ٢/ ٧ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.....وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ إبراهيم الحمداني والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه:سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:(يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ومن أعظمها نعمة التوحيد وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة . وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم"إحكام التقرير في أحكام التكفير" بقلم مراد شكري الأردني الجنسية.وقد علمت أنه ليس من العلماء وليست دراسته في علوم الشريعة وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط وهو فيما نعلم خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك. نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم:هو التصديق

بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط وهذا غلو في التفريط ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال و يترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم. وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم و حرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم : فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره و طبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح، وبالله التوفيق ... وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**** فتوى اللجنة الدائمة في كتاب حقيقة الإيمان لعدنان عبد القادر من موقع المكتبة الشاملة بفرع [الفتاوى والبيانات التي صدرت من اللجنة الدائمة في التحذير من ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص: ١١]:**

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢١ ، ٨/ ٣/ ١٤٢١ ، ١٨/ ٣/ ١٤٢١ هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .

فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة _ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة :

بتره لكلام ابن تيمية (ص/ ٩) عن الفتاوى (٧/ ٦٤٤، ٧/ ٣٧٧) ونقل (ص/ ١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء، وفي (ص/ ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١/ ٨٧)، وكذا في (ص/ ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨، ٦٣٩)، وفي (ص/ ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤)، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/ ٥٩)، وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٣/ ٩٧١).

إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام، مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله. وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق. وصلى الله على نبينا

**** بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان:(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد على العنبري.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه..

وبعد:فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان:[الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير] لكاتبه خالد على العنبري.

وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة. وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم، حذفاً أو تغييراً على وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ - رحمه الله - ما لم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

** وقال الشيخ الخضير - فك الله أسره - وقد سئل عن الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله، والتشريع من دون الله تبارك وتعالى؟.

فقال:[الفرق بينهما:أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله أعم؛ لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع.

أما التشريع فهو كفر أكبر بدون تفصيل، وهو كفر أكبر عملي لا ينظر فيه إلى الاعتقاد، قال تعالى:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، وقال تعالى:{وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}.

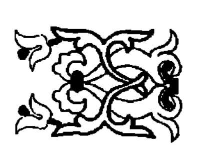
أما الحكم بغير ما أنزل الله ففيه تفصيل: فإن حكم هوى أو شهوة في القضايا المعينة فهذا كفر دون كفر..........أما إن حكم بتشريع أو قانون أو مادة أو لائحة أو تعميم أو أعراف وعادات ونحوه مخالف للشريعة؛ فهذا كفر أكبر، قال تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، قال تعالى:{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}. وقال تعالى:{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم، وقال تعالى:{وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}].

** وقال الشيخ الخضير أيضا:[الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وإنما يحكمون بالقوانين الوضعية أو بالأعراف والتقاليد فهؤلاء كفار مشركون، قال تعالى:{ولا يشرك في

حكمه أحدا}، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله}، وكفرهم كفر أكبر بالإجماع، نقل الإجماع في ذلك ابن كثير وغيره من المعاصرين من أهل السنة، قال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وقال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}، وقال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}.

وهذا هو الذي يحصل اليوم فإنك ترى المحاكم القانونية تفصل بين الناس، وإن كانت في بعض الأماكن تسمى بغير اسمها، فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالأسماء الخداعة، أما الحاكم والقاضي إذا حكم في القضية المعينة هوى أو شهوة، وليس عن قانون أو لائحة أو تعميم أو نظام أو عرف وتقليد؛ فهذا كفر دون كفر..... ونقل ابن عبد البر أن مثل هذا من كبائر الذنوب بالإجماع في التمهيد، وهذا هو الذي حصل في الدولة الأموية أو العباسية]ا.هـ.

** وقال الشيخ الخضير أيضا في مسألة الاحتجاج بجواز الدخول إلى البرلمانات بقاعدة درء أعلى المفسدتين:[أعلى المفاسد هو الشرك والكفر، فإذا دخلوا البرلمان وشرعوا معهم فقد وقعوا في أعلى المفاسد: {فماذا بعد الحق إلا الضلال}، ثم تحكيم العلمانيين لا يُدرأ بمثل البرلمانات، وما رأينا دولة إسلامية أقيمت من خلال البرلمانات، بل لما وصلوا إلى الحكم أبعدوا عنه كما حصل في تركيا فخسروا دينهم ولم يدرءوا أعلا المفسدتين.



فصل:
شبهات والرد عليها



إن المتأمل في الساحة يجد أن هناك شبهات لا تزال تتجدد من حين إلى آخر، حتى بلغت مبلغا مذهلا، في قضية كانت محسومة عند السلف في القرون الثلاثة المفضلة ومن تبعهم بإحسان، ولكننا لا زلنا نجد من يستميت في الدفاع عن حقوق السلاطين المعطلين والمبدلين والمغيرين لشرع الله تبارك وتعالى، الباغين حكم الجاهلية، متناسين حق الله رب العالمين، ولكن الأمر كما قال تعالى: {وما قدروا الله حق قدره}.

ونحن إذ نذكر هذه الشبه نؤكد على أنها لا حقيقة لها، بل الأمر محكم في غاية الإحكام، والمشرع من دون الله تعالى كافر الكفر والشرك الأكبر، لا مرية في ذلك ولا تردد، بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإنما هي الأسماء التي سموها من عند أنفسهم، وإنما هي زخرف القول الذي يوحي به شياطين الإنس والجن بعضهم للبعض الآخر، والآن لنذكر أظهر وأشهر هذه الشبه الواهية، والتي هي أوهى من بيت العنكبوت، التي ينطبق عليها قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[العنكبوت:٤٢]، وقوله: {أَلا إِنَّ لِلّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ}[يونس:٦٦]، فلنبدأ في المقصود مستعينين بالله العليم الحكيم:

١- قولهم باشتراط الاستحلال والجحود القلبي ونحوها من أعمال القلوب في الكفر وأنه لا كفر إلا بالقلب:

والجواب: أن هذا القول فاسد من وجوه:

أولا:أن النصوص الصريحة في الكتاب والسنة دالة على إثبات الكفر بالقول والعمل والاعتقاد، فحصر الكفر بالاعتقاد قول مصادم لنصوص الكتاب والسنة.

ثانيا:أن الإجماع منعقد على أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص وينتقض، والنواقض منها القولي ومنها العملي ومنها القلبي.

ثالثا: أن اشتراط الاستحلال في المكفرات هو عين قول الجهمية وغلاة المرجئة، الذين يحصرون الكفر بالاعتقاد، فليس في الأعمال عند هؤلاء الضالين المضلين شيء فعله كفر أصلا، وليس منها شيء أيضا تركه كفر أصلا.

رابعا : أن القول بأن المستحل يكفر، أو أن العبد لا يكفر إلا أن يعتقد، هو من متعلقات المعاصي التي لا تبلغ حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر، أما هذه المكفرات فإنها بتعاطيها يقع الكفر مباشرة، فإن صحب ذلك اعتقاد صار الكفر كفرين، وهكذا كلما زاد ازداد كفرا.

خامسا:أن المتأمل في مناط كفر المستحل؛ يجد أنه ما كفر إلا لأنه أحل ما حرم الله، وهذا هو التشريع، فصاحب هذا القول لم يتدبر قوله، وإلا لعلم أن لازم قوله ضرورة أن التشريع كفر أكبر ناقل عن الملة، وهذا الذي ندندن حوله، فعلام اللغط والجدال إذن؟!.

سادسا: أن من الاستحلال العملي الذي يوقع صاحبه في الكفر الأكبر، سن القوانين التي تجوز المعاصي وتقررها وتحميها، وتجعل لها حرمة وضمانا، مع أنه من المعلوم من الدين قطعا، أنه لا حرمة للمعاصي، ولا ضمان في إتلافها.

سابعا:أن الأئمة عندما نقلوا الأقوال على آية المائدة كالإمام الطبري وابن كثير لم يذكروا أن أحدا من الأئمة فسرها بشرط الاستحلال ليقع الكفر الأكبر، وهذه هي طريقة السلف جميعا، ما اشترطوا أبدا الاستحلال في المكفرات، بل هو من وضع مرجئة العصر، ومن وافقهم ممن التبس عليه الأمر من العلماء المعاصرين. فتأمل.

٢- **الاحتجاج بفعل عمر ﷺ لَمَّا لم يُقِم حد السرقة في عام الرمادة**، فقالوا: إن الله تعالى قال في كتابه العزيز في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨). وقد جاء هذا النص القرآني عامًّا مطلقًا دون أن يُخصص ذلك أو يُقَيِّده بزمان أو حال، أو وضع خاص. بل عَمَّمَ هذا الحكم تعميمًا وأطلقه، ولم يَسْتَثْنِ منه حالة المجاعة أو الشدة التي تنزل بالناس. واحتجوا بقول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيحين :"وأيم الله

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ولم يستثن مجاعة ولا غيرها. وقالوا ثم إن عمر ﷺ لم يكن يُكَلِّف نفسه البحث عن حالة السارق: هل كان في حالة فَاقَةٍ واحتياج، أو كان في حالة يُسْرٍ وحَرَجٍ من أمره، ولكنه اكتفى بالحالة العامة للناس في سَنَةِ المجاعة، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج، فإن حالة المجاعة، وإن عمَّت كثيرًا من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد، فكيف ساغ لعمرﷺ أن يوقف حد القطع قبل أن يُحَقِّق حالة السارق نفسه؟، فما ذلك؛ إلا لأن عمر ﷺ أعطى نفسه حق التصرف في النصوص وتقييدها، أو تعليقها بما يراه مُحَقِّقًا للمصلحة.

الجواب: قال العلماء:إن السرقة هي أخذ الإنسان ما لا حَقَّ له فيه خُفْيَة. أما إذا جاع المسلم فلم يجد ما يشبع بطنه فعلى المجتمع سد حاجته، وليس عليه قطع إن منعوه فأخذ منهم كفايته، والاعتداد بالحالة العامة الغالبة أمر كاف في مثل هذه الأحوال، وفي تقرير هذا التعامل مع هذا الحكم الشرعي، وهذا واضح جلي في تعامل عمر ﷺ وإقرار الصحابة رضي الله عنهم إياه على ذلك، وهو إجماع لعدم جود المنكر منهم، ولأنه كما تقدم من أخذ مالا له فيه حق بتأويل فلا قطع عليه بدليل حوادث الغلول فإنه لا قطع فيها بل يكتفى بأن يرد العبد ما غله.

كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا".

ومما يصلح قرينة على تأييد القول بأن نظرة عمر بن الخطاب ﷺ في تفسير السرقة، [أنها أخذ الإنسان ما لا حق له فيه]، ما جاء في مصنف عبد الرزاق بسند قوي عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر: ما سرق؟، قال: مرآة امرأتي قيمتها ستون درهما قال:"**أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، ولكنه لو سرق من غيركم قطع**".

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محرز عن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر :"لا تقطعه فإن له فيه حقا".

وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند فيه لين حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب عمر إلى سعد:" ليس عليه قطع له فيه نصيب"، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف وبوب عليه (باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب) عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن بن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال أُتِيَ علي برجل سرق من الخُمْسِ فقال:"له فيه نصيب هو جائز" فلم يقطعه سرق مغفرا. ورواه ابن أبي شيبة بمعناه من طريق شريك عن سماك به والبيهقي من طريق أبي الأحوص عن سماك به بمعناه وفيه لين.

وكذلك إن كان هناك شبة تدرأ الحد فلا قطع كذلك، ومن أقوى الشبه وجود المجاعة، ومن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وعبد الرزاق ابن أبي شيبة واللفظ له بسند جيد من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ :"ليس على الخائن قطع" وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند قوي قال حدثنا عيسى بن يونس عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ :"قال ليس على المختلس ولا على المستلب ولا الخائن قطع".

قال ابن حزم الظاهري في كتابه:المحلى بالآثار(٢٣/ ٤٦٦):[من سرق من جَهْدٍ أَصابه، فإن أخذ مقدارَ ما يُغيث به نفسه، فلا شيء عليه، وإنما أخذ حَقَّهُ، فإن لم يجد إلا شيئًا واحدًا فيه فضل كثير، كثوب واحد أو لؤلؤة واحدة، أو بعير، أو نحو ذلك فأخذه كذلك، فلا شيء عليه أيضًا، لأن يرد فضله لمن فضل عنه؛ لأنه لم يَقْدِر على فصل قوته منه، فلو قَدِرَ على مِقْدَارِ قوت يُبَلِّغُهُ إلى مكان المعاش، فأخذ أكثر من ذلك، وهو ممكن ألا يأخذ، فعليه القطع؛

لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإن فرضًا على الإنسان أخذ ما اضْطُرَّ إليه في معاشه، فإن لم يفعل قاتل نفسه، وهو عاص لله تعالى، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وهـو عمـوم لكل ما اقتضاه لفظه، وبالله تعالى التوفيق]ا.هـ.

ومما قرره مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، وغـيرهم، أن الأبـوين إذا أخـذا شيئًا من مال ابنهما أو بنتهما، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهما، وقال الشافعي: وكذلك الأجداد كيف كانوا، لا قطع عليهم فيما أخذوه، ولو على سبيل التخفي مـن مـال مَـن تَلِيـهِ وِلَادَتُهم.ودليلهم على ذلك: إن للوالد حقًّا في مـال ولـده، وقـد فـرض الله عـلى الولـد أن يُعَفِّف أباه إذا احتاج إلى الناس، فله من ماله حق بذلك. وهذا يدور على مسألة درأ الحـدود بالشبهات.

قال ابن القيم في كتابه:إعلام الموقعين (٣/ ١٢):[وقد وافق أحمد على سقوط القطـع في المجاعة الأوزاعي، وهذا مَحْضُ القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السَّنَة إذا كانـت سَـنَة مجاعة وشدة، غَلَبَ على الناس الحاجة والضرورة، فـلا يكـاد يَـسْلَم الـسارق مـن ضرورة تدعوه إلى ما يَسُدُّ به رَمَقَه، ويجب على صاحب المال بَذْلُ ذلـك لـه، إمـا بـالثمن، أو مجَّانًـا، بالخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا، لوجـوب المواسـاة وإحيـاء النفـوس مـع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج. قال: وهذه شبهة قوية تدرأ القطـع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشُّبَهِ التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنْتَ بيْن هذه الشبهة وبين ما يَذْكُرُونه ظهر ذلك التفاوت، فأين شبهة كون المسروق ممـا يُـسْرِع إليـه الفساد؟ وكون أصله على الإباحة كالماء، وشُبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى مِلْكِه بلا بيِّنة، وشبهة إتلافه في الحِرْز، بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان مَالِيَّتِه في الحـرز بـذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جدًّا، إلى هذه الشبهة القوية لاسيما وهو مأذون له في مُغالبة صاحب المال على أخذ ما يَسُدُّ به رَمَقَه. وعام المجاعة يكثُر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم، والسارق لغير حاجة من غـيره، فاشـتبه مـن يجـب عليه الحد، بمن لا يجب فَدُرِئَ، نعم إذا بان السارق لا حاجة به وهو مُـسْتَغْن عـن الـسرقة قُطِعَ]ا.هـ.

ومما يجب التنبه إليه والتنبيه عليه أن عمر ﷺ حين أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة، لم يشرع عقوبة جديدة للسارق عوضا عنها، بمعنى أنه لم يضع شرعا من عنده مكان شرع الله تبارك وتعالى، وإنما عمل بشرع الله تعالى في مثل هذه الأحوال.

فقد رأى أن هناك شبهات تدرأ الحد عن السارق، فكل ما فعله هذا الخليفة الراشد ﷺ، أنه أسقط الحد لقيام مانع أو عدم توافر شرط؛ ولذلك ذكر ابن القيم، أنه إذا بان أن السارق لا حاجة به حتى في "عام المجاعة"؛ فلابد من إقامة الحد عليه، فأين هذا مما هو حادث الآن من التشريع من دون الله عز وجل؟!.

ثم أقول:وهل عطّل عمر ﷺ حدّ الزنا والخمر والربا والجزية وباقي الحدود؟،أم أنه لم يعطّل سوى حدٍ واحد؛لوجود ما يمنع من إقامته شرعا، وهذا الفعل هو من صميم الشرع، فهو على كل الأحوال ﷺ كان ساعيا جادا ماضيا قدما في إقامة الدين بالشريعة الغراء.

أما في شريعة الطواغيت، يبدلون شرع الله تعالى بالتشريعات الجاهلية، حيث يجعلون عقوبة السارق السجن على فترات متفاوتة بحسب ما يحدده الحكم الجاهلي المسمى بالدستور أو القانون، أو ما يعرف بقانون العمل والعمال.

وما أجمل ما قاله بعض أهل العلم مخاطبا طواغيت التشريعات الجاهلية حيث قال:[هل كان عمر ﷺ يسجن السُّرّاق الذين أسقط عنهم العقوبة؟!!، أم أنكم من جنس الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض؟، أم أنّ أحكام شريعتكم نافذة في كل وقت وحين، ولا يصحّ تأخيرها أو تأجيلها، وأحكام الإسلام هي التي يصحّ فيها هذا؟؟، فإن كنتم معاقبين السُّرّاق، فعاقبوهم بما أمر الله، وإن كنتم عافين عنهم لتأويل عرض لكم، فلأي شيء تعاقبونهم بما لم يأذن به الله؟!!]ا.هـ.

على أن هناك من طعن في أثر عمر ﷺ وقال إنه ليس له إسناد صحيح عنه ﷺ، فإن أمْثَلَ طرقه ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال عمر بن الخطاب:"لا تقطع في عذق ولا في عام السنة".

قلت: هذا إسناد فيه انقطاع بين يحيى بن أبي كثير وعمر ﷺ، ولكن قال السعدي:"سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت

لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟، فقال: لا، إذا حَمَلَتْهُ الحاجَةُ على ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

٣- **الاحتجاج بقصة يوسف عليه السلام مع الملك**، على جواز الركون إلى الطاغوت، ومداخلته، مع أن في ذلك تثبيتا لملكه الطاغوتي، وإعانة له على تشريعاته الجاهلية، إنفاذا، وإقرارا، بتولي المناصب القضائية، والتشريعية والوزارية، التي تحدد سياسات الدولة الطاغوتية.

والجواب: أن هذا احتجاج فاسد باطل ـ وإن كان قد قال بذلك بعض العلماء من المتأخرين بعد القرون المفضلة ـ وذلك لأمور:

أ- أن من أخص خصائص الإسلام، الذي هو دين الله في أرضه، اجتناب الطاغوت، والبراءة منه، والتخلي عنه، والسعي في إزالته، وفضحه، وكشف عواره، وإبداء العداوة له، واعتزاله تماما، كما قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون} [البقرة : ٢٥٦ -٢٥٧]، وقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : ٦٠]، وقوله: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء : ٧٦]، وقوله: {قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة : ٦٠]، وقوله: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر : ١٧ ، ١٨].

فاجتناب الطاغوت هو دين الأنبياء قاطبة، فإن دينهم واحد، فلا خلاف بينهم في التوحيد، وإنما اختلفوا في الشرائع، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ :"الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ".

ولهذا قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [النحل : ٣٦]، وقال: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ} [الممتحنة : ٤].

ب- أن يوسف عليه السلام قرر لصاحبيه في السجن أنه ترك ملة القوم الكافرين، واتبع ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أي أنه اتبع ملة إبراهيم عليه السلام، فما هي ملة إبراهيم؟، إنها قامت على اجتناب واعتزال الطاغوت جملة وتفصيلا، وإليك البيان: قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) {قَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ} [الممتحنة:٤- ٦] ، وقال تعالى: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩) وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا} [مريم:٤٨-٥٠]، قوله: {وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ} [الصافات:٩٩].

ت- أن يوسف عليه السلام، طلب من ربه تبارك وتعالى أن يخلصه من كيد النسوة؛ حتى لا يصبوا إليهن؛ فيكون من الجاهلين، فكيف يقال بأنه رضي أن يداخل الطاغوت، وينتسب إليه؟!!.

ث- أن يوسف عليه السلام، لم يحترم دين الكفر والكافرين، ولم يُقْسِم على تطبيق الدساتير الجاهلية، والدفاع عنها، والمحافظة عليها، والسعي الحثيث الجاد في إقامتها، والترويج لها، وإقناع الناس بها، ولم يدخل تحت لوائها، ولم يعمل بأجندتها، ولم يحلف اليمين الدستورية، على الإخلاص والتطبيق العملي والاجتهاد والتفاني في ذلك، والدفاع عن الطاغوت، وإقامة برلماناته، ووزاراته، ومؤسساته، واحترامها، فأين هؤلاء من يوسف عليه السلام؟!!، كيف وقد قال تعالى في نعت نبيه الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم: {كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} [يوسف:٢٤]، وأي سوء وفحشاء أعظم من الشرك، ومداخلة الطواغيت، ونصرتهم، وتثبيت ملكهم؟!!، معاذ الله!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ج- أن شعار يوسف عليه السلام، كان دائما طلب الاستبراء للعِرض؛ ولهذا أبى أن يخرج من السجن؛ حتى تظهر براءته، فأيهما أعظم الاستبراء للعِرض أم الدين؟.

ح- أن يوسف عليه السلام قال الله تعالى في شأنه: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}[يوسف:٢٤]، فأيهما أعظم دفع الزنا أم تولي المنصب للكافر، وإقامة ملكه والمحافظة على دولته من الانهيار؟!!.

خ- أن طريقة يوسف عليه السلام، في التعامل مع الطاغوت، كانت واضحة المعالم، باجتنابه ومفارقته، لا الركون إليه ومناصرته، والسعي في إقامة ملكه، وتثبيت عرشه، كما قال تعالى: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ}[يوسف :٣٧- ٣٨]، كما أن هذه الآية دالة على أنه لا خيار لأحد سوى التوحيد: {مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ}.

د- أن من لوازم الكفر بالطاغوت ـ الذي هو صميم التوحيد والعروة الوثقى ـ اعتزال الطاغوت، والكفر به، ومفارقته ومفاصلته، كما هو صريح القرآن والسنة، كما قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٥٦].

فلا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسعى في إعانة الطاغوت، أو ترسيخ ملكه، إذ هذا مناف تماما لما أُمِرْنا به من الكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}[النساء : ٦٠].

وهذا ما قصه الله تبارك وتعالى علينا، عن جميع الأنبياء والمرسلين، الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى، ومن سكت عنهم هم إخوة لهم في ذلك كله، واقرأ قصصهم في القرآن؛ لترى صور المفاصلة والمنابذة والاعتزال في أبهى حللها وأصرخ وأقوى أحوالها.

ذ- أنه ليس في الكفر والطاغوت رقيق، بل كله غليظ، ونحن مأمورون باجتنابه كله، فلا يحل لنا بحال أبدا أن نخدم طاغوتا؛ لكونه أقل طاغوتية من غيره، بل الواجب اعتزاله، ومفاصلته، وبغضه، ومحاربته جملة وتفصيلا، فلا ندعمه، ولا نعطيه أصواتنا، ولا نحث الناس عليه، ولا نكثر سواده، ولا نرغب الناس فيه، فضلا عن مدحه والترويج له، وكتم الحق تلبيسا ونصرة له.

فالويل لمن صعد الطاغوت على أكتافه؛ ليمضي في طغيانه، مُسَلَّطاً على رقاب العباد والبلاد تلك التشريعات الجاهلية.

ر-أن مهمة الرسل بيان حق الله تعالى، والمتعين على الناس طاعتُهم في ذلك، فمن تحذلق وأراد أن يتخذ بين ذلك سبيلا؛ فالواجب اعتزاله، والإنكار عليه، كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا(٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:٦١-٦٥]، وإلا فإنهم هم الكافرون حقا، كما قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا

(١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[النساء:١٥٠-١٥٢].

ز-أنه يحصل باعتزال الطاغوت تمايز الصفوف، والتزييل الذي يحبه الله ويريده ويرضاه؛ ليتحقق قول الله تعالى: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأنفال: ٤٢]؛ فيظهر في المجتمع من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، ممن هو بخلاف ذلك وضده، أما التخليط والتلبيس، فلا يزيد الأمر إلا شدة.

س- أنه لا يقول قائل: لِمَ لَمْ يذكر الله تبارك وتعالى ذلك صراحة عن يوسف عليه السلام، أنه كلم الملك بالتوحيد ابتداء؛ لأن ذلك قد تضمنته السورة، عندما ذكر يوسف عليه السلام سبب تركه لقومه، في قصته مع صاحبيه في السجن، فمن المقطوع به أن مسألة امرأة العزيز كانت قد تَبَيَّنَت وانكشفت، ولكن يوسف عليه السلام بقى على التوحيد، يدعو إليه وينافح عنه، ويعتزلهم في ذلك، حتى رأوا الآيات فبدا لهم أن يسجنوه إلى حين.

ثم إننا نعلم يقينا أن لوطا عليه السلام، لم يذكر الله تعالى عنه أنه قال لقومه: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره}؛ فهل نقول بأنه عليه السلام لم يدع إلى التوحيد، بل دعا إلى ترك جريمة اللواط فحسب، وأنه بهذا بُعث وأرسل؟!! معاذ الله!!، فإن الله تعالى قال: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}[النحل:٣٦].

فهذا العموم شامل لجميع الأنبياء والمرسلين كما تقدم.

ش- أن يوسف عليه السلام، خاطب صاحبيه في السجن بقضية التشريع، وبَيّنَ لهما أن الحكم لا يكون إلا لله، وأن مخالفة ذلك هو من الإشراك بالله تعالى، كما قال تعالى: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[يوسف:٣٩-٤٠]، فأيهما أولى بهذا الخطاب؟، هذان الرجلان، اللذان لا حول لهما ولا قوة، أم ذلك الملك الذي بيده الحل والعقد؟!.

فكيف يتوهم عبدٌ، يعرف صفات الرسل، وحقيقة دعوتهم، أن يوسف عليه السلام يتعاطى مثل هذه المفارقة الجائرة الباطلة، معاذ الله.

ص- أن يوسف عليه السلام، لم يفرق في خطابه لصاحبيه بين أنواع التوحيد، بل خاطبهم به كله؛ لأن التوحيد لا يقبل التجزئة والتبعيض، فالإله الذي يركع له ويسجد، هو الذي يَخْلُقُ ويُقَدِّر، وهو الذي يأمر ويُشَرِّع ويحكم، كما قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤) ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف:٥٤-٥٦].

ض- أن المتأمل في سياق خطاب يوسف عليه السلام مع صاحبيه في السجن؛ يجد أنه عنى أصالة شرك التشريع؛ لأن الظاهر من السياق، أنه الأزمة الحقيقية والورطة الكبرى، التي وقع فيها القوم، الذين تركهم يوسف عليه السلام، أنهم نصبوا أنفسهم مشرعين للعباد، يحكمون فيهم بحكم الجاهلية.

ط- أن يوسف عليه السلام، بَيّنَ أنه ترك ملة قوم لا يؤمنون بالله تعالى، واتبع ملة آبائه، والتي هي الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، فكيف يعاودهم، ويركن إليهم، بل وفي بلاط ملكهم، وهم ما زالوا مقيمين على الطاغوت، يحكمونه ويتبعون تشريعاته؟!. بل وتولى لهم أبرز ولاية، ألا وهي منصب عزيز مصر؟!!، سبحانك هذا بهتان عظيم!!.

ظ- أن يوسف عليه السلام، لما خاطب صاحبيه، كان قد نُبِّىء، بدليل قوله تعالى: {قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي} [يوسف: ٣٧]. فهو إذن يقرر في خطابه لهما، ما أمره ربه تبارك وتعالى به، من اعتزال الطاغوت، واجتنابه، فكيف إذا خرج من السجن عاد ليداخل الطاغوت ويركن إليه؟!!. وهل الأنبياء والرسل يقولون ما لا يفعلون؟!!، معاذ الله، معاذ الله، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ع- أن رؤيا الملك، دالة على أن ملكه كان مهددا، بمجاعة عظيمة طويلة الأمد، مؤذنة بدماره، فكيف نتصور أن يوسف عليه السلام يدخل معه في ملكه؛ ليثبته له، ويُمَكِّنَ له، مع كونه طاغوتا مجرما؟!!، لاشك أن هذا من الافتراء العظيم على يوسف عليه السلام.

غ- أن يوسف عليه السلام، لما سنحت له الفرصة في السجن؛ ليخاطب صاحبيه فيه، ورأى ضرورتهم وحاجتهم إليه، بادر ببيان التوحيد وحق رب العبيد، فكيف بالملك الذي بلغ من الضرورة ليوسف عليه السلام والحاجة إليه أبعد من ذلك بكثير، فبم سيخاطبه؟، أعن الأموال والملك، والطعام والشراب، أم بحق الله جل جلاله؟!!.

ف- أن في تقديم يوسف عليه السلام، الحديث عن التوحيد، على تأويل الرؤيا لصاحبيه في السجن، بيانا شافيا كافيا، أنه لا شيء أهم من التوحيد، ولا أمر أعلى منه، ليقدم عليه.

ق- أن القرآن والسنة، دلا على أن كل نبي، كان لا يبدأ بشيء قبل حق الله تعالى، وهذا ما فعله يوسف عليه السلام قطعا مع الملك، وقد جاء هذا في قوله تعالى: {وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} [يوسف : ٥٤]، فإنه لا يتردد أحد ممن استبصر وعرف دعوة الأنبياء والمرسلين، أن يوسف عليه السلام، إنما كلمه قبل كل شيء عن التوحيد، الذي هو حق الله تعالى على عباده.

ك- أنه كيف يتصور عبد، أن يوسف عليه السلام، سعى لإقامة دنيا الناس، بتولي بيت المال، ولم يكلمهم عن حق الله تعالى، ولم يسع في ذلك، أو أنه بصَّرهم فلما أبَوا عليه؛ رضي بالمضي في إقامة دنياهم، مع قيام طاغوتهم، وأنه لم يفاصلهم لأجل حق الله تبارك وتعالى!!، وهل بعثت الرسل بذلك أو لأجل ذلك؟!!.

ل- أن الرسل كانوا يخاطبون أقوامهم بالتوحيد، حكاما ومحكومين، فإن قبلوا وإلا اعتزلوهم، وقصص الأنبياء واضحة في ذلك، فكيف نتصور أن يوسف عليه السلام، كلم الملك بالتوحيد، وأن الملك أبى وامتنع، وأصر على البقاء والثبات على كفره، ومع ذلك كله داخله يوسف عليه السلام، بل وتولى له المنصب الأهم، الذي به بقاء ملكه واستقراره، لاسيما مع الأزمة الكبرى القادمة عليه، والتي ستضرب اقتصاده في العمق، وتهز أركان ملكه؟. هذا محال وباطل، بل ما داخله حتى أذعن الملك وانقاد لله رب العالمين، كما فعل إخوته من الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

م- أن الأنبياء ما كانوا يقبلون أنصاف الحلول في حق الله تعالى، واعتبر بقصة سليمان عليه السلام مع بلقيس، التي أرادت المصانعة، بإرسال الهدية، كما قال تعالى:{قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٣٤) وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (٣٧) قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ [النمل:٢٩-٣٨].

ن- أن القول بأن الملك بَقِيَ على كفره، هو قول لا دليل عليه مطلقا، وليس هو قولا لأحد من الصحابة، ولا التابعين، بل المنقول عن السلف الصالح، أن الملك أسلم مع يوسف عليه السلام لله رب العالمين، وأن الله تعالى مَكّنَ ليوسف عليه السلام بذلك، أمرا ونهيا، بشريعة الله رب العالمين، وهذا هو التفسير الذي يتوافق مع ما قدمناه، من دعوة الأنبياء والمرسلين.

فقد جاء في تفسير الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو قال، أخبرنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن مجاهد قال:(أسلم الملك الذي كان معه يوسف)، وفيه أيضا قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :(اشتراه الملك والملك مسلم).قلت:وهذا إسناد جيد إلى مجاهد. وحُكِي ذلك أيضا عن وهب بن منبه.

ه- أن قوله تعالى:{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} يفهم في إطار قوله تعالى:{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج:٤١]، ورأس الأمر بالمعروف، الأمر بالتوحيد بأجمعه، ورأس النهي عن المنكر، النهي عن الشرك برمته، {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء:٧٨].

و- أن معنى قوله تعالى:{ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ} [يوسف : ٧٦]، أن شريعة يعقوب عليه السلام كانت مغايرة لشريعة يوسف

عليه السلام في ذلك، وشريعة يوسف عليه السلام هي شريعة الملك بعد إسلامه، وهي نفسها، التي أمر الله تعالى بها يوسف عليه السلام؛ فعمل بها الملك، وإنما نُسبت إليه لأنه هو الملك، كما هو الحال في كل مملكة ، ففي شريعة يعقوب عليه السلام، أن السارق يدفع برمته إلى المسروق منه، بينما في شريعة الملك غير ذلك؛ ولهذا سألهم يوسف عليه السلام عن شريعتهم؛ ليتمكن من أخذ أخيه منهم بألطف السبل والأسباب، كما قال تعالى: {قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِين} [يوسف:٧٤-٧٥].

ي- أنه قد جاء في تفسير البغوي والقرطبي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لما انصرمت السنة من اليوم الذي سأل الإمارة دعاه الملك فتوجه وقلده بسيفه ووضع له سريرا من ذهب مكلل بالدر والياقوت وضرب عليه حلة من إستبرق وطول السرير ثلاثون ذراعا وعرضه عشرة أذرع عليه ثلاثون فراشا وستون مقرمة ثم أمره أن يخرج فخرج متوجا ولونه كالثلج ووجهه كالقمر يرى الناظر وجهه في صفاء لون وجهه فانطلق حتى جلس على السرير ودانت له الملوك ودخل الملك بيته وفوض إليه أمر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه قال ابن إسحاق:وقال ابن زيد : وكان لملك مصر خزائن كثيرة فسلم سلطانه كله إليه وجعل أمره وقضاءه نافذا.

أأ-أنه لا يحق لأحد كائنا من كان، أن يُعَذِّر عن الطاغوت، ولا أن يدعو إلى مناصرته، والتصويت له ودعمه، بدعوى أنه أفضل من غيره، أو أنه أفضل السيئين، وأن الغالب على حكمه الشرع، وفرص الدعوة متاحة، ولم يمنع أحدا من بناء المساجد، وإقام الصلاة، وممارسة سائر الشعائر التعبدية، بل الأمر المتعين الواجب هو القيام بمناصحته أن يقلع عن هذا الشرك الأكبر، عملا بقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} فإنما الدين النصيحة٦، وعلى ذلك كان النبي ﷺ يبايع أصحابه٧، فإن امتنع تعين العمل على إزالته، إن كانت ثمة شوكة

٦ - كما في صحيح مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"الدِّينُ النَّصِيحَةُ". قُلْنَا لِمَنْ قَالَ:"لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

٧ - كما في الصحيحين عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

من قدرة وإمكانات، مع التضرع إلى المولى تبارك وتعالى باستبداله بحاكم مسلم يحكم بشرع الله تعالى، فإن تعذرت إزالته وجب اعتزاله، كما في الصحيحين من طريق بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: « نَعَمْ » فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ « نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ «نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ:«نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ[8]».

فنحن إنما أمرنا في الطاغوت أن نكفر به كله، لا أن نختار منه، فإنه لا خيار في ذلك بين كفر وكفرين وثلاثة، بل الخيار الوحيد الكفر به جملة وتفصيلا، والاعتزال التام له، كما قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا}.

فإن التوحيد لا يقبل الترقيع وأنصاف الحلول. **وإن مداخلة الطاغوت في مثل هذه الأحوال، التي يتظاهر فيها الطاغوت بلباس الدين؛ يحدث تلبيسا ولبسا عظيما في الدين. وهو من العمل على سربلة الطاغوت بسربال الإيمان، وهذا من أخبث الأمور، وهو من العمل على الجمع بين المتناقضين.**

---

٨ - فائدة: قال الدارقطني في كتابه:الإلزامات والتتبع (ص:١٨١-١٨٢):[وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: "كنا بشر فجاءنا الله بخير". وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله]ا.هـ. قلت:وعليه فهذه الطريق معلولة لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولعلها مروية بالمعنى، أو على الوهم، وظاهر صنيع مسلم في مكان تخريجها من كتابه إعلالها على ما ذكر في المقدمة أنه ربما أورد بعض الطرق للأخبار لبيان علتها، وعليه فزيادة :"تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" هي زيادة معلولة لأنها جاءت في هذه الطريق المعلولة والخبر محفوظ في الصحيحين بدونها. والله أعلم.

فإن التوحيد لا يقبل التبعيض ولا المقابلة، فمهما عمل العبد بشرائع الإسلام، وهو مرتكب للكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر لم ينفعه عمله طرفة عين مهما كثر، كما قال تعالى: {يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا (٢٢) وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين قَالَ النبي ﷺ :« آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » زاد مسلم:"وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ".

فإنما أمرنا في الطاغوت أن ننابذه، وأن نجتنبه أي نتركه ونبتعد عنه، كما بين ذلك ابن جرير وغيره، وأن نسعى في محاربته، حتى يفيئ إلى أمر الله، كما في حديث عبادة رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث عوف ابن مالك في صحيح مسلم، بل جاء التحذير الواضح البين من النبي ﷺ في شأن من تابع الطاغوت وداخله، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال:"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن نكر سلم ولكن من رضي وتابع" قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال:"لا ما صلوا". أخرجه مسلم.

٤- الاحتجاج بأفعال لبني أمية، كالتوارث في الخلافة، وقول مروان:(قد تُرِكَ ما هنالك)٩، في قصة تقديمه الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، ومسألة منع الفيء ،وضرب المكوس، ونحو ذلك.

والجواب من وجوه:

أولا:أن المتأمل في قضية وكيفية تولي الخلافة من زمن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده؛ يجد أن الأمر كان فيه تباين؛ مما يدل على أنه ليس هناك طريقة شرعية معينة لازمة للجميع، بحيث يكون من خالفها؛ قد أتى محظورا.

---

٩ - كما في صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن لقيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ:"يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

فأما النبي ﷺ، فقد ترك الأمر إلى أصحابه ﷺ، بعد أن أشار في أكثر من حادثة إلى أبي بكر الصديق ﷺ، ومن أشهرها أمره ﷺ أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس، في مرضه ﷺ، كما في الصحيحين، ثم لما تولى الصديق ﷺ الخلافة بمشورة من أهل الحل والعقد - وكانت فلتة- لما حضرته الوفاة أوصى بالخلافة لعمر ﷺ، ثم لما حضرت عمر ﷺ الوفاة جعل الأمر في ستة كما هو معلوم؛ فكانت الخلافة لعثمان ﷺ، ثم لما قُتِل اجتمع المسلمون على علي ﷺ، ثم صارت إلى معاوية ﷺ بعد القتال، والفتنة المشهورة رضي الله عن الصحابة أجمعين، كل هذا والصحابة متوافرون.

ثانيا:أن ما وقع من التوارث، لا يعدوا أن يكون اختيارا من الخليفة لمن يتولى بعده، أو مشورة بين نفر مخصوصين، وليس في ذلك كله مخالفة للشرع كما تقدم.

ثالثا: أن الوراثة التي وقعت في بني أمية، لم تكن دستورا منصوصا عليه، ولا قانونا عاما، بل كان تصرفا من الخلفاء أنفسهم، وأقصى ما يقال فيه لو صح: إنه من الظلم الذي لا يبلغ حد الكفر بالتشريع كما تقدم.

رابعا:أنهم لم يلتزموا ذلك مما يؤكد أنهم لم يجعلوه شريعة مكان شريعة الله تعالى، بدليل تولي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك مع أنه لم يكن ولدا له. فتأمل.

خامسا:أن الناس لم ينكروا ذلك منهم؛ لأن الخليفة كان يقوم على أبنائه بالدين والشرع؛ ليصلحهم ويهيئهم لهذا الأمر كما ذكر ذلك أهل السير.

فقد جاء في كتاب سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٢/ ١٤٦):[خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه، قال الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن حسان الكناني: لما مرض سليمان بمرج دابق، قال لرجاء بن حَيوَةَ كاتبه ووزيره: من لهذا الأمر بعدي. أستخلف ابني؟، فقال له رجاء: ابنك غائب في القسطنطينية، ولا تدري حياته أو موته، فقال: أستخلف ابني داود الآخر؟، فقال: إنه صغير، قال: فمن ترى؟، قال: استخلف عمر ابن عبد العزيز، قال: أتخوف أخوتي لا يرضون، قال رجاء: فَوَلِّ عُمر، ثم بعده أخاك يزيد بن عبدالملك، وتكتب كتاباً وتختم عليه، وتدعوهم إلى البيعة لمن فيه

مختوماً، فقال سليمان: لقد رأيتُ ما رأيتَ، ائتني بقرطاس، فكتب فيه العهد على ما ذكر، ودفعه إلى رجاء، وقال: اخرج إلى الناس، فليبايعوا لمن في هذا الكتاب، قالوا: ومن فيه؟ قال: هو مختوم لا تُخْبَرُونَ بِمَنْ فيه حتى يموت، قالوا: لا نبايع، ورجع رجاء إليه فأخبره، فقال: انطلق إلى صاحب الشُرَط والحَرَس، فاجمع الناس، وأمرهم بالبيعة، فمن أبى، فاضرب عنقه، ففعل، فبايعوا لمن فيه]ا.هـ.

سادسا:أن هؤلاء الخلفاء كانوا قائمين بالشريعة، ويجاهدون لنشر عقيدة التوحيد، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وامتدت رقعة الإسلام شيئا عظيما، من جراء الفتوحات الإسلامية التي وقعت في خلافتهم؛ ليدخل الناس في دين الله أفواجا، وحتى لا يكون في الأرض سلطان سوى سلطان الله جل جلاله.

فأين هذا من طواغيت العصر، الذين وقعوا المواثيق، والعهود، مع الكفرة والملاحدة، على تعطيل وإلغاء الجهاد في سبيل الله، والتنكر لشرع الله تبارك وتعالى، والقضاء على عقيدة الولاء والبراء، واستبدالها بالمواطنة، والديمقراطية، وغيرها من شعائر الكفر والشرك الأكبر، فهل يستوون؟!!.

سابعا:أنهم كانوا يأمرون باتباع الشرع وتعظيم الصحابة واقتفاء أثرهم، كما في صحيح البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر ﷺ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة؟ قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق". وفي رواية أيضا في صحيح البخاري:"أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج".

وإليك هذه الرسالة - التي يذكرها أصحاب السير- الدالة على ما كان عليه خلفاء بني أمية من الحرص على الشرع، وإظهاره، والدفاع عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا نصها من تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ١٧٢-١٧٣):[وكان كتاب أنس بن مالك إلى عبد

الملك بن مروان: بسم الله الرحمن الرحيم إلى عبد الملك بن مروا أمير المؤمنين، من أنس بن مالك، أما بعد، فإن الحجاج قال لي هجرا، واسمعني نكرا، ولم أكن لذلك أهلا، فخذ بي على يديه، فإني امت بخدمتي رسول الله ﷺ، وصحبتي إياه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

فبعث عبد الملك إلى إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وكان مصادقا للحجاج، فقال له: دونك كتابي هذين، فخذهما، واركب البريد إلى العراق، فابدأ بأنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ، وادفع كتابه إليه، وبلغه مني السلام، وقل له: يا أبا حمزة، قد كتبت إلى الحجاج الملعون كتابا إذا رآه وقرأه؛ كان أطوع لك من أمتك.

وكان كتاب عبد الملك إلى أنس بن مالك: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، إلى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت من شكاتك للحجاج، وما سلطه عليك، ولا أمرته بالإساءة إليك، قال فإن عاد لمثلها، فاكتب إلي بذلك؛ أنزل به عقوبتي، وتحسن لك معونتي، والسلام.

فلما قرأ أنس بن مالك كتابه، وأخبر برسالته، قال: جزى الله أمير المؤمنين عني خيرا وعافاه وكافأه عني بالجنة، فهذا الذي كان ظني به، والرجاء منه، فقال إسماعيل بن عبيد الله لأنس: يا أبا حمزة إن الحجاج عامل أمير المؤمنين، وليس بك عنه غنى، ولا بأهل بيتك، ولو جعل لك في جامعة، ثم دفع إليك لقدر أن يضر وينفع؛ فقاربه وداريه، فقال أنس: أفعل إن شاء الله، ثم خرج إسماعيل من عنده، فدخل على الحجاج، فلما رآه الحجاج، فقال:مرحبا برجل أحبه، وكنت أحب لقاءه، فقال له إسماعيل:وأنا والله قد كنت أحب لقاءك في غير ما أتيتك به، قال:وما أتيتني به؟، قال:فارقت أمير المؤمنين وهو أشد الناس عليك غضبا، ومنك بعدا، قال: فاستوى جالسا مرعوبا، فرمى إليه إسماعيل بالطومار، فجعل الحجاج ينظر فيه مرة ويعرق، وينظر في إسماعيل أخرى، فلما نقضه، قال: قم بنا إلى أبي حمزة نعتذر إليه ونترضاه، فقال له إسماعيل:لا تعجل، قال:كيف لا أعجل وقد أتيتني بآبدة.

وكان في الطومار إلى الحجاج بن يوسف بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين إلى الحجاج بن يوسف، أما بعد: فإنك عَبْدٌ طَمَتْ بك الأمور، فَسَمَوتَ فيها، وعَدَوتَ طَوْرَك، وجاوزت قدرك، وركبت داهية إدًا، وأردت أن تبرزني، فإن

سَوَّغْتُكَهَا مَضَيتَ قُدُماً، وإن لم أسوغكها رجعت القهقرى، فلعنك الله عبدا أخفش العينين، منقوض الجاعرتين، أنسيت مكاسب آبائك بالطائف، وحفرهم الآبار، ونقلهم الصخر على ظهورهم في المناهل، يا ابن المستفرمة بعجم الزبيب، والله لأَغْمِزَنَّك غمز الليث الثعلب، والصقر الأرنب، وَثَبْتَ على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلم تقبل له إحسانه، ولم تجاوز له إساءته، جُرْأَةً منك على الرب جل وعز، واستخفافا منك بالعهد، والله لو أن اليهود والنصارى رأت رجلا خدم عزير بن عزرة وعيسى بن مريم؛ لَعَظَّمَتْهُ وَشَرَّفَتْهُ وأكْرَمَته، فكيف وهذا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، خدمه ثمان سنين، يُطْلِعُه على سِره، ويُشَاوِرُه في أمره، ثم هو مع هذا بَقِيَّةٌ من بقايا أصحابه، فإذا قرأت كتابي هذا؛ فكن أطوع له مِنْ خُفِّه ونَعْلِه، وإلا أتاك مني سهم مُشْكِل، بِحَتْفٍ قَاضٍ، و{لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ}]ا.هـ.[١٠]

ولهذا أنكر أبو مجلز على الخوارج تكفيرَهم خلفاء بني أمية، لِما رأوه منهم من بعض المظالم، التي لا تبلغ حد الكفر، قال مُبَيِّنا لهم ما كانوا عليه من العمل بالشريعة وإقامتها، والتحاكم إليه، فالسيادة للشريعة في عموم العباد والبلاد، فيما ذكره ابن جرير في تفسيره:(حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا : يا أبا مجلز أرأيت قول الله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أحق هو؟ قال:نعم! قالوا:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}[المائدة:٤٥] أحق هو؟ قال:نعم! قال فقالوا:يا أبا

١٠ – معاني بعض الكلمات: طَمَّ الشيءُ إذا عَظُمَ، وطَمَتْ به الأمور أي: عَلَتْ وارتفعت. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة طمم، الإِدُّ: العَجبُ والأمر الفظيع العظيم والداهية. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة أدد، بُرْتُ الشيءَ أَبُوره إذا خبرته، وبارَهُ بَوْرًا وابْتَارَهُ اختبره. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة بور، سَوَّغْتُه له: أَي جَوَّزْتُه. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة سوغ، الخَفَشُ:ضعف في البصر. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة خفش، الجاعِرَتانِ:حرفا الوَرِكَين المُشْرِفان على الفخذين، وقيل:الجاعرتان موضع الرَّقْمتين من است الحمار. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة جعر، المَنْهَل: المشرَب، وتسمَّى المنازل التي في المَفاوِز على طريق السُّفّار مَناهِل؛ لأَن فيها ماءً. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة نهل، المستفرمة من الفرم:وهو تضييق المرأة فرجها بالأشياء العفصة، الغَمْزُ: العَصْرُ باليد، ومنها الدفع مجازًا. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة غمز.

مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال:هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا:لا والله ولكنك تفرق! قال:أنتم أولى بهذا مني! لا أرى وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوا من هذا)ا.هـ.

ثامنا:أنه إذا كانت الأمة مجمعة، على أنه إذا غلب رجل مسلم بسيفه على الخلافة كفرا لما انعقدت له الولاية أصلا، ولا سمع له ولا طاعة، فعلمنا من باب أولى أن التوريث لا يكون كفرا بهذا الاعتبار، إذ لا يعدوا أن يكون الأمر اختيارا من الخليفة لمن ينوب عنه. إلا إذا جعلوا ذلك فيهم دينا وشرعا عاما، ويمنعون ما عداه، فهذا نوع من التشريعات الجاهلية. فتأمل.

تاسعا:أنه إذا علمنا أن ذلك لم يكن كفرا، فالكفر إذن أن يحكم الناس بشريعة الجاهلية كلا أو بعضا، وهذا هو التشريع الذي اتفق المسلمون على أنه ردة عن دين الله تبارك وتعالى، وبه وبمثله من المكفرات يتعين الخروج على الحاكم إن كان ثمة شوكة. وأما أولئك الخلفاء فكانوا يحكمون الناس بشرع الله تعالى.

عاشرا: أن قول مروان لمن أنكر عليه تقديمه الخطبة على الصلاة، كان تصرفا فرديا منه، ولم يكن شريعة متبعة في البلاد، بدليل ما تقدم من النصوص الدالة على تقفي الخلفاء آثار النبي ﷺ وأصحابه، ففعل مروان هذا، لا يعدوا أن يكون ظلما، وابتداعا تعاطاه، وأنكر عليه الصحابة ﷺ فيه، فأبى إلا أن يمضي في غيه، وكذلك يقال في منع الفيء، وضرب المكوس، إنما هو من باب ظلم المال، الذي قال فيه النبي ﷺ كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن مسعود: عن النبي ﷺ قال:"ستكون أثرة وأمور تنكرونها". قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال:"تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"، وكما في صحيح مسلم عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال:"نعم" قلت هل من وراء ذلك الشر خير؟ قال:"نعم" قلت فهل من وراء ذلك الخير شر؟ قال:"نعم" قلت كيف؟ قال:"يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس" قال قلت كيف أصنع؟ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟

قال:"تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع [١١]". وكما في صحيح مسلم عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:"اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".

٥- الاحتجاج بعدم تكفير الإمام أحمد للخليفة، مع أنه تبنى قضية القول بخلق القرآن، وهذا كفر بالإجماع.

والجواب: أن الإمام أحمد لم يزل يُقَرِّرُ ويُؤكد ويُبَيِّن أن القول بخلق القرآن كفر ناقل عن الملة، وبَيَّن أن الجهمية كفار، فهذا حكمه رحمه الله تعالى في القضية من جهة النوع، أما مسألة تنزيلها على الأعيان فهذا باب آخر أعمل فيه الإمام أحمد ما يُعْرَفُ عند الأئمة بموانع تكفير المعين، فرأى أن الخليفة متأول مخدوع مغتر بكلام أقوام منتسبين إلى العلم، وهم رؤوس في الناس في زمانه، ولهذا لما ظهر للإمام أحمد أن ابن أبي دؤاد مجادل بالباطل مكابر عن الحق حكم بكفره كما في إحدى الروايتين عنه، وفرق كبير بين نفي الحكم عن المسالة أصلا، وبين إنزالها على المعين. فتأمل.

٦- الاحتجاج بأثر ابن عباس وابن مسعود.

الجواب: أما أثر ابن عباس رضي الله عنه في آية المائدة أنه قال فيها:(كفر دون كفر)، (وإن كان الصواب ضعفه فإن أمثل طرقه مدارها على هشام بن حجير وقد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم، حتى قال علي بن المديني:قرأت على يحيى بن سعيد:حدثنا

---

١١ - قال الدارقطني في كتابه:الإلزامات والتتبع (ص:١٨١-١٨٢):[وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: "كنا بشر فجاءنا الله بخير". وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله]ا.هـ. قلت:وعليه فهذه الطريق معلولة لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولعلها مروية بالمعنى، أو على الوهم، وظاهر صنيع مسلم في مكان تخريجها من كتابه إعلالها على ما ذكر في المقدمة أنه ربما أورد بعض الطرق للأخبار لبيان علتها، وعليه فزيادة :"تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" هي زيادة معلولة لأنها جاءت في هذه الطريق المعلولة والخبر محفوظ في الصحيحين بدونها. والله أعلم.

ابن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحيى بن سعيد:خليق أن أدعه. قلت:أضرب على حديثه؟ قال:نعم.ا.هـ.

ومن المعلوم عن السلف أنهم كانوا إذا جاء الحديث أو الأثر في العقائد والأحكام شددوا، حتى إنهم يردون رواية الصدوق، فكيف براو كابن حجير، ولا يغتر أحد بتخريج البخاري ومسلم له، فإنهما كانا يتتبعان أحاديث الرجال المتكلم فيهم؛ فيخرجون لهم ما وافقوا فيه أحاديث الثقاة، أو ما كان في الفضائل لا في الأصول والأحكام، كما هو معلوم من منهجهما في صحيحيهما رحمهما الله تعالى.

ومن المهم أن نبين أن البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما آية المائدة، ولم يذكرا أثر ابن حجير هناك، مع أنهما خرجا له في مواضع أخرى، مما يؤكد على إعراضهما عن هذه الرواية، وعدم الالتفات إليها؛ لنكارتها وشذوذها، فقد جاء في صحيح البخاري (باب متى يستوجب الرجل القضاء):وقال الحسن أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب}، وقرأ {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا - استودعوا - من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، وقرأ {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما}، فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده، وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم.ا.هـ.

وجاء في صحيح مسلم في (باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال:"هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم

فقال:"أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ:"اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه" فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل:{يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه}يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}،{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}في الكفار كلها.

قلت: وهناك علة أكبر من هذه وهي مخالفة هشام بن حجير لمن هو أوثق منه بآلاف المرات، ألا وهو عبد الله بن طاووس، فقد روى هذا الأثر عن أبيه عن ابن عباس بلفظ مغاير لذلك، كما في تفسير الطبري قال:(حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال:هي به كفر وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله". حدثني الحسن قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رجل لابن عباس في هذه الآيات:{ومن لم يحكم بما أنزل الله} فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس:إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا". حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال هي به كفر" قال ابن طاووس:وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن رجل عن طاوس:{فأولئك هم الكافرون} قال:كفر لا ينقل عن الملة)ا.هـ. قلت: وهناك طرق أخرى أَوْهَى من هذا وأَنْكَر.

والمتأمل في الآثار يجد أن مقولة (كفر دون كفر، أو كفر لا ينقل من الملة) هي من كلام طاووس رحمه الله، وليست هي من كلام ابن عباس ﷺ أصلا.

وعلينا أن نعلم أنه ليست القضية في صحة أثر ابن عباس ﷺ من عدمه، وإنما القضية تكمن في أن آية المائدة حمالة وجوه (من الحق):فهي تحتمل الكفر الأصغر والأكبر؛ ولهذا ذكر الطبري أثر ابن عباس كأحد الأقوال، وكذلك فعل ابن القيم كما تقدم في كلامه على آية المائدة، فلو كان أثر ابن عباس في الصحيحين لم يَعْدُ الأمر أن يكون قولا من الأقوال المذكورة في الآية، ولا تعارض بين هذه الأقوال كلها، كما تقدم، فكل قول منها بحسب حال الحاكم.

٧- **الاحتجاج بما ذكره القرطبي في تفسيره**، وذكره أثرا نسبه إلى ابن مسعود، حيث قال القرطبي في تفسيره على آية المائدة:[قوله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} والظالمون والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقيل:فيه إضمار أي ومن لم يحكم بهما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول الله ﷺ فهو كافر قاله ابن عباس و مجاهد فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود و الحسن:هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقال ابن عباس في رواية:ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار وقيل:أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال:هي في اليهود خاصة واختاره النحاس وقال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله{للذين هادوا} فعاد الضمير عليهم ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده {وكتبنا عليهم} فهذا الضمير لليهود بإجماع وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم القصاص فإن قال قائل:من إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها قيل له: من هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة والتقدير:واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فهذا من أحسن ما قيل في هذا ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل قال: نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل، وقيل:الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن

زيد وابن أبي زائدة و ابن شبرمة والشعبي أيضا قال طاووس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بها عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري:ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزى هذا إلى الحسن والسدي:وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء:ألا يتبعوا الهوى وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا]ا.هـ.

والجواب من وجوه:

أولا: أن القرطبي رجح القول بأن الآية عامة تشمل المسلمين ممن تلبسوا بالكفر الأكبر في هذه الآية، وهو التشريع، وقرر أن هذا هو قول معظم أهل العلم، وذلك في قوله:[نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم، **وعلى هذا المعظم**، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة]ا.هـ. وقوله:[**والصحيح الأول**]ا.هـ.

ثانيا: أن بعض ما نقله هنا فيه نظر كبير، فمن ذلك قوله:[وقيل:فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول الله ﷺ فهو كافر قاله ابن عباس و مجاهد فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود و الحسن:هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدا ذلك ومستحلا له فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له]ا.هـ.

فنسبته القول إلى ابن مسعود ﷺ بشرط الاستحلال باطل قطعا، إذ أنه من المقطوع به أن قول ابن مسعود الموجود في مصنف ابن أبي شيبة ومسند أبي يعلى وتفسير ابن جرير وغيرهم، دال على أنه ﷺ يقول بأن الرشوة في الحكم هي من الكفر بالله تعالى؛ ولهذا أورد ابن جرير قول ابن مسعود ﷺ مع الفريق الذي يرى أن الآية في الكفر الأكبر، وأنها في أهل الإسلام كذلك، دون ذكر للجحود أو الاستحلال، فكل هذه القيود ليست موجودة في كلام الصحابة رضي الله عنهم، بل هي من القيود المحدثة والأقوال المبتدعة التي أنشأها الخلف من عند أنفسهم، لاسيما ممن تأثر بلوثة الإرجاء من المتأخرين، أو لم يسبر غور هذه المسألة العظيمة الجليلة.

ودونكم يا معشر المخالفين كتب السلف، هل تجدون فيها شيئا من ذلك، في القرون الثلاثة المفضلة؟!!.

ثالثا: أنه ليس هناك أحد من أصحاب الكتب في زمان السلف عزى هذا القول إلى ابن مسعود مما يؤكد الوهم، وهو نظير الوهم الذي وقع في الدر المنثور حيث قال: وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه سئل عن السحت فقال : الرشا قيل:في الحكم؟ قال:ذلك الكفر ثم قرأ :{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} المائدة الآية. فإن لفظ الرشا في الحكم محفوظ عن ابن مسعود لا عن ابن عباس ﷺ.

فالقرطبي ذكر الأقوال في هذه الآية مخلوطة بتفسير وفهم من نقل عنهم هذا القول، فوقع الوهم في نسبة القول إلى ابن مسعود ﷺ في الآية بشرط الاستحلال.

رابعا: أنه ليست هذه هي القضية، ولكن القضية لماذا يعدل هؤلاء المجادلون عن المشرعين من دون الله تبارك وتعالى عن الكتب المسندة بالأسانيد الواضحة ليعمدوا إلى نقل غير مسند ليحتجوا به؟!!، تاركين نقل إمام المفسرين ابن جرير الطبري ـ الذي عامة الناقلين بعده عالة على تفسيره، مع أن القرطبي ذكر الأقوال في هذه الآية مخلوطة بتفسيره من غير إسناد!!، ـ إلا أن يكون هناك اتباع للهوى، والبحث عما ينتصرون به لقولهم ولو بالباطل. نعوذ بالله من الخذلان، **على أنهم احتجوا بكلام القرطبي ونقله، ولم يأخذوا بترجيحه؟!!.**

٨- **الاحتجاج بالإجماع المزعوم، حيث قال بعضهم**:(أجمع جميع السلف ابن عباس وعامة الصحابة والسلف الصالح من بعدهم على أن الكفر في هذه الآيات في سورة المائدة والظلم والفسق هو الكفر الأصغر والظلم الأصغر والفسق الأصغر يعني الكفر العملي الغير مخرج من الملة)) وقال أيضاً:((أجمع السلف والتابعون وتابعو التابعين والأئمة الأربعة وجميع الصحابة على أن تفسير هذه الآيات التي هي أصل المسألة خلافنا مع هؤلاء على أن تفسير هذه الآيات:كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم ولم يشذ في ذلك إلا الخوارج)). وقال:((أجمع المفسرون أهل التفسير علي أن تفسير هذه الآيات هو ما ذهب إليه ابن عباس كل المفسرين ابتداء من الطبري....)).

الجواب: أكتفي في الرد على هذه الفاجعة العلمية بنقل ما ذكره إمام المفسرين فيما نقله عن الصحابة ﷺ والتابعين في تفسيرهم وبيانهم لمعنى آية المائدة{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}: قال ابن جرير الطبري [١٠/ ٣٤٦ وما بعدها]:(({هم الكافرون} يقول:هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه، وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع فقال بعضهم بنحو ما قلنا في ذلك من أنه عني به اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه ذكر من قال ذلك......وقال بعضهم: في بـ(الكافرين) أهل الإسلام وبـ(الظالمين) اليهود وبـ(الفاسقين) النصارى ذكر من قال ذلك .... عن الشعبي قال: {الكافرون} في المسلمين و{الظالمون} في اليهود و{الفاسقون} في النصارى.......وقال آخرون:بل عني بذلك:كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ذكر من قال ذلك......وقال آخرون:بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم ذكر من قال ذلك....... وعن إبراهيم قال:نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لهذه الأمة بها، وعن الحسن في قوله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة......وعن علقمة و مسروق:أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال:من السحت قال فقالا:أفي الحكم؟ قال:"ذاك الكفر!" ثم تلا هذه الآية:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}......عن السدي:{ومن لم يحكم بما أنزل الله} يقول:ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين، وقال آخرون:معنى ذلك:ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فأما الظلم والفسق فهو للمقر به، ذكر من قال ذلك.......).

فأين الإجماع؟؟ ومن هم الخوارج؟

هل هو ابن مسعود ﷺ؟!! ، أم الشعبي والنخعي والحسن والسدي؟!!.

فأنت كما ترى أن ابن جرير رحمه الله نقل جملة من الأقوال في تفسير هذه الآية، واحد منها فقط في الكفر الأصغر.

فلو قال قائل: إن جمهور من فسر الآية حملها على الأكبر لكان مصيباً، فكيف ينقل هذا الأستاذ(!!) مثل هذا الإجماع؟!!.

رحماك يا الله : كيف تجرأ هذا القائل على نقل مثل هذا الإجماع؟!!، بـالله علـيكم ألـيس هذا من الاستخفاف بعقول الأتباع وتجهيلهم؟! فإن هذا المتعالم المفتون، نقل إجماعا بصيغة، هي من أقوى صيغ الإجماعات على الإطلاق!!.

فيا أيها الناس أين عقولكم؟!!، انزعوا القطـن مـن آذنكـم؛ لتـسمعوا وتَعُـوا، ودعـوا التقليد الأعمى – وإن كان الأصل أن التقليد مذموم من العلماء وطلبـة العلـم- فكيـف في مثل هذه المقامات العلية المتعلقة بالعقيدة الإسلامية، في حق أصيل عظـيم مـن حقـوق الله تعالى.

وإني أسأل هؤلاء: أين علماؤكم عن مثل هذا المفتون الذين يسيء إليكم مثل هذه الإساءات البالغة، أم أنه التواطؤ على كتم الحق، وتجويز الكذب كما يقوله بعضكم - زعموا لمصلحة الدعوة-، أم أنه الجهل بأصل المسئلة وعدم الإحاطة بها؛ ففرحتم بهذا المفتون وتعلقت به آمالكم!!.

٩- قولهم إن آية المائدة خاصة باليهود والنصارى.

والجواب على ذلك من وجهين:

أولا: أن رواية الإمام مسلم ترد ذلك وتأباه، ففي صحيح مسلم عن البراء بـن عـازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال:"هكذا تجدون حـد الـزاني في كتابكم؟" قالوا:نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال:"أنشدك بالله الـذي أنـزل التـوراة عـلى موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال:لا ولـولا أنـك نـشدتني بهـذا لم أخـبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه عـلى الـشريف والوضـيع فجعلنـا التحمـيم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ:"اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه" فأمر بـه فرجم فأنزل الله عز وجل:{يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قولـه إن أوتيتم هذا فخذوه} يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخـذوه وإن أفتـاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئـك هـم الظـالمون}، {ومـن لم يحكـم بـما أنـزل الله فأولئـك هـم الفاسقون} في الكفار كلها".

ثانيا:أن السؤال الذي يطرح نفسه، أليس الكفر الذي وقع من الأمم الماضية هو نفسه الكفر الذي ينقل عن الملة عندنا؟، بمعنى أليس كل ما كفر به السابقون إن وقع من أي أحد؛ فقد وقع في الكفر كذلك؟؛ وتأمل في قوله تعالى:{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَـئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ}[القمر:٤٣]، قال ابن جرير الطبري:[حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله:{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ}يقول: أكفاركم خير من الكفار الذين عذبناهم على معاصي الله ، وهؤلاء الكفار خير من أولئك. وقال:{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ} استنفاها. حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال. ثني أبي عن أبيه، عن ابن عباس، قوله:{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ} يقول: ليس كفاركم خيرا من قوم نوح وقوم لوط. حدثنا ابن حُميد، قال: ثنا مهران، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس:{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ}قال: كفار هذه الأمة]ا.هـ.

وعليه فكل ما ذكره الله تبارك وتعالى عن الأمم السابقة من المكفرات، إنما كان للتحذير منها والتنفير عنها، وأن من تعاطاها من هذه الأمة كان كافرا مثلهم، وله من الوعيد ما كان لهم.

أرأيت لو قال أحد من النصارى: محمدٌ ﷺ ابن الله، ألا يكفر؟!!، وكذلك لو قال مسلم: عيسى ﷺ ابن الله، ألا يكفر؟!!.

فكذلك السبب الذي كفر به اليهود والنصارى لما اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، حيث وقعوا في شرك التشريع والطاعة، هو نفسه الذي يقع به المسلم في الكفر إن تعاطى مثل ما تعاطى اليهود والنصارى، فالكفر واحد.

وبهذا يتبين خبث قول من قال:إن ما نقله ابن جرير من الأقوال في تفسير آية المائدة هي أوجه للتفسير وليس تقريرا للحكم في المسألة!!.

١٠-الاحتجاج بأن السلف لم يكفروا حاكما.

الجواب: أن هذا قول باطل، فقد كفر السلف أفعالا وأقوالا، بل وأعيانا، كما كفر سعيد بن جبير وطاووس والشعبي وعامة علماء الحجاز وغيرهم الحجاج بن يوسف الثقفي المبير، حتى قال ابن كثير في البداية والنهاية :(وقال الأوزاعي سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: كان الحجاج ينقض عرى الإسلام، وذكر حكاية، وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم:لم يبق

لله حرمة إلا ارتكبها الحجاج بن يوسف، وقال يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش:اختلفوا في الحجاج فسألوا مجاهدا فقال:تسألون عن الشيخ الكافر. وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال:الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم كذا قال والله أعلم. وقال الثوري عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا، وقال الثوري عن ابن عوف سمعت أبا وائل يُسأل عن الحجاج أتشهد أنه من أهل النار؟، قال:أتأمروني أن أشهد على الله العظيم، وقال الثوري عن منصور سألت إبراهيم عن الحجاج أو بعض الجبابرة فقال:أليس الله يقول ألا لعنة الله على الظالمين، وبه قال إبراهيم: وكفى بالرجل عمى أن يعمي عن أمر الحجاج)ا.هـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال:"أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله يعني الحجاج"، وفيه حدثنا قبيصة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:"عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا"، وفيه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم :"أنه كان إذا ذكر الحجاج قال ألا لعنة الله على الظالمين"، وفيه حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:"كفى به عمى أن يعمى الرجل في الحجاج لحاه الله". قلت:هذا مع أن الحجاج كان يجاهد حتى كثرت الفتوحات في زمانه فكان لا يوالي أعداء الله بل يجاهدهم ويشرد بهم. فتأمل؟!!.

١١-قولهم إن كلمة التشريع حادثة.

والجواب:أن هذه كلمة عربية عريقة الاستعمال في كلام العرب وهي مشتقة من (شَرَعَ) وهي في كتاب الله في مواضع، وأكتفي هنا بما جاء في لسان العرب :[(شرع) شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً تناول الماءَ بفِيه وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ شَرَعَتْ نحو الماء والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها قال الليث وبها سمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره ....وشَرَعَ إِبله وشَرَّعها أَوْرَدَها شريعةَ الماء فشربت ولم يَسْتَقِ لها وفي المثل أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْريعُ وذلك لأَن مُورِدَ الإِبل إِذا وَرَدَ بها الشريعة لم يَتْعَبْ في إِسْقاءِ الماء لها كما يتعب إِذا كان الماء بعيداً ....والشريعةُ والشِّرْعةُ ما سنَّ الله من الدِّين وأَمَر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ مشتقٌّ من شاطئ البحر عن كراع ومنه قوله تعالى : {ثم جعلناك على شريعةٍ من الأَمْر} وقوله تعالى

:{لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنهاجاً} قيل في تفسيره الشِّرْعةُ الدِّين والمِنهاجُ الطريقُ وقيل الشرعة والمنهاج جميعاً الطريق والطريقُ ههنا الدِّين ولكن اللفظ إذا اختلف أَتى به بأَلفاظ يؤَكِّدُ بها القِصة والأَمر كما قال عنترة أَقوَى وأَقْفَرَ بعد أُمِّ الهَيْثَمِ فمعنى أَقْوَى وأَقْفَرَ واحد على الخَلْوَة إلا أَن اللفظين أَوْكَدُ في الخلوة وقال محمد بن يزيد شِرْعةً معناها ابتِداءُ الطريق والمِنهاجُ الطريق المستقيم وقال ابن عباس شرعة ومنهاجاً سَبيلاً وسُنَّة وقال قتادة شرعة ومنهاجاً الدِّين واحد والشريعة مختلفة وقال الفراء في قوله تعالى :{ثم جعلناك على شريعة} على دين ومِلَّة ومنهاج وكلُّ ذلك يقال وقال القتيبي على شريعة على مِثال ومَذْهبٍ ومنه يقال شَرَعَ فلان في كذا وكذا إذا أَخذ فيه ومنه مَشارِعُ الماء وهي الفُرَضُ التي تَشْرَعُ فيها الواردةُ ويقال فلان يَشْتَرِعُ شِرْعَتَهُ ويَفْتَطِرُ فِطْرَتَه ويَمْتَلُّ مِلَّتَه كل ذلك من شِرْعةِ الدِّين وفِطْرَتِه ومِلَّتِه وشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعاً سَنَّه وفي التنزيل :{شَرَعَ لكم من الدِّين ما وصَّى به نوحاً} قال ابن الأَعرابي شَرَعَ أَي أَظهر وقال في قوله :{شَرَعوا لهم من الدِّين ما لم يأْذن به الله} قال أَظْهَرُوا لهم والشارِعُ الرَّبّاني وهو العالم العاملُ المعَلِّم وشَرَعَ فلان إذا أَظْهَرَ الحَقَّ وقمَعَ الباطِلَ قال الأَزهري معنى شَرَعَ بَيَّنَ وأَوضَح مأْخوذ من شُرِعَ الإِهابُ إذا شُقَّ ولم يُزَقَّقْ أَي يجعل زِقًّا ولم يُرَجَّلْ وهذه ضُرُوبٌ من السَّلْخِ مَعْرُوفة أَوسعها وأَبينها الشَّرْعُ قال وإذا أَرادوا أَن يجعلوها زِقًّا سلَخُوها من قِبَل قَفاها ولا يَشُقُّوها شَقّاً وقيل في قوله:{شَرَعَ لكم من الدِّين ما وصَّى به نوحاً} إنَّ نوحاً أَول من أَتى بتحريم البَناتِ والأَخَواتِ والأُمَّهات وقوله عز وجل :{والذي أَوحينا إليك وما وصَّينا به إبراهيم وموسى} أَي وشرع لكم ما أَوحينا إليك وما وصَّيْنا به الأَنبياء قبْلك والشِّرْعةُ العادةُ وهذا شِرْعةُ ذلك أَي مِثاله .....]ا.هـ.

كما أن جمعا غفيرا من الأئمة استعملوها، ولولا ضيق المقام لنقلت عشرات الأقوال عنهم في ذلك، وإليك شيئا من ذلك:جاء في مسند الشافعي ترتيب السندي:[(أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن على بن يحي بن خَلاّدٍ عن أبيه عن جده رِفَاعة بن مالك :أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصلاةِ فليتَوَضَّأَ كما أَمَرَ اللهّ تعالى ثم ليكبرْ فَإن كَانَ مَعَهُ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ قَرأَ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد اللهّ وليكبرْه ثم لُيَرْكعْ حتى يطمئن راكعاً ثم ليَقُمْ حتى يطمئن قائماً ثم لُيسْجُدْ حتى يطمئِنّ ساجداً ثم لُيَرفَعْ رأسه فلْيجْلسْ حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذه فإنما ينقص من صلاته" (الحديث مسوق

لبيان تعليم كيف تؤدى الصلاة ولا خفاء به والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظته وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها)]ا.هـ.

وجاء في تفسير ابن كثير:[{يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا (٧١) ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا} يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم وقد اختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة بنبيهم وهذا كقوله تعالى {ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط} الآية وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي ﷺ وقال ابن زيد لكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع واختاره ابن جرير....]ا.هـ.

وجاء في شرح النووي على مسلم:[وفي رواية:"إذا أمرتكم بشي من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشي من رأيي فإنما أنا بشر" وفي رواية:"أنتم أعلم بأمر دنياكم" قال العلماء:قوله ﷺ :"من رأيي" أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به وليس آبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله]ا.هـ.

وجاء في فتح الباري لابن حجر:[قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي أحد رواة الموطأ قوله كان الرجال والنساء ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله ﷺ يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكى عن قوم خلافه، لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع]ا.هـ.

وقال أيضا:[(قوله باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه وزعم الكرماني أن في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع]ا.هـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام:[وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة مفطراً في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه. نعم يدل أن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول؛ لبيان الجواز، فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي]ا.هـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:[قوله (أم قرأ ذلك عمدا) تردد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع]ا.هـ.

وقال الشاطبي في كتابه (الاعتصام):[وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله وهدى الله هو القرآن وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين:أحدهما:أن يكون تابعا للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه وهو شأن المؤمن التقي، والآخر:أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول كان الأمر والنهي تابعين بالسنة إليه أو غير تابعين وهو المذموم، والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى، وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه وهو أن الآية المذكورة عينت للإتباع في الأحكام الشرعية طريقين:أحدهما:الشريعة ولا مرية في أنها علم وحق وهدى والآخر:الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا ومن تتبع الآيات ألفى ذلك كذلك، ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله كقوله تعالى:{قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين} وقال بعد ذلك:{أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم} وقال:{قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين} وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله وقال:{ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب}، وهو اتباع الهوى في التشريع إذ حقيقته افتراء على الله وقال:{أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه

وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله} أي لا يهديه دون الله شيء وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى، وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى فهو إذا اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام، ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا وإن كان أهله قد زلوا أيضا بالابتداع فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} ولله الحجة البالغة، فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام وإن كانت أصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله انتهى]ا.هـ.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:[وقوله تعالى:{اليوم أكملت لكم دينكم} أي في التشريع بالأمر والنهي]ا.هـ.

وقال ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة):[ومن فتح له بفهم في القرآن رآه من أوله إلى آخره ينبه العقول على هذا ويرشدها إليه ويدلها عليه وأنه يتعالى ويتنزه أن يكون هذا منه عبثا أو سدى أو باطلا أو بغير الحق أو لا لمعنى ولا لداع وباعث وأن مصدر ذاك جميعه عن عزته وحكمته ولهذا كثيرا ما يقرن تعالى بين هذين الاسمين العزيز الحكيم في آيات التشريع والتكوين والجزاء ليدل عباده على أن مصدر ذلك كله عن حكمة بالغة وعزة قاهرة ففهم الموفقون عن الله عز وجل مراده وحكمته وانتهوا إلى ما وقفوا عليه]ا.هـ.

وقال المحدث الألباني في كتابه (الحديث حجة بنفسه) :[وإنما أردت منها أمرين اثنين:الأول: أن تنتبهوا لأمر خفي على كثير من الشباب المؤمن المثقف اليوم فضلا عن غيرهم وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه - بفضل جهود وكتابات بعض الكتاب الإسلاميين مثل السيد قطب رحمه الله تعالى والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهما أن حق التشريع إنما هو لله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد من البشر أو الهيئات وهو ما عبروا عنه ب (الحاكمية لله تعالى) وذلك صريح تلك النصوص المتقدمة في أول هذه الكلمة من الكتاب والسنة . أقول : في الوقت هذا نفسه فإن كثيرا من هؤلاء الشباب لم يتنبه بعد أن المشاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى لا فرق فيها بين كون البشر المتسع من دون الله مسلما أخطأ في حكم من أحكام الله أو كافر نصب نفسه مشرعا مع الله وبين كونه عالما أو جاهلا

كل ذلك ينافي المبدأ المذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى . فهذا الذي أردت لكم أن تتنبهوا له وأذكركم به {فإن الذكرى تنفع المؤمنين}]ا.هـ .

وقال أيضا في (تحذير الساجد):[هكذا بلغونا الذين أدوا إلينا أمانة رسول ﷺ ثم تأكيدا لعهد الأمانة بدؤوا بكل ما أمرهم به الرسول ﷺ بأنفسهم لنستن بسنتهم ونهتدي بهدي نبيهم ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات وانحطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور وتحكمنا التدرج في مدارج الوثنية فلم نحفل بتلك الحكمة وتحكمنا بقولنا القاصرة بالشرع فحكمنا بجواز تشييد القبور استحبابا لمثل هذه الجزئيات حتى أصبحت كليات وخرقا في الدين وإفسادا لعقيدة التوحيد إذ ما زلنا نتدرج حتى جعلنا عليها المساجد وقصدنا رفاتها بالنذور والقربات ووقعنا من ثم فيها لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة التشريع، نصادم الحق ويصادمنا حتى نهلك مع الهالكين]ا.هـ.

ووالله الذي لا إله غيره لولا أن هذه الشبة قد ألقيت لما ظننت أني أحتاج إلى بيان مثل ذلك، ولكنها الاستماتة من القوم في التعذير والتبرير والتمرير والمجادلة عن طواغيت التشريعات الجاهلية، فأصبحوا يقولون ما يستحي أن يقوله صغارُ صغارِ طلبة العلم، والله المستعان.

١٢-**قولهم إن التركيز على قضية التشريع هو من فعل الخوارج**، ويحتجون ببعض المنقولات كما تقدم في نقل القرطبي لكلام ابن العربي المالكي حيث قال:[وقيل:الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة و ابن شبرمة والشعبي أيضا قال طاووس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري:ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزى هذا إلى الحسن والسدي:وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء:ألا يتبعوا الهوى وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا]ا.هـ.

والجواب:أن هذا القول يحمل على من استقرت الشريعة عنده، فارتشي محاباة لأحد ما، دون تبديل للتشريع العام المضروب على رقاب العباد، فهذا الذي يقول فيه الجمهور إنه اتبع هواه مع استقرار الشريعة، فلم يُقْدِم على إنشاء قانون أو تشريع عام؛ لأجل هـذه الرشـوة، ولو فعل ذلك لكفر الكفر الأكبر، وتأمل في كلام أبي مجلز تجد أن ذلك في غاية الوضوح.

على أن هذا الكلام الذي نقله القرطبي عن القشيري ليس بصحيح مـن جهـة العمـوم والإطلاق؛ لأن الأئمة ما زالوا يتكلمون عن قضية تبديل الشرائع وأنها كفر أكبر ناقل عـن الملة كما تراه في قسم المنقولات من هذا الكتاب، فهل هؤلاء من الخوارج، وقد نُقل كفر من أخذ الرشوة في الحكم عن ابن مسعود ﷺ. فتأمل، وإليك بيان ذلك:

قال ابن جرير:[وعن علقمة ومسروق:أنهما سألا ابن مسعود عـن الرشـوة فقـال:مـن السحت قال فقالا:أفي الحكم؟ قال:"ذاك الكفر!" ثم تلا هذه الآية:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.......عن السدي:{ومن لم يحكم بـما أنـزل الله} يقـول:ومـن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين،....]ا.هـ.

١٣-قولهم: ما هي المصلحة من إثارة هذه القضية الآن وأن هذا يعتبر من الشواذ الفقهية.

والجواب:أن هذا أولا ليس من الحديث عن مسألة فقهية بمفهوم الفقه الحادث ـ حيث كان الفقه في زمن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ يدخل فيه علم المعتقد أصالة، إذ هو حـق الله عـلى العبيد، وهو التوحيد، وهو الفقه الأعظم الأكبر ـ وإنما عن مسألة من أصول الدين الكبار، فإن التشريع من متعلقات الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، بل هو والله أعلم الظلـم الذي سيملأ الأرض في آخر الزمان، إذ من المقطوع بـه أن ثمـة عـدلاً سـيبقى في الأرض، فالمقصود إذن بالحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما بمعـان متقاربـة أن النبـي ﷺ قال:"لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني "أو من أهل بيتي" يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعـدلا كـما ملئـت ظلما وجورا". المقصود به ظلم التشريعات الجاهلية التي طبقت الأرض وملأتها.

فهذا هو الظلم الأكبر الذي سينتشر في الأرض، وهذا ما نحن فيه اليوم، إذا ليس هناك دولة في الأرض اليوم تحكم بكتاب الله، وإنما إن وجد فهناك من يحكم ببعض ويترك الأكثر، على طريقة من يؤمن ببعض ويكفر ببعض.

وبعد هذا كله، يقولون ما هي المصلحة من إثارة هذه القضية!!

أفتكون الدعوة إلى التوحيد لا مصلحة فيها؟! وإلى أي شيء ندعوا إذا؟!

وأي مصلحة نرجوها إذا لم تكن المصلحة في الدعوة إلى توحيد الله تعالى؟!.

١٤-الاحتجاج بالتقية والضرورة لتجويز التشريع من دون الله تبارك وتعالى.

والجواب:أن الضرورة التي تبيح المحظور قد فصلها الله تبارك وتعالى، كما في قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [النحل:١٠٦-١٠٩].

قال ابن جرير الطبري:[وذكر أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم، فثبت على الإسلام بعضهم، وافتتن بعض.* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ) ... إلى آخر الآية، وذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذّبوه، ثم تركوه، فرجع إلى رسول الله ﷺ فحدّثه بالذي لقي من قريش ، والذي قال: فأنزل الله تعالى ذكره عذره(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) ... إلى قوله(وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ) قال: ذُكِر لنا أنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه بنو المغيرة فغطوه في بئر ميمون وقالوا: اكفر بمحمد ، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأنزل الله تعالى

ذكره(إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) : أي من أتى الكفر على اختيار واستحباب،(فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فعذّبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قال: مطمئنا بالإيمان. قال النبيّ ﷺ: فإنْ عادُوا فَعُدْ".

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك، في قوله(إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قال: نزلت في عمار بن ياسر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي ، قال: لما عذّب الأعبد أعطوهم ما سألوا إلا خباب بن الأرت، كانوا يضجعونه على الرضف فلم يستقلوا منه شيئا.

فتأويل الكلام إذن: من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر ، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقن بحقيقته ، صحيح عليه عزمه ، غير مفسوح الصدر بالكفر ، لكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان ، وباح به طائعا، فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك ورد الخبر ، عن ابن عباس.

حدثني عليّ بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس قوله(إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم]ا.هـ.وكذلك في قوله تعالى:{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨].

وجاء في تفسير الطبري :[{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير}

قال أبو جعفر : وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ولذلك كسر {يتخذ} لأنه في موضع جزم بالنهي ولأنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك : فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل كما : حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله : { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين } قال : نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين وذلك قوله:{إلا أن تتقوا منهم تقاة}.

حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر بن زنبر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم ! فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم فأنزل الله عز وجل:{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} إلى قوله:{والله على كل شيء قدير}.

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله:{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} يقول:لا يتخذ المؤمن كافرا وليا من دون المؤمنين.

حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي:{لا يتخذ المؤمنون الكافرين} إلى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} أما {أولياء} فيواليهم في دينهم ويظهرهم على عورة المؤمنين فمن فعل هذا فهو مشرك فقد برئ الله منه إلا أن يتقي تقاة فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين.

حدثني المثنى قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عمن حدثه عن ابن عباس: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال:التقاة التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان.

حدثني المثنى قال حدثنا إسحق قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال:ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله.

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} إلا مصانعة في الدنيا ومخالقة.

حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

حدثني المثنى قال حدثنا إسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} إلى {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال:قال أبو العالية:التقية باللسان وليس بالعمل.

حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال:التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو لله معصية فتكلم مخافة على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه إنما التقية باللسان.

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} فالتقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية لله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره إنما التقية باللسان.

وقال آخرون : معنى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} إلا أن يكون بينك وبينه قرابة. ذكر من قال ذلك:حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين إلا أن تتقوا منهم تقية} نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار أو يتولوهم دون المؤمنين وقال الله: {إلا أن تتقوا منهم تقية} الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم إلا أن يصل رحما له في المشركين.

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء} قال:لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرا وليا في دينه، وقوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال:أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك.

حدثني محمد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عباد بن منصور عن الحسن في قوله: {إلا أن تتقوا منهم تقاة} قال:صاحبهم في الدنيا معروفا الرحم وغيره فأما في الدين فلا]ا.هـ.

** وفي شعب الإيمان للبيهقي:[السادس والستون من شعب الإيمان و هو باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم قال الله عز و جل: {يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين واغلظ عليهم} وقال: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة} وقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} إلى قوله: {تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل} وقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} وقال: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في كتاب الله في معنى ما ذكرنا.

قال : فدلت هذه الآيات وما في معناها على أن المسلم لا ينبغي له أن يواد كافرا وإن كان أباه أو ابنه أو أخاه ولا يقاربه ولا يجزيه في الخلطة والصحبة مجرى مسلم منه وإن بعد وبسط الكلام في شرح ذلك وقد ذكرنا أكثر ذلك في كتاب السنن وغيره من كتبنا]ا.هـ.

** وفي المستدرك :حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أبي ثنا همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال : سمعت سفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما {إلا أن تتقوا منهم تقاة}: قال:"التقاة التكلم باللسان و القلب مطمئن بالإيمان فلا نبسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له". هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

فتبين أن هذا الإكراه لا يكون إلا على مستوى النفس عند الخوف عليها، مع اطمئنان قلبه بالإيمان، أما أن يتعاطى الكفر حفاظا على رياسته وملكه فهذا عين ما فعله هرقل.

وهنا جملة من الوجه:

أولا:أنه لا خيار في التشريع أبدا، فإما أن يَحْكم السلطان بشرع الله تعالى أو يتنحى، فإنما نُصِبَ خليفة لإقامة شرع الله تعالى فإن عجز لزمه الاعتزال، ولا يحق له بحال أن يبدل شرع الله تعالى أو أن يحكم بالطاغوت؛ بدعوى الإبقاء على الملك، إذ ليس من حقه أن يُعْمِلَ الكفر في رقاب العباد والبلاد، إبقاء على سلطانه، وإن قال إنما فعلت ذلك خوفا من الأعداء. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{٥١} فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ{٥٢} وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ{٥٣} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{٥٤} إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{٥٥} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{٥٦} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}.

فتأمل كيف أن الله تبارك وتعالى، بعد أن ذكر الأمر بتحكيم شرعه، حذر من التهاون في ذلك، ومن إبداء أدنى درجات التنازلات في هذا الشأن العظيم، والخطب الجسيم، فإنه حقه تبارك وتعالى، الذي لا يقبل فيه أنصاف حلول، ولا أن يكون موضوعا للنظر والمساومات أصلا، فقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ}، ثم بين تبارك وتعالى، أنه لا يسع العبد أن يكترث إلى تولي الناس من عدمه، فإن رضاهم وإعراضهم، وقبولهم وردهم، غير معتبر أصلا في هذه المسألة العظيمة، وإن كانوا أكثرية، بل بيَّن تبارك وتعالى أن الأكثرية على الفسوق، فقال تعالى: {فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ{٤٩} أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، ثم بين

تبارك وتعالى، أن من أعظم ما يتولى فيه العبد أعداء الله، أن يقبل تشريعاتهم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، ثم بين تبارك وتعالى، أن هناك من يتجارى معهم، ويجري في ركابهم، بدعوى المحافظة على الدولة والمملكة والحكم، وبدعوى دفع الفتن والتخلص من الحروب وذهاب المقدرات ونحو ذلك، فقال تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} فلم يأذن لهم، ثم بين تبارك وتعالى أن أهل الإيمان سيكشفون زيفهم ويفضحون حالهم بالحقائق الشرعية، فقال تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ}، ثم بين تبارك وتعالى، أن هذا التولي ردة صريحة عن الإسلام، وهددهم باستبدالهم بالفئة المؤمنة الصادقة، التي لا تقبل في حق الله تعالى تنازلا، ولا تخاف في جنب الله تبارك وتعالى لومة لائم، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، ثم بين تبارك وتعالى لمن تكون الولاية، فقال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{٥٥} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{٥٦} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{٥٧} وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ{٥٨} قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ{٥٩} قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَـئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ{٦٠} وَإِذَا جَآؤُوكُمْ قَالُوَاْ آمَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ}. والله أعلم.

https://t.me/montlq

** وفي تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ٥):[حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي غَيْرِ كِتَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ هذه الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، إِنَّهَا آيَةٌ فِي الذَّبَائِحِ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ]ا.هـ.

** وفيه أيضا (٥/ ٦):[حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ محمد ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ:"لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لا يَشْعُرُ"، قَالَ:فَظَنَنَّاهُ أَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}]ا.هـ.

ثانيا:أن دعوى الاضطرار اعتذارا بذهاب الدولة والملك، هو عين ما ذمه الله تبارك وتعالى وشنع به على المشركين، كما في قوله تعالى:{وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}، فمع إقرارهم بأنه الهدى، بل وعرَّفوه بالألف واللام، وأكدوا أن هذا الهدى مع المصطفي ﷺ، إلا أنهم ومع هذا كله اعتذروا عن العمل به إبقاء على ملكهم، بدعوى أن اتباع الهدى مؤذن بفساد عريض، فهؤلاء الطواغيت يزعمون أن في تطبيق الهدى والعمل به فسادا في الأرض، وهلاكا للعباد والبلاد، وهذا من أعظم وأقبح أنواع الكفر، بل ومن أظهر أنواع النفاق الأكبر، والعياذ بالله، كما قال تعالى:{إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٤٩]، ، بل وهو يتضمن أعظم الطعن في شرع الله تعالى، وحكمته وأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

ثالثا:نقول:وهل أوقع هرقل في الورطة العظمى، حيث ثبت على كفره، إلا أنه ضن بملكه، ولا يقال إن هرقل كان كافرا أصليا؛ لأننا إنما احتججنا بقصته بجامع عدم الإذن بالثبات على الكفر لأجل المُلك، وهذا القدر كائن في كل من بخل بملكه أن يطبق شريعة رب الأرض والسماء الذي آتاه هذا الملك. فتأمل.

فلا يعذر أحد من الطواغيت بتشريعاته الجاهلية بدعوى الإكراه والاضطرار مهما كان الأمر، وإن خاف على نفسه القتل، ناهيك عن ذهاب الملك، وهذا عام في جميع الحكام، وفي رؤساء العشائر والقبائل، ورؤوس الطرق، كالصوفية والرافضة وغيرهم.

رابعا: أنه إذا كان المسلمون مجمعين على أنه لا يجوز أن يقتل مسلم مسلما آخر بغير حق؛ ليبقي على نفسه بدعوى الإكراه، فإن الإبقاء على الدين أعلى وأجل، فكيف يتصور عبد يؤمن بالله واليوم الآخر أنه يسوغ له أن يَعْرِضَ الكفر وينشره وينصره ويطبقه على العباد والبلاد إبقاء على دنياه من سلطان ورياسة ونحو ذلك؟!! نعوذ بالله من الكفر والخذلان.

خامسا:أن المشرع من دون الله هو من جنس فرعون الذي قال الله تعالى فيه :{ما علمت لكم من إله غيري}، وقوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣١]، وقوله: {وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ } [الأعراف:١٢٧]، فهل يقول مسلم أن من ادعى شيئا من أسماء الله وصفاته وإلاهيته وربوبيته، أنه يجوز له ذلك للضرورة والتقية، ويحمل الناس على ذلك، ويحكمهم به. نعوذ بالله من الضلال العظيم، والخذلان والمبين.

سادسا:أن التقية المذكورة في كتاب الله تعالى لا تتعلق بالتشريع أبدا، ولا بنشر شيء من الشرك والعمل به في رقاب العباد والبلاد، إبقاء على السلطان والملك، إذ هذا ممنوع أصلا جملة وتفصيلا، وسيأتي كلام السلف والعلماء في معنى قوله تعالى: {إلا أن تتقوا منهم تقاة}.

سابعا:أن الفتنة بالتشريع أعظم من الفتنة بذهاب الحياة والأموال؛ لأنه من الشرك الأكبر، كما هو صريح القرآن، قال تعالى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}، فمن ظن أن إقامة الشرع المطهر من الفتنة والإفساد في الأرض، فهؤلاء من جنس قوم فرعون، الذين قال الله تعالى في شأنهم: {وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ}.

ثامنا:أن من المعلومات القطعية أن أعلى وأهم الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على صيانتها هي المحافظة على الدين، أفيقول عالم بالتوحيد وبحق الله تعالى، أنه يجوز ركوب الكفر للحفاظ على الملك؟!!. **ألا فلنتق الله تعالى في** توحيد الله رب العالمين، الذي ما خلقنا إلا لأجله، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦].

تاسعا:تأمل في هذه القصة التي أوردها الحافظ ابن القيم في كتابه (زاد المعاد):[فصل في قدوم وفد نجران عليه ﷺ: قال ابن إسحاق : وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ:[دعوهم] فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

قال : وحدثني يزيد بن سفيان عن ابن البيلماني عن كرز بن علقمة قال : قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم : أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسيد: ثمالهم صاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم، فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له:كرز بن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز : تعس الأبعد يريد رسول الله ﷺ فقال له أبو حارثة : بل أنت تعست فقال : ولم يا أخي ؟ فقال : والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره فقال له كرز : فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا ؟ فقال : ما صنع بنا هؤلاء القوم : شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا إلا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك]ا.هـ.

١٥-حملهم الكفر والشرك والطاغوت على الأصغر.

والجواب:أن الطاغوت إذا قُصد به المعنى اللغوي، والذي هو تجاوز الحد، فهذا يُفَصَّلُ فيه بحسب نوعية هذا التجاوز، فربما كان أصغرا وربما كان أكبرا، بحسب سياق المتكلم أو

بحسب السياق الذي وردت فيه في كلام الناس. وأما إذا قُصِدَ بالطاغوت المعنى الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، فهذا لم يرد قط إلا والمقصود به الشرك والكفر والنفاق الأكبر، فلا يرد في الكتاب والسنة اسم الطاغوت إلا في مقابلة الكفر والشرك الأكبر، فلا داعي للتلاعب بالألفاظ بغية التعذير عن الذي ظلموا أنفسهم، ولنتذكر قول الله تعالى:{هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً}. قال الواحدي(:الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر) .ا.هـ.

وإليك بعض ما ورد في ذلك:({لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}،{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ سَبِيلاً}،{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}،{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}،{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ} وقد وردت هذه الكلمة في ثمانية مواضع من القرآن كلها بالمعنى المقابل للإيمان.

وفي صحيح البخاري معلقا:وقال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهينة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان. وقال عمر الجبت السحر والطاغوت الشيطان. وقال عكرمة الجبت بلسان الحبشة شيطان والطاغوت الكاهن.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل واللفظ لمسلم :"فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت......الحديث".

وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال:"كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت". قلت: وسنده لا بأس به.

وفي المعجم الكبير للطبراني حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين

اليهود فيها يتنافروا إليه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} إلى قوله: {إن أردنا إلا إحسانا}. قلت: وسنده جيد.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى تعريفها بالمعنى الشرعي قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: (الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى). ا.هـ. فالطاغوت شرعا يرد في مقابلة الإيمان.

وكذلك لفظ الكفر الأصل أن المراد به الكفر الأكبر سواء جاء مُنَكَّرا أو معرفا حتى تدل قرينة من نص أو إجماع أو فهم للصحابة على صرفه إلى الأصغر، لا العكس، كما يقوله من يقوله من المرجئة، أو من أخطأ في فهم هذه القضية الكبيرة، فكل ما ورد في الكتاب والسنة من الكفر أو الشرك فالذي يتبادر إلى الذهن مباشرة أنه محمول على الأكبر، حتى يصرفه صارف معتبر شرعا إلى الأصغر، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: "أُرِيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن". قيل أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خير قط". وتأمل في كتاب الله تعالى تجد أن هذه الكلمة وردت مئات المرات بمشتقاتها دالة على الكفر الأكبر، وتجد أن المفسرين من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير في القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان يحملون جميع ذلك على الأكبر، وأن هذا هو الأصل، ولا يحتاجون إلى صرفها إلا إذا دلت قرينة أو دليل شرعي على ذلك. فتأمل. واحذر من التخليط والإرجاء.

١٦-قولهم إن المشرع لا يكفر حتى ينسب شرعه إلى الله.

والجواب: أن هذا قول باطل من وجوه:

أولا: أنه لم يقل هذا أحد من الصحابة ﷺ، ولا أحد من أئمة التفسير في القرون الثلاثة المفضلة.

ثانيا: أن صريح القرآن يمنع من ذلك، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ (١١٣) فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١١٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النحل: ١١٣ - ١١٧]، فتأمل أن الله تعالى نسب هذه التشريعات الجاهلية إلى أصحابها، وأنهم مفترون على الله، ولم تذكر الآيات هذا الشرط المزعوم، إذ لم ينسبوه إلى الله تعالى، وكذلك في قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ} [يونس: ٥٩-٦٠]، فالله تعالى ينكر عليهم هذه التشريعات من أين أتوا بها؟، ولم يذكر عنهم أنهم قالوا هي من عند الله، بل سماهم مفترين.

وكذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [التوبة: ٣٧]، فقطعا هم هنا يعلمون ويعلم الناس من حولهم أن هذا الاستبدال والإحلال ليس من شرع الله تبارك وتعالى، وهم لم ينسبوه إلى الله تعالى وشرعه، ومع ذلك نعتهم الله تعالى بالكفر، وإن كان أهل الجاهلية عندهم كل ذلك، فربما شرعوا ولم ينسبوا، وربما شرعوا ونسبوا، وهم في كل ذلك كفار بنص الكتاب العزيز والسنة والمطهرة وإجماع السلف، وكذلك من فعل كفعلهم فهو كافر مثلهم.

قال ابن كثير في تفسيره:[{إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين} هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله }]ا.هـ.

وقال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٧/ ١٥٥-١٥٦) :[وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى الذي بينا في الحديث لما سأله عدي بن حاتم ﷺ عن {اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا} كيف اتخذوهم أرباباً؟ وأجابه ﷺ:"أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم ، وبذلك الإتباع اتخذوهم أرباباً". **ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئاً، يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئاً يعلمون**

أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك، مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّمَا النسيء زِيَادَةٌ فِي الكفر}، إلى قوله: {والله لاَ يَهْدِي القوم الكافرين}. وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله، في تشريع مخالف لما شرعه الله، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله: {وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ المشركين قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ} فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدين مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله} فقد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء، **ومما يزيد ذلك إيضاحاً، أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا، إني كفرت بما أشركتمون من قبل، أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه: {وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فاستجبتم لِي}الآية، وهو واضح كما ترى**]ا.هـ.

قال تعالى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} [الأعراف: ٢٨- ٢٩].

ثالثا:أن التشريع شرك وكفر أكبر بذاته بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، فإن نسب ذلك إلى الله تعالى وشرعه؛وقع في كفر وشرك أكبر آخر يضاف إلى كفره وشركه الأول، فيكون هذا من زيادة الكفر، لا شرطا في الكفر كما يقوله من لم يعي أصل هذه المسألة!!.

١٧-**شبهة دخول الرجل على المأمون**. فيما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [أخبرنا أبو محمد يحيى بن الحسن بن الحسن بن المنذر المحتسب أخبرنا إسماعيل بن سعيد المعدل أخبرنا أبو بكر بن دريد أخبرنا الحسن بن خضر قال سمعت بن أبي داود يقول:(أدخل رجل من الخوارج على المأمون فقال ما حملك على خلافنا قال آية في كتاب الله تعالى قال وما هي قال قوله :{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فقال له المأمون ألك علم بأنها منزلة؟، قال:نعم، قال:وما دليلك؟، قال:إجماع الأمة، قال:فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل فارض بإجماعهم في التأويل، قال صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين)ا.هـ.

الجواب:أن هذه القصة قصة ضعيفة منكرة؛ لأن مدارها على أبي بكر بن دريد، قال عنه الدارقطني:تكلموا فيه، وقال أبو منصور الأزهري اللغوي:دخلت على ابن دريد فرأيته

سكران............وسألت ابن عرفة عنه فلم يعبأ به ولا وثقه في روايته ثم ذكر قصة السكر، وقال مسلمة بن القاسم:كان كثير الرواية للأخبار وأيام الناس والأنساب غير أنه لم يكن ثقة عند جميعهم وكان خليعا.

١٨-احتجاجهم بكلام الطحاوي في الطحاوية، حيث قال:[لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله].

الجواب: أكتفي بنقل فتوى الشيخ ابن باز حيث قال في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية:[قوله:(ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله) مراده رحمه الله:أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه، كالزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين وأمثال ذلك ما لم يستحل ذلك ، فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذبا لله ورسوله خارجا عن دينه أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر، وهذا قول أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل، فإن الخوارج يكفرون بالذنوب، والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في النار، وقول الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقد التبس أمرهما على بعض الناس لقلة علمه ، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق كما بينا وبالله التوفيق]ا.هـ. قلت: وبمثل ذلك قال جميع السلف، كما تقدم مرارا.

١٩-احتجاجهم بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد حيث قال:[وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع].

الجواب: هذا من التَّجَني على الإمام ابن عبد البر، حيث إن هذا الناقل بتر كلام أبي عمر هنا، ولو أتمه لوجد الرد على قوله من كلام ابن عبد البر في نفس السياق، ولكنه الهوى والعياذ بالله، فمُراد أبي عمر رحمه الله تعالى أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه، مهما فعل من المحرمات، حتى يأتي شيئا لا يمكن دفعه، إما بنص صحيح صريح، أو إجماع منضبط، فإن أتى كفرا دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة أو الإجماع المنضبط؛ وقع صاحبه في

الكفر وانتقض إسلامه بذلك، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، أن المسلم إن ارتكب ذنبا مهما عظم، طالما أنه لا يبلغ حد الكفر لم يكفر، ولا يجوز تكفيره به، حتى يرتكب الكفر فيكفر بذلك، وإليك النقل كاملا من كتابه التمهيد؛ لتعلم مراد أبي عمر في هذا الاتفاق الذي نقله قال رحمه الله تعالى:[فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد وهذا يبين لك أن قوله ﷺ من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر قيل لجابر بن عبدالله يا أبا محمد هل كنتم تسمون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين روي ذلك عن جابر من وجوه ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان قال قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر، قال:لا، قلت:فمشرك قال معاذ الله، وفزع، وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل :{ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان} هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، **فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة**]ا.هـ.

٢٠-احتجاجهم بقول ابن عبد البر كما في التمهيد (٥/ ٧٤):[وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز و جل:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و{الظالمون} و{الفاسقون}]ا.هـ.

الجواب: أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى لا يتكلم عن المكفرات، وإنما يتكلم عن غير المكفرات، ونحن كلامنا هنا عن التشريع من دون الله تعالى، وهو من الشرك والكفر الأكبر بإجماع السلف، كما تقدم مرارا، وأعود لأذكر بضرورة التفريق بين التشريع من دون الله تعالى، وبين قضية ترك الحكم لهوى، مع استقرار الشرع تماما، كما تقدم تقريره في مسألة

التفريق بين ترك الحكم والتشريع العام، وضرورة التفريق بين مسألة تـرك العبـادة المعينـة، وصرفها لغير الله تعالى، فراجعه في مظانه من هـذا الكتـاب، وغـيره، واحـذر مـن تلبـيس الملبسين، وتأويل الغالين، وانتحال المبطلين.

٢١-الاحتجاج بقول العقيلي في تارك الصلاة. فيما أخرجه الترمـذي في سـننه حـدثنا قتيبـة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي:[قال كان أصحاب محمـد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة] قال أبو عيسى سمعت أبا مصعب المدني يقول من قال الإيمان قول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.ا.هـ.

والجواب: أن العقيلي رحمه الله تعالى إنما يتكلم عن الأعمال فيما دون إثبات أصل الدين والذي هو التوحيد، إذ من المجمع عليه أن العبد إن تـرك التوحيـد حـبط عملـه، إذن هـو يتكلم عما سوى التوحيد، ولا شك أن التشريع من متعلقات التوحيد كما تقدم، وعليه فهذا الاحتجاج ساقط دال على أن صاحبه لم يلتفت إلى هذه النكتة التي هي سر هذه المسألة.

ولمزيد من البيان، هل نقول بـأن كـل مـن ارتكـب ناقـضا مـن نـواقض الإسـلام مـن متعلقـات التوحيـد لا يجـوز لنـا أن نكفـره أبـدا؛ لأن الـصحابة لم يكفـروا سـوى تـارك الصلاة؟!!.

فمثلا، هل يسوغ لنا أن نقول بأن المستغيث بغير الله تعـالى لا يكفـر؛ لأن الـصحابة مـا كانوا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، كما قال العقيلي؟!!، أم أننا سـنقول بـل هو مشرك؛ لأنه ترك التوحيد الذي هو فوق الصلاة، فالصلاة وجميع الأعمال فرع عن إقامة التوحيد؛ وإلا لم ينتفع بها. فتأمل.

ومن عجائب مُعَذِّرَةِ السلاطين، أنهم يقولون بعدم كفر تارك الصلاة، فإن قيل لهم، قد نقل العقيلي إجماع الصحابة على كفره، قالوا:هذا لا يثبت، ثم هـم يعودون ويحتجون بـنفس هذا الأثر على عدم كفر المشرع من دون الله تعالى؟!!. فتأمل.

٢٢-الاحتجاج بتحريم الشيء على النفس.

والجواب:التحريم له معنيان شرعي ولغوي، أما اللغوي فمعناه المنع، والتزام الترك، كما في قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِـلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِـن قَبْـلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}آل عمران٩٣، وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }التحريم١ . وهذا الذي يكون على مستوى النفس قد أباحه الله لعباده، وهو يقع حتى بـأمر الطبيـب حيـث يمنـع المريض من تناول أشياء مخصوصة. وهذا النوع من المنع أقره الـشارع أو عـلى أقـل أحوالـه أباحه كما دلت عليه الآيات، وإنما يفعل النبي ﷺ ما أباحه الله له؛ فيكون هذا مـن الـشـرع، على تفصيل معروف في آية التحريم السابقة.

وإنما حديثنا عن أن التحريم بالمعنى الشرعي في التشريع، وهذا الذي يكفـر بـه العبـد، حيث أنه يحرم شيئا ما، ويجعله تشريعا وسنة جارية في العباد، وقد تقدم في المنقولات كلاما نفيسا للشاطبي في بيان ذلك فليراجع.

وأسأل سؤالا:هل تحتجون بذلك على أن من أحل ما حرم الله أنه ليس بكافر؟!!.

إذن فلا داعي لخلط المعاني بعضها بالبعض الآخر للتعذير عن طواغيـت التـشـريعات الجاهلية.

٢٣-الاحتجاج بالشؤون الإدارية والمصالح المرسلة.

والجواب: سأكتفي بنقـل كـلام الإمـام الـشنقيطي في ذلـك:قـال الـشنقيطي:[وبهـذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور:أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التـي شرعها الشيكان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسـله صـلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عـن نـور الوحي مثلهم.تنبيه:اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام قسمان: إداري، وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخـالف للـشرع، فهـذا لا مـانع منـه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم وقد عمل عمر ﷺ من ذلك أشياء كثيرة مـا كانـت في زمن النَّبي ﷺ.ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة « بني إسرائيل » في الكلام على العاقلة التـي تحمـل ديـة الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غـزوة تبـوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ. وكاشترائه أعني عمر ﷺ دار صفوان بن أمية وجعله غياهـا سـجناً في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو لا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخاف الشرع – لا بأس به. كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخـرج

عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة. وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض.

٢٤-الاحتجاج بأن هناك من لم يحكم أصلا فهل يدخل في العموم؟، ومرادهم أن يبطلوا عموم الآية.

الجواب:أن لفظ الحكم فيما يتعلق بالحاكمية والتشريع لا يطلق إلا على أحد معنيين: إما على بيان توصيف المسألة وتصورها والحكم عليها، وحديثنا هنا عن الأحكام التكليفية بالنسبة للمسائل الشرعية، أو بمعنى فض الخصومات والنزاعات، فلا يجوز إطلاق لفظ الحكم على غير ذلك، كفاعل المعصية مثلا، إذ ليس أحد من السلف في القرون المفضلة أطلق اسم الحكم أو الحاكم على صاحب المعصية، إلا ما كان من بعض الخوارج – كما سيأتي – وبناء على ذلك وقع هؤلاء في تكفير عصاة الموحدين، ممن لم تبلغ معصيتهم حد الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر. وإليك الأدلة:قال تعالى:{مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ}، وقال:{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}، وقال:{ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ}، وقال:{مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}، وقال:{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} وغير ذلك من الآيات.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". وفي سنن أبى داود حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ – يَعْنِى ابْنَ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ – عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:"إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ". فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ". قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ:"فَمَنْ

أَكْبَرُهُمْ". قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ: "فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ". إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

وإليك بعض الآيات، الدالة على أن لفظة الحكم، إنما ترد أصالة، إما على توصيف المسألة وبيان حكمها، أو فض الخصومات، فمن ذلك قول الله تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}، وقوله {قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، وقوله: {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} في مواضع من الذكر الحكيم، وقوله: {أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ}، وقوله: {وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمِّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُواْ هَـذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}، وقوله: {يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}، وقوله: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا سَاء مَا يَحْكُمُونَ}، ونحو ذلك من الآيات كلها دالة على أن القوم قد حكموا بتصوراتهم وتوصيفاتهم الجاهلية الفاسدة وعقولهم الخربة أحكاما، وبخهم الله تبارك تعالى عليها وشنع عليهم فيها، وحكم عليهم بالسوء في التصور والحكم، وهذا دال على عظيم جهلهم وظلمهم.

وإليك بعض ما قاله أئمة التفسير في مثل هذا الآيات: ففي تفسير الطبري على قوله تعالى: {ما لكم كيف تحكمون} قال رحمه الله تعالى: [وقوله: {ما لكم كيف تحكمون} يقول: بئس الحكم تحكمون أيها القوم أن يكون لله البنات ولكم البنون وأنتم لا ترضون البنات لأنفسكم فتجعلون له ما لا ترضونه لأنفسكم، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة: {أصطفى البنات على البنين * ما لكم كيف تحكمون} يقول: كيف يجعل لكم البنين ولنفسه البنات ما لكم كيف تحكمون؟] ا.هـ.

وفي تفسير ابن كثير قال: [وقوله: {فما لكم كيف تحكمون} أي فما بالكم أن يذهب بعقولكم كيف سويتم بين الله وبين خلقه وعدلتم هذا بهذا وعبدتم هذا وهذا وهلا أفردتم

الرب جل جلاله المالك الحاكم الهادي من الضلالة بالعبادة وحده وأخلصتم إليه الدعوة والإنابة]ا.هـ.

وفي تفسير الطبري على قوله تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين* ما لكم كيف تحكمون}، قال رحمه الله تعالى:[وقوله: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين} يقول تعالى ذكره:أفنجعل أيها الناس في كرامتي ونعمتي في الآخرة الذي خضعوا لي بالطاعة وذلوا لي بالعبودية وخشعوا لأمري ونهي كالمجرمين الذين اكتسبوا المآثم وركبوا المعاصي وخالفوا أمري ونهي؟ كلا ما الله بفاعل ذلك، وقوله: {ما لكم كيف تحكمون} أتجعلون المطيع لله من عبيده والعاصي له منهم في كرامته سواء يقول جل ثناؤه:لا تسووا بينهما فإنهما لا يستويان عند الله بل المطيع له الكرامة الدائمة والعاصي له الهوان الباقي]ا.هـ.

وجاء في تفسير ابن كثير على قوله تعالى: {إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم (٣٤) أفنجعل المسلمين كالمجرمين (٣٥) ما لكم كيف تحكمون (٣٦) أم لكم كتاب فيه تدرسون (٣٧) إن لكم فيه لما تخيرون (٣٨) أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون (٣٩) سلهم أيهم بذلك زعيم (٤٠) أم لهم شركاء فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين} قال رحمه الله تعالى:[لما ذكر الله تعالى حال أهل الجنة الدنيوية وما أصابهم فيها من النقمة حين عصوا الله عز وجل وخالفوا أمره بين أن لمن اتقاه وأطاعه في الدار الآخرة جنات النعيم التي لا تبيد ولا تفرغ ولا ينقضي نعيمها ثم قال تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين} أي أفنساوي بين هؤلاء وهؤلاء في الجزاء؟ كلا ورب الأرض والسماء ولهذا قال: {ما لكم كيف تحكمون} أي كيف تظنون ذلك؟، ثم قال تعالى: {أم لكم كتاب فيه تدرسون * إن لكم فيه لما تخيرون } يقول تعالى:أفبأيديكم كتاب منزل من السماء تدرسونه وتحفظونه وتتداولونه بنقل الخلف عن السلف متضمن حكما مؤكدا كما تدعونه؟ {إن لكم فيه لما تخيرون * أم لكم أيمان علينا بالغة إلى يوم القيامة إن لكم لما تحكمون} أي أمعكم عهود منا ومواثيق مؤكدة؟ {إن لكم لما تحكمون} أي أنه سيحصل لكم ما تريدون وتشتهون {سلهم أيهم بذلك زعيم} أي قل لهم من هو المتضمن المتكفل بهذا؟ قال ابن عباس:يقول أيهم بذلك كفيل {أم لهم شركاء} أي من الأصنام والأنداد: {فليأتوا بشركائهم إن كانوا صادقين}]ا.هـ.

وجاء في تفسير القرطبي رحمه الله تعالى على قول الله تعالى: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين (٣٥) ما لكم كيف تحكمون} قال:[فقال: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين} أي كالكفار وقال ابن عباس وغيره:قالت كفار مكة: إنا نُعْطَي في الآخرة خيرا مما تعطون فنزلت: {أفنجعل المسلمين كالمجرمين}، ثم وبخهم فقال: {ما لكم كيف تحكمون} هذا الحكم الأعوج كان أمر الجزاء مفوض إليكم حتى تحكموا فيه بما شئتم أن لكم من الخير ما للمسلمين]ا.هـ.

وفي تفسير ابن كثير في سورة النحل على قول الله تعالى: {ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون (٥٦) ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (٥٧) وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون (٥٩) للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم} قال:[يخبر تعالى عن قبائح المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأصنام والأوثان والأنداد بغير علم و{وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون} أي جعلوا لآلهتهم نصيبا مع الله وفضلوها على جانبه فأقسم الله تعالى بنفسه الكريمة ليسألنهم عن ذلك الذي افتروه وائتفكوه وليقابلنهم عليه وليجازينهم أوفر الجزاء في نار جهنم فقال: {تالله لتسألن عما كنتم تفترون} ثم أخبر تعالى عنهم أنهم جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا وجعلوها بنات الله فعبدوها معه فأخطأوا خطأ كبيرا في كل مقام من هذه المقامات الثلاث فنسبوا إليه تعالى أن له ولدا ولا ولد له ثم أعطوه أخس القسمين من الأولاد وهو البنات وهم لا يرضونها لأنفسهم كما قال: {ألكم الذكر وله الأنثى * تلك إذا قسمة ضيزى}، وقوله ههنا: {ويجعلون لله البنات سبحانه} أي عن قولهم وإفكهم {ألا إنهم من إفكهم ليقولون * ولد الله وإنهم لكاذبون * أصطفى البنات على البنين * ما لكم كيف تحكمون} وقوله: {ولهم ما يشتهون} أي يختارون لأنفسهم الذكور ويأنفون لأنفسهم من البنات التي نسبوها إلى الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فإنه {إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا} أي كئيبا من الهم {وهو كظيم} ساكت من شدة ما هو فيه من الحزن {يتوارى من القوم} أي يكره أن يراه الناس {من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه

في التراب} أي إن أبقاها أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل أولاده الذكور عليها {أم يدسه في التراب} أي يئدها وهو أن يدفنها فيه حية كما كانوا يصنعون في الجاهلية أفمن يكرهونه هذه الكراهة ويأنفون لأنفسهم عنه يجعلونه لله؟ {ألا ساء ما يحكمون} أي بئس ما قالوا وبئس ما قسموا وبئس ما نسبوه إليه كقوله تعالى: {وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم} وقوله ههنا: {للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء} أي النقص إنما ينسب إليهم {ولله المثل الأعلى} أي الكمال المطلق من كل وجه وهو منسوب إليه {وهو العزيز الحكيم}]ا.هـ.

وفي تفسير ابن كثير في سورة الصافات :[ثم قال تعالى منكرا عليهم {أصطفى البنات على البنين} أي أي شيء يحمله على أن يختار البنات دون البنين كقوله عز وجل: {أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا إنكم لتقولون قولا عظيما}؛ ولهذا قال تبارك وتعالى: {ما لكم كيف تحكمون} أي مالكم عقول تتدبرون بها ما تقولون {أفلا تذكرون * أم لكم سلطان مبين} أي حجة على ما تقولونه {فاتوا بكتابكم إن كنتم صادقين} أي هاتوا برهانا على ذلك يكون مستندا إلى كتاب منزل من السماء عن الله تعالى أنه اتخذ ما تقولونه فإن ما تقولونه لا يمكن استناده إلى عقل بل لا يجوزه العقل بالكلية]ا.هـ.

وفي تفسير الطبري على قوله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} قال:[وقوله: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} يقول تعالى ذكره: أم ظن الذين اجترحوا السيئات من الأعمال في الدنيا و كذبوا رسل الله وخالفوا أمر ربهم وعبدوا غيره أن نجعلهم في الآخرة كالذين آمنوا بالله وصدقوا رسله وعملوا الصالحات فأطاعوا الله وأخلصوا له العبادة دون ما سواه من الأنداد والآلهة كلا ما كان الله ليفعل ذلك لقد ميز بين الفريقين فيجعل حزب الإيمان في الجنة وحزب الكفر في السعير، كما حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال:ثنا سعيد عن قتادة {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} الآية لعمري لقد تفرق القوم في الدنيا و تفرقوا عند الموت فتباينوا في المصير]ا.هـ.

وفي تفسير ابن كثير على قوله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} قال:[يقول تعالى: لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال عز وجل: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة

أصحاب الجنة هم الفائزون} وقال تبارك وتعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} أي عملوها وكسبوها {أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم} أي نساويهم بهم في الدنيا والآخرة {ساء ما يحكمون} أي ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار]ا.هـ.

والمقام يطول بسرد الشواهد، والتفاسير كلها دالة على هذا المعنى، أنهم أتوا بهذه الأحكام الجائرة، بناء على فساد فطرهم، وسفه أحلامهم، وإنما فعلوا ذلك تنفيرا عن الحق؛ ففضوا الخصومة بينهم وبين الرسل بهذه الأحكام، وروجوا لها عند أتباعهم؛ فاتبعوهم عليها عياذا بالله من العمى، وفي هذا القدر كفاية لمن يعقل عن الله تبارك وتعالى خطابه، أما المكابر المعاند فلا حيلة معه، والله المستعان.

ثم إن تسمية العاصي حاكما هو عين قول الخوارج والمعتزلة، وإليك ما قاله أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط (٤/ ٤٣٧):[واحتجت الخوارج بهذه الآية على أنّ كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا:هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً]ا.هـ.

٢٥-قولهم :(إن التشريع مطية للحكم)، ويَرُومُون من وراء ذلك، التحذلق والتحايل على قضية التشريع، بمعنى أنهم لن يتكلموا عن التشريع باعتبار أنه مجرد مطية توصل إلى الحكم، وعليه فلن نتكلم فيه، ولكن نتكلم عن الحكم فقط، ثم يوردون أثر ابن عباس ﷺ؛ ليحولوا المسألة برمتها، وبكل أشكالها وأحوالها، إلى (كفر دون كفر)، أي طالما أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر فمن باب أولى أن تكون المطية كذلك.

الجواب: وللرد على هذه الشبهة، التي هي مع هزالها وعجافها، دالة على إفلاس القوم المعذرين عن طواغيت التشريعات الجاهلية، حيث عمدوا إلى انتحال تقعيدات فاسدة، لم يسبقهم إليها أحد، ويسمون تسميات من عندهم؛ ثم يعلقون عليها أحكامهم الجائرة، إمعانا في المراوغة، عن أصل القضية، ولب المسألة.

وإليك الرد من خلال عدة وجوه:

أولا:أن القول بأن التشريع هو مطية للحكم، هو إثبات منهم أن التشريع هو سبيل الحكم ووسيلته، وبالتالي فهم لا يعبئون بالوسائل مطلقا، على حد تعبيرهم، بل يعمدون إلى الغاية مباشرة، وهذه عقيدة جائرة، وتصور فاسد، إذ أن من المقطوع به،بل ومن المعلوم

لدى صغار طلبة العلم، أننا في ديننا الإسلامي، يتعين علينا النظر في الوسائل والغايات، كما أن من المعلوم كذلك، أن الذين لا يلتفتون إلا إلى المقاصد، ويعرضون عن الوسائل، يعملون بالقاعدة الفاجرة (الغاية تبرر الوسيلة).

أما إن قالوا: بل نحن نعتبر الوسائل، وننظر فيها؛ لأنها هي المطية إلى المقاصد، قلنا لهم: إذن فلماذا لا تقبلون الكلام عن التشريع، مع أنكم تقررون أنه مطية للحكم؟!!.

فالحذر الحذر من التنصل والحيدة، والكيل بمكيالين، والتفريق بين النظائر

ثانيا: أن القول بأن التشريع مطية للحكم، هو قول فاسد؛ لأن التشريع في حد ذاته حكم، إلا أن الذين يقولون هذه المقولة الفاسدة، يعتقدون أن معنى الحكم هو مجرد تنزيل الشرائع في أرض الواقع، وهذا قول باطل، فإن المشرع يعطي أحكاما لمسائل وقضايا وأحوال، وكل ذلك من الحكم، فهو يقول أو يكتب ويقرر أنه يجوز كذا، ويحرم كذا، ويحق كذا، ويمنع كذا.....الخ.

وهذه كلها أحكام؛ ولهذا لما تكلم السلف على آية الحكم في سورة المائدة، ذكروا كلا من القولين فيها، فذكروا التشريع، وذكروا ترك الحكم العارض، بل إطلاق آية الحكم، على التشريع أولى وأظهر، وهذا فعل جمهور الصحابة ﷺ، فيما نقله ابن جرير وغيره، في تنزيلهم الآية على الكفر الأكبر. فتأمل. فإن بين الحكم والتشريع عموما وخصوصا، فوضع الشرائع هو في حد ذاته حكم، فإن الحكم كما تقدم يطلق إما على فض النزاعات، أو على التوصيف، والتشريع يتضمن الحكم الذي به تفض الخصومات، والتوصيف الذي ينطلق منه الحاكم، فهو منشأ الحكم أصالة، لا مطية فحسب كما زعم هذا القائل، وعلى كل فإن الله تعالى سمى المشرع مشركا، وانعقد الإجماع على هذا المعنى، فالاعتذار بمثل هذه السفسطة، هو من الإمعان في دحض الحق بالباطل. فتأمل. والله تعالى يقول: {قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ}.

ثالثا: أن التشريع هو الشق الأغلظ في قضية الحكم فلماذا تهملونه، وتحصرون الكلام في مجر ترك الحكم العارض، وتَثْبُتُونَ على ذلك؟!!، وهل يحق لأهل العلم أن يفعلوا ذلك؟!!، لاسيما فيما يتعلق بحق الله تبارك وتعالى.

رابعا: أن مجرد وضع التشريع كفر، وإن لم ينزله في أرض الواقع؛ لأن التشريع حق محض لله تعالى، وعبادة من أجل العبادات منا لله رب العالمين، وصرف أي عبادة لغير الله تبارك

وتعالى شرك أكبر، ناقل عن ملة الإسلام. فإن نزله ازدادا كفرا بذلك، وكذلك يـزداد كفـره إذا حمل الناس عليه وألزمهم به، وكل واحدة من هذه الثلاث، كفر مستقل ناقل عن الملة.

٢٦-قولهم هذا الكلام يسبب فتنة.

الجواب: راجع مقدمة الكتاب؛ لترى الرد واضحا جليا، وأنه لا فتنة أعظم وأجل، من فتنة الشرك بالله تعالى.

٢٧-احتجاجهم بأن الإمام أحمد لم يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله.

الجواب: أن هذا من التحايل الفظيع، وذلـك أن الإمـام أحمـد لا يـتكلم عـن الـذنوب المكفرة، وإنما يتكلم عما دون ذلك، فكلامه كان عن الكبائر غير المكفرة، ولهـذا بـين أنـه إذا جاء الأمر الذي لا يختلف فيه، أي لا يختلف في أنه كفر؛ توجه القول بالتكفير، فتأمل النص كما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم:قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى (ص:٧/ ٣٢٩) : [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: فَهَذَانِ مَذْهَبَانِ هُمَا فِي الْجُمْلَةِ مَحْكِيَّـانِ عَـنْ أَحْمَـد بْـنِ حَنْبَلٍ فِي مُوَافَقِيهِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَكَى الشالنجي إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الْمُصِرِّ عَلَى الْكَبَائِرِ يَطْلُبُهَا بِجُهْدِهِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَـتْرُكْ الـصَّلَاةَ وَالزَّكَـاةَ وَالـصِّيَامَ هَـلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ:هُوَ مُصِرٌّ مِثْلَ قَوْلِهِ:{لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَـزْنِي وَهُـوَ مُؤْمِنٌ}. يَخْرُجُ مِنْ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ:{لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِـينَ يَـشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فَقُلْت لَهُ:مَا هَذَا الْكُفْرُ؟ فَقَالَ:كُفْـرٌ لَا يَنْقُـلُ عَـنْ الْمِلَّةِ مِثْلَ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ وَكَـذَلِكَ الْكُفْـرُ حَتَّـى يَجِيءَ مِـنْ ذَلِـكَ أَمْـرٌ لَا يَخْتَلِـفُ فِيهِ]ا.هـ. وكذلك قال ابن القيم في كتابه:الصلاة وحكم تاركها (ص:٧٧-٧٨).

وإنما نتكلم الآن، عن الأمر الذي لم يختلف فيه مطلقا بين الأمة في قرونها الثلاثة المفضلة، أن التشريع حق محض لله تعـالى، وأن صرف ذلـك إليـه سـبحانه وتعـالى عبـادة مـن أجَـلِّ العبادات، وأن من صرف ذلك الحق لمخلوق كائنـا مـن كـان؛ فهـو مـشرك كـافر، الـشرك والكفر الأكبر.

وبهذا يتبين معنى كلام السلف، في حديثهم عن آية المائدة، وأن مرادهم قطعا ليس قضية التشريع من دون الله تبارك وتعالى، فإن كلامهم في كفر المشرع أوضح من الشمس في رابعة النهار، وأنه من الكفر والشرك الأكبر، فراجعه في مظانه من هذا الكتاب وغيره.

ومن ذلك ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه: تعظيم قدر الصلاة (ص:٢/ ١٢٠-١٢٧) :[ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام ، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} .... حدثنا إسحاق ، أنا وكيع ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » قال أبو عبد الله: قالوا: وقد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالما ، ويسمى العاصي من المسلمين ظالما، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل. قال الله: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم}، وقال: {إن الشرك لظلم عظيم}]ا.هـ.

٢٨-قولهم: أنتم لا تفصلون في المسألة.

الجواب: أن شرك التشريع ليس فيه أي تفصيل، بل كله من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر؛ ولهذا يذكره أهل العلم في الشرك والكفر الأكبر دون أي تفصيل؛ لأن مرادهم الحكم الذي هو بمعنى التشريع والطاعة فيه، كما فعل ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في الأصول الثلاثة عندما قال: (قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَعْنَى الطَّاغُوتِ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ. وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ})ا.هـ. وهذا ما فهمه العلامة عبد الرحمن بن قاسم لما كتب حاشيته على الأصول الثلاثة حيث قال في تعليقه على قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:[وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ] قال: (كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت).ا.هـ.

٢٩-قولهم إن ألفاظ السلف في التكفير كانت للتنفير فقط.

الجواب:أن هذا باطل قطعا، بل هو من تنقص السلف والإزراء بهم، إذ أن لازم هذا القول ومعناه أن السلف كان يطلقون القول بالكفر والتكفير جزافا؛ لتخويف الناس، دون إرادة لحقيقة ذلك، يا سبحان الله!!. إذن أين تذهب الأحاديث والآيات الدالة على تحريم القول على الله بغير علم، وأين النصوص الدالة على تحريم رمي المسلمين بما ليس فيهم؟!!. أبعد هذا كله يقول قائل بأن السلف الذين هم الأورع والأعلم كانوا يجازفون في ذلك بغية التهديد؟!!

٣٠-التفريق بين القانون والدستور، فيقولون: إن القانون إسلامي، ويتغاضون عن الدستور.

الجواب:أن قضية التشريع تعم كل ذلك، بغض النظر عن المسميات، التي يطلقها البشر على هذا أو ذاك، فأي تشريع يقع فهو من الشرك الأكبر، على أن المقطوع به المعلوم لدى كل من له خبرة بالقوانين والدساتير، أنه عند التنازع والاختلاف بين حكم القانون والدستور أن المحكم هو الدستور، وعليه فلا يغني عن الطواغيت شيئا، أن يجعلوا قانونا شرعيا، في حين أن الدستور علماني، أو فيما يعرف بالحكومة المدنية، على أن صورة الواقع الماثل اليوم في الأرض، أن التشريع الجاهلي موجود في كل من القانون والدستور، ولكن تتفاوت نسبه من هذا إلى ذاك.وعلى كل فلا يجوز وضع تشريع جاهلي وإن لم يُعْمَل به.

٣١-الاحتجاج ببعض ما يُلبسون به من مجمل كلام لابن تيمية والشنقيطي رحمهما الله.

الجواب:إن هذا من الترقيق المجوج، إذ أن الكل يعلم علم اليقين أن ابن تيمية والشنقيطي عليهما رحمة الله هما من أكبر من قَعّدَ وبَيّن كفر المُطبق للتشريعات الجاهلية، وكلامهم مبثوث بين واضح، فنعوذ بالله من اتباع الهوى، حيث يتركون الكلام المحكم البين الواضح، ويعمدون إلى المتشابه، بغية تمرير الأهواء، والمدافعة بالباطل عن طواغيت العصر.

٣٢-احتجاجهم بعدم كفر المبتدع، مع أنه مشرع، وبيان الفرق بين المبتدع والمشرع.

الجواب:أن الفرق بين المبتدع والمشرع من دون الله تعالى، أن المبتدع يعتقد أن ذلك من الدين، بينما المشرع يعلم أن ذلك حرام، وأنه ليس من الدين في شيء، كما أن المبتدع غالبا ما يفعل ذلك في خاصة نفسه، أما المشرع فيجعله دستورا للناس. فالمبتدع يفعل ذلك متأولا أنه من الشرع؛ ولهذا لم يكفر الإمام أحمد الخلفاء في زمانه مع أنهم كانوا يأمرون بالكفر الصراح المجمع عليه وهو القول بخلق القرآن؛ لأنهم كانوا يظنونه الحق، وكان في علماء السوء من يفتيهم بذلك ويثبتهم عليه ويخوفهم من ضده.

أما إذا بلغ المبتدع حد التشريع عالما أنه ليس من دين الله صار حكمه حكم المشرع، فإذا شرع للناس صلاة معينة، أو أقوالا وأعمالا شركية ومواسم بدعية وجعلها سنة في أتباعه فهذا مشرع كذلك، وهو مشرك بذلك الشرك الأكبر.

وهو من جنس ما كانت تحكم به العرب وأهل البوادي من سُلُومِها العشائرية التي يضعها الكبراء والسادة فيهم فتصير هديا وطريقة لازمة لهم.

قال الشاطبي في الاعتصام :(أن كل بدعة وإن قلت تشريع زائد أو ناقص أو تغير للأصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفر إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قل أو كثر ـ كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير)ا.هـ.

وقال الفخر الرازي في "تفسيره": {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} واعلم أنه تعالى وصف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ والمسيح ابن مَرْيَمَ وَمَا أمِروا إلا لِيَعْبُدُوا إلها وَاحِداً} وفي الآية مسائل:....المسألة الثانية:الأكثرون من المفسرين قالوا:ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانياً فانتهى إلى رسول الله ﷺ، وهو يقرأ سورة براءة، فوصل إلى هذه الآية،

قال:فقلت:لسنا نعبدهم فقال:"أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه" فقلت:بلى قال:"فتلك عبادتهم"وقال الربيع:قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال:إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى. قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه:قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات،فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب،يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا. فإن قيل:إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الأحبار والرهبان فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره، كما هو قول الخوارج.

والجواب:أن الفاسق، وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلعنه، ويستخف به أما أولئك الأتباع كانوا يقبلون قول الأحبار والرهبان ويعظمونهم، فظهر الفرق. والقول الثاني:في تفسير هذه الربوبية أن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين، فقد يلقى إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون، وشاهدت بعض المزورين ممن كان بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له، وكان يقول لهم أنتم عبيدي، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقى من أتباعه، فربما ادعى الإلهية، فإذا كان مشاهداً في هذه الأمة، فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟ وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد. وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة)ا.هـ.

** ثم إن المبتدع يأتي ببدعته يظن أنها من الشريعة، فهو إما أنه متأول خطأ، أو جاهل بالأدلة التفصيلية في المسألة فاحتج ببعض العمومات، وعلى كل، هو لا يعلم أنه أتى حراما،

أما المشرع فهو يعلم يقينا أنه إنما يأتي محرما قطعيا في الشريعة، فكيف يقاس هذا على ذاك، لا شك أن هذا من أفسد أنواع القياس.

٣٣-دعواهم أن العبد لا يكفر حتى يكون منشئا للتشريعات، من عند نفسه، أما إذا كان ناقلا لها فلا يكفر.

الجواب: أن اشتراط أن المشرع لا يكفر إذا كان مقلدا لغيره - كمن وجد تشريعا طاغوتيا فعمل به - بدعوى أنه لم ينشئه، هو قول فاسد ساقط لا أصل له، بل وله لازم فاسد وهو أنه لا يكفر بهذا الاعتبار إلا إبليس؛لأنه ما من مشرع بالطاغوت إلا والشيطان هو الذي أوحى إليه بذلك كما قال تعالى:{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، وقال:{أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ{٦٠} وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ{٦١} وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ}، وقوله:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ{١١٢} وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ{١١٣} أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ{١١٤} وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ{١١٥} وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} الأنعام[١١٢-١١٦]، فالكل آخذ عن الشيطان الرجيم فهو شيخهم وإمامهم في هذه التشريعات الجاهلية، نسأل الله العافية والسلامة، واللازم الفاسد يتبين به فساد القول.

٣٤-دعواهم عدم جواز إعلان وإظهار هذه المسألة على الملأ.

الجواب: حيث قد علمت أن هذه المسألة هي من صميم التوحيد، وهي من أصول دعوة الرسل، إيمانا بالله وكفرا بالطاغوت، تعين على جميع الدعاة إلى الله تعالى الصدع بها، والتركيز عليها، كغيرها من أنواع التوحيد، كما هي دعوة الرسل قاطبة، فإن العالم الحقيقي هو الذي أشهده الله تعالى على وحدانيته في قوله تعالى:{شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ

وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }آل عمران١٨، وإنما أشهدهم وخصهم بذلك لقيامهم لله تعالى بحقه في خاصة أنفسهم، ثم بقيامهم بواجب الدعوة والتبليغ والانتصار لله تعالى في حقه، الذي لا يقبل فيه أي تنازلات أبدا.

فلا يحل تبعيض التوحيد واتخاذه عضين؛ إرضاء للسلاطين الحاكمين بالطاغوت، أو رعاية لمصالح من حطام هذه الحياة الدنيا، فحق الله قبل كل شيء، وهو أولى بالصيانة من أي شيء.

أما العالم الذي لا يقوم لله تعالى بذلك، فهو وإن سماه الناس عالما، إلا أنه لم يدخل في هذه الشهادة الكبرى، بل هو ملبس على الناس ، مضلل غاش لهم.

٣٥-دعواهم أن قوله تعالى:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} أنها في الشرك الأصغر، باعتبار أن الشرك قد يطلق، ويراد به الأصغر، كما في الرياء والسمعة والحلف بغير الله تعالى.

الجواب:لاشك أن هذا من أفحش الأقوال وأغلظها في باب توحيد الله تبارك وتعالى، بل هو دال على أن هذا القائل من أجهل الناس بملة إبراهيم الحنيف، ودين الأنبياء والمرسلين، الذين بعثهم الله تبارك وتعالى لإقامة التوحيد الخالص لله رب العالمين، بتحقيق الإيمان بالله تعالى والكفر بالطاغوت، والبراءة منه ومن أهله وأفعالهم.

حتى بلغ الحال ببعض هؤلاء أنه عمم، فقال بأن الأصل في صرف العبادة لغير الله تعالى أنه شرك أصغر!!، محتجا بأن الحلف بغير الله والرياء والسمعة من الشرك الأصغر !!!، ولا شك أن هذا من الخلط والتخليط، والتلبيس الرهيب، الذي ما قال به أحد من المبطلين فيما أعلم ممن مضوا، ولكنه زخرف القول الذي يوحي به الشيطان إلى أوليائه، عياذا بالله من الخذلان.

فنقول:إن الحلف بغير الله والرياء والسمعة ليس دائما يكون أصغرا، ومن تَوَهّمَ أن هناك إجماعا على أنه دائما من الأصغر فقد غلط غلطا فاحشا، فأقوال العلماء معروفة في كون أن المرائي والحالف بغير الله تعالى يكون في بعض الأحيان قد وقع في الشرك الأكبر، وليس هذا محل بسطه، ولكن أقول إن من أنشأ العمل لأجل الناس، فلا شك أنه منافق معلوم النفاق، وقد أتى الشرك الأكبر، وإنما يكون الأصغر في من أنشأ العمل لله تعالى، ثم طرأ

https://t.me/montlq

عليه طارئ الرياء، على أن بعض العلماء يرى أن هذا الرياء محبط لجميع العمل، على ظاهر حديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال:قال رسول الله ﷺ :"قال الله تبارك وتعالى:أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه". وكذلك الحالف إن حلف معظما المحلوف به، فلاشك أنه من الشرك الأكبر، أما من جرى على لسانه دون دعوى استحقاق المحلوف به لذلك ،فهذا الذي يقال بأنه من الأصغر، على أن النبي ﷺ جعل كفارة ذلك النطق بالتوحيد، كفارة لما نطق به من الشرك، كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:"من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك". أما إن أصر فلا شك أنه مشرك الشرك الأكبر.

ومما يؤكد هذه المعنى ما رواه مسلم في أحد ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في ذكر حديث رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالى – نسأل الله من فضله العظيم – الحديث وفيه:"أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا (مرتين أو ثلاثا) حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا **يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على** قفاه ثم يرفعون رؤوسهم.......الحديث".

وفي صحيح مسلم من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا

تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ".

وقال تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ} [هود: ١٥].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول:قال النبي ﷺ ولم أسمع أحدا يقول قال النبي ﷺ غيره فدنوت منه فسمعته يقول قال النبي ﷺ:"من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به".

ثم أنظر إلى هذا المفتون كيف عمد إلى قضية فرعية من فروع التوحيد؛ ليجعل منها أصلا في تحويل جميع أنواع الشرك والكفر إلى الأصغر؟!!، فهل هناك قياس أفسد من هذا القياس؟!! ولكن إذا علمت أن هذا هو فرع عن عقيدة الإرجاء الخربة زال العجب عنك.

ثم إن الأصل في إطلاق كلمة الشرك والكفر أنها تكون محمولة على الأكبر، حتى يأتي ما يدل شرعا على أن ذلك من الأصغر، فيالله كيف قلب هذا المفتون المسائل رأسا على عقب، ولكن الجهل يصنع أكثر من هذا؟!!.

ثم إنه ليس هناك أحد من المفسرين قال بهذا القول الشنيع الفاحش؛ بل من المقطوع به أن كل شرك في القرآن والسنة، من اتخاذ الأنداد والأولياء والشركاء من دون الله تعالى كله من الشرك والكفر الأكبر، لا ينازع في ذلك أحد من السلف أبدا، قال ابن كثير في تفسيره:[وقوله جل وعلا: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال:"رأيت عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار" لأنه أول من سيب السوائب وكان هذا الرجل أحد ملوك خزاعة وهو أول من فعل هذه الأشياء وهو الذي حمل قريشا على عبادة الأصنام لعنه الله وقبحه ولهذا قال تعالى: {ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم} أي لعوجلوا بالعقوبة لولا ما تقدم من الإنظار إلى يوم المعاد {وإن الظالمين لهم عذاب أليم} أي شديد موجع في جهنم وبئس المصير]ا.هـ

وجاء في كتاب الإيمان للقاسم بن سلام (ص:٣٤):[وأما الذي في السنة:فقول النبي ﷺ:"أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر"، فقد فسر لك بقوله:"الأصغر" أن هاهنا شركا سوى الذي يكون به صاحبه مشركا بالله، ومنه قول عبد الله:الربا بضعة وستون بابا، والشرك مثل ذلك، فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم، وهي غير **الإشراك التي يتخذ لها مع الله إلها غيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا**]ا.هـ.

ثم نسأل هذا المفتون هل نطرد هذا الأصل في جميع المكفرات والشركيات، فنجعل أن الأصل أنه يكون منها ما هو أصغر وما هو أكبر، بهذه الدعوى التي أطلقتها؟!!.

فيكون الركوع والسجود للأصنام، وإلقاء المصحف في النجاسات، والاستهزاء بالله ورسله وكتبه، وادعاء علم الغيب المطلق، ونحو ذلك، كله منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر؟!!.

لا إله إلا الله !! وسبحان الله !!

فائدة:ثم إن الأحاديث التي ورد فيها تسمية الرياء بالشرك الأصغر قد ضعفها جماعة من أهل العلم، حيث لا يثبت إسناد شيء منها[١٢]. مع إثبات اتفاق العلماء على أن من الشرك والكفر والنفاق ما يكون أصغرا، وإنما الحديث هنا من جهة التحقيق في الحديث.

١٢_ فمنها ما في مسند أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث عن يزيد يعني بن الهاد عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال:"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا:وما الشرك الأصغر يا رسول الله، قال:"الرياء يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء". قلت:وهذا فيه انقطاع بين عمرو بن أبي عمر وهو ضعيف الحديث وبين محمود بن لبيد ﷺ، يبين ذلك الرواية التالي في مسند أحمد بن حنبل قال عبد الله وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال قال رسول الله ﷺ:"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر، قال:"الرياء إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء". قلت: وعبد الرحمن بن أبي الزناد لين الحديث.

بل وجاء في المعجم الكبير للطبراني حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد : عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال:"إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا:يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال:"الرياء يقال لمن يفعل ذلك إذا جاء الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون فاطلبوا ذلك عندهم".

بينما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا أبي الزناد وحدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد: أن رسول الله ﷺ قال:"إن

** قال الحافظ ابن رجب في كتابه:جامع العلوم والحكم (٣/ ٣٠-٣١):[واعلم أنَّ العمل لغيرِ اللهِ أقسامٌ : فتارةً يكونُ رياءً محضاً ، بحيثُ لا يُرادُ به سوى مراآت المخلوقين لغرضٍ دُنيويٍّ ، كحالِ المنافِقين في صلاتهم، كما قال الله - عز وجل - :{وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إلاَّ قَلِيلاً}. وقال تعالى:{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ} الآية. وكذلك وصف الله

أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"، قال:وما الشرك الأصغر؟، قال:"الرياء إن الله يقول:يوم يجازي العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدوا جزاء أو خيرا".

قلت:وأنت كما ترى أن هذا الخبر جاء هنا من مسند رافع ﷺ، وهذا يدل على الاضطراب الذي حصل في الخبر والأقرب أن الحمل فيه على عمرو بن أبي عمرو.

وجاء في المستدرك للحاكم حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية حدثني يعلي بن شداد بن أوس عن أبيه ﷺ قال:"كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري نا يحيى بن أيوب نا سعيد بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب و ابن لهيعة قالا:نا عمارة بن غزية عن يعلى بن شداد بن أوس أنه حدثه عن أبيه قال:"كنا على عهد رسول الله ﷺ نعد الشرك الأصغر الرياء". قلت:و يحيى بن أيوب هذا هو الغافقي سيء الحفظ، وابن لهيعة سيء الحفظ أيضا؛ فالخبر ضعيف.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين و محمد بن موسى قالا:نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عمار بن صالح نا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن يعلى بن شداد عن أبيه قال:"كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر". قلت:وابن لهيعة سيء الحفظ أيضا؛ فالخبر ضعيف.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا العباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن شداد عن أبيه قال:"كنا نعد الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر وبهذا الإسناد عن شداد بن أوس سمع النبي ﷺ يقول:"من صام يرائي فقد أشرك ومن صلى يرائي فقد أشرك ومن تصدق يرائي فقد أشرك".

قلت:وشهر بن حوشب مضطرب الحديث، فالخبر ضعيف.

وجاء في المعجم الكبير حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم أنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال:"كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ بالشرك الأصغر".

وفي مسند الشاميين حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال:"كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر".

قلت: وفيهما ابن لهيعة فالخبر ضعيف.

والقاعدة التي عليها المتقدمون أن الخبر إذا كان أصلا في باب العقائد والأحكام لا تقبل فيه الروايات التي يرويها الصدوق فضلا عمن تكلم فيه الأئمة جرحا من جهة الاضطراب وسوء الحفظ كما هو الحال هنا.

ثم إن الأحاديث التي بهذه المنزلة من الدين إذا تعددت طرقها، دل ذلك على نكارتها، إذ لو كانت بهذه الاستفاضة والشهرة والكثرة، فأين أئمة الحفظ عنها، مع عظيم حاجة الأمة إليها؟. هذا الذي كان عليه الأئمة في زمن الرواية. فتأمل.

تعالى الكفار بالرِّياء في قوله: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ}.

وهذا الرِّياءُ المحضُ لا يكاد يصدُرُ من مُؤمنٍ في فرض الصَّلاةِ والصِّيام، وقد يصدُرُ في الصَّدقةِ الواجبةِ أو الحجِّ، وغيرهما من الأعمال الظاهرةِ، أو التي يتعدَّى نفعُها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيزٌ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنَّه حابِطٌ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ مِنَ اللهِ والعُقوبة. وتارةً يكونُ العملُ لله، ويُشارِكُه الرِّياءُ، فإنْ شارَكَهُ مِنْ أصله، فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ على بُطلانِهِ وحبوطه أيضاً. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: "يقولُ الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك، مَنْ عَمِل عملاً أشركَ فيه معي غيري، تركته وشريكَه"، وخرَّجه ابنُ ماجه، ولفظه: "فأنا منه بريءٌ، وهوَ للَّذي أشركَ"]ا.هـ.

٣٦-احتجوا بأن منازعة الله تعالى في التشريع ليست شركا، لأن المصور، والمتكبر ليس بكافر مع أنه منازع لله تعالى، واحتجوا بما في الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة"، وبما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: "العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته".

الجواب: ابتداءا نقول: إن الحكم على الأفعال بأن هذا شرك، وذاك ليس بشرك أمره إلى الله تعالى، لا إلى أهوائنا وآرائنا واجتهاداتنا وفهومنا الخاصة، وعليه فنقول: أين سمى الله تعالى المصور والمستكبر مشركا؟!!.

ثم نقول: هل كل الاستكبار لا يكفر به العبد؟!!.

فإن قال: نعم، قلنا: فما شان إبليس وفرعون وأمثالهم إذن؟.

وإن قال: لا، فقل له: استدلالك بهذا الخبر ليس بتام، ثم هل كل معذب لابد أن يكون مشركا؟!!، فماذا نفعل إذن بأحاديث الشفاعة؟!!، وقد أثبتت عذابا لبعض عصاة الموحدين؛ وعليه فتحديد المنازعة الشركية من غيرها، إنما يؤخذ من الشرع وتسمياته، لا من الأهواء والآراء.

فهذا المرابي ليس فقط منازعا بل محاربا لله تعالى ورسوله ﷺ، ومع ذلك ليس بكافر، بمجرد أكله للربا. فتأمل.

وكذلك الشأن في جميع الذنوب، إنما علمنا المكفر منها من غير المكفر بخطاب الشارع. كما أن فيها أيضا قدرا من منازعة الله تعالى في أمره بعدم العصيان. فتأمل.

ثم إن آيات التشريع محكمة صريحة الدلالة، على أن المشرع من دون الله تعالى مشرك كافر بالله العظيم، وقد انعقد الإجماع على ذلك، فحكم الشرع فيه واضح، فكيف نعمد إلى أمر محكم؛ لنبطله بدليل خارج عنه؟!!، مع صراحة الحكم ووضوحه وجلائه؟!!.

ثم إن الأدلة دلت على أن من التصوير ما يكون كفرا أكبرا، وكذلك المنازع في أسماء الله وصفاته، فالحديثان يدخل فيهما الكفر والشرك الأكبر، وذلك بحسب حال المنازعة؛ ولهذا لم يأت الحكم قاطعا فيهما؛ ولكن جاء التهديد والوعيد، وذلك يكون بحسب حالة المنازعة، فبطل زعمهم أن المنازعة الواردة في الخبرين هما من قبيل الكفر الأصغر، فتأمل.

فمن زعم أن سيضاهي خلق الله، أو أنه سيخلق كخلق الله تعالى، فلا شك أن هذه المنازعة من الشرك والكفر الأكبر، ولنذكر أدلة تدل على هذا المعنى:قال تعالى: {قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاء لاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُواْ لِلهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}[الرعد:١٦]، وقال: {هَذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}[لقمان:١١] ، وقال: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}[التوبة:٣٠]، وقال عن الملائكة: {وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}[الأنبياء:٢٩].

فليس على كل حال، المنازع لله في التصوير والعز والكبرياء لا يكون كافرا الكفر الأكبر، بل هو الأصل في منازعة الله في أسمائه وصفاته، أن فاعل ذلك متعاط للشرك والكفر الأكبر، ومن أخصها التشريع. فتأمل.

٣٧-قولهم ما الفرق بين ترك الحكم والتشريع؟.

الجواب: إن قضية الترك قضية فيها عدة، أحوال بحسب حال الترك وسببه، بينما التشريع ليس فيه أي احتمال ولا تفصيل، بل المشرع من دون الله تعالى مشرك كافر، الكفر والشرك الأكبر، لا ينازع في ذلك أحد من السلف في القرون الثلاثة المفضلة، ولا من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كيف لا والتشريع عبادة من أجل العبادات لله رب العالمين، وإن من الأمور التي لا ينازع فيها أحد ممن شم رائحة التوحيد، أن كل عبادة إذا صرفت لغير الله تبارك وتعالى؛ كان صارفها مشركا كافرا خارجا عن ملة الإسلام، ثم من الفروق كذلك أن التشريع الشركي يكون أمرا مستقرا لا عارضا وهو حال محل شرع الله رب العالمين.

أما مسألة الترك، فقد يكون لوجود مانع معتبر شرعا يحول دون تطبيق الحكم الشرعي في هذه القضية المعينة، وهو أمر عارض لا مستقر، يزول بزوال علته، كما جرى في زمان عمر ﷺ في عام المجاعة، وقد تقدمت هذه المسألة مبسوطة، ثم ليس هناك استبدال لحكم الله تعالى في تلك المسألة أصلا، فهذا النوع هو من شرع الله تبارك وتعالى، حيث إن الأحكام لابد من توفر شرطها وانتفاء موانعها؛ لإقامة حكم الله تبارك وتعالى على ما أمر وأحب تبارك وتعالى.

وأعود وأذكر أن هذا الترك إنما وقع تعظيما لأمر الله تعالى، وهو من شرع الله تعالى، مع عدم الاستعاضة والاستبدال بشيء قط، بل يسقط مطلقا الحد أو العمل بالحكم في هذه المسألة المعينة.

أما إن اعتذر بعدم توفر الشروط وانتفاء الموانع، أو عجز عن إقامته، فاستعاض به غيره؛ فهذا تشريع من دون الله تعالى، يقع صاحبه في الشرك والكفر الأكبر.

فالخيار الوحيد هو إمضاء أمر الله تعالى، أو يحول دون ذلك مانع شرعي؛ فيسقط، أما إن استعاض فقد كفر.

وقد يكون الترك، إتباعا للهوى، مع استقرار الشريعة عند هذا الحاكم، فأحكام الشريعة كلها نافذة منفذة في دولته ومملكته، ولكنه اتبع هواه في هذه المسألة أو تلك، فهذا الذي يقول فيه الجمهور بأنه أتى كفرا أصغرا (كفر دون كفر)، وفي مثل ذلك يتنزل قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة ﷺ :"قوم يستنون بغير سنتي

https://t.me/montlq

ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر"، وفي صحيح مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:"إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ:"لاَ مَا صَلَّوْا". أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

فهذا في خاصة أنفسهم لا أمرا عاما في الأمة؛ ولهذا فرق النبي ﷺ بين هذه الحال وحالة الدعاة على أبواب جهنم، فذكرهم في الفترة التي لا خير فيها؛ لأنهم المبدلون لشرع الله تعالى، وإليك لفظ الخبر فتأمله:

ففي الصحيحين والفظ للبخاري من طريق أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ:"نَعَمْ". **قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ:"نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ". قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ:"قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ". قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ:"نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا". قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ:"هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا"** قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ:"تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ". قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ:"فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".

قلت:على ألا يكون ذلك أمرا مستقرا عنده، إذ لو تحول تركُه لهدي النبي ﷺ إلى حالة مستقرة عامة عنده؛ تحولت المسألة مباشرة من قضية الترك إلى التشريع؛ فيقع في الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، إلا أن يتوب منه توبة نصوحا، كمن يحكم في جميع أقاربه أو حاشيته أو من يَعز عليه، أو يخص بعضهم بأنه لا يقيم عليه الحكم الفلاني أبدا مهما تعاطوه، وكأن يقرر ألا يقيم عليهم حد الزنا مثلا، فهنا كما تقدم صار تشريعا منه في هؤلاء، وهذا هو التولي الذي وقع فيه أهل الكتاب؛ فوقعوا بسببه في الشرك الأكبر، كما قال تعالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} المائدة٤٣. حيث تحول الأمر من حالة عارضة إلى حالة مستقرة يصدرون عنها، وإن لم يدونوها وإن لم يغيروا حكم الله ولم يحرفوه في أصل كتابهم.

وكذلك لما التزم بعض الناس بعد موت النبي ﷺ ترك الزكاة؛ كفروا وارتدوا، وقاتلهم الصحابة، كما قال البخاري في صحيحه (٢٤/ ١٩١) في باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} :[وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ، **فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"**]ا.هـ.

وقد يكون الترك لأنه لا يعلم حكم الله في المسألة، فيعمل ما يظنه شرعا، وهو أهل لذلك، وهو مُتَلبس بالتقى والورع والاحتياط لشرع الله تبارك وتعالى، ساع في حمايته وإقامته؛ فهذا مخطئ جاهل معذور، يدور بين الأجر والأجرين، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المخرج في الصحيحين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر". وهذا عام في كل حاكم يملك حق الاجتهاد.

وقد يكون الترك؛ لكونه واهما؛ وذلك لعدم فهمه لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فيظن أن الصحابة خالفوا الشرع في بعض المواضع، أو في بعض المسائل!! حاشاهم وكلاهم رضي الله عنهم أجمعين.

فمن ذلك قول بعض الصحابة في قضية ميراث المسلم من الكافر، وقولهم في ميراث المرتد لمن هو؟، فإنهما مسألتان وقع فيهما الخلاف من جهة حقيقة معنى النص الوارد في ذلك، كما جاء ذلك عن علي ومعاوية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، في توجيه معنى حديث رسول الله ﷺ المخرج في الصحيحين عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".

قال أبو عيسى الترمذي تعليقا على هذا الخبر :[وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ:"لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ". وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ]ا.هـ.

وقال أبو داود في سننه حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ". فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت:وهذان إسنادان فيهما ضعف، فأما الأول ففيه جهالة الرجل الراوي عن معاذ ﷺ، والثاني فيه انقطاع بين يحيى بن يعمر ومعاذ ﷺ.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه قال:حدثنا هشيم قال:أنبأنا داؤد عن الشعبي قال:بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية:"نرثهم ولا يرثونا": فقال مسروق بن الأجدع:ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه. قلت:وهذا أيضا ظاهره أن فيه انقطاعا بين الشعبي ومعاوية ﷺ .

قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص:٤/ ٣٠٤- ٣٠٦):[بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِمَنْ هُوَ؟ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ:ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"...........قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا، كَانَ مَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا:مِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، أَنَّ ذَلِكَ الْكَافِرَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِيهِ أَيَّ كَافِرٍ هُوَ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ مِلَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْكَافِرُ، كُلَّ كُفْرٍ، كَانَ مَا كَانَ، مِلَّةً أَوْ غَيْرَ مِلَّةٍ. فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. ....إلى أن قال:[حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُسْتَوْرِدِ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ]............إلى أن قال:[حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ]ا.هـ.قلت:والمستورد هذا الذي

في أثر علي ﷺ كان نصرانيا، وأثر علي ﷺ إسناده جيد، فرجاله ثقاة غير الأصبهاني، وقد نقل ابن عساكر في تاريخه توثيق أبي سعيد بن يونس الحافظ له.

وأما أثر ابن مسعود ﷺ ففيه انقطاع بين القاسم وجده. وجاء بإسناد آخر عن الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود ولكنه منقطع أيضا.

وفي مصنف عبد الرزاق قال:مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين:أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرث علي منه شيئا، وقال:من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب، وفيه أيضا قال عبد الرزاق:أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين: أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرثه علي وجعفر، لأنهما كانا مسلمين.

قلت:وهي أسانيد قوية إلى علي بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين زين العابدين من أئمة التابعين.

قال ابن القيم في كتابه:أحكام أهل الذمة (ص:٢/ ٨٣٨):[فصل لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف: وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء أنه لا يرثه، ولكن تنازعوا في مسألة، وهي أن يسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته فيسلم بين الموت وقسم التركة، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد إحداهما أنه يرثه نقلها عنه الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد عن أبيه وهي اختيار الخرقي وبها قال الحسن وجابر بن زيد ونقل أبو طالب عنه لا يرث وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي]ا.هـ.

وقال أيضا في :أحكام أهل الذمة(ص:٢/ ٨٥٣- ٨٦٤):[فصل ذكر الخلاف في توريث المسلم من الكافر:وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم، وقالت طائفة منهم بل يرث المسلم الكافر دون العكس وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبدالله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد.

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويورثون، وقد مات عبدالله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ونهي الرسول عن الصلاة عليه والاستغفار له وورثهم ورثتهم المؤمنون كما ورث عبدالله بن أبي ابنه ولم يأخذ النبي من تركة أحد من المنافقين شيئا ولا جعل شيئا من ذلك فيئا بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضا ولم يدخلوه في قوله لا يرث المسلم الكافر وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول قول النبي لا يرث المسلم الكافر المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإن لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق ولهذا يقولون إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي لا يقتل مسلم بكافر على الحربي دون الذمي ولا ريب أن حمل قوله لا يرث المسلم الكافر على الحربي أولى وأقرب محملا فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية وهذا وحده كاف في التخصيص وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم وليس في هذا ما يخالف الأصول فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم فإن أصل الميراث

ليس هو بموالاة القلوب ولو كان هذا معتبرا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتدا لم يرثه لأنه لم يكن ناصرا له وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس، وظاهر مذهب أحمد أن الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يؤيد هذا الأصل فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام وقد نقل عن علي في الرقيق إذا كان ابنا للميت أنه يشترى من التركة ويرث.

قال شيخنا ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة والمانع هو المحاربة ولهذا قال أكثر الفقهاء إن الذمي لا يرث الحربي وقد قال تعالى في الدية فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فالمقتول إن كان مسلما فديته لأهله وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين فلا يعطون ديته ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أن هذا كان في أول الإسلام وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له في حجة الوداع ألا تنزل في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وذلك لاستيلاء عقيل على رباع بني هاشم لما هاجر النبي ليس هو لأجل ميراثه فإنه أخذ دار النبي التي كانت له التي ورثها من أبيه وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش وكانت دارا عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله ثم لما أسلموا قال النبي:"من أسلم على شيء فهو له" ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال هذه أخذت في الله أجورهم فيها على الله وقال لابن جحش ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة، وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون وهذا كان عام الفتح فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له ألا تنزل في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من دار]..........إلى أن قال:[المسألة الثانية المنع من توريث المسلم من الكافر فإنه قد روي أنه قاله عقيب هذا

القول وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب وعلى بعضها بطريق القهر والغلبة والظاهر أنه استولى على نفس ملك النبي وداره التي هي له فإنه قيل له ألا تنزل في دارك فقال وهل ترك لنا عقيل من دار يقول هو أخذ داري ودار غيري من بني هاشم وكان عقيل لم يسلم بعد بل كان على دين قومه وكان حمزة وعبيدة بن الحارث وعلي وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي وجعفر هاجر إلى الحبشة فاستولى عقيل على رباع النبي وعلى رباع آل أبي طالب وأما رباع العباس فالعباس كان مستوليا عليها وكذلك الحارث بن عبدالمطلب كان بمكة ابنه أبو سفيان وابنه ربيعة وأما أبو طالب فلم يبق له لمكة إلا عقيل والنبي لم يكن له أخ فاستولى عقيل على هذا وهذا فلهذا قال:"وهل ترك لنا عقيل من رباع" وإلا فبأي طريق يأخذ ملك النبي وهو حي ولم يكن هو وارثه لو كان يورث فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم فالشهداء لا يضمنون ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين وقد أسلم جماعة على عهد النبي وقد عرف من قتلوه مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما فلم يطلب النبي أحدا بشيء عملا بقوله :{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}، وكذلك المرتدون قد أسلم طليحة الأسدي بعد ردته وقد قتل عكاشة بن محصن فلم يضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئا من ذلك،وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبدالعزيز ولم يعلم أن أحمد نص على قول أبي بكر وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين فإن فيهن نزاعا في مذهب الشافعي وأحمد والصواب فيهم الذي عليه الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، وكذلك البغاة المتأولون من أهل القبلة كالمقتتلين بالجمل وصفين لا يضمنون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد. قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية يعني لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين وإنما يضمن من كان يعلم أنه لا يحل له أن

يقتل ويؤاخذ كالطائفتين المقتتلتين على عصبية وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا على حق فهؤلاء تضمن كل طائفة ما أتلفته على الأخرى وفي ذلك نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى]ا.هـ.

فهؤلاء هم الصحابة رضي الله عنهم، كانت همتهم مصروفة إلى العمل بالنصوص وفهمها على وجهها، مجتهدين في ذلك غاية الاجتهاد، حريصين كل الحرص على إقامة الدين والاحتياط له، فأين هذا ممن يأتي بالقوانين من الكفار أو من شيطان نفسه أو غيره؛ ليضربها على رقاب العباد والبلاد.

فالصحابة يجتهدون في إقامة النصوص، وهؤلاء الطواغيت يجتهدون في إلغاء النصوص، وتعطيل الشرائع، واستبدالها، كلا أو بعضا، مهما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، إبقاء على الملك، أو طاعة لطواغيت العالم، أو إرضاء للشعوب. عياذا بالله من الخذلان.

٣٨-قولهم ما الفرق بين الواقعة والواقعتين، ونحو ذلك في قضية الترك؟.

الجواب:كما تقدم إن كانت الواقعة عارضة لا مستقرة، فلا فرق، فإن تحولت من حالة عارضة إلى مستقرة أو غالبة؛ أخذت حكم التشريع.

تنبيه:ومن التشريع من دون الله تبارك وتعالى التزام ترك الحكم الشرعي، كما فعل إبليس، كما قال تعالى في تشريعات إبليس الجاهلية:{قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ}[الحجر:٣٣]، وقال تعالى:{قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ}[الأعراف:١٢]، والتزم ذلك فقال:{قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}[ص:٧٩].

تنبيه هام جدا:

أنه لا بد أن نفرق بين ترك العبادة، وبين صرفها لغير الله تبارك وتعالى، كالصلاة مثلا، فإن العلماء اختلفوا في حكم تاركها، وإن كان الصحيح كفره، وهو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، ولكن العلماء لم يختلفوا أبدا في كفر من صلى لغير الله تعالى. فتأمل.

وكذلك القول في مسألة التشريع والحكم، ففرق بين من جعل التشريع لغير الله تعالى، وبين من ترك الحكم اتباعا للهوى، ولم يصرفه لغير الله تعالى، مع استصحاب التفصيل والتأصيل المتقدم.

٣٩-دعوى أن الحكام يمرون بمرحلة الاستضعاف.

الجواب: أن مرحلة الاستضعاف هذه، ما من نبي ورسول إلا وقد مر بها، فهل تنازلوا عن حق الله الذي بعثوا لإقامته؟!!، وهل للحاكم وظيفة أعلى وأهم وأجل من إقامة حق الله تبارك وتعالى، وتأمل في سورة (الكافرون)، وفي قول الله تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء:٧٣-٧٥]، وقوله: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٤٩-٥٠].

وتأمل في ما قاله الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ لما ذكر النبيُّ ﷺ تخوفه من قريش، كما في صحيح مسلم من حديث عياض ﷺ وفيه قال النبي ﷺ:"وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ".

وتأمل في قصة هرقل وكيف أنه خسر الدنيا والآخرة عندما استجاب للضغوطات من حوله؛ ليتنازل عن الحق الذي عرفه، ألا وهو توحيد الله تعالى، وإفراده بالعبادة وحده دونما سواه، جل الله في علاه.

وتأمل فيما ذكره أهل السير عن النبي ﷺ كما في سيرة ابن إسحاق (٢/ ١٠١):[نا أحمد نا يونس عن ابن اسحق قال: حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه حدث أن قريشاً حين قالت لأبي طالب هذه المقالة بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا بن أخي إن قومك قد جاءوني فقالوا: كذا وكذا، للذي قالوا له، وآذوني قبل، فَأَبْقِ عَلَيَّ وعلى نفسك، ولا تُحَمِّلْنِي من الأمر ما لا أطيق أنا ولا أنت، واكفف عن قومك ما يكرهون من قولك هذا الذي فرق بيننا وبينهم، فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدى لعمه فيه بداء، وأنه خاذله ومُسْلِمُه؛ وضَعُفَ عن نُصْرَتِه والقيام معه، فقال رسول الله ﷺ:"يا عم لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتى يُظْهِرَهُ الله أو أَهْلِكَ]ا.هـ.

وتأمل قوله تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ (٩١) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٩٢) وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ} [هود:٩١-٩٣]

ولهذا قال العلامة ابن سحمان رحمه الله تعالى:[إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله]ا.هـ.

** وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/ ٤٧٠):[وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ وَاقِعَةٌ لِكَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ وَجَوَابُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ : " أَحَدُهَا " أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ قِسْمَانِ : " أَحَدُهُمَا " مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ : كَالشِّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. **فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ**].ا.هـ.

ولهذا لا يحق لأحد كائنا من كان أن يتنازل عن حق الله تبارك وتعالى بالتوحيد الخالص مهما كانت التكاليف، بل عليه أن يمضي إلى أمر الله غير هياب ولا مداهن، والله ينصر من ينصره، وهو العزيز القوي المتين جل الله في علاه.

٤٠-دعواهم تراجعات لبعض أهل العلم. وما هو ضابط قبول التراجع من العالم؟.

الجواب:لابد أولا من معرفة ما هو الضابط في قبول التراجع من العالم من عدمه؟.

فنقول:إن التراجع من العالم له ثلاثة أنواع:

النوع الأول:تراجع أقَرَّ به صَاحِبُه وبَيّنَه، وهذا يُعرف إما بِخَطه فيما كتب ووقع عليه، أو بما اشتهر عنه، ككتبه ورسائله مثلا التي سرت بها الركبان وعرفها الخواص والعوام، أو بشهادة الشهود العدول من طلابه المعروفين به أو ما شابه ذلك. أما الصوتيات فلا تقبل في

هذا المقام لاحتمال التلفيق فيها بالإمكانات المعاصرة المتاحة. وقد وقع شيء من ذلك من المبطلين وأعوان السلاطين في واقعنا المعاصر.

وأما النوع الثاني:تراجع متوهم هو من استنباط أهل العلم من طلابه أو غيرهم، وذلك بأن يجدوا للعالم أكثر من قول في المسألة دون تصريح منه بأنه تراجع عن قوله الآخر، فهذا لا يعد تراجعا، بل يكون وجها محفوظا عن العالم في أقواله، وقد يكون ذلك اضطرابا منه في المسألة، أو لتجدد فقه له فيها بزيادة علم وصله بخصوصها، وعلى كل حال فلا يمكن أن نعد هذا تراجعا أبدا، حتى وإن علمنا المتقدم من المتأخر، حتى يأتي صراحة ما يدل على التراجع.

والنوع الثالث:تراجع مزعوم لا أصل له، وذلك غالبا ما يكون من وضع المبطلين، حيث ينسبون إلى شيخ من الشيوخ قولا مخالفا لأقواله المنتشرة المشتهرة عنه في الدروس العلمية والمحاضرات العامة، عبر اتصال هاتفي، أو قولهم:حدثني عنه به الثقة، ونحو ذلك؛ ثم يزعمون أن ما نشروه هو تراجع من الشيخ، فهذا نقطع بأنه كذب وافتراء على الشيخ، لاسيما عن شيخ مشهور له دروسه وحضوره العلمي، وتقريراته المفصلة في المسائل العلمية، فكيف نقبل زعما مثل هذا؛ للنقض به أقواله المنتشرة المؤصلة، اغترارا بتسجيل عبر اتصال هاتفي عبر الآفاق؟!!!، أو نقل من هنا أو هناك، على أن المقطوع به أن الأقوال المعتمدة للعالم هي تلك التي يقررها في المجالس العلمية، وتنتشر عنه وتسري بها الركبان حتى يتوفاه الله تعالى، ثم بعد وفاته يأتي من يأتي ليقول لنا: عثرت على تسجيل صوتي للشيخ تراجع فيه عن أقواله، لاسيما في مسألة عقدية كبيرة من كبار أصول العقائد، كمسألة التشريع، وكفر المشرع من دون الله تعالى، هذا ما لا يقبله من شم رائحة العلم، إلا من اتبع هواه عياذا بالله من الخذلان.

٤١-دعوى عدم كفر من لم يرض بحكم الرسول ﷺ، كما في القصة المشهورة في السقيا، وأنه لم يقل أحد من أهل العلم، بأن عدم الرضا هنا كفر بالله تعالى.

الجواب:أكتفي في ذلك بنقل ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية،في بيان أن معنى الآية: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} في قصة الأنصاري مع الزبير ﷺ، أن ذلك في نفي أصل الإيمان، أي وقوع العبد في الكفر الأكبر، القاضي بردة صاحبه وقتله، لا كما قرر المخالف أن المنفي

هنا هو كمال الإيمان، وليس أصل الإيمان، وإليك نص ما قاله شيخ الإسلام في الصارم المسلول(ص:٢٤٠):[ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له ﷺ:"اسق يا زبير ثم سرح إلى جارك" فقال:أن كان ابن عمتك؟، وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال:لا أرضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله، ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت.....فهذا و إن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه و إيذاءه بذلك و لم يحكه على وجه الرد على من قاله و هذا من أنواع السب.....فهذا الباب كله مما يوجب القتل و يكون به الرجل كافرا حلال الدم كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله تعالى:{خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين}...)ا.هـ.

وستجد في المنقولات جملة من أقوال أهل العلم، التي تقرر أن من لم يرض بحكم الرسول ﷺ فليس بمؤمن بالله العظيم.

٤٢-تحريفهم لمعنى كلام أبي مجلز مع الإباضية.

الجواب:أنقل كلام أبي مجلز بحروفه من المصادر المعتمدة؛ ليتبين إن هذه الدعوى باطلة من أصلها، وإليك ما ذكره ابن جرير في تفسيره:(حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا : يا أبا مجلز أرأيت قول الله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أحق هو؟ قال:نعم! قالوا:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}[المائدة:٤٥] أحق هو؟ قال:نعم! قال فقالوا:يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال:هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا:لا والله ولكنك تفرق! قال:أنتم أولى بهذا مني! لا أرى وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوا من هذا)ا.هـ.

وهنا ترى واضحا جليا أن الأمر في ذلك هو بحسب حال الحاكم، فمن كان الشرع مستقرا عنده، ولشرع الله تعالى السيادة والهيمنة على العباد والبلاد، وهو المحكم فيهم في جميع المحاكم، وجميع الأحوال في المعاملات والسياسة والاقتصاد والحدود والقضاء وغير ذلك، ثم جَارَ هو في حكم ما؛ فترك تنزيل الحكم على شخص معين؛ كان بذلك عاصيا

فاسقا، وهذا هو الكفر الأصغر المذكور في كلام السلف، كما في قوله:[فقالوا:يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال:هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا!]،

فنفرق بين من يخالف الشرع لهوى، مع استقرار الشرع، والعمل به في سلطانه، وبين من يشرع للناس؛ وهذا ما ناظر به أبو مجلز بعض الخوارج من الأباظية في زمانه كما تقدم، حيث احتج عليهم بهذه الحقيقة، أن الحكام في ذلك الزمان يحكمون بالشرع، ويَدْعُونَ إليه، وإنما يخالفون هم في خاصة أنفسهم اتباعا للهوى، مع استقرار الشرع، وهيمنته على العباد والبلاد، مع علمهم بأنهم مذنبون.

فأما إذا شَرَّعَ الحاكم للعباد حكما عاما يخالف حكم الله تعالى، وجعله فيهم هديا وسنة وطريقة في مقابلة حكم الله تعالى، الذي شرعه لعباده، ولو في مسألة واحدة؛ كان كافرا بذلك الكفر والشرك الأكبر، وكذلك إن رأى أن الحكم بالشرع المبدل الطاغوتي جائز سائغ، أو رآه أفضل من شرع الله تعالى، أو قدمه على شرع الله تعالى، فكل ذلك من الكفر الناقل عن الملة.

٤٣-دعوى أن المشرع لا يقع في الشرك الأكبر، حتى ينسب ذلك التشريع الطاغوتي إلى الله تعالى، ويقولون إنما كفر لأنه كَذَبَ على الله تعالى، وعليه فكفر المشرع عند هؤلاء بالتكذيب والكذب لا بالتشريع.

والجواب على هؤلاء أن يقال: هذا قول ساقط سيء فاسد، يدل على عدم فهم صاحبه لحقائق نواقض الإسلام، بل وعدم معرفته لحقائق التوحيد. إذ أن من المقطوع به أن كفر الكذب على الله تعالى، وكفر التكذيب لله تعالى، كل واحد منهما كفر مستقل، ولو لم يشرع. فالكذب على الله تعالى كفر مستقل وإن لم يشرع، كما أن التشريع كفر مستقل وإن لم يَكْذِب صاحبه على الله تعالى، وإن لم يُكَذِّب الله تعالى فقد كفر، فإن نسبه إلى الله تعالى ازداد كفرا.

وقد سمى الله تعالى مجرد التشريع شركا، كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، ولم يذكر أحد من الأئمة في القرون المفضلة شرط نسبة ذلك التشريع الجاهلي إلى الله تعالى؛

حتى يكون المشرع من دون الله تعالى مشركا. هذا الذي عليه السلف الصالح في القرون المفضلة ومن تبعهم بإحسان.

إذن هذا الشرط محدث مبتدع لا أصل له، وهو من جراء لوثة الإرجاء التي اجتاحت العالم الإسلامي، أو من جراء الحرص على بقاء كرسي السلطان ولو على حساب الدين، أو من جراء الجهل بحقائق التوحيد، وكل بحسبه.

فإن من قال: هذا حكم الله وهذا حكم الديوان فقد وقع في الكفر الأكبر. وأشد منه كفرا من قال هذا حكم الله كذبا وافتراء على الله. والكل مخرج من الملة.

ثم إن المشرع في نفس الوقت قائل بالكذب؛ لأنه ادعى أن الحلال حرام والعكس، فهو كاذب في قوله ذلك وإن لم ينسبه إلى الله تعالى؛ ولهذا قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}، فيكون هذا من الافتراء على الله تعالى؛ لأنه مفتئت على حق الله تعالى، حيث نصب نفسه مشرعا مع الله تعالى، وهذا من أقبح أنواع الافتراء على الله، فمن الذي خَوَّلَهُ بذلك وأذن له؟!!، كما أنه مفتر حيث سمى ما أحل الله حراما وما حرمه حلالا؛ ولهذا في كثير من آيات الكتاب العزيز يطالب الله تعالى أهل الإشراك أن يأتوا بسلطانهم وبراهينهم على ما يقولون ويعملون، كما قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}.

ومن هذه الحيثية كان من طاف بقبر أو نحوه زاعما أنه يقصد وجه الله تعالى بذلك لا صاحب القبر مشركا بالله تعالى الشرك الأكبر؛ لأنه مفتر على الله الكذب، ولأنه متقرب لله تعالى بما شرعه هو لنفسه، لا بما شرعه له ربه.

ومن الأمر المتفق عليه أنه لا يجوز التقرب إلى الله تعالى إلا بما شرعه لعباده تبارك وتعالى، وإن من أعجب ما سمعت في ذلك قول من قال إنه يثاب على أصل نيته، ويكون فعله من البدع غير المكفرة، وهذا قول باطل بنص الكتاب والسنة، قال تعالى: {قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد".

فالبدعة مردودة على صاحبها وإن صلحت نيته، إذ ليس هناك بدعة يثاب عليها فاعلها، بل حَسْبُه أن ينجو من الإثم إن كان ثمة عذر معتبر شرعا، أما الأجر فأنى له الأجر؟!. فتأمل.

هذا إذا كانت بدعته ليست مكفرة، فكيف بالمكفرة منها، كالطواف بغير بيت الله الحرام تقربا إلى الله؟.

ثم إن المشرع مفتر كاذب أيضا من جهة كونه متشبعا بما لم يعط، حيث نصب نفسه مشرعا للناس من دون الله تعالى، كما في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ:"المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور".

ونضيف إلى ذلك أمرا هاما يزيد المسألة وضوحا، وذلك أن الأمر المتفق عليه أن آية المائدة في قوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة٤٤، أنها في الكفر الأكبر في حق اليهود والنصارى.

فلننظر ماذا فعلوا حتى كفروا؟، إنهم لم يمحوا آية الرجم من كتاب الله تعالى، وإنما عمدوا إلى تبديل الشرع فيما بينهم، مع بقاء حكم الله تعالى في الكتاب الذي معهم، فتواطئوا واتفقوا على ذلك؛ فوقعوا في شرك التشريع؛ فصاروا كفارا الكفر الأكبر والذنب الذي لا يغفر.كما في صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودا فدعاهم ﷺ فقال:"هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قالوا:نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال:"أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" قال:لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ:"اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه" فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك

الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه} يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} في الكفار كلها".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ :"ما تجدون في التوراة في شأن الرجم". فقالوا نَفْضَحُهُم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام:كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة؛ فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك؛ فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا:صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.

فهذان خبران بينان واضحان، في أن القوم يعرفون حكم الله تعالى، وأنهم لم ينسبوا حكمهم إلى الله تعالى إلا مكابرة أمام النبي ﷺ، وإلا فهم يعلمون يقينا أن حكم الله تعالى ليس هو حُكْمُهُم، وهم يقينا لم ينسبوا ذلك إلى الله تعالى، بل عمدوا إلى تبديل الشرائع، وتواطئوا على ذلك، مع علمهم بحكم الله تعالى، وكتمهم إياه. فتأمل.

٤٤-الاحتجاج بالأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور، وأنه لا يجوز الخروج عليهم البتة، وإن شَرَّع من دون الله تعالى، وإن طبق التشريعات الجاهلية حتى يستحل، أو يجحد.

الجواب: إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة؛ يعلم يقينا، أن أولى أولويات الخليفة في الأرض – رئيسا كان أو سلطانا، ملكا كان أو أميرا – أن يسعى في تحقيق الإيمان ونشره، ويَجِدَّ في إعلاء التوحيد وأهله، فإذا تحول عن ذلك إلى عامل بالكفر أو آذنٍ به، وناشر للشرك أو مدافع عنه؛ وجب على الأمة أن تسعى في خلعه وعزله، إن كان ثمة شوكة وقدرة؛ لِتُقِيم من يقوم لله تعالى بِحَقِّه؛ حتى لا يكون في الأرض سلطان سوى سلطان الله جل جلاله، وهذه هي المُنَابَذَةُ المشروعة، وإن سماها من سماها مظاهرات.

والمنابذة من معانيها الطرح والتخلي، كما في قوله تعالى: {فانبذ إليهم على سواء} أي تخل عن كل عهد وميثاق كان بينك وبينهم، فكلها منسوخة: {حتى لا تكون فتنة يكون الدين كله لله}، ومنه أخذ بيع المنابذة.

ومنابذة الحاكم تكون لأحد سببين:

أحدِهما: إما لحصول بعض المظالم هنا أو هناك، إما في خاصة نفسه أو ظلمه لبعض أفراد الرعية، مع عدم المساس بمسلمات الشريعة، وعدم التلاعب بشرع الله تعالى، فالمهيمن على دولته حكم الكتاب والسنة، ولا مَرَدَّ عند التنازع إلا إلى الكتاب والسنة على فهم الصحابة الكرام ﷺ، فهذا الراجح عدم منابذته، مع السعي في مناصحته والإنكار عليه، مع عدم نزع يد من طاعة في المعروف، فَنَكْرَهُ مُنْكَراتِه ونُنْكِرُها، ونناصحه فيها، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث كما سيأتي، وعلى هذا جماهير السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، وقد قيل إنه قد استقر الأمر عليه آخرا.

والثاني: أن تكون المنابذة بسبب إتيان الحاكم كفرا أكبرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، كتعاطي السحر والشعوذة، أو ترك الصلاة، أو منع الناس منها أو تضييقها عليهم، والسعي في منع إقامتها بأي وسيلة من الوسائل، أو تحكيم القوانين الوضعية وشرع أهل الجاهلية قديما أو حديثا، أو مظاهرة المشركين وتوليهم، أو حماية للشرك وأهله والمرتدين عن شرع رب العالمين، وإعطائهم الحق في ممارسة الكفر الصراح والشرك البواح والدعوة إلى ذلك، أو دعمهم ماليا أو معنويا في رفع عقيرة الشرك والدعوة إلى الكفر، أو تجويز للمحرمات باستصدار القوانين التي ترتبها وتحميها، وإقامة المحاكم التي تفض النزاعات بين أصحابها، أو الانضواء تحت لواء الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، أو ما يعرف بحقوق الإنسان، وقوانين العمل والعمال المناهضة لشرع الله تبارك وتعالى، أو غير ذلك من نواقض الإسلام، فالحاكم إذا أتى الكفر البواح وجب السعي في منابذته، كما أذن بذلك الصادق المصدوق ﷺ، وإن من المقطوع به أن الصحابة ﷺ لما سألوه ﷺ عن منابذة مثل هذا الحاكم الذي أتى الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان، كان يعلم يقينا مخاطر هذه المنابذة، والآلام التي تفضي إليها، ولكن لما كان الأمر متعلقا بحق الله تعالى؛ هان كل شيء في سبيل تحقيق القيام لله تعالى بالتوحيد الخالص، إذ لأجل ذلك خلق الله الناس جميعا، كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، وإن أعظم سبب شُرع لأجله الجهاد في سبيل الله هو إقامة حق الله تبارك وتعالى، كما أن النبي ﷺ اكتفى من أصحابه ﷺ أن يعرفوا هم هذا الكفر

البواح، وهم يمثلون أهل العلم والبصيرة، بغض النظر عن اقتناع ذلك الحاكم بذلك أو لا؛ فالكفر البواح ليس محلا للمساومة والأخذ والعطاء، فنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة دال عليه، وهذا القدر كاف في توفر أسباب هذه المنابذة لمثل هذا الحاكم، مع تذكر شرط وجود الشوكة والقدرة على ذلك، وإنما اشترط أهل العلم ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما كان في أول دعوته في حالة ليس معه فيها الشوكة، اكتفى بالدعوة مع السعي في تكثير السواد؛ لتوفير الشوكة، فإنما ينتصر هذا الدين ويقوم بالكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ثم كانت بيعة الرضوان، ثم الهجرة المباركة، ثم انطلق الجهاد في سبيل الله، وقامت دولة الإسلام الممكنة في الأرض، وبقيت ما شاء الله لها أن تبقى، وهكذا ستعود قريبا بإذن الله تعالى في آخر الزمان، خلافة على منهاج النبوة، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام وأهله، وذلا يذل الله به الكفر وأهله.

بهذا جاءت النصوص المتواترة عن الصادق المصدوق ﷺ، كما في الصحيحين من طريق جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ فقال:دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال:"إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان".وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي يقول:سمعت رسول الله ﷺ يقول:"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"،قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال:"لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله؛ فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة". ومعنى "وتُصَلُّون عليهم ويُصَلُّون عليكم: أي الدعاء.

فهذان خبران يُبَيِّنَان أن الخليفة متى ما ضيع الدين فلا حرمة له، وضَيَاعُ الدِّين يكون بمحاربة الإيمان ونشر ضده، ويكون بتعطيل شرائعه، والتي من أعلاها وأبرزها التشريع والصلاة.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة:عن النبي ﷺ أنه قال:"إنه يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال:"لا ما صلوا". أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه.

قلت:قوله ﷺ:"ومن أنكر فقد سلم" أي فقد أَمِنَ من أن تَعُمَّهُ العقوبة إذا نزلت. والله أعلم.

وفي الصحيحين من طريق أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت:يا رسول الله إنا كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:"نعم". قلت:وهل بعد ذلك الشر من خير؟، قال:"نعم وفيه دخن". قلت:وما دخنه؟، قال":قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر". قلت:فهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال":نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها". قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال":هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا". قلت:فما تأمرني إن أدركني ذلك؟، قال:"تلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، قلت:فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟، قال:"فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

فهذان خبران يدلان على وجوب اعتزال المنكر، حتى إذا كان الكفر البواح فإن أمكن إزالته تَعَيَّنَ ذلك، وإلا فيستمر العبد على الاعتزال بكل معانيه، حتى وإن بلغ الحال به إلى إن يخرج عن بلده فليفعل، عندما يخشى على دينه الفتن، كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:"يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى:[نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين، وأخذ أموالهم، **أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله** كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة ﷺ في مانع الزكاة وكما قاتل علي ابن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج....]ا.هـ.

أما علم هؤلاء الذين يتصدرون للفتوى في مثل هذه المقامات الكبيرة، أن الواجب عليهم أن ينظروا في حق الله تبارك وتعالى قبل كل شيء، كما هي دعوة الأنبياء والمرسلين، الذين من المفترض أن يكونوا هم ورثتهم.

أما علم هؤلاء أن الأرض أصبحت لا تحكم بشرع الله تبارك وتعالى، بل بشريعة الطاغوت التي هي شريعة إبليس اللعين، فليس هناك دولة اليوم تقوم لله تعالى بهذا الحق، ولا فرق بين شرك العبادة وشرط الطاعة والتشريع، فالكل من الشرك والكفر الأكبر البواح، كما قال تعالى في شرك العبادة: {قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاء لاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُواْ للهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ }، **وقال سبحانه وتعالى في شرك الطاعة والتشريع:** {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ }، وقال: {قُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً }، فسمى الجميع أولياء من دونه، وقال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }، وقال: {وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حِكِيمٌ عَلِيمٌ}، وقال: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، **وجمع بينهما في مواضع من الذكر الحكيم** فمن ذلك قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وقوله: {أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلُواْ للهِ شُرَكَاء قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي الأَرْضِ أَم بِظَاهِرٍ مِّنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مَكْرُهُمْ وَصُدُّواْ عَنِ السَّبِيلِ وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ}.

على أن بعض الحكام اليوم أتى كل ذلك، فتراه حاميا لشرك الطاعة والتشريع، وعاملا به والعياذ بالله من ظلمات الكفر والشرك بالله تعالى.

أما أولئك الذين ينادون بخلع الخليفة لدكتاتوريته؛ لِيُنَصِّبُوا خليفة ديمقراطيا فهؤلاء إنما مثلهم كحال المستجير من الرمضاء بالنار.

بل إن الأمر في حقهم مع هذه الدعوة الخبيثة صار أشد وأخطر، إذ أنهم كانوا بالأمس يرزحون تحت نير الطاغوت المتسلط المتجبر {لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً}، وكانت لهم مندوحة ومخرج -

إن كانوا مكرهين- في قول الله تبارك وتعالى: {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، أما مع هذه الدعوة إلى الديمقراطية فإنهم يأتون الكفر اختيارا ويُقْبِلُون عليه عمدا.

أما علموا أنه لا فرق بين الدكتاتورية والديمقراطية من جهة كون أن الجميع كفر بالله العظيم، إذ أن المُشَرِّع في حالة الدكتاتورية هو طاغوت متسلط – حزبا أو فردا – بدستور جاهلي كلا أو بعضا، وإنَّ كفرا ببعض الكتاب ككفر بالكتاب كله.

والديمقراطية هي أن يختار الشعب – أحزابا أو تجمعات – تشريعا من عند نفسه ليحكم به الشعب، وفي كل من الحالتين فالحاكم ليس هو الله رب العالمين، **وهذا هو الشرك الصُّراح والكفر البَواح، عياذا بالله من الخذلان.**

وما الدكتاتورية والديمقراطية أو العلمانية أو الوطنية أو الدولة المدنية، ونحوها إلا أسماء وأوجه من صنع البشر يضاهئون بها قول الذين كفروا من قبل، كما قال تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وقد قص الله تبارك وتعالى علينا قصة أزمة أهل مصر في زمان يوسف ﷺ، وأنَّ ورطتهم العظمى كانت في التشريعات الجاهلية، وتأليه البشر – فردا كان أو جماعة – فقال تعالى: {قَالَ لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ{٣٧} وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ{٣٨} يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ{٣٩} مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}.

وتلك هي ورطة العالم في آخر الزمان، حينما يخيم الطاغوت بتشريعاته الجاهلية على الأرض، فلا تبقى دولة في الأرض تقوم بشرع الله تعالى وتحمل لواءه، حتى يكون الحكم كله والدين كله لله رب العالمين.

وذلك هو الظلم الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه يملأ الأرض في آخر الزمان، ونحن فيه الآن، إذ أن من المقطوع به أن النبي ﷺ لا يقصد أنه لا يوجد عدل في الأرض البتة، وإنما أراد امتلاء الأرض بهذا الشرك الأكبر والظلم العظيم: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}. كما في سنن الترمذي وأبي داود وغيرهما واللفظ لأبي داود من طريق عاصم عن زر عن عبد الله: عن النبي ﷺ قال: "لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لَطَوَّلَ الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلا مني "أو" من أهل بيتي يُوَاطِىء اسمه اسمي واسم أبيه اسمَ أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا". قال الترمذي عقبه هذا حديث حسن صحيح.

ولنعلم أنه ما عُبِدَ الشيطان في هذا الزمان بشيء، هو أشد وأفظع وأصْرخ من هذا التواطؤ العالمي على صرف حق التشريع من الإله الحق العظيم الحكيم العليم الخبير إلى المخلوقين، والله تعالى يقول في محكم التنزيل: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ{١} مَلِكِ النَّاسِ{٢} إِلَهِ النَّاسِ}، فالإله الذي يُسْتَعَاذُ به هو الرب الحق المبين الذي يحيي ويميت ويرزق ويخلق، وهو نفسه سبحانه وتعالى الذي يملك الناس وإليه حُكْمُهم، كما أنه إليه خلقهم ومصيرهم وعنده رزقهم، هذا هو الإله الذي لا إله سواه، ولا معبود بحق إلا إياه{إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.

فعلينا جميعا أن نعلم علم اليقين أنه لا خيار للمؤمنين سوى أن يخلعوا الكافر والمشرك - شخصا كان أو نظاما ودستورا- ليقيموا حكم الله تبارك وتعالى وشرعه، وينشروا توحيد الله تعالى في أرضه وبين خلقه، كما قال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وقوله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً}، وإن لم نفعل ونحن قادرون فقد هددنا الله تبارك وتعالى بقوله: {لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ{٤٦} وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ{٤٧} وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ{٤٨} وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ{٤٩} أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

ثم بين الله تبارك وتعالى بعد ذلك الخيار المطروح للمؤمنين، وبيَّن من هم المؤمنون حقا، فقال سبحانه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ{٥١} وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ{٥٢} وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ{٥٣} قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ{٥٤} وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{٥٥} وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

ويا علماء المسلمين ودعاتهم، بَصِّرُوا شعوب المسلمين بخطورة ما يتعاطونه ويطالبون به من الأسماء والمسميات الجاهلية، التي ما أنزل الله بها من سلطان، وأمُرُوهم وَوَجِّهُوهُم إلى المطالبة بشرع الله تعالى لا يبغون عنه حولا، ولا يقبلون بسواه بديلا، مهما كانت التَّكاليف والتَّبِعَات، فإن هذا من أوجب الواجب عليكم اليوم، فإن كثيرا منهم غافلون عن هذه الحقائق الحساسة الخطيرة، بدليل ما سمعناه من مطالبة صريحة بعدم تطبيق الأصولية الإسلامية!! ويا عجبا لهؤلاء!! أما علموا أن الأصولية تعني الرجوع إلى الأصول، وهل للمسلمين أصول غير الكتاب والسنة على فهم الصحابة الكرام ﷺ؟، ما ذا يقول هؤلاء، بل ماذا يريدون؟!!.

وآخر من رموز التيارات الإسلامية يسألونه عن إمكانية تولي النصراني سدة الحكم في البلاد؟، فيجيب قائلا: لا مانع إذا أراد الشعب ذلك!!، نعوذ بالله من الخذلان {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً}.

فإذا كان النبي ﷺ يأمر بمنابذة الحاكم، الذي كان على الإسلام؛ لأنه أتى كفرا بواحا، فكيف يتولى كافر أصلي حكم المسلمين؟!!، ألأن الشعب اختار ذلك؟!!.فعلينا أن نعلم إذن أن هذا من الكفر الأكبر عياذا بالله. والله تعالى يقول:{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}.

وإسلاميون آخرون يناضلون اليوم ويقاتلون؛ لتثبيت المادة الثانية من الدستور الجاهلي الذي يحكم مصر والتي تنص على:(الإسلام دين الدولة ، اللغة العربية لغتها الرسمية ، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هنا، أحكام الأحوال الشخصية، من مواريث، ونكاح وطلاق ونحو ذلك، وأما باقي الأحكام فتؤخذ من القانون الوضعي (القانون الفرنسي في حالة مصر)[١٣]، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويا عجبا من هؤلاء!!، أبهذا أمروا؟، إنما أمرنا أن يكون الإسلام أولا وآخرا، لا نبتغي سواه، ولا نتحاكم إلى غيره، في عرض البلاد وطولها، فأي فقه هذا الذي يعتنقون، أما علموا أن دعوة الرسل ما قامت إلا على الإيمان بالله واجتناب الطاغوت، والكفر بجميع التشريعات والقوانين الوضعية والجاهلية، جملة وتفصيلا، كما قال تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}.

وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}، وقال جل من قائل عليما: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً}.

ولنعلم علم اليقين أنه لا يصلح في هذا المقام دعوى الاضطرار ولا التقية، بل لابد أن تكون المسألة في غاية الوضوح والجلاء، من اللحظات الأولى، وتأمل في سورة (الكافرون).

وإليك ما قرره شيخ الإسلام العماد ابن كثير في تفسيره حيث قال:[هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون وهي آمرة بالإخلاص فيه فقوله تعالى : { قل يا أيها

---

١٣ - قال أحد المطلعين على معاني الدستور المصري:(وهنا أنا أرى أن الدستور نص صراحة على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وهنا نرى أن المُشرع عمد إلى أن يضمن النص مبادئ الشريعة الإسلامية، وليس أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يُعفِي المُشرع من الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية وحدودها في العقوبات التي نصت عليها الحدود الإسلامية، واستند إلى عقوبات مدنية مستوحاة جميعها من القانون الفرنسي)ا.هـ. ودافع بعضهم فقال: إن هذه المادة المراد بها أن يكون الشرع هو المرجع في كل شيء، ولكن النظام السابق كان لا يعمل بذلك!! فيا عجبا!! أيعني هؤلاء أن النظام الطاغوتي السابق كان دستوره إسلاميا إلا أن مشكلته فقط أنه لم يعمل به؟!!. إن هذا من مخادعة النفس والأمة، فإن من المعلوم لدى الجميع أن النظام كان علمانيا طاغوتيا، دستورا وقانونا، فلماذا هذا التمحك.

الكافرون } يشمل كل كافر على وجه الأرض ولكن المواجهين بهذا الخطاب هم كفار قريش وقيل إنهم من جهلهم دعوا رسول الله ﷺ إلى عبادة أوثانهم سنة ويعبدون معبوده سنة فأنزل الله هذه السورة وأمر رسوله ﷺ فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية فقال: {لا أعبد ما تعبدون} يعني من الأصنام والأنداد {ولا أنتم عابدون ما أعبد} وهو الله وحده لا شريك له فما ههنا بمعنى من ثم قال: {ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد} أي ولا أعبد عبادتكم أي لا أسلكها ولا أقتدي بها وإنما أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه ولهذا قال: {ولا أنتم عابدون ما أعبد} أي لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته بل قد اخترعتم شيئا من تلقاء أنفسكم كما قال: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه فإن العابد لا بد له من معبود يعبده وعبادة يسلكها إليه فالرسول ﷺ وأتباعه يعبدون الله بما شرعه ولهذا كان كلمة الإسلام لا إله إلا الله محمد رسول الله أي لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا ما جاء به الرسول ﷺ والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله ولهذا قال لهم الرسول ﷺ: {لكم دينكم ولي دين} كما قال تعالى: {وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون} وقال: {لنا أعمالنا ولكم أعمالكم} وقال البخاري يقال: {لكم دينكم} الكفر {ولي دين} الإسلام ولم يقل ديني لأن الآيات بالنون فحذف الياء كما قال: {فهو يهدين} و {يشفين} وقال غيره: لا أعبد ما تعبدون الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري ولا أنتم عابدون ما أعبد وهم الذين قال: {وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا} انتهى ما ذكره ونقل ابن جرير عن بعض أهل العربية أن ذلك من باب التأكيد كقوله: {فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا} وكقوله {لترون الجحيم * ثم لترونها عين اليقين} وحكاه بعضهم كابن الجوزي وغيره عن ابن قتيبة فالله أعلم فهذه ثلاثة أقوال (أولها) ما ذكرناه أولا (والثاني) ما حكاه البخاري وغيره من المفسرين أن المراد {لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد} في الماضي {ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد} في المستقبل (الثالث) إن ذلك تأكيد محض (وثم قول رابع) نصره أبو العباس بن تيمية في بعض كتبه وهو أن المراد بقوله: {لا أعبد ما تعبدون} نفي الفعل لأنها جملة فعلية {ولا أنا عابد ما عبدتم} نفي قبوله لذلك بالكلية لأن النفي بالجملة الاسمية آكد فكأنه نفي الفعل وكونه قابلا لذلك ومعناه نفي الوقوع ونفي الإمكان الشرعي أيضا وهو قول حسن أيضا والله أعلم]ا.هـ.

وفي قصة هرقل الذي أراد أن يحافظ على ملكه بالإبقاء على التشريعات الجاهلية، والكفر بالله تعالى؛ فكان حظه إياسه من الإيمان، فحقت عليه كلمة العذاب. فتأمل.

٤٥-تلاعبهم بمعاني التبديل، واحتجاجهم بكلام ابن العربي المالكي، وما نسبوه إلى الشنقيطي وابن تيمية في معنى التبديل، وتفريقهم بين التبديل والاستبدال.

الجواب: قال محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري في لسان العرب:[والبَدِيل البَدَل وبَدَلُ الشيء غَيْرُه ابن سيده بِدْل الشيء وبَدَله وبَدِيله الخَلَف منه والجمع أَبدال قال سيبويه إِنَّ بَدَلك زَيد أَي إِنَّ بَديلك زَيْد قال ويقول الرجل للرجل اذهب معك بفلان فيقول معي رجل بَدَلُه أَي رجل يُغْني غَناءه ويكون في مكانه وتَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه اتخذ منه بَدَلاً وأَبْدَل الشيءَ من الشيء وبَدّله تَخِذَه منه بدلاً وأَبدلت الشيء بغيره وبدّله الله من الخوف أَمْناً وتبديل الشيء تغييره وإِن لم تأْت ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إِذا أَخذه مكانه والمبادلة التبادُل والأَصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأَصل في الإِبدال جعل شيء مكان شيء آخر]ا.هـ.

فأنت تلاحظ بشكل واضح جلي أن معنى التبديل لغة لا علاقة له مطلقا بقضية نسبة البدل إلى المبدل منه، بمعنى أن العرب تثبت التبديل بدون هذا القيد، لأنه حكم خارج عنه تماما، فإن النسبة أمر آخر ينظر فيه إلى صدق القائل وحاله، وهو كذلك في الشرع، فمثلا يوجد في الشرع تبديل لأحكام بأحكام أخرى، وهذا يسمى نسخا في الشريعة، ويكون إلى بدل وإلى غير بدل، ويكون بالزيادة أو بالنقصان ويكون بالتخصيص والتفصيل بعد التعميم والإجمال، وكل هذا من فعل الله رب العالمين وخصائصه، كما قال تعالى:{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} البقرة١٠٦، فإذا تعاطى ذلك أحد من العباد وقع في الشرك والكفر الأكبر، سواء نَسَبَهُ إلى الله تعالى أم لا، إذ ليس هناك أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين في القرون الثلاثة المفضلة اشترط في تعريف تبديل الشرائع الذي يكفر به صاحبه أن ينسب ذلك إلى الشريعة، كأن يقول: هذا حكم الله تعالى، أو هذا حكم رسوله ﷺ، فتأمل.

فيقال إن المبدل للشرائع قد وقع في الشرك والكفر الأكبر بالله العلي العظيم، ثم إنْ نسبه إلى الله تعالى كان كاذبا؛ فيزداد بذلك كفرا بالله تعالى. وتأمل في هذه الآيات؛ لتفقه أصل

https://t.me/montlq

المسألة، وأن حكم التبديل لا علاقة له بنسبة ذلك إلى الله تعالى، بل نسبته كذب محض، له حكم الكذب على الله تعالى، ويكون ذلك من زيادة الكفر، لا شرطا في كفر المُبَدِّل. فتأمل.

وأعود وأذكر أنك لا تجد في هذه الآيات أنهم لم يكفروا حتى ينسبوا ذلك إلى الله تعالى، بل مجرد تبديل الشرائع كفر محض مستقل، قال الله تعالى: {ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[البقرة٨٥]، وقوله: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ}[المائدة٤٣]، وقوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[المائدة ٤٩-٥٠]، وقوله: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ}[يونس٥٩].

حتى قال الله تعالى لبيان غاية الامتناع من الإذن من القول عليه إلا بإذنه: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً}[النساء١٠٥]، وقال: {وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً{٧٣} وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً{٧٤} إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً}[الإسراء ٧٣-٧٥]، وقال: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ{٣٨} وَمَا لَا تُبْصِرُونَ{٣٩} إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ{٤٠} وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ{٤١} وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ{٤٢} تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ{٤٣} وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ{٤٤} لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ{٤٥} ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ{٤٦} فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} [الحاقة ٣٨-٤٧]. وقال: {وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ}[يونس٤١].

تنبيه هام جدا: ثم إن هناك فرقا كبيرا بين أن تقول: نسبة التشريعات الجاهلية إلى الله تعالى كفر أكبر، وبين أن تقول: لا يكفر المشرع من دون الله تعالى حتى ينسب ذلك إلى الله تعالى، فإن القول الأول هو من باب بيان بعض أنواع الكفر الأكبر، وذلك بالكذب على الله تعالى، فهذا كفران: كفر التشريعات الجاهلية، وكفر الكذب على الله تعالى، وأما القول الثاني فهو من باب حصر كفر المشرع من دون الله تعالى في كونه لا يكفر إلا أن ينسب ذلك إلى الله تعالى، بمعنى أنه إنما كفر بالكذب لا بالتشريع من دون الله تعالى، وهذا باطل قطعا؛ وبهذا يظهر تلاعب المبطلين بكلام بعض الأئمة لينصروا باطلهم، كما نسبوا ذلك لابن العربي المالكي رحمه الله تعالى، فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره على آية المائدة.

وقال بعض أهل العلم:[ليس المقصود بكلام ابن العربي رحمه الله توضيح معنى التبديل، ولكن يقول: بأن من بدل ونسب ذلك لغير الشرع فهو كفر، وهذا الكلام صحيح ولا غبار عليه]ا.هـ. أي أن كلامه كان في تقرير أن هذا الفعل كفر أكبر، ولكن ليس معناه أبدا حصر الكفر في هذه المسألة في ذلك، فيكون قوله فقط مجرد ذكر لنوع من أنوع الكفر في هذه المسألة. فتأمل قوة هذا القول ووجاهته.

وإليك ما قاله القرطبي في تفسيره على آيات المائدة:[وقيل:الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة و ابن شبرمة والشعبي أيضا قال طاووس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين...]ا.هـ.

قلت:والظاهر أن كلام ابن العربي انتهى عند قوله [والشعبي أيضا]، وما بعده هو نقل لقول طاووس، إذ هو المحفوظ عن طاووس، كما أن قول طاووس رحمه الله تعالى معناه ما تقدم تقريره من أن من أنواع التبديل نسبة الشرع المبدل إلى الله تعالى، وليس حصر كفر المبدل في هذه الصفة فقط، فتأمل فإنه قد وقع خلل وخطأ كبير من جراء عدم تدبر هذه المسألة.

وبهذا تعلم يقينا بطلان من قال بأن الاستبدال هو:[أن يبدل حكم الله تعالى بحكم غيره ولا يكون مستحلا ولا جاحدا ولا مكذبا ومفضلا ومساويا ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله]."

أما نسبة شرط الاستحلال في كفر المبدل للشنقيطي رحمه الله، حيث قال أحدهم، وقد عزى ذلك للإمام الشنقيطي :[أن من حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر]، ولا شك أن هذا من الإفك المبين وهو دال على إمعان هذا المبطل في الاستماتة في التعذير عن طواغيت التشريعات الجاهلية، فإن الشنقيطي رحمه الله تعالى إنما كان ينقل كلام ابن العربي الذي عزاه إليه القرطبي في تفسيره، ولتعلم عظيم التحريف والتلفيق والكذب الذي تعاطاه هذا المبطل إليك النص الكامل من أضواء البيان:[ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي في بني إسرائيل، فقال:نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل، وقيل: {الكافرون} للمسلمين، و{الظالمون} لليهود و{الفاسقون} للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال:لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره:ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر. وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القشيري:ومذهب الخوارج أن من ارتشى، وحكم بحكم غير الله فهو كافر، وعزا هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضاً: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء:ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، انتهى كلام القرطبي.

قال مقيده عفا الله عنه:الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية {هُمُ الكافرون} نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي. هذه الأُمة {فَلاَ تَخْشَوُاْ النـاس واخشون وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً} [المائدة:٤٤]، ثم قال: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنـزَلَ الله فأولئك هُـمُ الكافرون} فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية ، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها. أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية {فأولئك هُمُ

الظالمون} [المائدة:٤٥] في اليهود لأنه قال قبلها: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فأولئك هُمُ الظالمون} [المائدة:٤٥] . فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضاً في أن آية {فأولئك هُمُ الفاسقون} [المائدة:٤٧]. **واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله} معارضةً للرُّسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة،** {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ الله} معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة ، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى]ا.هـ. [أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ١/ ٤٣٢].

وأما نسبته القول إلى ابن تيمية حيث قال هذا المبطل فيما عزاه إلى ابن تيمية:[الثالث:الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال " إن هذا من شرع الله " فقد كفر بلا نزاع"]ا.هـ.

وإليك النص الكامل لتعلم التحريف الذي جناه هذا المبطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٣/ ٢٦٨):[فَلَوْ حَصَلَ مِنْ ذَوِي الْجَاهِ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي نَقْضِ أَحْكَامِهِ وَنَقْلِ الْأَمْلَاكِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ عَلَيْهِ : أَمَّا أَنْ يَكْتُبَ رِدَّتَهُ ، وَأَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ لَا تَنْفُذُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ أَنَّهُ جَعَلَ مَا فَعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ شَرْعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَلَفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:"الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ" وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهَذَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ. وَالثَّانِي "الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ" وَهُوَ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا يَسُوغُ اتِّبَاعُهُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَ عُمُومَ النَّاسِ بِهِ وَلَا يَمْنَعَ عُمُومَ النَّاسِ مِنْهُ. وَالثَّالِثُ "الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ"

وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ. كَمَنْ قَالَ:إنَّ الدَّمَ وَالْمَيْتَةَ حَلَالٌ - وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ]ا.هـ. فأنت كما ترى أن ابن تيمية رحمه الله تعالى إنما يتكلم عن الشرع لا عن التبديل، فيا سبحان الله!!!، ما هذا؟!!.

وأما كلام ابن تيمية عن التبديل فقد جاء واضحا في مواضع، وإليك بعض من ذلك:

** قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج١١-ص٢٦٥):[وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة أو تأول النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهذا من نوع التبديل فيجب الفرق بين الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل كما يفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية الأمرية وبين ما يستدل عليها بالكتاب والسنة وبين ما يكتفى فيها بذوق صاحبها ووجده]ا.هـ.

** وقال في مجموع الفتاوى (ج١١- ص٤٣١):[وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما أنزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد إتباعه]ا.هـ.

** وقال في مجموع الفتاوى(ج ٣٥ - ص ٣٦٥):[فمن تمسك بالمنسوخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال:{أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ . والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه ورسله ومحمد ﷺ خاتم الرسل ؛ فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه ؛ - وليس لأحد الخروج عنه وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة . وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة كما قال جابر بن عبد الله :"أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هذا . يعني المصحف" قال تعالى :{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز} فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد. فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين

للشرع ؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة ؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين فإن هذا الشرع المنزل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل قال تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} فالذي أنزل الله هو القسط والقسط هو الذي أنزل الله وقال تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} فالذي أراه الله في كتابه هو العدل]ا.هـ.

** وقال في كتابه:النبوات (ج١-ص٦٨):[ولهذا حصل من الذين لبسوا الحق بالباطل تبديل لما بدلوه من الدين وتحريف الكلم عن مواضعه ومضاهاة لأهل الكتاب مما ذمهم الله عليه والبخاري في أول كتاب خلق أفعال العباد ذكر الرد على المعطلة الذين يبدلون كلام الله من الجهمية وذكر من كلام السلف والأئمة فيهم ما عرف به مقصودهم. والتبديل نوعان: أحدهما: أن يناقضوا خبره. والثاني: أن يناقضوا أمره]ا.هـ.

أما تفريقهم بين التبديل والاستبدال فهذا حقيقة من الهراء والتخبط المضحك المبكي، فإن هذا القول لا تساعدهم فيه لغة العرب، وفوق ذلك لم يقل به أحد من الصحابة الكرام ﷺ، ولا أحد من التابعين، ولا أحد الأئمة المهدين، في القرون الثلاثة المفضلة.

والواجب حمل الكلام على حقيقته الشرعية، إن كان قد ذكر في الكتاب أو السنة، بعد الرجوع إلى فهم الصحابة الكرام ﷺ، ثم على معناه في لغة العرب، أما أن يتم تحديد المعاني بالأهواء، والتخبطات، واللسان الأعجمي في فقه كلام الشارع، أو لغة العرب، فهذا من الضلال المبين. وهذا القاعدة محل إجماع من السلف.

وبناء على ذلك فسنعمد أولا إلى الكتاب العزيز؛ فنجد أن هناك آيات ورد فيها ذكر التبديل، وآيات أخرى فيها ذكر الاستبدال، وهي على النحو التالي:

** الآيات التي ذكر فيها البدل والتبديل:قال الله تعالى: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ}، وقال: {أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ

سَوَاء السَّبِيلِ}،وقال: {فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}،وقال: {سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُ فَإِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}،وقال: {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً}،وقال: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً}،وقال: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَى مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ وَلَقدْ جَاءكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ}،وقال: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}،وقال: {ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ}،وقال: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ}، وقال: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ}،وقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ}،وقال: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُواْ للّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}،وقال: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}،وقال: {وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً}،وقال: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً}،وقال: {فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً}،وقال: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}،وقال: {إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً}،وقال: {إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ}،وقال: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً}،وقال: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً}،وقال: {فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ

ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ}،وقال: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ}، وقال: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلاً}،وقال: {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}،وقال: {عَلَى أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ}،وقال: {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً}،وقال: {عَسَى رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْراً مِّنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ}،وقال: {عَلَى أَن نُّبَدِّلَ خَيْراً مِّنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ}،وقال: {نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً}.

** الآيات التي ذكر فيها الاستبدال:قال الله تعالى: {وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ}،وقال: {إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}،وقال: {هَاأَنتُمْ هَؤُلَاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}.

** وأما من جهة السنة المطهرة فسأذكر من ذلك أمثلة وأقتصر على مواضع من الصحيحين للتنبيه على ما عداها طلبا للاختصار:

ففي الصحيحين في قصة الإسراء والمعراج وفرض الصلوات الخمس :[قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال النبي ﷺ :"ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام". قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي ﷺ:"ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا

تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك"].

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا".

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم".

وفي صحيح البخاري من طريق عكرمة: أن عليا ﷺ حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال:"لا تعذبوا بعذاب الله". ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ:"من بدل دينه فاقتلوه".

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ:"قيل لبني إسرائيل: {ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة}. فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة".

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال:"اللهم هالة". قالت:فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها.

وفي صحيح البخاري من طريق عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: {الذين بدلوا نعمة الله كفرا}. قال:هم والله كفار قريش. قال عمرو هم قريش ومحمد ﷺ نعمة الله. {وأحلو قومهم دار البوار} قال: النار يوم بدر.

وفي صحيح البخاري عن أنس قال قال عمر: وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك

البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن حتى أتيت إحدى نسائه قالت يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات}. الآية.

وفي الصحيحين عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ:"أبدلها". قال ليس عندي إلا جذعة. قال:"اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك".

وفي الصحيحين عن علي ﷺ في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة ﷺ إلى المشركين وفيه قول رسول الله ﷺ لحاطب ﷺ :"ما حملك يا حاطب على ما صنعت". قال: ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال:"صدق فلا تقولوا له إلا خيرا".

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن جندب قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال:"من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله".

وفي الصحيحين من طريق أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول:سمعت النبي ﷺ يقول:"أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبدا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم". قال أبو حازم:فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا، فقال:هكذا سمعت سهلا؟ فقلت:نعم، قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال:"إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي".

وفي صحيح مسلم من طريق أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال:كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني؟ فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله ﷺ أينفعك شيء إن حدثتك؟ قال أسمع بأذني فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ هم في الظلمة دون الجسر قال فمن أول الناس إجازة؟......الحديث.

** وأما من جهة اللغة فإليك ما جاء في لسان العرب:[(بدل) الفراء بَدَلٌ وبِدْلٌ لغتان ومَثَل ومِثْل وشَبَه وشِبْه ونَكَل ونِكْل قال أبو عبيد ولم يُسْمَع في فَعَل وفِعْل غير هذه الأربعة الأَحرف والبَدِيل البَدَل وبَدَلُ الشيء غَيْرُه ابن سيده **بِدْل الشيء وبَدَله وبَدِيله الخَلَف منه** والجمع أبدال قال سيبويه إِنَّ بَدَلك زَيد أي إِنَّ بَديلك زَيْد قال ويقول الرجل للرجل اذهب معك بفلان فيقول معي رجل بَدَلُه أي رجل يُغْني غَناءه ويكون في مكانه **وتَبَدَّل الشيءَ وتَبدل به واستبدله واستبدل به كُلُّه اتخذ منه بَدَلاً وأَبْدَل الشيءَ من الشيء وبَدّله تَخِذَه منه بدلاً وأَبدلت الشيء بغيره وبدّله الله من الخوف أَمْناً وتبديل الشيء تغييره وإِن لم تأْت ببدل واستبدل الشيء بغيره وتبدَّله به إِذا أَخذه مكانه والمبادلة التبادُل والأَصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأَصل في الإِبدال جعل شيء مكان شيء آخر كإِبدالك من الواو تاء في تالله والعرب تقول للذي يبيع كل شيء من المأْكولات بَدَّال** قاله أَبو الهيثم والعامة تقول بَقَّال وقوله عز وجل: {يوم تُبَدَّل الأَرْضُ غيرَ الأَرض والسمواتُ} قال الزجاج: تبديلها والله أَعلم تسييرُ جبالها وتفجير بِحارها وكونُها مستوية لا تَرى فيها عِوَجاً ولا أَمْتاً وتبديل السموات انتثار كواكِبِها وانفطارُها وانشقاقُها وتكوير شمسها وخسوف قمرها وأَراد غيرَ السموات فاكتَفى بها تقدم، أَبو العباس ثعلب يقال أَبْدلت الخاتم بالحَلْقة إِذا نَحَّيت هذا وجعلت هذا مكانه وبدَّلت الخاتم بالحَلْقة إِذا أَذَبْتَه وسوَّيته حَلْقة وبدلت الحَلْقة بالخاتم إِذا أَذبتها وجعلتها خاتماً، قال أَبو العباس وحقيقته أَن التبديل تغيير الصورة إِلى صورة أُخرى والجَوْهرةُ بعينها والإِبدال تَنْحيةُ الجوهرة واستئناف جوهرة أُخرى، ومنه قول أَبي النجم عَزْل الأَمير للأَمير المُبْدَل أَلا ترى أَنه نَحَّى جسماً وجعل مكانه جسماً غيره؟ قال أَبو عمرو فعرضت هذا على المبرد فاستحسنه وزاد فيه فقال وقد جعلت العرب بدَّلت بمعنى أَبدلت وهو قول الله عز وجل: {أُولئك يبدّل الله سَيِّئاتهم حسنات} أَلا ترى أَنه قد أَزال السيئات وجعل مكانها حسنات؟ قال وأَمّا ما شَرَط أَحمد بن يحيى فهو معنى قوله تعالى: {كلما نَضِجَت جُلودُهم بدَّلناهم جُلوداً غيرها} قال فهذه هي الجوهرة وتبديلها تغيير صورتها إِلى غيرها لأَنها كانت ناعمة فاسودّت من العذاب فردّت صورةُ جُلودهم الأُولى لما نَضِجَت تلك الصورة فالجوهرة واحدة والصورة مختلفة، وقال الليث استبدل ثوباً مكان ثوب وأَخاً مكان أَخ ونحو ذلك المبادلة، قال أَبو عبيد هذا باب المبدول من الحروف والمحوّل ثم ذكر مَدَهْته ومَدَحْته، قال الشيخ وهذا يدل على أَن بَدَلت متعدّ، قال ابن السكيت جمع بَدِيل بَدْلى، قال:وهذا يدل على أَن بَديلاً بمعنى مُبْدَل]ا.هـ. **وجاء في القاموس المحيط قال:[بَدَلُ**

الشيءِ محرَّكةً وبالكسر وكأَميرٍ : الخَلَفُ منه ج : أَبْدالٌ . وتَبَدَّلَهُ وبه واسْتَبْدَلَه وبه وأَبْدَلَهُ منه وبَدَّلَهُ منه: اتَّخَذَه منه بَدَلاً ...]ا.هـ. **وجاء في مختار الصحاح**:[(بدل) ب د ل : البَدِيلُ البدل و بَدَلُ الشيء غيره يقال بدل و بِدْلٌ كشبه وشبه ومثل ومثل و أَبْدَل الشيء بغيره و بَدَّلَهُ الله تعالى من الخوف أمنا و تبديلُ الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببدَلِهِ و استبدَلَ الشيء بغيره وتبدَّلَهُ به إذا أخذه مكانه..]ا.هـ. **وجاء في المصباح المنير**:[البَدَلُ بفتحتين و(البِدْلُ) بالكسر و(البَدِيلُ) كلها بمعنى والجمع (أَبْدَالٌ) و (أَبْدَلْتُهُ) بكذا (إِبْدَالا) نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه و (بَدَّلْتُهُ) (تَبْدِيلاً) بمعنى غيرت صورته تغييرا و (بَدَّلَ) الله السيئات حسنات يتعدى إلى مفعولين بنفسه لأنه بمعنى جعل وصيّر وقد استعمل (أَبْدَلَ) بالألف مكان (بَدَّلَ) بالتشديد فعدى بنفسه إلى مفعولين لتقارب معناهما وفي السبعة (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) من أفعل وفعّل و (بَدَلْتُ) الثوب بغيره (أَبْدُلُهُ) من باب قتل و (اسْتَبْدَلْتُهُ) بغيره بمعناه وهي (المُبَادَلَةُ) أيضا]ا.هـ. **وجاء في كتاب العين**:[بدل: البَدَلُ: خَلَفٌ من الشيء والتبديل: التغيير، واستبْدَلْتُ ثوباً مكان ثوب وأخاً مكان أخٍ ونحو ذلك المُبادَلة]ا.هـ. وبنحو ذلك جاء في تاج العروس.

وأنت إذا تأملت في نصوص الكتاب والسنة ولغة العرب علمت يقينا أن التبديل والاستبدال، إنما يراد به تغيير الشيء عن صورته، وإن لم ينسبه إلى المبدل منه، وأما اشتراط نسبته إلى المبدل منه، فهذا ما لا تجده لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا في قول أحد من الصحابة، والتابعين، والأئمة المهديين، في القرون الثلاثة المفضلة، ولا تجد له أثرا في لغة العرب.

فإذا تقرر ذلك؛ علمت يقينا فساد قول من قال من المبطلين المعاصرين، المعذرين عن السلاطين المحكمين لشريعة الشياطين، بأن التبديل هو :[أن يحكم بغير ما أنزل الله ويزعم أنَّ ذلك حكم الله تعالى]؟!!، وأن الاستبدال هو :[أن يبدل حكم الله تعالى بحكم غيره ولا يكون مستحلا ولا جاحدا ولا مكذبا ومفضلا ومساويا ولا ينسب الحكم الذي جاء به لدين الله]؟!!.

وإن هذا من أعجب ما قرأت!!، وهو إن دل على شيء فإنما يدل إما على جهل قائل ذلك بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المهديين ولغة العرب، أو أنه ممن

في الغواية والضلالة؛ يريد تحريف معاني الكتاب والسنة والألفاظ الشرعية؛ ليوافق هـواه؛ خدمة لطواغيت التشريعات الجاهلية.

٤٦-قولهم يلزم من الاستدلال بقول الله تعالى:{ولا يشرك في حكمه أحدا} إدخال القضية والقضيتين في عموم الآية.

الجواب:نعم يدخل في هذا السياق القضية والقضيتان والقليل والكثير؛ لأن الآية في بيان أن الله تعالى لا يقبل شريكا معه في حكمه تبارك وتعالى، فإذا حرم الله تعالى شيئا، فلا يأتي عبد ليحله والعكس، وإذا أمر بصرف العبادات إليه، فلا يأتي عبد ليصرفها إلى غيره تبارك وتعالى، وهكذا، وهذا هو التشريع، وفي هذا المقام لا فرق بين القليل والكثير، ولا القضية والقضيتين. فالآية تتكلم عن التشريع، والتشريع ليس فيه تفصيل ولا استثناءات أصلا بل التشريع كله كفر وشرك أكبر، قل أكثر.

٤٧-احتجاجهم بحديث :"لم يعمل خيرا قط".

الجواب:لكي يتضح المعنى من هذه الرواية لابد من سياق جملة من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام بألفاظها المتنوعة المتقاربة في المعنى وذلك على النحو التالي:

أخرج البخاري فقال حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ:أن النبي ﷺ قال:"إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل أو قال حمية السيل - وقال النبي ﷺ - ألم تروا أنها تخرج صفراء ملتوية". وأخرجه مسلم حيث قال وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني أبي عن أبي سعيد الخدري به بنحوه.

وفي الصحيحين بألفاظ متقاربة وهذا أحد ألفاظ البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن أناسا في زمن النبي ﷺ قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ :"نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب". قالوا:لا قال:"وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب". قالوا:لا قال النبي ﷺ:"ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام

والأنصاب إلا يتساقطون في النار.حتى إذا لم يبقى إلا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغبرات أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تَرِدُون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار.ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم.ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون؟فكذلك مثل الأول.حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم لم نصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول أنا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا).مرتين أو ثلاثا. **وفي لفظ للبخاري**:"فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها.... حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل....الحديث".

وفي لفظ في البخاري عن أبي هريرة:أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟فقال رسول الله ﷺ ....يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت....حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل.....الحديث".

وفي لفظ للبخاري:ثم قال :"ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم

لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون؟قالوا نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم. ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون؟فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون؟فيقولون نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟فيقولون فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم وإنا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا...فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا....". قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرؤوا {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها}."فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة إلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه". **وفي لفظ لمسلم**:"فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها... حتى ينجي حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل...الحديث". **وفي لفظ لمسلم**:"إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد

غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون؟فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ قالوا كنا نعبد المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون ؟ فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون ؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر......حتى إذا خلص المؤمنين من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا".وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم {إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما}[النساء:٤٠]،فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل....الحديث".

والآن وبعد هذا السياق المفصل للروايات ، يتضح لكل طالب حق أن الناس يوم القيامة ينقسمون إلى أربعة فرق: مؤمنون، ومشركون كفار، وأهل كتاب[١٤]، ومنافقون، كما

---

١٤ – ومن المعلوم ضرورة أن أهل الكتاب هم من جملة المشركين والكفار، ولكن الشارع نسبهم إلى الكتاب عدلا منه، وليتذكروا ذلك لعلهم أن يرعووا عن غيهم، وإقامة للحجة عليهم وأنهم لا عذر لهم.

دلت هذه النصوص على أنه يدخل النار كل من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين ومن كتب الله له العذاب من عصاة المؤمنين.

ثم دلت هذه النصوص على أنه لن يخرج من هذه النار أبدا من حبسهم القرآن، وهم من حق عليهم الخلود وهم المشركون وأهل الكتاب والمنافقون، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس ﷺ:عن النبي ﷺ قال:"يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا . فيقول لست هناكم ويذكر ذنبه فيستحي ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس ليه به علم فيستحي فيقول ائتوا خليل الرحمن . فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة . فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه. فيقول لست هناكم ائتوا محمد ﷺ عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيت ربي وقت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه فإذا رأيت ربي مثله ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود". قال أبو عبد الله إلا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى:{خالدين فيها} . وعليه فإن الذين يخرجون من النار كلهم من عصاة الموحدين، وبالنصوص المتقدمة علمنا يقينا أنهم ليسوا من المشركين ولا من أهل الكتاب ولا من المنافقين، وبناء على هذه النصوص، فإن هؤلاء الخارجين من النار قطعا هم ممن اتقى عمل من حبسهم القرآن. وهذه هي نكتة المسألة.

فنقول: إن المقطوع به بناء على هذه النصوص أن معنى قوله ﷺ :"لم يعمل خيرا قط" ليس المراد به العموم المطلق، بل هو عموم مخصوص بنصوص أخرى، إذ أن أعظم خير يقوم به العبد في هذه الحياة الدنيا اجتناب نواقض التوحيد وتحقيق الإيمان بالله؛ ولهذا ذكرت النصوص المتقدمة عبدة الطاغوت في حد مقابل لحد أهل الإيمان، وعليه فإن هؤلاء الذين سيخرجون من النار قطعا هم ممن اجتنب الطاغوت، وإلا للزم من ذلك أن نقول بأنه

سيخرج من النار مشركون وكفار من أهل الكتاب ومنافقون، وهذا ما نعلم قطعا بطلانه بنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

فالله تبارك وتعالى أمر عباده بالإيمان به واجتناب الطاغوت بكل أنواع وأشكاله، فمن زعم إيمانا بالله مع عدم اجتناب للطاغوت وكفر به فليس بمؤمن أصلا، ولا يخرج من النار أبد الآبدين ودهر الداهرين، بهذا جاء النصوص القاطعة والإجماع الصحيح المنضبط.

وعليه فهذه الرواية مقيدة باجتناب نواقض الإسلام، وهذا ما ورد في النصوص المتقدمة بألفاظ متقاربة في المعنى، كما أن هذه الرواية أثبتت خروج عصاة المؤمنين من النار بما معهم من الخير الذي هو هنا أصل الدين، فهؤلاء إذن عملوا معاص ولكنهم حافظوا على أصل دينهم؛ ولهذا خرجوا من النار. فتأمل.

وهذا المعنى محل إجماع من أهل السنة والجماعة أنه لا يخرج من النار مشرك ولا كافر ولا منافق. ولما كان التشريع من الشرك الأكبر كشرك الدعاء تماما، لم يكن للمشرع حظ من هذه الرواية. فتأمل.

٤٨-احتجاجهم بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تزوجوا كتابيات، منعهم من ذلك، وقال:والله لأفرقن بينهم(قمنة حقرة) أي ذليلين حقيرين.

الجواب:أن هذا الأثر لا يصح عن عمر ﷺ، بل المحفوظ عنه ﷺ القول بِحِلِّ ذلك، كما بينه ابن كثير في نقله لكلام ابن جرير الطبري وسيأتي، ثم إن عمر ﷺ لم يحرم شيئا أحله الله تعالى ولا العكس، وإنما كان يستعمل سياسته العبقرية في حث الناس على ما هو الأفضل لهم ولأمة الإسلام دون تحليل أو تحريم، وإليك بيان ذلك:

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:[وقال صالح بن أحمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيدالله والجارود بن المعلى وذكر آخر تزوجوا نساء من أهل الكتاب فقال لهم عمر :"طلقوهن" فطلقوا إلا حذيفة فقال عمر :"طلقها" فقال :"تشهد أنها حرام" قال :"هي جمرة طلقها" فقال :"تشهد أنها حرام" فقال:"هي جمرة" قال حذيفة:"قد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال" فأبى أن يطلقها، فلما كان بَعْدُ طَلَّقَهَا، فقيل له:ألا طلقتها حين أمرك عمر، فقال:"كرهت أن يظن الناسُ أني رَكِبْتُ أمراً لا يَنْبَغِي]اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره:[وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم أن يسطو عليهما فقالا نحن نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال:"لَئِنْ حَلَّ طَلاقُهن لَقَد حَلَّ نِكَاحُهن ولكنِّي أَنْتَزِعُهن منكم صغرة قمأة" **فهو حديث غريب جدا وهذا الأثر غريب عن عمر أيضا**، قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله: بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات:وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال:تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر:خل سبيلها فكتب إليه:أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال:**"لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن" وهذا إسناد صحيح**، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه وقال ابن جرير : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : **قال عمر بن الخطاب:"المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة"**. قال:وهذا أصح إسنادا من الأول، ثم قال:وقد حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق الأزرقي عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال:قال رسول الله ﷺ :"نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"، ثم قال:**وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه، كذا قال ابن جرير رحمه الله**]ا.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه- رحمه الله- (كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو ليس لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يكرهه أو يستحبه) ا.هـ.

٤٩-قولهم:خذ دينك من الكبار وإياك والأحداث.

الجواب:إن السؤال الذي يطرح نفسه، ماذا تقصدون بالكبار، ومن هم الأحداث؟!!.

إن هذه المسألة - أعني كفر المشرع من دون الله- كما تقدم بيانها، هي من مسائل الإجماع التي لم يختلف فيها السلف، ولكن خالف فيها بعض المتأخرين من الخلف.

فهل السلف ليسوا كبارا، أم أنهم من الأحداث؟!!.

وهل أصحاب النقولات المتقدمة من الأحداث؟!!، أم ما هي القضية؟!!

إن حقيقة المسألة أن القوم يستعملون هذا الأسلوب من التشغيب المتهافت، ليتلاعبوا بعقول الأتباع؛ ليضعوا القطن في آذانهم، ويغمضوا أعينهم عن الحق، خشية أن يظهر، عياذا بالله من الخذلان.

ثم ما هو الضابط في الكبير والحَدَث؟، وما تريدون بكلمة (الكبار)؟، هل كبار السن؟ أم العلم والقدر؟. فإن قلتم:(كبار السن)، فإنكم لن تذكروا عالما تعدونه من الكبار، إلا وذكرنا لكم عشرات من العلماء ممن هم أكبر ممن ذكرتم. وإن قلتم:(الكبار علما)؛ ففي من تقدم النقل عنهم من هم أعلم بكثير كثير ممن تَدّعُون أنهم هم الكبار علما، وهل يكون أفرادٌ من الخلف أعلم من السلف؟!!، فما هذا العبث، وأي حجة هذه التي تُدْلون بها؟!!.

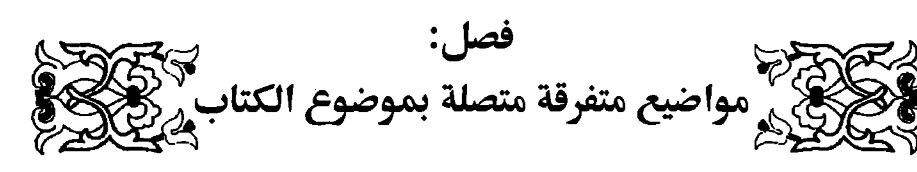
وأقول في ختام هذا الفصل من الشبهات: إنني لا أزعم أبدا أنني قد أحطت بضلالات القوم المعذرين عن طواغيت التشريعات الجاهلية، ولا أنني أتيت على جميعها؛ لأن الأمر كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاء رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [الأنعام:١١٢].

فلن يعدم المنافحون عن الطاغوت، ملجأ، أو مغارات، أو مدخلا يجمحون إليه؛ ليبرروا ويرقعوا ويتلاعبوا بدين الله تبارك وتعالى، حتى اتخذ الطواغيت الدين لهوا ولعبا، والله تعالى يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [المائدة:٥٧]، وقال: {الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاء يَوْمِهِمْ هَـذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ} [الأعراف:٥١].

ولكن يبقى صرح الحق ظاهراً شامخاً، وعَلَماً عالياً سَامِقاً، لا تهزه رياح الباطل، ولا أراجيف الشياطين وأعوانهم: {تنزيل من حكيم حميد}، ولهم نقول كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يوما ليوهنها .... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

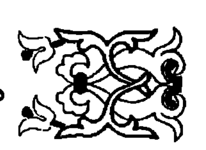
والله تعالى يقول: {إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [العنكبوت:٤٢]، وقال: {أَلا إِنَّ لِلّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} [يونس:٦٦]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ (١٧٧) وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٨) وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٩) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصافات:١٧١-١٨٢].



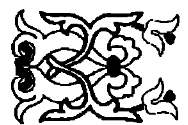
فصل: مواضيع متفرقة متصلة بموضوع الكتاب



(١)



هذه عقيدتي في مسألة التشريع والحاكمية



بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي عبد الله الصادق بن عبد الله بن عبد الرحمن الجعفري الهاشمي القرشي

إلى عموم إخواني المسلمين وطلبة العلم والدعاة والعلماء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..................... أما بعد:

فإن تبرئة العبد ساحة نفسه مما ألحق به من الزور والبهتان مطلب شرعي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، كما قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ}، وقد نبتت نابتة من أهل الإرجاء في بلادنا السودان، شعارهم الجور في الأحكام على مخالفيهم، مع الفجور في الخصومة، لا كثرهم الله، وأسأل الله أن يهديهم سواء السبيل، وكنت أحد أولئك الذين نالهم حظ وافر من جورهم وفجورهم في الخصومة، وما ذلك إلا لأنني أقرر في دروسي العلمية الخاصة والعامة المُوَثَّقة بالصوت والكتابة، ما قرره الله تعالى في كتابه العزيز، والنبي ﷺ في سنته الصحيحة، وما أجمع عليه الصحابة ﷺ، وسلفنا الصالح عليهم رحمة الله تعالى، من أن العمل لازم من لوازم الإيمان، لا شرط كمال، أو وجوب، أو استحباب، بل العمل من جهة الجنس شرط صحة في الإيمان. فبدأ الصياح والعويل من هؤلاء وكما قيل: ارتفاع الصياح على قدر الألم.

فانطلقوا يملئون أرض بلادنا ضجيجا، وجعجعة لا ترى لها طحينا، أنني من التكفيريين الخوارج، بل ومن دعاتهم، وممن يحمل شعارهم، ويدافع عنهم، فتعجبت من

هذا الذي لا ينقضي منه العجب!! فما جاوزت بحمد الله تعالى ما قرره السلف الصالح، في مسائل أسماء الدين والإيمان، إلا أن العجب قد زال مني لما عرفت مَن هم هؤلاء الذين يرمونني بذلك؛ فعرفت أنني أسوةُ من مضى من سلفنا الصالح، ممن رماهم هؤلاء بذلك أيضا، فصبروا لله تعالى وصابروا ورابطوا - أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقني اقتفاء أثرهم، والعمل بمثل عملهم، وإني أشهد الله تعالى على حبهم- فكان ذلك عزاء لي بحمد الله تعالى.

وللأسف الشديد تأثر بزخم هؤلاء وجمهرة باطلهم وزحفهم الإرجائي بعض المنتسبين إلى عقيدة السلف في بلادنا، بجامع ما وقعوا فيه من التصور الخاطئ لقضية التشريع، حيث ظنوا أنها لا تعدوا أن تكون من الكفر الأصغر، أو من الكبائر؛ فرموا من يقول بأن المشرع من دون الله تعالى، أنه مشرك وكافر الشرك والكفر الأكبر، رموه بأنه من الخوارج، ثم اتحد الصفان بهذا الجامع الفاسد. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أفصح عن عقيدتي التي أدين الله تعالى بها فيما يتعلق بهذه المسألة بالخصوص، وما يتعلق بقضية أسماء الدين والإيمان على وجه العموم. وذلك من خلال النقاط التالية فأقول مستعينا بالله تعالى سائلا إياه التوفيق والسداد:

١-أدين الله تعالى بأن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح. وأنه لا يُتَصور وجود للإيمان بدون العمل. كما أنه لا يتصور وجود شجرة بلا جذور.

٢-أن الأعمال تتفاوت من جهة تأثيرها على الإيمان، فمنها ما هو شرط، أو جزء كمال مستحب، كـ(السنن الرواتب)، ومنها ما هو شرط كمال واجب، كـ(بر الوالدين)، ومنها ما هو شرط صحة كـ(التشريع والصلاة).

٣-أدين الله تعالى بأن كل من ثبت له عقد الإسلام، لا يجوز إكفاره بشيء من الذنوب والمعاصي، مما لم تبلغ حد الكفر، أو الشرك، أو النفاق الأكبر، حتى يستحل، أو يجحد حكمها، أو يستهزىء ويستخف بحكم الله تعالى فيها، ونحو ذلك مما يخرج العبد عن دائرة العصيان غير المكفر إلى المكفر، وما عدا ذلك فلا يجوز إكفاره به، وإن كثر ذلك منه.

٤-أدين الله تعالى بأن المكفرات لا يشترط لها الاعتقاد بالجحد، ولا الاستحلال، ونحوه من أعمال القلوب، إذ أنها كفر مستقل بذاتها، فالمكفرات بذاتها مكفرة للعبد، فإذا انضاف إليها

مكفرات أخرى؛ وقع العبد في أكثر من مكفر، فيجتمع في العبد أكثر من نوع من الكفر، وإنما يقال بشرط الاستحلال في المعاصي ما دون الشرك أو الكفر أو النفاق الأكبر.

٥-أدين الله تعالى بأن التكفير حكم شرعي، كغيره من الأحكام الشرعية، فلا يجوز إنكاره، أو التنكر له بدعوى أو بأخرى، تعاملا بردود الأفعال، بل يجب ألا نتورع في تكفير من أكفره الله ورسوله. فإن الأمر دين. ويجب التفريق بين الخوارج وأهل السنة في هذه المسألة، فإن الخوارج يكفرون بكل ذنب، بينما أهل السنة والجماعة يكفرون بالمكفرات التي سماها الشارع، وبعض المبطلين يرمونهم بأنهم تكفيريون وخوارج، وهذا خلط رهيب في واقعنا المعاصر، أما إنهم تكفيريون فحق، باعتبار أنهم يكفرون من كفره الشرع، وأما إنهم خوارج، فباطل من القول وزور وبهتان، ولكن هؤلاء المبطلين يستعملون العاطفة، وجهل الناس؛ للتنفير عن حكم شرعي ثابت في الكتاب والسنة.

** كما جاء في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٢/ ٩٧):[سئل فضيلة الشيخ-حفظه الله-:هل يجوز أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؟.

فأجاب بقوله:نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر، إذا تحققت فيه أسباب الكفر، فلو أننا رأينا رجلاً ينكر الرسالة، أو رجلاً يبيح التحاكم إلى الطاغوت، أو رجلاً يبيح الحكم بغير ما أنزل الله، ويقول:إنه خير من حكم الله بعد أن تقوم الحجة عليه، فإننا نحكم عليه بأنه كافر، **فإذا وجدت أسباب الكفر وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل**.والله أعلم]ا.هـ.

٦-أدين الله تعالى بأن عصاة الموحدين، أو فساق أهل الملة والقبلة، الذين ذنوبهم ومعاصيهم دون الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر، هم تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم وغفر لهم، إلا أنني أدين الله تعالى بأنه لابد لبعضهم من دخول النار، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، لاسيما أحاديث الشفاعة. حتى لا نكون كالمرجئة الوَقَّافَة.

٧-أدين الله تعالى بأن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والمنكرات، يزيد حتى يبلغ ذروته، وينقص حتى يذهب بكليته، وذلك بحسب الذنب الذي وقع العبد فيه، ففاعل المعصية ناقص الإيمان ولابد، ولكن إذا كانت المعصية من الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر، ذهبت تلك المعصية بأصل الإيمان.

٨-أدين الله تعالى بأن هناك فرقا بين قول السلف:الإيمان يزيد وينقص، وقول بعض متحذلقة المرجئة، الذين أرادوا أن يتخذوا بين المرجئة والسلف سبيلا، فقالوا: إن الإيمان يزيد وينقص، ولكنهم يجعلون النقصان والزيادة في كماله فقط!! فلا علاقة للعمل بأصل الإيمان، فيقررون أنه ليس هناك عمل يذهب بأصل الدين، فعلا كان، أو تركا، فعادوا إلى قول أسلافهم من الجهمية والمرجئة، أن العمل لا يمكن أن يكون شرط صحة أبدا؛ لأن الكفر أبدا لا يكون عندهم إلا اعتقادي.

٩-أدين الله تعالى بأن الكفر العملي منه ما هو كفر أكبر كـ(سب الدين والاستهزاء به أو بالله ورسوله وكشرك الدعاء والتشريع) ومنه ما هو كفر أصغر، بحسب حال العمل ونوعه.

١٠-أدين الله تعالى بأن هناك فرقا بين الكلام عن مسائل الكفر أو الشرك أو النفاق الأكبر من جهة نوعها، وبين الكلام فيها من جهة إنزالها على الأعيان من أهل القبلة، وهو المعبر عنه بين أهل العلم بالتفريق بين النوع والعين، أو الوعيد وإنفاذه، أو الحكم وإنزاله. فما زال السلف يطلقون وصف الكفر والشرك والنفاق الأكبر على النوع، ولكنهم لا ينزلون هذه الأحكام على الأعيان، حتى تقوم عليهم الحجة، وهو المعبر عنه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

١١-أدين الله تعالى بأن تنزيل هذه الأحكام الكبار على الأعيان، ليست كلأ مباحا لكل أحد، بل هي لأهل العلم الراسخين.

١٢-أدين الله تعالى بما أفادته الأدلة من العذر بالجهل المعتبر، والتأويل المعتبر، والإكراه المعتبر، ونحو ذلك، مما يذكره السلف في عذر المعين، ألا يلحق به وصف الكفر، مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة على طريقة الصحابة الكرام ﷺ.

١٣-أدين الله تعالى بأنه لا إكراه في المكفرات، إلا على مستوى النفس، لاسيما التي تتعدى إلى الآخرين كـ(التشريع)، فكما أنه لا يقبل الاعتذار بالإكراه في قتل الآخرين من المسلمين إبقاء على النفس، فإن الكفر والشرك أعظم من ذلك وأكبر، فلا إكراه في إكفار الآخرين بدعوى المحافظة على النفس، أو الملك والرياسة، فهذا هرقل ضَنَّ بملكه، فلم يعذر بالإكراه محافظة على ملكه. فمن ملك فعليه أن يحكم بشرع الله تعالى وحده لا شريك له، لا بحكم الطاغوت، فإن عجز فليتنح، كما في صحيح البخاري:(وَقَالَ الْحَسَنُ أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ: {وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً}، ثُمَّ قَرَأَ: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}، وَقَرَأَ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى

وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا - اسْتُودِعُوا - مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وفي صحيح البخاري:(وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ).

١٤-أدين الله تعالى بخطورة التكفير بغير حق، وخطورة ذلك واضحة بينة من جهة النصوص، وتعامل السلف. وأن الواجب التريث، والتأكد، وعدم التسارع في ذلك، فلأن يخطىء العبد في العفو، أهون من أن يخطىء في العقوبة.

١٥-أدين الله تعالى بأنه لا يجوز سحب الحكم على الأتباع هكذا جزافا بلا بينة ولا برهان، فربما كان في الأتباع الجاهل، والمغرر به، والمتأول، ونحو ذلك، فلابد من التبين وإقامة الحجة، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

١٦-أدين الله تعالى بأن التوحيد، لا يتبعض من جهة الاعتقاد، والعمل بأصوله ولوازمه، فلا يتصور أن يكون العبد موحدا، وهو لا يعامل الله تعالى بجميع أنواع التوحيد، فمن اقتصر على توحيد المعرفة والإثبات، وعطل توحيد القصد والطلب فليس بموحد، والعكس كذلك.

١٧-أدين الله تعالى بأن الشرك والكفر والنفاق الأكبر يتعين اجتنابه جملة وتفصيلا، وأن الوقوع في نوع من أنواعه موجب لزوال التوحيد أصلا، وأصول الشرك خمسة: شرك الدعاء، وشرك الولاء والبراء، وشرك النية والإرادة والقصد، وشرك المحبة، وشرك الطاعة. فمن اجتنب شرك القبور والاعتقاد في المقبور، ولم يترك شرك الطاعة، فلم يرح رائحة التوحيد، وإن صلى صام وزعم أنه مسلم.كما قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (ج/٧ ص١٥٠):(فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه:{وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}، وفي قراءة ابن عامر من السبعة:{ولا تشرك في حكمه أحداً} بصيغة النهي. وقال في الإشراك به في عبادته:{فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا}، **فالأمران سواء** كما ترى إيضاحه إن شاء الله).ا.هـ. وقال أيضا في أضواء البيان:(ج٣/ ص٣٢٨):(وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور:أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله

جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم**).ا.هـ.

١٨-أدين الله تعالى أنه ليس في شرك التشريع تفصيل أصلا، فالتشريع كفر أكبر ناقل عن الملة، ولا خلاف بين السلف في ذلك. وإنما التفصيل فيمن استقرت الشريعة عنده عملا وحكما، ثم هو حابى أحدا فحاد عن الحق، اتباعا لهواه فلم يُمْضِ حُكم الله فيه، فهذا الذي يقال فيه كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. فهي عوارض ليست أمورا مستقرة ولا غالبة، بل المستقر والمعمول به في رقاب العباد، وعموم البلاد هو شرع الله تبارك وتعالى.

١٩-أدين الله تعالى بأن آية المائدة: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة/ ٤٤]، حمالة وجوه من الحق، ولا يجوز قصر الاحتجاج بها على الكفر دون كفر، بل يدخل فيها الكفر الأكبر والأصغر، بحسب حال الذي يحكم، كما دل على ذلك تفسير الأئمة، كابن جرير حيث ذكر أكثر من خمسة أقوال عن الصحابة والتابعين، أكثرها في الكفر الأكبر، وكل ذلك من اختلاف التنوع لا التضاد، ومن هنا نشأ الخطأ عند من قصر الآية على الأصغر؛ فاختلط عليه الأمر؛ فقال بعدم كفر المشرع عياذا بالله من الضلال.

٢٠-أدين الله تعالى بأنه ليس هناك فرق بين من يَضَع التشريعات الطاغوتية الجاهلية، وبين من يأتي بها من الغير ويطبقها، ومن فرق يلزمه أن يقول:إنه لا يكفر بالتشريع إلا إبليس اللعين، وذلك أنه ما من مشرع إلا والشيطان هو الذي أوحى له بذلك، فهو ناقل عن إبليس آخذ عنه، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة المطهرة.

٢١-أدين الله تعالى بأن من أطاع المشرع من دون الله تعالى، عالما بذلك مختارا، فحكمه كحكم المشرع، فالكل قد أتى الكفر والشرك الأكبر.

٢٢-أدين الله تعالى بأنه لا قيمة ولا احترام للشرك ووسائله أبدا، بل الواجب السعي في إزالته، ومطاردته؛ للقضاء عليه، فلا يجوز بحال تفخيم حملته، من سدنة القبور والأضرحة وأعوانهم، ومن يضع التشريعات الجاهلية ويسعى بها من القضاة والمحامين والبرلمانيين والدستوريين وأمثالهم ممن يدشن هذا الشرك الأكبر، وهذا من صميم اجتناب الطاغوت والكفر به، وهذه هي ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

**** هذه عقيدتي في هذه المسائل التي يدندن حولها المغرضون، فمن تَقَوَّلَ علي غير ذلك؛ فقد افترى عَلَيَّ، وظَلَم، وأنا خصيمه عند الله تعالى: {يوم يقوم الناس لرب العالمين}.**

(٢)



تحت شعار فتنة العصر
ألقيتُ محاضرةً بعنوان:
البرهان المنيع في بيان أنه لا فرق



بين شرك الدعاء وشرك التشريع في٣/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

** كان الافتتاح ببيان إصلاح الله تعالى الأرض بالإسلام والعدل والتوحيد، وأن الكل خاضع لله مسلم له، {وَلِلهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} {وَللهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ} {وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ} {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً} {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} {أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال:قال النبي:"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصراه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء". {قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَـذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إَلاَّ قَلِيلاً} {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً}

** فالشرك تنكر لحق الله العظيم وثورة على العالم وثورة على النفس.

** وإنما أمر الله العباد بعبادته ولهذا خلقهم{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}فصار الناس بعدُ إلى فريقين، فريق في الجنة، وفريق في السعير.

**أوصى الله تعالى عباده بأنفسهم خيرا، وأمرهم ألا يموتوا إلا على الإسلام، وأن يحذروا من عبادة الشيطان. {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}، {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}.

** بيان حقيقة الشرك من جهة ذكر: تعريفه: (**هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله**)، كما قال تعالى: {وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ {٩١} وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ {٩٢} مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ {٩٣} فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ {٩٤} وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ {٩٥} قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ {٩٦} تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ {٩٧} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ {٩٨} وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ} {قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ هَـذَا فَإِن شَهِدُواْ فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}.

وأما أنواعه فأصول الشرك خمسة: (شرك الدعاء، وشرك التشريع والطاعة فيه، وشرك الولاء والبراء، وشرك المحبة، وشرك النية والإرادة والقصد).

أسماؤه: طاغوت، وثن، صنم، آلهة من دونه، أولياء من دونه، وفي الجملة نواقض الإسلام.

** والآن نعقد مقارنة بين شرك الدعاء وشرك التشريع والطاعة فيه من عدة جهات:

١- لا فرق بينهما من جهة اهتمام الأدلة بهما، بل وجمعت بينهما في مواضع.

{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ {٣٦} إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، {مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}، {إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ

تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ}. وجمع بينهما في مثل قوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ{٢٩} وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ{٣٠} اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، وقوله: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}

٢- لا فرق بينهما من جهة التسمية والإطلاقات الشرعية، فالنصوص دلت على أن الكل عبادة لله تعالى، ومن صرف العبادة لغير الله تعالى فقد اتخاذ أولياء من دون الله، فالكل صرفه شرك وكفر أكبر. فقال في صرف عبادة التشريع لغير الله تعالى (أي أن التشريع حق محض لله تعالى يجب إفراده به سبحانه): {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ}، {أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً}، {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}،{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، والذين يحتجون بأن الله تعالى أمر بصرف الدعاء له وسمى الدعاء عبادة، وهذا حق لا مرية فيه، يلزمهم أن يفعلوا مثل ذلك في التشريع، فالله أمر أن لا يشرع لعباده سواه، وسمى ذلك عبادة ، فقال في التشريع: {مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}، وقال في الدعاء: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}.

٣- لا فرق بينهما من جهة القِدم والتقدم. (إبليس وتشريعه في حكمه أنه خير من آدم، والتزامه تنفيذ حكمه بعدم السجود، وتشريعات قوم نوح، لما أمرهم الشيطان بالغلو في الصالحين فأطاعوه، ثم عبدوهم، وقل مثل ذلك في قوم هود وشعيب وفرعون ولوط

وغيرهم كثير) ولاشك أن الكفر الذي تعاطته الأمم السابقة إن تعاطيناه؛ وقعنا في نفس كفرهم، وتأمل في قوله تعالى: {أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءةٌ فِي الزُّبُرِ}.

٤- لا فرق بينهما من جهة الغلظ والخطورة . فإذا علمنا أن الكل من الشرك والكفر الأكبر؛ وجب علينا أن نعلم أنهما بمنزلة واحدة، غلظا وخطورة، قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً}، {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً{١١٦} إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً{١١٧} لَّعَنَهُ اللّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً{١١٨} وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً{١١٩} يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً{١٢٠} أُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً}، {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}، {إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ{٤٠} لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ}

٥- لا فرق بينهما من جهة عدم شفاعة الأعمال الصالحة فيهما مهما كثرت، حتى يتوب من الشرك. {وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ} {لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً} {يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً} {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} {وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ{٩١} وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ{٩٢} مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ{٩٣} فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ{٩٤} وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ{٩٥} قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ{٩٦} تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ{٩٧} إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ{٩٨} وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ{٩٩} فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ{١٠٠} وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ{١٠١} فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ{١٠٢} إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ{١٠٣} وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ}.

٦- لا فرق بينهما من جهة الدعوة والاهتمام، فدعوة الرسل جاءت عامة لهما ولغيرهما من أنواع الشرك، فإنما بعثوا أصالة؛ليقوم الناس لربهم تبارك وتعالى بحقه، كما قال

تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}.

وتأمل دعوة موسى ويوسف عليهما الصلاة والسلام، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله: "أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد". فالرسل كانوا يركزون على أشد المنكرات، ولاشك أن أشدها الشرك بالله تعالى بكل أنواعه، وأشكاله.

٧- لا فرق بينهما من جهة حبوط العمل بهما في القليل والكثير. حيث الكل كفر وشرك أكبر فالكل محبط للعمل {أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً{١٠٢} قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً{١٠٣} الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً{١٠٤} أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً{١٠٥} ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُواً}، {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً}، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ}، {ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}، {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}، {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}، {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ}.

٨- لا فرق بينهما من جهة أنه سبب لمنابذة الحاكم وخلعه لأن كليهما من الكفر البواح.

٩- لا فرق بينهما من جهة الجهاد لإزالته. {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً}، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ{٥٠} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{٥١} فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ{٥٢} وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ{٥٣} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ{٥٤} إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{٥٥} وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{٥٦} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٨/ ٥٥٦-٥٥٨):[نَعَمْ، يَجُوزُ؛ بَلْ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، الَّتِي سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ]ا.هـ.

١٠- لا فرق بينهما من جهة أنه لا تفصيل فيه فكله كفر وشرك أكبر. وهنا مفارقة عجيبة من بعض السلفيين!!. وذلك أنهم إذا سئلوا عن الاستغاثة بغير الله رغبة ورهبة، ونحو ذلك من معتقدات عباد القبور في أوليائهم، بادروا إلى أن ذلك كفر أكبر ناقل عن الملة، في حين أنهم يتقهقرون عن وصف المشرع من دون الله تعالى، ومن أطاعه في ذلك، بالكفر والشرك الأكبر.

** قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان:(فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته قال في حكمه: }وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}، وقال أيضا:(وبهذه النصوص

السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم).ا.هـ.

١١- لا فرق بينهما من جهة أنهما شرط للتمكين وحصول الخيرات. {وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }النور٥٥

١٢- لا فرق بينهما من جهة استبشار المشركين بهما، واشمئزازهم وحنقهم على إفراد الله تعالى بحقه جل وعلا. {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً}، {وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}، {ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ للهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}.

١٣- لا فرق من جهة تعلقهما بجميع أنواع التوحيد بإحدى الدلالات الثلاث، وهضم حق الله تعالى (المطابقة،التضمن،الالتزام).

١٤- لا فرق بينهما من جهة دفاع أصحابها عنهما على أنها حق لآلهتهم، فطواغيت التشريعات الجاهلية، والمنافحين عنهم، إذا ذكر الله وحده في هذا الباب قاموا مدافعين عن آلهتهم. {وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ}، {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ}.

١٥- لا فرق بينهما من جهة أن الإجماع منعقد على كفر متعاطي أي واحد منهما. كما قال ابن كثير رحمه الله في كتابه (البداية والنهاية) (١٣/ ١٣٩):[فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين]ا.هـ.

** قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان:[ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية. كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا، وأشركه مع الله. والآيات الدالة على

هذا كثيرة، وقد قدمناها مراراً وسنعيد ما فيه كفاية، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه، أنه في زمن النبي وقعت مناظرة بين حزب الرحمن، وحزب الشيطان، في حكم من أحكام التحريم والتحليل وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن، في وحيه في تحريمه، وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله. وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام. وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه:سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها؟ فأجابوهم أن الله هو الذي قتلها. فقالوا:الميتة إذاً ذبيحة الله، وما ذبحه الله كيف تقولون إنه حرام؟ مع أنكم تقولون إنما ذبحتموه بأيديكم حلال، فأنتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة. فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم اللهِ عَلَيْهِ} يعني الميتة أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ} وقوله: {لَفِسْقٌ} أي خروج عن طاعة الله، واتباع لتشريع الشيطان: {وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} . أي بقولهم:ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام، فأنتم إذاً أحسن من الله، وأحل تذكية، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين، في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله].

** وقال الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن على قول الله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} :[**ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أنه كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه. فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح، مخرج عن الملة الإسلامية.** ولما قال الكفار للنبي:الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم:"الله قتلها" فقالوا هل:ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام! فأنتم إذن أحسن من الله!؟ - أنزل الله فيهم قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسم اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشياطين لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} .... فهو قسم من الله جلَّ وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين].

** وجاء في كتاب الإحكام لابن حزم(٦/ ٨٣١) :[وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكاما بمقدار ما أحدثوا من الفجور.قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر. والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الفربري، عن البخاري، ثنا العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث رسول الله . قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي وحده....... قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما إن يكون كافرا أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل. أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه، لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعد حد الزنى أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك. **وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مشرك، لاحق باليهود والنصارى.**]ا.هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى:{وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ].

** التشريع أبرز أنواع الاستحلال العملي المكفر. وأحد المعاني في حديث أبي مالك في تقنين المحرمات، كما في صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبني:سمع النبي ﷺ يقول:"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة".

**** التنبيه على خطورة التفريق بين المتماثلات. وبشاعة وقبح قول بعض الدعاة: لماذا الحديث الآن عن التشريعات الجاهلية؟!!، وما الفائدة من ذلك؟!!. وأن الواجب الإتزان في الدعوة ومراقبة حق الله تعالى لإقامته قبل كل شيء.**

** وعليه فنقول للدعاة اتقوا الله ولا تدعوا إلى الله بالتشهي، والاختيارات الخاصة، والرضوخ لإملاءات الحزب أو الطريقة أو الجماعة، بل قوموا لله تبارك وتعالى بالتوحيد الخالص، وادخلوا فيها كافة، وادعوا الناس ليدخلوا فيه كافة، واحذروا من اتخاذ القرآن عضين.

** وعلينا أن نتذكر أننا ندعوا إلى الله تعالى فلابد أن تكون الدعوى مطابقة لمراد الله تعالى ورسوله.

** أما قولهم: هذا من الفتنة، فلا فتنة أعظم وأعلى من تضييع حق الله تبارك وتعالى، وأما حق المخلوق فيأتي بعد حق الله رب العالمين. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :{والفتنة أشد من القتل}:[قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس؛ الشرك أشد من القتل].

وقال الشيخ ابن سحمان كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية:(١٠/ ٥٠٩- ٥١٠):[قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. قال تعالى: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ قُلْ كَفَى بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}. فأخبر:أن الرحمة في هذا القرآن، فمن اكتفى به عن أحكام الباطل، فهو المرحوم، ومن أعرض عنه إلى غيره، فهو الخاسر؛ فإذا أعرض الناس عن كتاب ربهم، وحكموا غير نبيهم، عاقبهم الله بأن يعادي بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا، كما قال تعالى: {وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}. ولكن لما عاد الإسلام غريبا كما بدأ، صار الجاهلون به، يعتقدون ما هو سبب الرحمة، سبب العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة، سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء سببا لسفكها، كالذين قال الله فيهم: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ}. وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: {إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَإِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ}؛ فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام، يفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة، إلا على حكم الطاغوت، فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإن هذا حقيقة ما عليه

كفار قريش، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله. المقام الثاني: أن يقال:إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال:{وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال:{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله. المقام الثالث:أن نقول:إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك، بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت؛ والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليما كثيرا]ا.هـ.

**أسباب وقوع التفريق بينهما:١- التلبيس. ٢- مراقبة السلطان والقوانين الدولية (البرلمانات والانتخابات). ٣- الإرجاء. ٤- الجهل وفساد التصور في أصل المسألة وخطورتها.

** شرك التشريع أخطر من جهة:١- أنه الأصل. -٢- هو الأعم أثرا. -٣- هو الأظهر هضما لحق الله تعالى. -٤- كثرة الغفلة عنه دعوة ومجتمعا. -٥- مسايرته للأهواء أظهر من غيره (العادات،ضغط الواقع، مرادات الملأ). -٦- احترام أغلب المجتمع لمدشني هذا الشرك لما أضفاه عليهم هذا الشرك من الأبهة والمكانة والمهابة والحصانة، عياذا بالله من الخذلان (كالقاضي بالقوانين الوضعية، والمحامي عنها وبها، والبرلماني، والدستوري).

** فلماذا الاستماتة في إلقاء الشبه إذن، والتعذير عن هؤلاء المشركين؟

** ولنعلم أنه لا مساومات فيه. ** ولا تبعيض فيه. ** ولا أحد يخول له إعطاء تصريح لشيء محرم أو تحريم لحلال فإن فعل فقد وقع في الشرك الأكبر.

** ولنعلم أن التشريع من دون الله تعالى هو الظلم الذي طبق الأرض بشعارات مختلفة (الديمقراطية) (الدولة المدنية) (المواطنة) (حكم الأقليات).

** ولنعلم، أن حق اختيار الحاكم والمحكوم به، كله إلى الشرع، لا إلى الخلق، فلا يحق اختيار دستور إسلامي ويختار علماني أو شيوعي أو متهم في عقيدته ليطبقه، كما لا يجوز اختيار إسلامي ليطبق دستورا علمانيا.

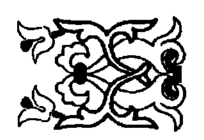
** ضرورة التفريق بين ترك الحكم والتشريع، وذكر بعض الصور التي يكون فيها الترك تشريعا منها: ** التزام الترك، ** وتقنين الحرام. ** ختان الإناث كمثال لتحريم الحلال. ** الحرم الجامعي وهو من تطبيقات الديمقراطية وهذه تسمية طاغوتية سواء أريد المعنى الشرعي أو اللغوي. ** الدستور الجامعي فرع عن الدستور العام فيهما شرع الجاهلية، وتكريس ذلك يدرس للناشئة منذ نعومة الأظافر كما في بعض المناهج الدراسية.

** وعلى الشعوب أن تعلم أن تنكرها لحق الله تعالى ضريبته عالية، وهاهي تذوق وبال ذلك، وقد ظهرت بعض المخبآت التي سُمعت من خلال هذه الثورات، وهي دالة على استمراء أكثر الشعوب العيش مع الطاغوت، ولك أن تتأمل ما هي مطالبات الشعوب وأين الشريعة منها، إنما يريدون الديمقراطية، عياذا بالله من الخذلان.

** ولنعلم أنه ما عبد الشيطان في هذا الزمان بمثل صرف التشريع إليه، فجميع الطواغيت اليوم يدلي بسهمه، ويطالب بتمرير أجندته، وقراراته، ودستوره، وعلى هذا تدور المفاوضات والمساومات العالمية والمحلية. فالله المستعان.

** ومن هنا نعلم لماذا فشل من فشل في إقامة دولة إسلامية حقيقية في هذه العصر، ومن أبرز الأسباب:-١-الجهل بطريقة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.-٢-اتباع الهوى. -٣- مراقبة الشعوب والسعي في إرضائهم ولو بتضييع حق الله الذي خلقهم.-٤- عدم السعي في تعليمهم حق الله وأهميته، وخطورة التلاعب به.-٥- التعلق بشماعة الخلاف لا البحث عن الحق لالتزامه.-٦- مراقبة المجتمع الدولي ونسيان قدرة الله تعالى.

تنبيه: تم إدراج هذه المحاضرة في هذا الكتاب لتكون مادة لمن أراد أن يلقي محاضرة نحوها لنشر هذا الحق والتواصي به والتعاون عليه. والله أعلم.



(٣)
الجامعات والدساتير الجاهلية



إن المتأمل؛ يجد أن من الصور الصارخة، التي يمارس فيها، تطبيق طاغوت التشريعات الجاهلية، ما يسمى اليوم بالجامعات، فإن من المعلوم لدى الصغير والكبير أن لهذه الجامعات دساتيرها الخاصة بها، والتي يضعها مجموعة من البشر، بمشارب وأهواء مختلفة، وتكون هذه الدساتير ملزمة لكل من انضم وانخرط تحت لواء هذه الجامعة أو تلك، فالكل خاضع للدستور، والدستور هو المهيمن على الجميع، وليس لأحد أن يقحم من عنده شيئا فيه، إذ له الحصانة والصيانة العامة التامة، وكل من أتى ليلتحق بهذه الجامعات، معلما كان أو متعلما، ليس له خيار في هذا الدستور، بل عليه الإنقياد والإذعان التام له، والويل لمن تسول له نفسه مخالفة الدستور أو الخروج عليه، شأنه في ذلك شأن الدساتير الأخرى التي يخضع لها الناس ويذلون وينقادون، ثم الكل محكوم مربوب بالدستور العام الذي يحكم البلاد.

نعم، هكذا هي طواغيت الدساتير، لها من الجلالة والمهابة، ما ليس لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، بل ليس لشرع الله تبارك وتعالى أي سيطرة أو تحكم أو حكم على هذه الدساتير الجامعية، بل هي تُحَكِّمُ الشرعَ وتقننه، وتقبل منه وترفض، وتختار منه وتعزل، فالحكم لها، لا لله رب العالمين.

ومن الإجرام والمكر الكبّار، تلك التسمية الطاغوتية التي أطلقوها على هذه الجامعات، ألا وهي (الحرم الجامعي)، وهذه التسمية إن أريد بها أنها حرم بمعنى الحرم الشرعي كالذي لمكة والمدينة؛ فهذا كفر صراح بواح، لأنه من التشريع الجاهلي، وهذا ليس ببعيد عليهم أن يقصدوا ذلك، فالتشريع من دون الله تعالى هو شعار تلك المستنقعات.

وإن أريد بها أنه لا أحد يملك أن يحكمها بالشرع، بل الحلال الجائز ما أحله الدستور، والحرام الممنوع ما حرمه الدستور، فهذا هو التشريع الجاهلي الكفري الذي اتفق الصحابة والأئمة على أنه شرك أكبر مخرج من الملة، عياذا بالله من الخذلان، وهو من الكفر البواح الصراح.

وليس سرا أنه مهما بلغ العبد من الصلاح والتقى والورع، إذا التحق بهذه الجامعات دارسا أو مدرسا، لا خيار له إلا أن يذل وينقاد لهذا الدستور العلماني الجاهلي، مهما رأى من المنكرات والكفريات والضلالات، وإن غاية ما يملكه أن يلتمس وبكل لطف من صاحب المنكر أن يترك منكره، وصاحب المنكر له مطلق الحرية والخيار في أن يقبل هذا التوسل والالتماس أو يرفضه، وليس لهذا المُنْكِر عليه أدنى أدنى سلطة، لأن الكل محكوم بالدستور الجامعي الجاهلي، القائم أصالة على كفالة الحريات، للجميع، بكل ما تحمله كلمة الحرية من معنى، بل المقصود الأول والأعظم من كفالة الحريات، نزع كل هيمنة أو هيبة للدين الإسلامي على العباد، وأنه ليس هناك شيء من الشرع ملزم لأحد في هذا الـ (الحرم الجامعي)، وكما تقدم فالشرع محكوم لا حاكم. فتأمل!!.

حتى إنه يملك كل صاحب فكر أن ينشر فكره، وأن يدعو إليه، فالشيوعي، والعلماني، والنصراني، والشيطان الرجيم، الكل له الحق المكفول تماما في الدعوة إلى كفره وضلاله، والترويج لتوابع ذلك من الخبائث، ولا يملك أحد أن يمنعه من هذه الزندقة، إلا أن يبادله المناظرات.

ولنعلم جميعا أن حصر قضية تحريم الجامعات في مسألة الاختلاط، وجودا وعدما، هو من اختزال القضايا، والتلاعب بعقول البسطاء والسذج، فإن الاختلاط وإن كان منكرا عظيما، إلا أنه لا يقارن أبدا بالدساتير الجاهلية، التي تخيم على الجامعات كلها، المختلطة منها وغير المختلطة.

فمن العبث ما نسمعه من الفتاوى هنا أو هناك، أنه إذا كانت الجامعة مختلطة فالالتحاق بها حرام، وإلا كانت جائزة، في تعام واضح عن الشرك الصراح الذي يدار في تلك المستنقعات الآسنة، وتغافل عن قضية اجتناب الطاغوت واعتزاله، بل والسعي في إزالته.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف التحق هؤلاء الصالحون، من دعاة وعلماء وطلبة علم بهذا الخبث، مع هذا الزخم العظيم، والركام الهائل، من الزندقة في هذه الدساتير الجاهلية؟!!.

ومن العجائب، والعجائب جمّة في زمن التخبط والضياع، أن تسمع الفتاوى القوية، في تحريم الالتحاق بالأمم المتحدة، ولو في وظيفة إغاثية، وإن كان المتقدم لهذه الوظيفة ممن عنده

حصانة علمية، وقدر مُقدر معتبر من الفقه والحكمة، بل ويهددون بأن هذا الالتحاق قد يصل بالعبد إلى حد الكفر بالله تعالى، وهذه فتوى صائبة موفقة.

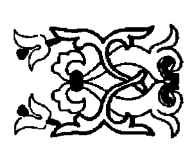
ولكن وفي نفس الوقت تجد نفس هذا المفتي أو ذاك إذا سئل عن التحاق بالجامعات ذات الدساتير الجاهلية، بادر وبلا أدنى تردد أنه لا حرج في ذلك، بل هو بنفسه يلتحق بها معلما، بل ويتولى فيها المناصب؟!!. أما علم هؤلاء أن التشريع من دون الله تعالى هو المهيمن على دساتير الأمم المتحدة ودساتير الجامعات، وليس هناك فرق إلا من جهة كثرة المواد التشريعية وقِلتها، وهذا أمر طبيعي، فدستور الأمم المتحدة يحكم جمهور بلدان العالم، وأما دستور الجامعة فيحكم جامعة معينة، إلا أن الكل يُحَكِّمُ فيه شريعة الطاغوت.

والطاغوت العام يسعى جاهدا في دفع الناس نحو هذه المدارس والجامعات بدعوى محاربة الأمية ومحوها، وكذبوا، بل مراده حمل الناس على الاعتداد بآرائهم وعقولهم بما يسمى بالثقافة والتعلم المدني والحضاري؛ لينزعوا منهم تعظيم أمر الله ورسوله، حتى أصبح البعض يستدرك على شرع الله تعالى، ويقدح وينتقد السلف الصالح وفهمهم وعلومهم، حتى قال بعضهم:هم رجال ونحن رجال، وكذبوا، بل نقول لهم:بل هم رجال وأنتم من الذّكْرَان.

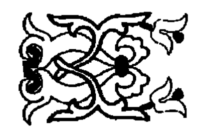
فمراد الشارع تبارك وتعالى أن نحارب الجهل بدينه جل وعلا، وأن نحارب الاعتراض على شرعه جل جلاله، وأما الطاغوت فمراده محاربة الأمية، لا ليتعلم الناس الكتابة والقراءة كما يزعم، وإنما ليجعلهم معتدين بآرائهم وعقولهم في مقابلة الكتاب والسنة، وانخدع المسلمون بذلك؛ فصاروا إلى ما ترون من التخبط والضياع، فالكل يقرأ ما يريد وينظر ما يشتهي، في تعام وتغافل عن شرع الله تبارك وتعالى، فالمعظم هو العقل والرأي، عياذا بالله من الخذلان. ولنعلم أن الأمية ليست وصفا ذميما، بل على العكس تماما، فإن في أصحابها من الطواعية والانقياد لشرع لله تبارك وتعالى ما ليس عند غيرهم، وقد قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}[الجمعة:٢].

والطاغوت إذ يفعل ذلك، يعلم يقينا أنه إن بقي المجتمع متطهرا؛ فستنكشف نجاسة الطاغوت؛ وعليه فلابد أن يتلطخ الجميع أسوة به، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ}[الأعراف:٨٢].

(٤)



صروح وشخصيات



ترعى الطاغوت وتحميه وتخدمه

إن من أخطر الأمور وأبرزها في هذا العالم اليوم، أن تجد أقواما ينتسبون إلى الإيمان بالله والرسول، ومع ذلك يعظمون الطاغوت، وأهله، وسدنته، ورعاته، وصروحه، نسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.

فترى وبكل جلاء ووضوح تعظيم المجتمعات للقضاة الذين يحكمون بالطاغوت (القوانين الوضعية)، بل وينادونهم باسم الولاية، فيقولون: مولانا فلان، بل ويضفون عليه من الهيبة والإجلال ما الله تعالى به عليم.وقل مثل ذلك أو قريبا منه في حق المحامين، فإن لهم من المنزلة والمكانة في المجتمع الشيء الكثير الكثير، وينادون أفرادهم باسم الأستاذ فلان، مع أنه يترافع باسم الطاغوت، ويحفظ قوانينه، بل البارز منهم من يحفظ أكبر قدر ممكن من هذه القوانين الوضعية، ويتخصص فيها، والناس إليهم زرافات ووحدانا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا أنسى الحديث عن ذلك البرلماني أو هذا الدستوري، المفخم المعظم بين أفراد المجتمع، مع أنهم يتولون كبر التشريعات الجاهلية، وصياغتها، وبسطها في المجتمعات، والإلزام باحترامها، والعمل بها، والتحذير والتهديد من مخالفتها، أو المساس بها، وإلا ففي القوانين الجاهلية، المواد التي تردع كل من تسول له نفسه الخروج على شريعة الشيطان الرجيم، فإن لديهم من الغيرة والغضب لحظ إبليس اللعين، ما لا يكاد يوصف.

ولجميع هؤلاء من الحصانة والصيانة، ما لا يوجد عندهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، بل هم يضربون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عرض الحائط.

ولهذا الطاغوت صروحه الطاغوتية، التي تُفَرِّخُ أفراده وتُنتجهم، وتنشرهم في المجتمعات، حتى تَطَبَّعَ المجتمع واصطبغ بذلك، وإن ما نراه من احترام وتبجيل للطاغوت ومؤسساته، ما هو إلا فرع عن انتشار هذا الخبث في المجتمع.

فهناك المجالس التشريعية، والنيابية والبرلمانية، بمبانيها الضخمة الفخمة، ولها حرسها ووزراؤها ونوابها وغير ذلك من السدنة، وهناك كليات القانون والحقوق، التي انتشرت انتشار النار في الهشيم، ويتنافس فيها العباد ذكورا وإناثا، وكل هذا فرع عن الجهل بحقيقة الكفر بالطاغوت، بل الجهل بحقيقة الطاغوت أصالة، الذي يتعين على المؤمنين الكفر به واجتنابه.

فأي محنة ونكبة تنزل بالشعوب الإسلامية، أعظم من أن تعيش جاهلة بحقيقة الطاغوت وكيفية الكفر به، والله تعالى يقول: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة:٢٥٦-٢٥٧]، وقال: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: ٦٠، ٦١]، وقال: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا

وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(٥٧)وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨)قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}[المائدة:٥٧-٦٠]، وقال: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [النحل:٣٦]، وقال: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣) قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥) لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (١٦) وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨) أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ (١٩) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ} [الزمر: ١١-٢٠].

(٥)



الأخوة الإنسانية والمائية
وهدم عقيدة الولاء والبراء
والقضاء على الجهاد في سبيل الله



إن من أعظم ما تحاربه هذه الدساتير الجاهلية هي عقيدة الولاء والبرء - الحب في الله والبغض في الله - فترى وبكل وضوح تلك القوانين الصارمة الحاسمة لدى سدنة الطاغوت، التي تمنع أي تمييز وتفريق على مبدأ الدين الإسلامي، وإنما قيدت ذلك بالإسلامي؛ لأن المسلم هو الوحيد في العالم كله، المطالب بأن يتنازل عن عقيدته ومبادئه، وإلا فالعالم كله يعج بأنواع من الولاءات الجاهلية، التي يعقدها أعوان الشيطان في مشارق الأرض ومغاربها، وما من مُنْكِرٍ ولا نكير، ولكن ما أن يطالب المسلمون أفرادا أو جماعات بجعل الإسلام هو المهيمن والمحكم في علاقات الدول والأفراد والمجتمعات، حتى تثور ثائرة الطاغوت، ويملأ الأرض ضجيجا، ويحشد الأعوان والأنصار؛ لدحض ذلك، والقيام على هذا المد الإسلامي للقضاء عليه.

وهم يستعملون في سبيل تحقيق ذلك، جميع الوسائل والطرق، فتارة بالحرب الإعلامية، وتارة بالحرب المباشرة بالعتاد والرجال، وإن من أخطرها على الإطلاق استعمال المنافقين المندسين في صفوف المؤمنين، أو المخدوعين المغفلين، الذين يَقْتَادُهم المنافقون، ويجندونهم لصالح الشيطان الرجيم، من حيث لا يشعرون ويسمونهم (بالمغفل النافع ويرمز لهم بـ م.ن.)، وهذا من أبرز ممارسات الماسونية العالمية.

وإن من أبشع ما تفوه به هؤلاء، في محاولة جادة منهم لهدم عقيدة الولاء والبراء، حديثهم عما يسمونه بالأخوة الإنسانية، أو الأرضية، ونحو ذلك.بدعوى أن الجميع من بني آدم، ويعيشون في هذه الأرض معا، ولابد من استعمال هذا الشعار؛ لتحقيق ما يسمونه بالتعايش السلمي. والعجيب أن هذا الشعار لا يرفع إلا لتطويع الشعوب الإسلامية للتعايش مع اليهود والنصارى، والسؤال الذي يطرح نفسه، أليس في الأرض شعوب أخرى ليست يهودا ولا نصارى؟!!. أم أن بني آدم انحصروا في ذلك لا غير؟!!.

الجواب:بلى هناك، ولكنهم يريدون تدشين معنى معين، وهو التطبيع مع اليهود النصارى، وإزالة جميع الفوارق بينهم وبين المسلمين؛ بهدف القضاء على عقيدة الولاء والبراء، التي يتميز بها المسلم، بل لا يكون العبد مؤمنا إلا إذا حققها، وبالتالي فهم يسعون في القضاء على حقيقة الإسلام؛ ليبقى رسما بلا روح ولا حقيقة، وإسما بلا مضمون.

ثم نقول: إذا كان المقصود فقط، إيجاد قدر مشترك بين الخلائق، تنبني عليه العلاقات ويتعايشون على أساسه، فإن هناك بهذا الاعتبار شيئا يمكن أن نسميه (الأخوة المائية)، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}[الأنبياء: ٣٠].

وبالتالي فالعقرب والحية والقرد والخنزير والكلب والحمار وغيرها من الخلائق، كل هؤلاء إخوة لنا في الماء، فلا يحق قتل العقرب ولا الحية، ويجب علينا أن نتعايش مع الحمير والخنازير والقرود والفئران وغيرها من الدواب، بهذا الجامع المشترك بيننا، فنتعايش سلميا على أساسه، مع استصحاب ضرورة التساوي بيننا في الحقوق والواجبات؟!!.

وإن المتأمل في الكتاب العزيز، يعلم يقينا، وبأدنى تدبر، أن الله تبارك وتعالى، عندما ذكر الأخوة في كتابه العزيز، جعلها على نوعين، أخوة النسب والقبيلة، وأخوة الإيمان.

وجعل التمايز بين العباد، وتحيد العلاقات بينهم، على أساس الأخوة الإيمانية فحسب، فهي المعتبرة شرعا، ولكن المبطلين والمفسدين في الأرض عمدوا إلى آيات الأخوة في النسب والقبيلة؛ فجعلوها ضابطا، وحدا فاصلا، في تحديد علاقات الشعوب والمجتمعات، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ثم إن سياق الآيات التي يحتج بها هؤلاء المبطلون والمفسدون، هي حجة عليهم لا لهم، حيث أن الرسل، الذين ذكر الله تعالى هذه الأخوة في سياق قصصهم، فاصلوا أقوامهم على الإيمان ودعوهم إليه، ثم اعتزلوهم لما أبوا إلا الكفر والشرك، فلم تنفع هؤلاء المجرمين أخوة النسب والقبيلة، لما حقت عليهم كلمة العذاب، بل وبعض الرسل دعوا عليهم بالهلاك والبوار، وإليك بعض هذه النصوص القرآنية؛ لتعلم حقيقة التحايل والتلاعب والقول على الله بغير علم الذي تعاطاه هؤلاء الأفاكون.

قال تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٦٦)

قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٦٧) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨) أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٦٩) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧٠) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (٧١) فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٧٢) وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٧٤) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٧٥) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٧٦) فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧٧) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٧٨) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ} [الأعراف: ٦٥- ٧٩].

وقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨٥) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (٨٦) وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٨٧) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ (٨٨) قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (٨٩) وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ

اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ (٩٠) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (٩١) الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ (٩٢) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ} [الأعراف: ٨٥ - ٩٣]. ومثل ذلك في سورة هود.

وقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(٣٦)فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ(٣٧)وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ(٣٨)وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ(٣٩)فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ(٤٠)مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ(٤١)إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(٤٢)وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} [العنكبوت:٣٦-٤٣]، وقال تعالى: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا(٢٦)إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا}[نوح:٢٦-٢٧].

وبين الله تبارك وتعالى لنا حقيقة الأخوة، التي بها يأخذ سبحانه وتعالى عباده، وبها ينتفع العباد، في الدنيا والآخرة، في مواضع من الذكر الحكيم، فقال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [التوبة:٧-١١]، وقال: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات:١٠]، وقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات:١٣].

وهدد تبارك وتعالى عباده، من التخليط والتلاعب في هذا الأصل الأصيل، وبين تبارك وتعالى، أنه لا أخوة، ولا مولاة، مع بقاء العبد محادا لله ورسوله، كافرا بالله العظيم ورسوله الكريم،فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٢٣)قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[التوبة:٢٣-٢٤]،وقال: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[المجادلة:٢٢].

وإمعانا من هؤلاء الطواغيت، في طمس معالم هذا الدين والقضاء عليه، أنه لو أرادت دولة من الدول، أن تطبق التوراة أو الإنجيل، قوبلت بالترحيب والإعجاب، والمساندة والمساعدة، أو على الأقل لم تقابل بأي تثريب، أو تعنيف، فضلا عن أن تحارب أو تعادى.

وأما إذا أرادت أي دولة، أو جماعة، أن تطبق القرآن الكريم، تعاملا وتحاكما، في القليل والكثير، والدقيق والجليل، في الداخل والخارج؛ تكالب وتنادى جميع أعون الشيطان الرجيم عليها، ووقفوا في خندق واحد ضدها؛ لإجهاض هذا المشروع الإسلامي، بشتى الوسائل والطرق، ولكن هيهات هيهات، فالله تعالى يقول: {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٢-٣٣]، ويقول: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا} [الفتح:٢٨]، ويقول: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} [الصف:٨-١٤]، ويقول:{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧) وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٨) وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٩) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصافات:١٧١-١٨٢].

وكذلك فإن المتأمل في الأرض؛ يجد أن هناك أنواعا من الاقتتال منتشر في الأرض اليوم، ولكن وبمجرد أن يرفع أحد لواء القتال في سبيل الله، عملا بشعيرة الجهاد في سبيل الله؛ حتى تقوم قائمة الطاغوت ودعاته في كل مكان، ليحاربوا ما يسمونه بالإرهاب، الذي يعني عندهم ابتداء محاربة الإسلام والجهاد في سبيل الله!!. ولكن خابوا وخسروا، وشاهت الوجوه. ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

ولهذا يسعون جاهدين بالمناداة إلى ما يسمى بالحكومة المدنية، والتي يحاصر فيها الدين الإسلامي حتى يبلغ أشد أنواع الحصار، فلا يبقى للدين أثر على الحياة العامة سواء الداخلية أو الخارجية، بل يبقى الدين على مستوى الفرد فقط، وليس هناك شيء يسمى دولة دينية، فالدول عندهم لاتوصف بالتدين، ولكن الفرد فقط هو الذي يوصف بذلك، وفرح بذلك جماعات من المنتسبين للإسلام، ونسي هؤلاء أن الأرض التي لا تحكم بشرع الله تبارك وتعالى هي دار كفر، وأفرادها إن رضوا بذلك كانوا كفرا كذلك.

إذا لا محيد ولا مناص من أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ولا يكون ذلك حتى يكون الإسلام هو المُحكم في رقاب العباد وفي عرض البلاد وطولها.

وهذا مقتضى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن ظن أنه يسعه أن يكون مؤمنا مع عدم التحاكم إلى شرع الله تبارك وتعالى، فما فقه حقيقة هذه الكلمة الطيبة، بل وما آمن بها، ولن ينتفع بعباداته مهما كثرت حتى يكون الحكم كله لله.

(٦)



فضح الديمقراطية وتعريتها
و
(الديمقراطية في عيون أصحابها)



إن الفكرة التي انتحلها الغرب الملحد، والغرب المتمسح بالنصرانية، هي إقصاء الدين عن الحياة، ومن أبرز الشعارات التي تواطئوا عليها (الدين أفيون الشعوب)، أي هو المخدر الذي يقعد بالشعوب عن نهضتها وحضارتها وتقدمها، ولابد إذا من التخلص منه، إما بتعطيله بالكلية، أو بجعله اسما بلا حقيقة.

ولم يجدوا بعد طول عناء وتأمل وبحث واستقصاء، شعارا يحقق لهم جميع ما يطمحون إليه، وما يطمعون فيه، أفضل ولا أجدى من شعار الديمقراطية؛ فمضوا جادين وجاهدين في نشره، والنفخ فيه والترويج له، ونصب الشخصيات والكيانات التي تُسَوِّقُ له بهمة عالية، وإخلاص وتفان، في جميع البلدان، ولهم في ذلك وجه سياسي واضح بارز لكل من عرف حقيقة القوم وحقيقة هذا الشعار الذي يرفعونه، فإن البُغْيَةَ التي لا يكادون يفصحون عنها، وتخبرنا عنها أحوالهم وأقوالهم، التسلط على العالم، وإقصاء كل من يقف حجر عثرة أمام هذه المد الاستعماري، والذي حقيقته أنه مد اسْتِحْمَارِي، إذ من المعلوم لدى المتفحصين والعارفين بالأجندات السرية التي تتعاطاها هذه الشرذمة من البشر، أن وراء ذلك ما يعرف بالماسونية العالمية، التي ينفخ في أوارها، ويشعل فتيلها، ويسعر جذوتها هم اليهود، الذي يرون أن العالم كله أميون، أي حمير لهم يستعملونهم، كلما نفق حمار امتطوا غيره، ومال ودم وعرض الأميين مستباحة لهم، بل وجميع المقدرات حلال عليهم في شتى أصقاع المعمورة، كما قص الله تبارك وتعالى علينا ذلك في كتابه العزيز، فاضحا النفسية التي يتعامل بها اليهود مع الآخرين، وهذه النفسية وإن كانت أيضا لدى النصارى، إلا أن النصارى اليوم تبع لهم ويَجْرُون في ركابهم[١٥]. قال تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ

---

١٥ – ولا أنسى أن أذكر بالطريقة الخسيسة، التي انتحلها اليهود؛ للتلاعب بدين الله تبارك وتعالى، من خلال ذلك الطابور الخسيس (من أمثال بولس)، الذي كان يعمل في بني إسرائيل خدمة للشيطان الرجيم، وأشياخ اليهود المارقين،

مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: ٧٥-٧٨]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ١١١- ١١٢]، وقوله: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٣٥) قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨) قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ} [البقرة: ١٣٥-١٣٩]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} [التوبة: ٣٤-٣٥].

الذين لم يقبلوا عيسى عليه الصلاة والسلام، كما بين الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه العزيز، حتى قال عيسى عليه السلام فيما قصه الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران: {وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١) فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢)} [آل عمران: ٤٩ - ٥٢].

ولهم في ذلك عدد من الوسائل، التي يسعون وبكل ما أوتوا من قوة أن يجمعوا الناس عليها، ويحرصون كل الحرص أن تكون وسائل جذابة للأمين.

ويمكن أن أقول وللأسف الشديد أنهم نجحوا في ذلك إلى حد كبير، ولكن وبحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه، تبقى بقية باقية، تعقل عن الله تعالى خطابه، وتعمل على نصرة دين الله تبارك وتعالى، وهم على الحق ظاهرين على غيرهم، يدفعون ويدافعون و يقاتلون في سبيل ذلك، كما بين ذلك النبي ﷺ ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ :"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وإن من أبرز تلك الوسائل، كفالة حرية التشريع، لكل حزب وبلد وجماعة، فكل يتعاطى ما يناسبه من التشريعات الجاهلية، التي تتناسب مع واقعهم وأهوائهم، في بلاد الله تبارك وتعالى وأرضه، مع التهديد والوعيد لكل من ينادي إلى تطبيق شرع الله تبارك وتعالى، والويل كل الويل لمن يرفع شعاره، وإن كان شعارا بلا حقيقة، فضلا عن أن يطبقه تطبيقا حقيقيا عمليا، فهيهات هيهات عند هؤلاء أن يُمَكَّنَ أصحاب هذا الشعار من تطبيقه، أو مجرد الدعوة إلى إليه، كما قال تعالى:{وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: ٢١٧]. ومنها الدعوة المعلنة إلى احترام القانون وإن كان جاهليا، من وضع البشر مما أنتجته نحاتة عقولهم، وزبالة أذهانهم، ولابد من احترام هذا القانون في بلادك أو في أي بلد تذهب إليها.

ومن أهم تلك الوسائل أيضا إيجاد (أشباح) ينادونهم زورا وبهتانا بـ (الأشياخ)، يعملون بكل جد وإخلاص، في غربلة النصوص، وضرب بعضها ببعض، في تفان شديد لتحريف الحق وتزيفه، بلوي أعناق النصوص تارة، وبالإلحاد في آيات الله تبارك وتعالى تارة أخرى، واتخذوا لهم اسما وشعارا يغتر به كثير من الناس ألا وهو (دعاة الوسطية).

وهي وسطية مزعومة مفتراة، لا علاقة لها بوسطية الإسلام، التي تدعوا إلى الاستسلام والإنقياد والإذعان التام العام لله الواحد القهار، بالعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ على فهم الصحابة الكرام ﷺ، يدور العبد فيها مع الحق دائما، حيثما توجت ركائبه، في المنشط والمكره، كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى

عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة:١٤٣].

هذه هي الوسطية التي أمر الله تبارك وتعالى بها عباده، أن تكون الهمة مصروفة قبل كل شيء إلى العمل بأمر الله تبارك وتعالى، وتحقيق مراده سبحانه وتعالى، وإن أبت ذلك النفوس، وإن خالف الواقع وضغطه، فما خُلق الإنسان إلا ليعبد الله الواحد القهار ،على مراد لله تبارك وتعالى، لا على أهواء البشر، وإنما بُعثت الرسل باجتثاث الباطل وزرع الحق، لا بتطويق الحق ومحاصرته، ومطاردته وتطويعه، مع الواقع المُر، كما يدعوا إليه دعاة الوسطية المزعومة.

فبين تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة، أنه ليست القضية في تغيير القبلة، ولكن في الاستسلام والانقياد لأمر الله تبارك وتعالى، إذ له الأمر كله من قبل ومن بعد، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو الأعلم والأحكم والأعدل جل الله في علاه. فالأمر كما قال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف:٥٤]، وقد بين تبارك وتعالى هذه الحقيقة في مواضع من الذكر الحكيم، وإن من أبرزها وأظهرها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب:٣٦]، وقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤) وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [النور:٥٤-٥٧].

أما دعاة الوسطية المفترى عليها، فأصدق ما يوصفون به، أنهم يسعون جاهدين في إيجاد وساطة بين الإسلام الحق، والواقع الخبيث القائم في الأرض اليوم، المبني على كفالة الحريات، والتعايش السلمي – زعموا- ومحاربة الجهاد في سبيل الله، فيما يسمونه بالحرب على التطرف والإرهاب، وتطبيق جميع أسس المفسدين في الأرض[١٦].

ولا أنسى أن أذْكُر وأذَكِّر بالأثر السيئ العظيم، البالغ في السوء، الذي خلفته هذه الديمقراطية المأفونة على الشعوب الإسلامية خاصة، فقد أفرزت هذه الديمقراطية خبثها، وبثت سمومها، في العالم كله، إلا أن المسلمين هم أكثر من خسر في ذلك؛ ذلك لأن الأمم الأخرى بيتها خَرِبٌ، ودينها باطل، وماذا يصنع الشيطان بالبيت الخرب؟، إنه قد فرغ منه من سنين، بل وصيره بيتا له، يُخَرِّجُ منه أعوانه وأنصاره.

أما المسلم فأغلى ما يملكه، هو دينه العظيم، الذي كرم الله تعالى به العبد الذي يعتنقه، ويعمل به، ويحقق في دنياه؛ ليعيش الحياة الطيبة، والسعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

وإن المتأمل يجد أن كثيرا من بني الإسلام صاروا يتعاطون هذه الديمقراطية الخبيثة، بل وكثير منهم يحبها، بل ويعشقها، ويدعوا إليها، بل ولا يتصور الحياة بدونها، ويرى أنها هي الطريقة الوحيدة، التي لا يمكن أن يحصل الخير والسلام بدونها – زعموا- ومن هنا تظهر الكارثة والطامة، التي هوى فيها هؤلاء المخدوعون.

إذ أن الديمقراطية لا تقوم إلا على أنقاض القضاء على عقيدة الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، وهي العقيدة التي بها يصبح العبد مؤمنا بالله تعالى، وإلا كان عدوا لله ورسوله، كافرا مشركا، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

---

١٦ – راجع كتابي أسس المفسدين، لمعرفة الأسس الكبار، التي تقوم عليها فكرة السيطرة على العالم؛ لجعله لقمة سائغة لإبليس اللعين وأعوانه.

أما الإسلام فيقوم على أن الحكم لله تعالى في القليل والكثير، والصغير والكبير، وأن الشرع الرباني هو الذي يحدد العلاقات بين الأفراد والمجتمعات والشعوب، فله الهيمنة العامة التامة على حياة المسلم.

فالديمقراطية والإسلام ضدان لا يجتمعان، وخصمان لا يصطلحان، فإما الإسلام أو الديمقراطية، فتأمل في أي خندق أنت أيها المنتسب إلى الإسلام، ولا تنخدع بزخرف القول من شياطين الإنس والجن، وإن نَمَّقُوهَا وزينوها.

هذه هي الحقيقة الصارخة الواضحة البينة في الكتاب والسنة على عمل الصحابة الكرام.

وإن التلاعب بذلك أو المساس به مؤذن بالخزي الذي توعد الله تبارك وتعالى به كل من بَعّضَ الكتاب، كما قال تعالى: {ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}[البقرة:٨٥].

وإنما نراه من التخبط والضياع والضلال، وذهاب الهيبة عن المسلمين، والاستخفاف بهم واحتقارهم عالميا، إنما هو من جراء هذا التبعيض لكتاب الله تعالى، فالأمة اليوم تعيش هذا الخزي الذي حذرها الله تبارك وتعالى منه، ولا خلاص لها من هذا الخزي إلى بالرجوع الصادق إلى شرع الله تبارك وتعالى والعمل به، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة:٢٠٨-٢٠٩].

وسأذكر جملة من المنقولات التي تفضح، وتبين خطورة هذه الديمقراطية المأفونة الملعونة، وتعريها، وتجلي حقيقتها، ومرادات واضعيها منها، وذلك من خلال بعض المقالات والكتابات الهادفة في هذا الصدد:

**** مقال بديع من موقع فرسان السنة بعنوان:نقد أفلاطون وسقراط للديمقراطية: المساواة المستحيلة:لخالد صقر.**

[لكي نفهم بوضوح لماذا يري أفلاطون أن الديمقراطية كفلسفة ونظام سياسي مثيرة لأقصي درجات الاعتراض المنطقي والعقلي، يجب أن نفهم أولا ماذا تعني الديمقراطية بالنسبة لأهم علم من أعلام الفلسفة الغربية في التاريخ: الديمقراطية بالنسبة للفلسفة اليونانية تعني حكم الشعب بالمعنى الحرفي، أكثر مما عليه الحال الآن بالنسبة لمواطني معظم الدول الحديثة التي تدعي أنها ديمقراطية.

إن تهمة أفلاطون ضد الديمقراطية هي ببساطة أنها أي الديمقراطية تنتهك النظام الطبيعي الصحيح في أي مجتمع، وذلك باختلاق مساواة اصطناعية بين أفراد هذا المجتمع.
إن انتقاد أفلاطون الأساسي للديمقراطية هو شكل مضاد للدستور الديمقراطي الذي يقوم على افتراض أن من حق كل المواطنين على حد سواء - أن يكون لهم رأي في الشؤون السياسية، مهما كان رأي كل منهم غير ملائماً من حيث قدرة صاحبه العقلية، أو طبعه أو تدريبه، وهذا الحق يُكفل له بشكل أساسي مهما كان هذا المواطن جاهلاً، وبذلك فإنه قد يجد نفسه لا يزال يلعب دورا هاما في الشؤون العامة للمجتمع ككل، وبهذا فقد أصبح المفتاح الرئيسي لمستقبل سياسي ناجح، يكمن في أن يكون المرء قادراً على التحدث بشكل مقنع بالنسبة لمثل هذا المواطن الجاهل، لهذا السبب أصبح فن الخطابة ذو قيمة عالية جداً في العمل السياسي الديمقراطي دون غيره من المهارات التخطيطية أو العلمية فضلاً عن الدينية بالطبع.

النظام السياسي الذي يتجاهل الفروق العلمية والإدراكية لأفراد المجتمع، ويتجاهل القيمة النسبية لبعض أفراد المجتمع، بل وفرض نوع من المساواة غير المشروطة بين أفراد هذا المجتمع قد أثار اشمئزاز أفلاطون. إن أفلاطون وسقراط شعرا بأن جميع الناس ولدوا مع قدر متساوٍ من المعرفة ولكن أيضاً كانا على يقين أن ليس كل الناس ظلوا على اتصال مع المعرفة التي يمتلكها كل منهم بحيث تتطور بنفس القدر وتنمو بنفس المعدل، وعلى مدار

أعظم أعماله، كتاب "الجمهورية" أصر أفلاطون على رفض فكرة المساواة بين كل الناس، وبدلاً من فكرة أن "كل إنسان هو في الأصل خيّر" طرح أفلاطون فكرة أن "كل إنسان من حقه أن يكون خيراً"، التي تنفي المساواة المطلقة التي يتبناها النظام الديمقراطي من الأساس.

ويعتقد أفلاطون أيضاً أن النظام الديمقراطي يقود البلاد التي يحكمها بحسب "أهواء" و"شهوات" الشعب وليس بحسب المصلحة العامة التي في أغلب الأحيان لا تتماشي مع تلك الأهواء والشهوات، ويتفق بهذا مع سقراط، إذا أنه يعتقد أن الإنسان له ثلاثة جوانب: الروح و العاطفة والعقل الذكاء، كل جانب من هذه الجوانب يجب على الإنسان أن يوظفه باعتدال حتى يقود إلى النجاح والصحة للإنسان، حيث يجب على المنطق/ العقل أن يسيطر على الشهوة، ويجب على العاطفة أيضاً أن تعين العقل في السيطرة على الشهوة، وهذا المثال في نظر سقراط يماثل تماماً وضع الدولة إذ أنه ستعقد أن الإنسان يعتبر دولة مصغرة داخل نفسه، حيث تماثل العدالة الروحية للإنسان العدالة السياسية والاجتماعية في الدولة، بينما على النقيض: تماثل حالة طغيان الشهوة على روح الإنسان حالة تسلط إرادة الدهماء على الدولة، فالشهوة الإنسانية عند سقراط يماثلها "رغبات" الشعب بالنسبة للنظم السياسية، التي يجب أن يسيطر عليها الحكماء ونخبة العلماء الذين يدركون بعلمهم وحكمتهم "المصلحة العامة" كما يدرك العقل بمنطقه السليم "مصلحة الروح" و "الجسد."

يقول الدكتور أندرياس سوفرنيو في كتابه "الفلسفة العلاجية للفرد والدولة" :"إن أفلاطون قد رفض الديمقراطية بشكل كامل، ورفض بشكل خاص المبدأ الذي يكفل لأي مواطن حرية التعبير عن رأيه السياسي وممارسة التأثير الحتمي لهذا التعبير في تقرير سياسات الدولة، وذلك لأن أفلاطون اعتقد أنه من الواضح جداً أن ليس كل المواطنين قد تم إعدادهم وتدريبهم على الحياة الاقتصادية أو العسكرية أو قد تم إطلاعهم على الوظائف المختلفة للحكومة على سبيل المثال وبالتالي فإنهم لا يخضعون في آرائهم السياسية للمنطق المناسب لهذه المجالات، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على تلك الآراء في اتخاذ القرارات الصائبة للحكومة."

ويقول البروفيسور إريخ كوفميل أستاذ الفكر السياسي بجامعة سسكس بالمملكة المتحدة في كتابه "الفكر اللاديمقراطي": "إن أفلاطون قد وجه العديد من الانتقادات للديمقراطية، ولكن يمكن تلخيص انتقاداته في أربعة أطروحات محددة، هي:

١- النظام الديمقراطي هو نظام تعددي يفتقر لأي نوع من الوحدة السياسية.

٢- الديمقراطية تجنح دائماً للاستجابة ولاتباع (رغبات) الشعب و(تقلباته) ولا تستجيب (للمصلحة العامة) التي غالباً لا يدركها السواد الأعظم من الشعب.

٣- الديمقراطيات الضخمة (من حيث اتساع الدولة وتعقد التركيبة الاجتماعية وازدياد عدد السكان) تفشل في إتاحة القدر المناسب من التعبير السياسي لكل عناصر المجتمع، مما يشكل عامل لتثبيط المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

٤- الديمقراطية هي نظام سياسي يديره بعض الحمقى! ويكون أفضل شيء هو أن يتولي إدارة شئون الدولة المتخصصين بصرف النظر عن مدى تمثيلهم لرغبات الشعب وأهواؤه، وذلك لأن إدارة شئون الحكم إذا تركت للشعب سيؤدي ذلك لخلل كبير في الدولة، لأن الشعب لا يعرف ما الذي يفعله على وجه الحقيقة.

ويكمل كوفميل: "وأفلاطون يرى في نظريته الخاصة بالحكم والدولة، أن هناك حالة مثالية هي التي يجب أن تسود النظام السياسي الناجح، وهي أن يتولي الحكم "ممثلين عن إرادة الشعب" بالتعاون مع "أهل الخبرة والتخصص" الذين لا يهم أن يكونوا منتخبين من قبل الشعب أو ممثلين عن رغباته "أ.هـ. بالطبع فإن كلام البروفيسور إريخ كوفميل حول نظرية أفلاطون للحكم يفتح باب النقاش حول أحد أهم عناصر الحكم في الفكر السياسي الإسلامي وهو أهل الحل والعقد]. انتهى.

**** مقال آخر نافع ومفيد لمحمد مورو:**[الحضارة الغربية حضارة إغريقية وثنية ذات مسحة أو قشرة مسيحية مزيفة، وهي حضارة تقوم على القهر والعنف والنهب والعنصرية، وبديهي أنها تختلف عن الحضارة الإسلامية التي تقوم على التوحيد والعدالة والحرية وعدم العنصرية. ومن ثم فإن كل ما تفرزه الحضارة الغربية من إفرازات أو نظم سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية سوف يحمل بالضرورة السمات الثابتة لتلك الحضارة.

وإذا نظرنا إلى إفرازات الحضارة الغربية نجد أنها كلها عنصرية بلا استثناء، مثل الفاشية والنازية والشيوعية والاشتراكية والصهيونية والرأسمالية والديمقراطية والليبرالية ..الخ، وكذا فإن كل تلك المنظومات أو الحكومات والدول التي قامت على أساسها سواء أكانت ملكية أم جمهورية، يسارية أم يمينية، كلها مارست الاستعمار والنهب والمذابح. بل إن ما

كان منها يساريا كان أشد قسوة، فأكبر المذابح التي مارستها فرنسا في الجزائر تمت على يد حكومات الاشتراكية.

ومن المفيد هنا أن نقرر حقيقة أخرى، أنه ربما تكون هناك مناطق تتشابه فيها بعض المنظومات الغربية مع المنظومات الإسلامية ولكن هذا لا يعني أن هناك تطابقا أو هناك صلة عضوية بين الطرفين؛ فهي على غرار تقاطع دائرتين في قوس، ولكن لكل دائرة مركز مختلف وقطر مختلف، ومن ثم محيط ومساحة مختلفان، وهكذا فإن هؤلاء الذين يتحدثون عما يسمى باشتراكية الإسلام أو الديمقراطية الإسلامية أو غيرهما يقعون في خطأ منهجي كبير، ونحن نرفض هذا بالطبع، من باب أنه خطأ علمي، ومن باب ضرورة تحرير المصطلح وعدم الوقوع في إرهاب هذا المصطلح، ولأننا ندرك أن هناك خلافا جوهريا في المناهج والغايات، وفي الوسائل والأهداف بين المنظومة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المنظومات.

من البديهي الآن، وبعد خبرات طويلة تراكمت سياسياً وثقافياً أن أحدا في الشرق أو الغرب لم يعد يتحدث عن إمكانية وجود حرية في المنظومة الفاشية أو النازية، أو الشيوعية، رغم وجود تنظير فلسفي حول مزاعم وجود تلك الحرية في تلك المشروعات، ولكن النقد النظري والتجربة الحية أطاحت بذلك الآن.

لم يعد هناك إذن ادعاء بوجود حرية من أي نوع كان إلا في الديمقراطية والليبرالية، ومن ناحيتنا وناحية كل مفكر منصف فهي موجودة في النظام الإسلامي "أيضا"، على أننا أمام محاولة لحسم المعركة قبل أن تبدأ بنوع من المغالطة، فالبعض يحاول أن يتحدث عن الحضارة الغربية وكأنها هي وحدها الحضارة، ومن ثم فإما أن تقبل قيم الحضارة الغربية وإما فأنت معادٍ للحضارة والتقدم وبربري وأحيانا إرهابي، وكذا فإن الحديث نفسه يدور حول أن الديمقراطية تعني الحرية، وهذا غير صحيح بالمرة، نحن نؤمن أن الحضارة الغربية حضارة فاسدة، وقيمها فاسدة، ولا يمنع هذا أن يكون فيها بعض الإيجابيات ولا يمنع أن تتشابه في بعض دعواتها مع النظام الإسلامي، ولكن هذا على طريقة اتفاق شجرتين في لون الورق ولكن البذور مختلفة والثمار مختلفة وأشياء أخرى كثيرة مختلفة، ربما كالاختلاف بين شجرتي الزقوم والزيتون.

وكذلك لا يمنع وجود أفراد وجماعات داخل المجتمع الغربي ربما تكون أكثرية أو أقلية تتصف بالاتصاف والعدل.

ولكن هذا شذوذ يؤكد القاعدة، وهم أنفسهم يرفضون بشكل ما المنظومة الغربية والمهم أنهم ليسوا أصحاب القرار، الغربي، أو ما يسمي الظاهرة في مجراها الرئيسي "mean stream" كلها تقود إلى العنصرية القهر والعنف، فدعم الصهيونية مثلا مستمر منذ قرن على الأقل بعد وقبل إنشاء "إسرائيل"[١٧] برغم ممارسات علنية يومية فيها قمع هائل للإنسان الفلسطيني والعربي، وكذا العدوان على العراق وأفغانستان...الخ.

إن استخدام مصطلح الديمقراطية الإسلامية خطأ علمي وسياسي أيضا وهو نوع من الاستلاب الحضاري، ونحن نرى أنه لا حرية إلا في الإسلام لأنه فطرة الله (التي فطر) الناس عليها وبديهي أن الله يصنع للإنسان ما يصلحه لأنه الذي خلقه ويعلمه حقيقته وما يصلحه وما يفسده "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" وأن الديمقراطية لم ولن تحقق الحرية، ربما تكون أفضل أو أسوأ من الشيوعية أو الفاشية أو النازية ولكنها في النهاية تظل إفرازا غربيا يحمل نفس مساوئ الأرضية الحضارية التي أفرزتها؛ الحضارة الغربية في صورتها الديمقراطية أو تحت حكومات ديمقراطية مارست "الاستعمار"، وهو نوع من قهر حرية الآخرين، ومن ثم فهي ديمقراطية مزيفة، وهي نفسها التي مارست نهب "المستعمرات" ومن ثم فهي ديمقراطية ناهبة، وهي نفسها التي أنشأت "إسرائيل"، وسلحتها ومولتها، و"إسرائيل" تمارس الديكتاتورية والقهر على مدار اليوم والساعة منذ أكثر من ستين عاما، ومن ثم فهي ديمقراطية عنصرية وأصولية، لأنها تدعم دولة يقوم قانون الجنسية فيها على أساس الدين اليهودي، فكل يهودي متى وطأت قدمه أرض "إسرائيل" فهو يحصل على الجنسية فورا، وهي ديمقراطية مارست إبادة الهنود الحمر في الأمريكتين، والأبورجيين في أستراليا "بعشرات الملايين" فهي ديمقراطية عنصرية بامتياز، وهي فوق هذا وذاك مستمرة في تلك الأمور منذ أكثر من قرنين على الأقل ولم ولن تكف عن ذلك لأنها سمة أصلية في تلك الحضارة، آخرها "العدوان على العراق وأفغانستان".

الديمقراطية مشتقة من كلمة يونانية، ومن ثم فإن تعريبها صعب شديد الصعوبة، لأنها تعبر عن سياق اجتماعي وحضارة معينة مختلفة عن السياق الحضاري العربي، وفي الحقيقة فإن تلك الصعوبة تظهر في شيوع مجموعة من الأخطاء العلمية، فالذين يقومون بتطبيق

---

١٧ - لا ينبغي إطلاق هذه التسمية على اليهود أو على دولتهم التي اغتصبوها؛لأن هذا الإسم هو أحد أسماء يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فلا يجوز نسبتهم إليه مع شركهم وبغيهم على الأنبياء والمرسلين.

قواعد علم الاجتماع الغربي الذي ظهر في سياق حضاري وثقافي واجتماعي معين على ظواهر عربية وإسلامية نشأت في سياق اجتماعي آخر يقعون في أخطار فادحة، فالأصولية مثلا، والدين والدولة وغيرها من المصطلحات تعني هناك غير ما تعني في المش،روع الإسلامي تماما، ويجب التعامل مع أي ظاهرة بقواعد علم الاجتماع الذي ينبع من نفس الأرضية الحضارية]، ....إلى أن قال: [المهم أن الديمقراطية نظام يوناني أخذته أوروبا في إطار بعث الثقافة الإغريقية والرومانية في بداية عصر النهضة، نظام الديمقراطية اليوناني نشأ في القرن الثامن قبل الميلاد على يد ليكرغ، وكان يقوم على انتخاب عدد من الزعماء عن طريق وضع الناس في مكان معين، ويوضع عدد من المراقبين في مكان قريب بحيث يسمعون الصوت ولا يرون المنظر، ثم يتقدم المرشحون واحدا واحدا ، فكلما تقدم واحد منهم سجل المراقبون نصيبه من جلبة الأصوات الخارجية، ولعل هذا نفسه ما تطور في نظام التصويت فيما بعد .

ونلاحظ هنا أن الذين كان يسمح لهم بالتصويت هم الناس الذين يملكون سلاحا، ثم بعد ذلك من كان له نصاب مالي معين، مع حرمان الآخرين من التصويت، وفي روما القديمة كان يتم التصويت بواسطة الوجهاء فقط مالا أو سلاحا أما السكان غير الرومان عموما فلا حقوق سياسية لهم، أي أنها ديمقراطية عنصرية في أصلها، وحتى بعد أن أخذت أوروبا هذا النظام فإن الجوهر لم يتغير كثيرا، فالعمال في إنجلترا لم يأخذوا حق الانتخاب ألا في سنة ١٨٦٧ ، وذلك لأنهم أصبحوا قوة لازمة للدولة في المصانع، ولم يحصل عمال الريف على هذا الحق ألا بعد ١٨ سنة من هذا التاريخ، والمرأة الإنجليزية لم تحصل على حق التصويت إلا بعد الحرب العالمية الأولي لأنها اشتغلت بأعمال المصانع أثناء غياب الجند في ميادين القتال.

ويلاحظ الأستاذ العقاد أن الحكومة الديمقراطية نشأت بين الاسبرطيين أصحاب النظم والإجراءات الإدارية ولم تنشأ بين الأثينيين أصحاب الفلسفات والبحوث النظرية، ويعلق الأستاذ عباس محمود العقاد على ذلك بقوله: "فمن الواضح أن الديمقراطية قديمها وحديثها لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية". وهكذا فإن هناك فارقا جوهريا بين الحرية في المنظومة الإسلامية، القائمة على الحق الذي أعطاه الله للإنسان، وعلى وجوب ذلك في كل الظروف وليس استجابة لظروف وتوازنات.

الحرية في الإسلام غير الحرية في الديمقراطية، فالحرية بغير إيمان هي حركة آلية حيوانية أقرب إلى الفوضى والهياج فيها إلى الجهد الصالح ولأن الحرية في الديمقراطية لا تستند إلى قواعد أخلاقية إنسانية أو ذات طابع إيماني ديني، فإنها لا تحرم مثلا لعب القمار أو شرب الخمر أو الزنا أو الشذوذ، بل تعتبر هذه حريات شخصية، وبديهي أن فيها من الفساد والإفساد وضياع الوقت والجهد، وغيبوبة العقل ماله أثر سلبي على المجتمع واستقراره ورخائه، ربما تؤدي إلى انهياره في النهاية.

يقوم النظام الديمقراطي، كما يقدم له فلاسفته على الإيمان بالفرد إيمانا لا حد له، وأنه إذا تركت له الحرية الكاملة، فإنه ينحُ بصورة طبيعية إلى مصلحة المجتمع. وبديهي أن هذا كلاما نظريا غير صحيح وهو أقرب إلى الميتافيزيقا الذي يدعي فلاسفة النظام ذاته أنهم يرفضونها، أنه ينطلق من فكرة مسبقة، هي فكرة أن الإنسان سيتصرف بصورة صحيحة دائما، وأنه مجبول على ذلك، وبديهي أن التجارب البشرية لا تقول بهذا، فالإنسان فيه خير وشر، وهو يختار الخير والشر، وبديهي أن البعض يختار الخير والآخر يختار الشر، والفرد نفسه لا يكون خيرا بالكامل أو شريرا بالكامل (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) (الشمس ٧-١٠)

وبديهي أيضا أن وضع عقوبات على السلوك ليس وحده كافيا لمنع تجاوز الإنسان، والذي يحدث عادة أن الأفراد لا يتصرفون بطريقة صحيحة، ومن ثم فإن المحصلة حدوث تفاوت طبقي رهيب، بل واستغلال الأغنياء أموالهم للاستبداد بالفقراء، والأقوياء بالضعفاء، ويصبح المجتمع جحيما كما حدث في التجربة الليبرالية الغربية، بل هذه المجتمعات ذاتها تذهب لتنهب الآخرين "الاستعمار" والمحصلة ضياع الحرية الحقيقية على مستوي الأفراد وعلى مستوى الدول بعضها ببعض بل القارات بعضها ببعض، وقد لجأت الكثير من تلك الدول إلى وضع ضوابط كثيرة ألغت بها مفهوم الحرية المطلقة للفرد، وأعطت للحكومات الكثير من السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثم نسفت الأساس النظري للديمقراطية والليبرالية.

وبديهي أن نظام الحرية في الإسلام ينطلق من أنها حق أعطاه الله للإنسان، وأن هذه الحرية لا تحقق بإطلاق حرية الفرد وفق ضوابط سياسية وأخلاقية معينة، ومن ثم؛ فإن التجربة الإنسانية أثبتت حتى الآن أن المفهوم النظري والتطبيقي للحرية في الإسلام هي الوحيدة الصالحة حتى الآن.

النظـام الليـبرالي إذن يقـوم عـلى الحريـات الأربـع،وهي الحريـة الـسياسية،والحرية الاقتصادية،والحرية الفكرية،والحرية الشخصية،وهذه الحريات ثبـت في الواقـع التطبيقـي الأوروبي ذاته أنها مجرد أوهام،فالحرية السياسية يتم مصادرتها على طريق الإعلام والتوجيه والضغط على الناخبين،وشراء الأصـوات والخـداع،وفي المحـصلة فـإن المجمـع الـصناعي العسكري في الدول الديمقراطية هو الذي يوجه السياسة ويحقق ما يريد في النهاية من فـوز هـذا أو ذاك مـن الأفـراد أو الأحـزاب في الانتخابـات،ويعترف كبـار منظـري العلمانيـة والليبرالية والمؤمنين بالحضارة الغربية بذلك،فالدكتور فؤاد زكريا يقول في كتابـة الـصحوة الإسلامية في ميزان العقل"إن النظام الديمقراطي مبني أساساً على قيم فردية على الرغم من المظهر البراق الذي يتخذه هذا النظام حين يؤكد أنه المـدافع عـن الحريـة الفرديـة،وحقوق التعبير والكلام إلى آخر هذه الحريات الليبرالية المعروفة التي يتخـذها الموافقـون عـلى هـذا النظام محورا لدعايتهم،وعلى الرغم من هذا كله فإن الحرية التي يدافع عنها هذا النظام هـي في واقع الأمر حرية استغلال للضعيف،وكل ما عدا ذلـك مـن حريـات تظـل ذات طـابع شكلي".

والحرية الاقتصادية تؤدي في النهاية إلى وجود تفاوت طبقي رهيـب وتـؤدي إلى شـقاء الفقراء وزيادة اكتناز الثروة، وأن ذلك يستمر بمتوالية هندسية، والمحصلة النهائيـة هـو أن يصبح نسبة قليلة من سكان العالم في رخاء ٢٠٪ يحتكرون ٨٠٪ من الثروة في حين أن هناك آلاف الملايين من البشر تحت خط الفقر، وهذه النسبة مرشحة للاتساع طبعـا، بـل وحتـى داخل مجتمعات الـ٢٠٪ تلك هناك نسبة ١٠٪ تسيطر عـلى ٩٠٪ مـن الثـروة، وباسـتمرار المتوالية ستصبح الثروة في الدنيا عموما ، وفي كل بلد خصوصا مملوكة لـ١٪ والباقي فقراء، وبديهي أن ذلك أدى إلى "الاستعمار" أولا، ثم أدى إلى الشقاء الاجتماعي ثانياً، ويمكـن أن يؤدي إلى انفجارات هائلة اجتماعية، بل وبيئية لأن الحرية الاقتصادية والتنـافس تـؤدي إلى استنزاف البيئة، والإنتاج على حساب التوازن البيولوجي والمناخي ومن ثم حدوث كوارث من التلوث وغيرها.

والحرية الشخصية تؤدي إلى انتشار الدعارة والشذوذ والخمر والميسر، وكلها أمور تقود إلى تفكك المجتمعات وهكـذا فـإن الديمقراطيـة فاسـدة في أصـلها النظـري، وفاسـدة في تطبيقاتها الواقعية على حد سواء.

العولمة – الليبرالية الجديدة

بعد سقوط الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية، ظهرت أفكار من أمثال نهاية التاريخ، والانتصار النهائي للديمقراطية والرأسمالية، وبدأ نشر فكرة تقول أن النظام الصحيح، وأن الحضارة هي الديمقراطية والرأسمالية، وأنه يجب عدم الاعتراف بالحدود القومية والوطنية وإلغاء كل القيود الجمركية، واعتبار العالم قرية صغيرة وأن يصبح الإنتاج ذو طابع عالمي، وبعيدا عن الشعارات فإن المطلوب هو تحويل العالم إلى حلبة مصارعة بين قزم اقتصادي وعسكري وعملاق اقتصادي وعسكري وأن النتيجة معروفة سلفًا وهي جعل النهب والظلم والاستعمار أمرًا مشروعًا ومعترفًا به عالميًا. والغريب هنا أن الدعوة إلى حرية المرور والتجارة وإلغاء الحواجز الجمركية واعتبار العالم قرية صغيرة اقتصرت على حرية رأسمال والبضائع فقط، في حين أن المفروض طالما أن العالم أصبح واحدا ولا داعي للحديث عن السيادة الوطنية، أن يفتح الباب أمام مرور الإنسان من هذا البلد إلى ذاك، ولكن الذي حدث مزيد من القيود على هجرة الإنسان وتنقله، بل ورصد ميزانيات وعمل شرطة وجيوش لمنع ما يسمى بالهجرة غير الشرعية، وكأن الإنسان في هذا النظام العالمي الجديد أقل قيمة من السلع المسموح بمرورها دون قيد أو شرط.

تزامن مع ذلك ظهور ما يسمى في بلادنا بالليبراليين الجدد وهم من بقايا الماركسيين السابقين، أو المطبعين مع الكيان الصهيوني، وهم لا علاقة موضوعية بينهم وبين الليبرالية، فهم يفتقدون لأبسط قواعد الليبرالية وهي الاعتراف بالآخر فهم يرون حرمان الاتجاه الإسلامي من حق العمل العلني والقانوني، ويدعون إلى إلغاء فكرة السيادة الوطنية – مع أن الليبرالية ارتبطت في أوروبا بفكرة السيادة الوطنية وظهور الدول القومية – ويدعون إلى نبذ فكرة الانتماء الديني والقومي والوطني ومن ثم التعايش مع "الإسرائيليين" والتعامل معهم، وهؤلاء مجرد طابور خامس تستخدمه الولايات المتحدة للضغط على الحكومات وعلى كل حال فإن التبشير بالديمقراطية المزعومة الذي قامت به الولايات المتحدة – رغم إدراكنا منذ البداية أنه نوع من الكذب لا أكثر ولا أقل – إلا أن الولايات المتحدة ذاتها اتجهت في النهاية إلى تسوية الأمور مع أنظمة الحكم التي كانت تطالبها بالديمقراطية، وباعت من ثم ما يسمى بالليبراليين الجدد في سوق السياسة بثمن بخس]انتهى.

**** مقال رائع من موقع صيد الفوائد لكاتبه:لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجه:بعنوان:هل صنعت الديمقراطية شيئا؟.**

[والذي يجادل في هذه المسلَّمة، المعروفة عن هذا النظام، فعليه: أن يبرز لنا مثالا واحد – فقط لا غير – لديمقراطية أفسحت للشريعة المنزلة أن تمتد بسلطانها، حتى تكون هي المهيمنة.

لا يوجد ذلك المثال، والأمثلة الملفقة لا تصلح. ولن يوجد، والأمر واضح، هو: أن الحكم إما لله تعالى، أو لغيره. وفي الديمقراطية الحكم لغير الله تعالى، فلن تكون لله تعالى إذن، فلا يجتمع نقيضان.

هناك من يجادل في هذه النتيجة، سأعرض له بعد قليل.

وبصيرة المدقق تزداد يوما بعد يوم بفساد الديمقراطية، مهما احتوت على منافع، فالعبرة بالنتيجة وبما غلب، فوجود المنافع ليس مبررا صحيحا للتحسين، إلا إذا غلبت، وإلا لزم تحسين الخمر والميسر، فهذه الديمقراطية لم تقدم للشعوب مكسبا جوهريا سوى: أنها أزالت حكاما، وأتت بآخرين. مع كلفة ظاهرة لتحقيق هذه النتيجة: ماليا، وإعلاميا، وثقافيا، ووقتا وجهدا.

أما الآمال والتطلعات للشعوب، فإنها تذهب كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، وليس بشيء. ولو أنفقت أموال الدعاية في القضاء على البطالة والفقر، لكان أجدى، فالأرقام فلكية. ماذا يريد الإنسان سوى: الأمن، والكفاية، والكرامة. فهل الديمقراطية حققت له ذلك كله؟.

لو أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية مثالا، فالكارثة المالية قضت وأهلكت الحرث، وألقت بكثير من الأمريكيين في الحدائق والمتنزهات، يسكنون الخيام، والملايين فقدوا كل شيء في لحظة.

والرعب والإهانة، والقتل، والسلب والنهب، الذي حل بالشعوب على يد الأنظمة الديمقراطية الغربية خصوصا؛ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، باحتلال الهند، والشام، والعراق، ومصر، وفلسطين، والمغرب العربي، ثم حرب فيتنام، واحتلال العراق – مرة ثانية – وأفغانستان. كل ذلك تم، تحت أنظمة ديمقراطية، لم تتح فرصة لشعوبها لكبح جماح هذه الحكومات المنتخبة المتهورة العدوانية، أو تقدر على محاكمتها في

أعمالها ضد الشعوب الآمنة، فالرؤساء المنتخبون يجيدون حبكة الكذب، لإقناع الشعب الغافل، حتى إذا أزف رحيلهم، تبرءوا من كل ما فعلوا واقترفوا.

لا زلنا نذكر كولن باول وزير خارجية أمريكا في ولاية بوش الابن الأولى، وهو يسرد ما زعمه أدلة على امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، يومها لم يصدقه أحد، فأدلته ما كانت أدلة، بل تلفيقا. وبعد أن خرج من السلطة، صار يعلن خطأ تقديره في تقريره، وخطأ غزو العراق.

وفي أيامه الأخيرة، وبعد ثمان سنوات من الكذب على الشعب الأمريكي، يعلن بوش أن معلومات الاستخبارات عن العراق كانت خاطئة. وأنه دخل الحرب وهو غير مستعد. هكذا يتلاعبون بكل بساطة بهذا الشعب الديمقراطي، ولا يجدون من يحاسبهم على كل ما اقترفوا، حتى من خلال هذا النظام، الذي من أساسياته محاسبة المعتدين.

هذه الديمقراطية هي التي أوصلت هؤلاء إلى سدة الحكم، فصاروا شرا وبلاء على شعوبهم وعلى العالم. ولا نعرف أنظمة حكم فردية جلبت للعالم مثل هذا القدر من الشر، ليس تزكية لهذه الأنظمة، لكن إذا كان النظام الفردي مطية للاستبداد. فالأنظمة الديمقراطية كانت مطية لحروب عالمية، قتلت عشرات الملايين، واحتلال، ونهب ثروات البلاد الضعيفة، وزرع قنابل عنقودية بمئات الملايين في العالم، لا زالت إلى اليوم تفتك في لاوس، وأفغانستان، ولبنان بآلاف الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرجال.

* * *

فكرة وآلية.

قلنا: إن الديمقراطية والشريعة نقيضان. وأن هناك من يجادل في هذه النتيجة، ويتعالى عليها وعلى من توصل إليها بوصفها ووصفه (بالسطحية)، ويزعم: أن القانون الوضعي (كالديمقراطية)، لا يعارض الشرعي؛ باعتبار أن الوضعي منتج بشري، يدور على القيم العليا للإنسانية، فهو إذن موافق للشريعة، غير مخالف.

ومثل هذا يلزمه: أن المسلمين، ومنذ ألف سنة وزيادة، ضلوا عن وسيلة لحل مشكلاتهم في الحكم، حتى عرفوها من طريق الغرب. وأن أهل الإسلام، عبر قرون متوالية، لم يظهر فيهم من يرشد ويفتح باب حل لأزمة الحكم والحكام، فاضطروا اضطرار

وكرها انتظار هذه المدة الطويلة، حتى يأتي الفرج عن يد أوربا. طبعا، سيقول هذا وغيره: بل عرفه وطبقه الخلفاء الراشدون.

وهو جواب ملفق، سأعرض له، لكن لا يزال يلزمهم: أن المسلمين بعد عهد الخلفاء كانوا ضالين، يدخل في ذلك القرون المفضلة، من بعد ٤٠ هـ (انتهاء عهد الخلافة الراشدة)، حتى انقضاء عصر التابعين، في منتصف الثاني؛ أي ما يقارب المائة عام. هذه المدة الموصوفة بالخيرية بالنص النبوي الصحيح، كانت أيضا في ضلالة – بحسب قولهم – عن طريق موثوق صحيح لإصلاح خلل الحاكم. أمور لا يقبل بها معظم للخبر النبوي، معظم لسلف الأمة.

إن الديمقراطية فكرة وآلية، يستحيل الفصل بينهما، فإذا جمعت الشعب كله، بمختلف اتجاهاته وطوائفه ودياناته، لينتخب، فأنت مضطر سلفا أن تقبل بمرشحيهم، وعليك أن تقبل بما يقضي به الأغلبية في البرلمان من أحكام، ولو كانت مضادة كليا لشريعة الله تعالى، وإلا كنت ضد الديمقراطية.

وهكذا فالآلية (الانتخابات العامة) وسيلة مؤكدة لتطبيق الفكرة (= حكم الشعب، لا حكم الله)، فالفصل بينهما محال إلا في أذهان الواهمين، ذوي الأحلام الوردية، وهم لا يحبذون الوقوف عند هذه النقطة، ويفضلون تجاوزها بجمل من قبيل: هذا لن يكون ونحن بلد مسلم.

أو بالمغالطة حين يقولون: أليس كبار العلماء السلفيين أجازوا المشاركة في الانتخابات العامة في الجزائر والكويت، وفي الانتخابات البلدية.

مع أن كل هذه الأمثلة ليست محل النزاع، فالمشاركة في نظم ديمقراطية (صورية) قائمة، إن جازت فمن باب الضرورة، حتى لا تتفاقم المشكلات، ويتفرد بالقرار فئة لها أهداف خاصة، وهذا يعني أن المشاركة ليست مباحة في الأصل، لولا هذه الضرورة. وإن كنت في شك، فانظر إلى رأي هؤلاء العلماء في النظام الديمقراطي بحد ذاته، ستجدهم يفتون بأنه حكم بغير ما أنزل الله. كذلك، الانتخابات البلدية، ليست لأجل إنشاء مجلس تشريعي، بل مجلس تنظيمي لبلديات المدن.

الفرق واضح، وهناك من يتصدى للترويج للديمقراطية، وهو معدود من المفكرين والفاهمين، ثم يخلط هذا الخلط الفاضح ما بين الأمور.. لا ندري هو جهل بها، أم سهام طائشة من يائس عدم الحجة.!!.

أما مناقشة من يبني على علمانية صرفة، لا يرى في الديمقراطية أية مخالفة للشريعة، فمهمة مستقلة.

* * *

نحن نفهم الدوافع وراء السعي الحثيث، والحماس الشديد لتقديم الديمقراطية كأنموذج مثالي لحكم ينتفي فيه التسلط على الرقاب والثروات، فتعيش الشعوب آمنة من الجوع والخوف، فالأوضاع ليست بحالة جيدة، وفيها خلل لا يخفى، تحت أنظمة الحكم الفردي. لكن لا نوافق على إلزام الناس بطريق واحد، نافذة النجاة، وطريق الخلاص من هذه الأزمة، هو ما يقرره ويراه المبتهج بالديمقراطية.

كلا، هناك طريق الأنبياء والمرسلين في الإصلاح، يبدأ من إصلاح النفس، واستصلاح الخلق وفق التوحيد والإيمان، والعمل الصالح، ثم الله تعالى يهيئ من عنده أمرا، متى شاء، كيف شاء. قال تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون}. في الآية كافة شروط التمكين (الإيمان، العمل الصالح، ترك الشرك بالله) وما يتبعها من حلول العدل وزوال الظلم، الذي ينشده الجميع، حتى الذين يطرحون الديمقراطية بديلا، لكنهم لا يلتفون لها؛ لا ندري لم ؟.

مع أنهم مسلمون، والمسلم ينبغي له أن يؤمن بوعد الله، ويعمل بأسباب تحقيق وعده، لكنه:ضعف اليقين إلا بما هو طريق "محسوس" للتغيير (= المعارضة، والانتخابات). و"استعجال" التغيير والإصلاح لأمراض استمكنت عبر قرون، فاتخذت مواضع عسيرة على المعالجة السريعة، فلا بد لها من علاج طويل الأمد، قد يمضي المصلح ولما يقطف الثمرة. تقطفها الأجيال اللاحقة.

إنهم على الطريقة الأمريكية؛ طريقة الوجبات السريعة (الهمبرجر، الشبس)، ونمط أفلام الأكشن، سريعة الحركة والتأثير السلبي، وهي أفلام تنتجها شركة العصا السحرية (هوليوود)، التي تغير كل شيء في لحظة، قبل أن يرتد إليك طرفك. عشاق التحول السريع عبر الديمقراطية، يتوقون في لحظة إنشاء مجتمع يرفل في جنات الديمقراطية..!!، ولو بطريق الوصاية، والتحكم، {ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد}.

منتهى العُجْبُ بالرأي، يقود إلى تقبيح الرأي المخالف والمخالف. والذي نعرفه أن من أبرز دعايات الديمقراطية: احترام الرأي المخالف.؟؟!!.

لا خلاف أن الظلم مكروه، والواجب تغييره، لكن الخلاف في الوسيلة، والوسائل مشروعة ما دامت لم تخرج عن الحد المشروع شرعا، لكن البلية في أن يأتي بعض الناس بمنتج غربي لا يدين بملة الإسلام، ضل عن هدي أنبياء الله، ليزعم: أن هذا المنتج هو الأحسن طريقة لاختيار من يحكم الناس..!!.

فإذا كان الأحسن، وفي شيء هو من أعظم الأشياء المتعلقة بمصالح العباد (= اختيار مجلس الحكم). فذلك معناه: أن الله تعالى تركنا بلا هداية، ولا رشاد في أمر يتعلق بمصير الأمة كلها، وخروجها من أزمة الظلم والحكم الظالم. ظل المسلمون قرونا وهم في عمى، لا يعرفون كيف الوسيلة، حتى جاء الغرب بالديمقراطية.(نذكر باستحالة الفصل بين الفكرة والآلية)، فأين التوفيق في هذا؟.

هنا، شعر هؤلاء المتيمون بالديمقراطية بالحرج، فبدل أن يرجعوا، مضوا إلى شيء أكبر، زعموا أن الشريعة المنزلة قد شرعت للانتخابات العامة، التي تشارك فيها الأمة كلها، لاختيار الحاكم. وأنه منتج إسلامي، طبقه الخلفاء الراشدون..!!. ثم ضاع، حتى وجده الغرب، فقدمه إلينا من جديد.

لن نطيل في مناقشتهم، في هذه الجزئية، مع أني أسفت وأنا أستمع لأحدهم، وهو طالب علم متمكن، طار في سراب الديمقراطية، يستشهد باختيار الخلفاء الأربعة، أنه كان بانتخاب الأمة. لكن السؤال المهم هنا: هل كان للعامة في جميع الأقطار: مكة، والشام، والعراق، ومصر. حظ في اختيار الخليفة؟.

كلا، ولا يملك أحد أن يزيد في التاريخ، فاختيار الخلفاء تم في المدينة خصوصا. أما الانتخابات الديمقراطية، فتشارك فيها جميع المدن، وجميع من بلغ السن القانوني، لا يستويان.

***

أوباما والفوز الصعب:

منذ بدء الانتخابات الأمريكية، والمتابع لما يجري يعلم سلفا، أن كلا المرشحين لا بد وأن يقدم ولاءه وطاعته لليهود ودولة إسرائيل، ويظهر تفانيه في إرضائهم.. هذا شرط أساس لفوزه بالرئاسة. وهكذا فعل كلاهما، فأوباما طار إلى القدس، ووقف أمام حائط

المبكى بخشوع، معتمرا غطاء صغيرا، يردد ما يعوذه به الحاخام. كلا المرشحين أوباما/ ماكين، كانا يتباريان في إعلان وفائهما لإسرائيل.

حين ترى ذلك، تدرك: أن الانتخابات مسيّرة. وأن فئة لها يد في اختيار الرئيس القادم. وهذا معروف لكل محلل وسياسي، فاللوبي اليهودي الممثل في مجلس العلاقات الأمريكية الإسرائيلية (إيباك) لا بد وأن يرضى عن المرشح.

كانت المؤشرات ترجح ماكين (كونه أبيض) على أوباما، فالمجتمع الأمريكي - حتى العالم - لايتخيل رئيسا داخل البيت الأبيض إلا أبيض. لكن ثمة شيء يعوق، فماكين جمهوري، وثماني سنوات من الحكم الجمهوري كافية لإقناع الشعب بسوء قيادة هذا الحزب. مع ذلك فالاستطلاعات أكدت تقدم ماكين.

وقعت الكارثة المالية، وتهاوت مكانة الولايات المتحدة الاقتصادية، سبقتها إخفاقات عسكرية هائلة، رسمت صورة قاتمة لهذه الدولة العظمى في العالم، والمسئول عن كل ذلك بوش وحزبه.

كل هذه العوامل أعطت أثرها في ترجيح كفة أوباما. فهو الأقدر على تحسين صورة أمريكا، ومحو صورة العنصرية عنها، وانتخابه يعيد إليها شيئا من بريقها الخافت، لكن اللون لا يزال عائقا.

بالطبع هو عائق عند عامة الشعب، الأبيض منه، وهو الأكثرية، لكن الجهات التي لها اليد في تحريك العملية الانتخابية، وتحديد اتجاهاتها، وهي تحديدا: الشركات الكبرى، كشركات النفط، والسلاح، والإعلام. لا تهتم - في الحقيقة - كثيرا، أو ليس من أولوياتها ما لون الرئيس القادم، أو جنسه، وإن كانت تفضله من البيض، لكن إذا كانت المصلحة في تغيير لونه، أو جنسه، فلا مانع من أن يحكم البلاد، حتى الأصفر الصيني، أو الأحمر الروسي، بل لو كان مسلما فلا مانع، إذا صار هو الأقدر على تحقيق المصالح الخاصة لهذه الجهات. وهكذا بدأت هذه الجهات بإعطاء إشارات لتقديم أوباما رئيسا جديدا، فأعلنت صحف كبرى تأييدها لأوباما (واشنطن بوست، نيويورك تايمز، لوس انجلوس تايمز، شيكاغو تريبيون)، وهو انحياز سافر، يخالف العملية الديمقراطية؛ إذ يفترض بوسائل الإعلام الحيادية التامة، لكن أحدا لم يعترض، ولم يسأل عن هذا الخرق القانوني.!!. تبعه إعلان كولن باول تأييده للمرشح أوباما. منذ تلك اللحظة، بدا واضحا أن أوباما هو

الرئيس المقبل ٤٤ للولايات المتحدة الأمريكيـة، ولم يبـق لوصـوله إلى البيـت الأبـيض إلا تجاوز الأيام المقبلة، ولعل ماكين شعر بذلك.

لم يكن أوباما الشخص الساحر، الذي يملك ما تملكه هوليـوود (= العـصا الـسحرية) لحل المشكلات العويصة التي عصفت بالأمة الأمريكية، فأكلت مـن سـمعتها، ومكانتهـا، لكن اختياره كان في صالح دولة فقدت كثيرا من رصيدها في الخارج.

فما أن أعلن فوز أوباما، حتى نسـي النـاس دور الولايـات المتحـدة في أزمـات العـالم، والصورة البشعة التي رسمتها لنفـسها خـلال ثـماني سـنوات مـضت، بـالاحتلال، وقتـل الأبرياء الضعفاء، والتدمير، والنهب، ثم أخيرا تدمير الاقتصاد العالمي بأكمله، نسي النـاس فخرجوا يشيدون بأمريكا، وديمقراطيتها، وحضارتها، وتقدمها، وقدوتها للعالم في ذلك، لا بل بلغ ببعضهم أن يتمنى عليها أن تساعد لإحلال نظامها في الدول العصية على ذلك.

وهكذا صدق حدس وظن الذين اختاروا أوباما، فاستعادت الدولة العظمي شيئا مـن بريقها، وعادت الآمال منعقدة فيها لسنوات أربع قادمة.

ليس من رئيس يصل إلى البيت الأبيض لمجرد أن الشعب اختاره، هذا وهم، يـتخلص منه من يعرف تفاصيل الانتخابات، وتنافس المرشحين لاسترضاء اللوبي اليهـودي ودولـة إسرائيل.

أما الشعب فيعطى فرصته (منعا للشغب والعنف) ليقول كلمتـه، ويعطـي ترشـيحه، ويطال في أمد هذه الفرصة، لاستفراغ الطاقـة، والتعبـير عـن التطلعـات، وممارسـة النقـد العلني، وإعطاء رأيه في اختيار الرئيس، لكن هل هو مؤثر حقيقي في العملية برمتها ؟.

أشك في ذلك، فالفرد الأمريكي يئن تحـت ديـون متراكمـة، وكـل يـوم يفقـد مـسكنه بالرهن، فيضطر للعيش في عربة، أو خيمة، والمتـضررون مـن إعـصار كاترينـا إلى اليـوم لم يتعوضوا عن فقدان منازلهم، فأين هم الرؤساء المنتخبون عن وعودهم التي قطعوهـا لهـذا الشعب، من رفاهية، وتحسن اقتصادي؟.

الحقيقة أن الرؤساء لا يأبهون للشعب، بالقدر الذي يأبهون بـه لفئـة التجـار أصـحاب الـشركات الكـبرى، فالهـدف الأول المطلـوب إرضـاؤه، هـم المـؤثرون تـأثيرا مباشرا في الاختيار.أما الشعب فهم هدف ثان، إن تيسرت خدمته بالشكل المرضي فعلوا، وإلا كـذبوا عليه. ويشق على أي رئيس أن يخالف هذه الإستراتيجية، وإلا تعرض لمثـل مـا تعـرض لـه الرئيس جون كيندي.

وصل أوباما إلى الحكم، والتغير القادم لن يكون جوهريا، لكنه أيضا لن يكون نسخة عن الحكم الجمهوري، فالجمهوريون سيماهم الحروب والصدامات، عكس الديمقراطيين، فالأعوام المقبلة ستشهد هدوءا نسبيا، يحاول أوباما فيها إصلاح ما أفسده بوش، لكنه لن يتجاوز الخطوط الحمراء.

***

شيء من تفاصيل الانتخابات: في تفاصيل هذه الانتخابات بعض الأمور، فنصف الشعب الأمريكي هو المنتخب، أما النصف الآخر فلا يأبه، إما لانشغاله بخاصته، أو لعلمه بحقيقة الانتخابات. وهذا النصف المنتخب يتقسمه المرشحان، فنصيب المرشح في أكثر تقدير لا يتجاوز الربع، وبهذا فالرئيس لم ينتخب إلا من الربع، والربع كثير.

وفي نظام الانتخابات ثمة مجلس انتخابي، يضم ما يزيد على ثلاثمائة عضو، هو المخول باختيار أحد المرشحين بشكل مباشر، فالمنتخبون يعطون أصواتهم لهذا المجلس، ثم المجلس ينتخب الرئيس.

وبهذا، لا ندري كيف يكون الشعب اختار رئيسه، وهو لم ينتخبه بصورة مباشرة ؟.

وقد صرح بعض المراقبين الدوليين من الروس، أن الولايات المتحدة تمنع مشاركتهم، أو إطلاعهم على سير الانتخابات، حتى إنها حجبت عنهم كافة المعلومات، حينما حضروا كمراقبين متطوعين.

هذه، مع طريقة تعاطي الإعلام الأمريكي للانتخابات، وانحصار المنافسة بين الحزبين الوحيدين، وسقوط كافة المرشحين المستقلين، مهما كانت قدراتهم، ومنع إنشاء أحزاب جديدة، كل هذه تعطي صورة لا تمثل الديمقراطية كما يبشر بها، فهي تحمل كثيرا من التشويه، والغموض، والخداع.

***

أقول حقا: كم من مرة حاولت فيها جاهدا، أن أتفهم موقف العاشقين للديمقراطية، لعلي أنحاز إليهم، خصوصا مع ما يحاط بهم من دعاية إعلامية مجانية، لكن في كل مرة أقرأ لهم، أكتشف شيئا، آسف معه أن أترك يقينا إلى مشكوك؟.

فإخفاقات الديمقراطية المتوالية، لم يملك معها المتيمون إلا سلوك ألفاظ التعالي، والإملاء، والازدراء وسيلة لسوق الناس إلى الديمقراطية، كأنهم قطعان ماشية.!!.

من سوء حظ الديمقراطية أن تولى ترويجه مجموعة لا تحسن الجدل، ولا تعرف أساليب الحجاج العقلية والمنطقية، بل تركب مطية التجهيل، والشتم، والتنقص. وهي بذلك تعري هذا المذهب بداية، ليظهر على حقيقته وجها كالحاً، أراد التستر بقناع لامع، لكن مريديه لم يمهلوا]. انتهى.

**** كتاب نقد الديمقراطية المعاصرة في الفكر الغربي لمؤلفه:د. بشير زين العابدين**

"يروق للسياسيين استخدام مصطلح الديمقراطية - الذي تحبه الجماهير - لأنه يمنحهم أفضل فرصة لتجنب المسؤولية، ويمكنهم من سحق خصومهم ... باسم الشعب" [جوزف شمبتر].

يتميز الفكر الديمقراطي بأنه نشأ في عصر سابق للفترة التي نشأت فيها الإيديولوجيات الأوروبية كالقومية والرأسمالية والليبرالية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر. فقد استخدم مصطلح "الديمقراطية" لدى فلاسفة اليونان خلال القرن الخامس قبل الميلاد، للتعبير عن نظام يمنح الشعوب حق حكم نفسها وتقرير مصيرها. ويعتبر المؤرخون بأن ظهور هذه الفكرة يمثل ردة فعل للأنظمة السائدة في ذلك العصر والتي تقوم على نفوذ النبلاء (الأرستقراطية) وتسلط الأقلية (الأوليجاركية) وحكم الفرد (الملكية).

وقد قامت الديمقراطية على افتراض أن الشعوب لا تحتاج إلى وصاية أقلية للقيام بأمرها، ولا بد - لتبني هذا الافتراض - من الثقة المطلقة بقدرة الشعوب على القيام بأمر الحكم وتحقيق المصلحة المشتركة، وتجنب الإضرار ببعضهم البعض، وأن أفراد الشعب متساوون في حقوقهم السياسية ولكل واحد منهم حق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار وصياغة السياسات التي تحقق الأمن والرخاء للمجتمع.

وكان جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) من أبرز مفكري القرن الثامن عشر، الذين نادوا بتطبيق الديمقراطية الحقة حسب أصولها اليونانية، والتي نصت على ضرورة المشاركة الفعلية لجميع أفراد المجتمع الديمقراطي في سائر جوانب الحياة العامة. وقد جاءت جدليات روسو لتبين حجم التباين بين النظرية والتطبيق في الممارسة الديمقراطية في أوروبا الحديثة.

وتحاول هذه الدراسة تبيين أبرز نقاط الخلاف بين أصول الفكر الديمقراطي وتطبيقاتها خلال القرنين الماضيين. وقد استخدم المثال البريطاني لأنه يمثل أقدم ديمقراطية في العالم الغربي، ويعتبر مثالاً يحتذي في التطبيقات الديمقراطية المعاصرة.

بين النظرية والتطبيق:

حظيت الديمقراطية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر باهتمام فئة من مثقفي الطبقة الوسطى، الذين أرادوا تحدي سلطة الملكية والكنيسة بشرعية الشعب. ويشير المؤرخ البريطاني ريتشارد جاي إلى أن المنتمين إلى هذه الطبقة كانوا يسعون في الحقيقة إلى حماية ثرواتهم من تسلط الملكية وطمع الطبقة الفقيرة على السواء. ولذلك فقد اعتبرت "سلطة الشعب" سلاحاً استخدمه الأوروبيون في صراعهم الطبقي المرير، ووسيلة لاستبدال نظام مندثر بآخر يمكن لفئة جديدة من ممارسة السلطة بشرعية جديدة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجماهير.

وقد وقع العبء على عدد من المفكرين الغربيين مثل جيرمي بنثام (١٧٤٨ -١٨٣٢) وإدموند بورك (١٧٢٩ - ١٧٩٧) وجيمس ميل (١٨٠٦ - ١٨٧٣) للتوفيق بين فرضيات القرن الخامس قبل الميلاد وواقع أوروبا في عهد الثورة الصناعية. ونتج عن ذلك صورة جديدة لديمقراطية معاصرة تتغاير في أصولها مع الديمقراطية اليونانية. ويمكن تلخيص أبرز محاور هذا التباين في النقاط التالية:

أولا) الوصاية على الشعب:

لم يكن لدى السياسيين في الحقيقة ثقة بقدرة الجماهير على حكم أنفسهم، فقد كانت الأكثرية من العمال والفلاحين تعيش في جهل وفقر مدقع تحت وطأة الأرستقراطية التي تحتكر السلطة السياسية، وقد زعم جيمس ميل بأنه يصعب تحميل هذه الطبقة من : "الجهلة، عديمي المسؤولية، والعاجزين عن تطوير أنفسهم فكرياً " مهمة الحكم المباشر. ولذلك فقد تم استحداث آلية برلمانية للموازنة بين سلطة الأرستقراطية في مجلس اللوردات وسلطة الشعب في مجلس العموم، واعتبار الملكية وصياً على هذا النظام الذي يتناقض في أصله مع النظرية اليونانية والتي تنص على ضرورة الثقة الكاملة بإمكانية حكم الجماهير أنفسهم. وقد استمر الجدال لفترة طويلة بين السياسيين الأوروبيين حول خطورة توسيع سلطة الشعب، والفوضى التي يمكن أن تنتج من جراء ذلك، وفي هذا المجال صرح السياسي البارز راندولف تشرشل، والد ونستون تشرشل، في الثمانينيات من القرن التاسع

عشر: "إنني أثق بالشعب... ولا أخشى من الديمقراطية... فديمقراطية المحافظين تؤمن بأن الملكية - الوراثية - ومجلس اللوردات- الوراثي - هي أقوى الحصون التي شيدتها البشرية على مر العصور لحماية الحريات الديمقراطية، والتي تخضع وتدين بالولاء للمؤسسة الكنسية"!!.

وقد بقي هاجس الخوف من حكم الشعب مسيطراً على السياسيين الغربيين، فكان الاقتراع محصوراً على عدد محدود من الذكور ولم يسمح لطبقة العمال والنساء والأقليات بالتصويت إلا في مرحلة متقدمة من القرن العشرين. ويمكن القول بأن الممارسة الديمقراطية المعاصرة لا تزال تخدم فئة محدودة من السياسيين الذين يغلب عليهم الحذر الشديد من مغبة التوغل في مفهوم حكم الشعب المباشر.

ثانياً) التمثيل:

لقد كان من أبرز الانتقادات للفكر اليوناني أنه نظر إلى المجتمع نظرة بدائية لا تتناسب مع واقع الحياة الغربية وتعقيداتها في القرن التاسع عشر. وقد جادل المفكرون الغربيون بأن الحكم المباشر للشعب أمر يستحيل تحقيقه لأن مشاركة أعداد كبيرة من الجماهير في جميع الأمور سيخلق جوا من الفوضى السياسية التي تودي بالمجتمع إلى الهاوية. ولذلك فقد كان البديل هو استبدال حكم الشعب بحق اختيار الشعب لمن يحكمهم ويعتبر هذا التنازل هو المنعطف الرئيسي الذي عرقل مسيرة تحقيق الديمقراطية بأصولها. ولا تزال هناك فئة من المفكرين الغربيين تنادي بضرورة تطوير آليات الحكم المباشر للشعب بدلا من تطوير آليات وسبل تمثيل الشعب. ويمكن القول بأن الديمقراطية المعاصرة قد حجبت عن الشعب حق الحكم ومنحته حق اختيار الحاكم وشتان بين الأمرين.

وتكمن الإشكالية في مبدأ التمثيل بأن المجالس النيابية في صورتها الحالية لا تمثل التركيبة الاجتماعية للمنتخبين ولا تنطق عن أفكارهم.

لقد رأى كل من ميل وبينثام في أواخر القرن الثامن عشر أن الطبقة الوسطى تملك أوضح رؤية لتحقيق مصلحة الشعب إذا ما قورنت بالأغلبية من الفقراء أو الأقلية من الأرستقراطيين، ولذلك فإنه يجب أن يكون أساس الممارسة الديمقراطية قائما على النواب الذكور الذين ينتمون إلى هذه الطبقة وتتجاوز أعمارهم سن الأربعين. ويبدو أن الديمقراطية الغربية لم تحقق الكثير من التقدم في مجال التمثيل، فمن المثير للاستغراب هو أن مجلس العموم البريطاني في أواخر القرن العشرين لا يزال يمثل هذه الأقلية من المجتمع، في

حين أن الأغلبية لا تجد من يمثلها، ففي إحصائية لأعضاء البرلمان البريطاني عام ١٩٨١ تبين بأن ٨٦.٦٪ من حزب المحافظين/ ٨٥.٤٪ من حزب العمال هم من البيض المنتمين للطبقة الوسطى الذين تتجاوز أعمارهم سن الأربعين.

بل إن الحقيقة التي فرضت نفسها في انتخابات بريطانيا عام ١٩٨٣ هي أن أعضاء المجلس لم يعكسوا تركيبة المجتمع، مما يعني أنهم غير قادرين على تمثيل الشعب، بل كانت أكثرية المجلس تمثل فئة واحدة وهي: البيض، الذكور، المنتمين للطبقة الوسطى، كما كان الحال في أواخر القرن الثامن عشر. ويوضح الجدول التالي توزيع النساء والأقليات في بريطانيا خلال الانتخابات الثلاثة الماضية:

مجموع مقاعد مجلس العموم	عدد الأقليات	عدد النساء	انتخابات عام
٦٣٥	٠	٢٧	١٩٧٤
٦٣٥	٠	١٩	١٩٧٩
٦٥٠	٠	٢٣	١٩٨٣

فأين هي المساواة بين جميع أفراد المجتمع، وما قيمة الشعارات التي يتبناها الغرب ويفرضها على الآخرين في ضرورة تحقيق المساواة السياسية بين المرأة والرجل؟ وثمة مشكلة أخرى في مسألة التمثيل تتلخص في أن أغلب المفكرين الغربيين يجادلون بأن عضو المجلس هو في الحقيقة مفوض وليس ممثلاً لمنتخبيه، أي أن انتخابه يعكس ثقة الجماهير بكفاءته وقدرته على تمثيل مصالحهم في البرلمان، لا لأن يكون مجرد صدى لآرائهم وأفكارهم. بل إن الجهة الوحيدة التي يجب أن يمثلها عضو المجلس هي الحزب الذي ينتمي إليه وليس منتخبيه. و بهذه الصورة تكون قد انقرضت آخر معالم الديمقراطية التي بدأت بحكم الشعب، وتنازلت إلى اختيار الشعب من يمثله في الحكم، ثم تطورت بعد ذلك إلى اعتبار الشخص المنتخب ممثلاً للحزب "بتفويض من الجماهير".

ثالثاً) الحزبية:

يرى كل من جان جاك روسو وجيمس ميل أن دخول الأحزاب في المجالس النيابية مناقض للديمقراطية ومناف لأصولها. فالأحزاب في الفكر اليوناني تفرق الشعوب وتنشر فيهم أجواء الخلاف وتناقض مفهوم المجتمع الواحد. والأحزاب كذلك تمثل وسيطاً سلبياً

بين الشعب وآلية الحكم، مما يجعلها عائقاً لمباشرة الجماهير أمور حياتهم، والتعبير عن أنفسهم.

فالجماهير في الديمقراطية البريطانية على سبيل المثال لا تختار أعضاء المجلس والحكومة التي تمثلهم، وإنما ينتخبون الحزب الذي يحكم رئيسه حسب ما يقتضيه برنامج الحزب ويحكم تصوره للمصلحة العامة دون وجود أي مرجعية للشعب. إن الأغلبية من المنتخبين لا يحصلون أثناء الحملة الانتخابية إلا على الوعود، ثم تسود فترة طويلة من احتكار الحزب لآلية اتخاذ القرار. وقد عبر عن هذه الظاهرة اللورد هيلشام عام ١٩٧٦ بقوله: " إننا نشهد عصر الدكتاتورية المنتخبة "، في إشارة إلى هيمنة حزبين متناحرين على زمام السلطة في بريطانيا طوال قرن كامل من الزمان، فقبل الحرب العالمية الثانية كانت المنافسة بين المحافظين والأحرار، ثم تحولت إلى منافسة بين العمال والمحافظين بعد الحرب. وإذا أخذنا في الاعتبار بأن عدد المهتمين بالنشاط الحزبي في بريطانيا لا يتجاوز نسبة ٥٪ فقط، فإن الأغلبية المستقلة لا تجد من يمثلها في هذا النظام.

رابعاً) الأكثرية:

يتزعم ميل تيار المفكرين الذين يرون بأن ارتباط الأغلبية بالممارسة الديمقراطية أمر شديد الخطورة. فالديمقراطية في حقيقتها تسعى إلى حكم الشعب وليس حكم الأكثرية.

وقد نشأ مبدأ الاحتكام إلى الأكثرية لتحديد أعضاء المجلس وسياسة المجتمع من وجود خلل في التطبيق الديمقراطي لمبدأ الثقة بقدرة الجماهير على حكم نفسها، وضرورة وجود من يمثل الشعب في الحكم بدلاً من مباشرة الأفراد لذلك. ولهذا السبب فقد ارتبطت الأغلبية بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً وصارت الشرعية تستمد من الأكثرية. وتكمن الخطورة في هذه الصورة الجديدة من الشرعية في النقاط التالية:

أ) إن الذي وقع بالفعل هو استبدال تسلط الأقلية (في الأنظمة القديمة) باستبداد الأكثرية في الممارسة الديمقراطية الحديثة. فقد مكنت آلية الاحتكام للأكثرية إلى استفادة فئة من المجتمع على حساب المجموعات الأضعف من الأقليات الدينية والعرقية والنساء وطبقة الفقراء. وقد تبين معنا في الصفحات السابقة كيف سيطرت الطبقة الوسطى من البيض على زمام الممارسة الديمقراطية خلال قرن من الزمان. ومع مرور الوقت تزداد قوة الفئة المتحكمة، وتحتكر المزيد من السلطات على حساب الفئات الأخرى التي لا تتمكن من مباشرة الحكم بنفسها ولا تجد من يمثلها في هذا النظام.

ب) يتساءل الكثير من المفكرين الغربيين: هل الأغلبية دائماً على حق؟

وهل يعني تأييد الغالبية لرأي معين بأنه رأي صحيح؟ أليس من الخطأ افتراض أن الأقلية دائماً على باطل؟

والحقيقة هي أن الأكثرية تصوت لتحقيق المصالح الخاصة وليس لتحقيق المصلحة العامة ورفاهية المجتمع. وكثير ما لاحظ مؤرخو الغرب أن الشعوب تؤيد من يحقق مصلحة غالبية أفرادها ولو كان ذلك على حساب الأقلية أو على حساب الحرية أو الديمقراطية نفسها. ولذلك فقد اعتبر تأييد أغلبية المجتمع الألماني لأدولف هتلر في أواخر الثلاثينيات إجماع على باطل لأنه كان ضد الأقلية من اليهود!

ج) إذا وافقنا جدلاً على شرعية الأغلبية، فهناك مشكلة أخرى تتمثل في أن أنظمة الانتخابات لا تفرز حكومات مدعومة بأغلبية الشعب. ففي بريطانيا على سبيل المثال لم يحصل أي حزب خلال الخمسين عاما الماضية على ٥٠٪ من أصوات الناخبين بل تكون النتيجة عادة هي أن الحزب الحاكم يمثل أصوات أكبر أقلية في المجتمع. ويشير إلى هذه الظاهرة روبرت دال بقوله: " إن الأكثرية لا تحكم أبداً، فالنظام السياسي يعطينا الخيار بين حكم أقلية أو حكم مجموعة من الأقليات".

ثم تأتي بعد ذلك لعبة توزيع مراكز الاقتراع، بحيث تتفاوت قيمة الأصوات. وسبب ذلك هو الخلل في آلية التصويت، فمحور الديمقراطية هو المساواة السياسية بين أفراد المجتمع، ولكن الواقع هو أنه قد يفوق صوت شخص واحد عشرات الأصوات في مكان آخر، وتدل نتائج الانتخابات البريطانية عام ١٩٨٣ على هذا التباين الخطير:

الحزب	عدد الناخبين	نسبة الأصوات	مجموع مقاعد مجلس العموم
المحافظون	١٣,٠١٢,٣١٥	٤٢,٤٪	٣٧٩
العمال	٨,٤٥٦,٩٣٤	٢٧,٦٪	٢٠٩
الأحرار الاشتراكيون	٧,٧٨٠,٩٤٩	٢٥,٤٪	٢٣

فقد حصل العمال على ٢٧٫٦٪ من مجموع الأصوات وفازوا ب ٢٠٩ مقعداً في مجلس العموم بينما حصل الأحرار/ الاشتراكيون على ٢٥٫٤٪ من الأصوات وفازوا ب ٢٣ مقعداً فقط، أي أن الفرق بين الحزبين هو ٢.٢٪ من الأصوات وفرق المقاعد هو ١٨٦ مقعداً! بينما حصل المحافظون على ٤٢٪ من صوت الناخبين و٦١٪ من مقاعد مجلس العموم، فأين هي المساواة السياسية التي تنادي بها الديمقراطية؟

الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية:

لقد خاضت الرأسمالية الغربية حربين عالميتين ضد الفاشية والدكتاتورية، وحرباً ثالثة "باردة" مع الشيوعية، وفي هذه الأثناء تم استخدام الديمقراطية بديلاً إيديولوجيا، وأصبحت في قاموس المصطلحات السياسية رديفاً للحرية، وتحرير البشرية، واحترام حقوق الإنسان، وصيانة ملكية الفرد. ويمكن ملاحظة تطورين مهمين في المسار الديمقراطي في العالم:

١) اتجهت الحكومات الغربية نحو مزيد من المركزية في الحكم. وأبرز آثار هذه المركزية هو سيطرة الدولة على مقاليد أمور المجتمع بما في ذلك الاقتصاد، بينما تلعب أجهزة الاستخبارات دوراً رئيسياً في الداخل والخارج. ويشعر الأوروبيون بالخطر من تزايد سيطرة الدولة على جميع أمورهم، فالديمقراطية والرأسمالية على السواء تدعوان إلى محدودية دور السلطة في حياة الشعب، والواقع في أوروبا هو أن السلطة الحقيقية قد حجبت عن الجماهير لصالح الأحزاب التي تهيمن على آلية الحكم، ومع مرور الوقت فقدت المجالس البرلمانية نفوذها لصالح الحكومات التي قلما تمثل إرادة الشعب، أو حتى أغلبية الجماهير. وإذا اعتبرنا اللجان البرلمانية مقياساً لمدى مركزية النظام، فإن عهد رئيس الوزراء العمالي كليمينت آتلي (١٩٤٥-١٩٥١) قد شهد تشكيل ٤٦٦ لجنة لتحديد سياسات الدولة وصياغة القوانين، بالمقارنة مع ١٩٠ لجنة في عهد جيمس كالهان (١٩٧٦-١٩٧٩)، و١٥٠ لجنة فقط في الفترة (١٩٧٩-١٩٨٥) من عهد مارغريت تاتشر.

ويرى ريتشارد جاي بأن مستقبل الديمقراطية في الغرب لا يدعو إلى التفاؤل في ظل نمو البيروقراطية وتضخم أجهزة الحكم وتزايد اعتماد الجماهير على الدولة في تسيير شؤون حياتهم اليومية، وإذا استمر الحال على ما هو عليه فإن : " عوامل حكم الشعب نفسه معرضة للانقراض". والحقيقة هي أن السلطات السياسية في الغرب كانت كلما وسعت

دائرة الناخبين لتشمل النساء والشباب والأقليات كانت في المقابل تحدد من سلطة الشعب، ويعترف الكثير من أعضاء مجلس العموم اليوم بأنهم لا يملكون أي سيطرة على آلية اتخاذ القرار لأن زمامها أصبحت في يد قيادة الحزب بالتحالف مع الشركات العملاقة وأجهزة الاستخبارات السرية وإمبراطوريات الصحافة.

٢) أما التطور الثاني: فهو تحول الديمقراطية إلى نظام يفرض على حكومات وشعوب "العالم الثالث"، وارتباط المساعدات الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية بتبني النظام الديمقراطي. بل واحتلال بعض الدول وفرض الوصاية عليها حتى تحقق المزيد من التطور الديمقراطي. والملاحظ في هذه الصورة المشوهة هو أن الديمقراطية لا تعني سوى الانتخابات الشكلية، دون الاكتراث بنظام الحكم إن كان ملكيا وراثياً أو دكتاتورياً عسكرياً أو حكم عصابة من تجار المخدرات، ودون الاهتمام برأي الجماهير في تلك الدول إذا كانت معادية للغرب لأنها شعوب: "جاهلة، غير واعية، وغير قادرة على تحمل المسؤولية" كما وصفها جيمس ميل. لقد هيمنت هذه الصورة المعاصرة من الديمقراطية وأصبحت الإيديولوجية التي يجب أن تسود العالم، والنظام الأوحد الذي تسير البشرية في ركابه. وهكذا تكتمل دورة تطور الفكر الديمقراطي للتمحور حول ثلاثة أصول:

أ) الوصاية على الشعوب غير الواعية.

ب) مركزية الحكم بسبب تعقد الحياة.

ج) فرض هذا النظام على جميع الشعوب لأنه يحقق الحياة الأمثل للبشرية.

وهذه بحد ذاتها هي محاور إيديولوجيات الفاشية، والدكتاتورية الوحدوية، والشيوعية على السواء. وقد عبر عن هذه المخاوف كثير من مفكري الغرب وفلاسفته في القرن العشرين. إن من المؤسف أن نقد الفكر الديمقراطي قد أخذ بعداً سياسياً، فأصبح كل من يتكلم في نقد الديمقراطية بالمقابل: متشدداً، معادياً لحريات الشعوب وحقوق الإنسان، بل انبرى بعض المفكرين "الإسلاميين" للدفاع عن الديمقراطية وتبرير شرعية الأكثرية والنظم البيروقراطية والتعددية الحزبية، مع أن هذه الأفكار دخيلة على الفكر الديمقراطي ومنافية لأصوله كما مر معنا.

لقد كانت مشكلة الديمقراطية أنها بنيت على أصول باطلة وفرضيات مثالية يستحيل تطبيقها، فاضطر فلاسفة القرن الثامن والتاسع عشر لتسييرها في مسار "واقعي" بعيد عن

أصولها الافتراضية. وكما استغلت الأقلية من الطبقة الوسطى شرعية الجماهير في معركتهم ضد الأرستقراطية فإن الدكتاتوريين في "العالم الثالث" يستخدمون الديمقراطية نفسها كمصدر شرعية للتسلط على رقاب الشعوب وبنسب تزيد في العادة عن ٩٩٪ من الأصوات.

لقد اختصر جان جاك روسو مجمل بحثه في ديمقراطية الغرب بقوله: "يظن الشعب الإنجليزي نفسه حراً، ولكنه مخطئ في ذلك خطأً فادحاً ... إنه حر فقط عند انتخاب أعضاء البرلمان، وبعد ذلك تهيمن عليه العبودية من جديد"]. انتهى. ربيع الأول / ١٤٢٢ هـ

وفي ختام هذه المقالات والكتابات، وغيرُها كثير أقول بقول الله تبارك وتعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً} [النساء: ٨٢].

فها هي الديمقراطية في أعين ساستها ومنظريها؛ عادت هباء منثورا، وسرابا، يجري وراءه كل ظالم ومفتون، ويبقى صرح الإسلام شامخا بعدالته الربانية، من لدن حكيم عليم خبير.

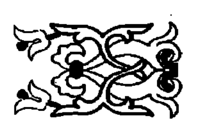
ولن تصلح البشرية بغير ما اختاره لها ربها وخالقها جل جلاله القائل: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

فعبثا يحاول الإنسان نيل السعادة بإقامة عدل مزعوم، بعيدا عن شريعة رب الأرض والسماء، وما حالهم وذلك إلا كقول القائل:

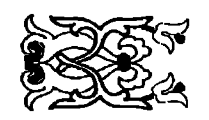
فأصبحت من ليلى الغداة كقابضٍ ... على الماء خانته فروج الأصابع

فيا أيها الإنسان، أُحَذِّرُكَ وأُذَكِّرُكَ بقول الله تعالى: { أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى{٣٤} ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى{٣٥} أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى}.

(٧)



معنى اجتناب الطاغوت والكفر به



إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة، يجد وبكل جلاء ووضوح، أن أخص خصائص الإيمان ولوازمه، الكفر بالطاغوت واجتنابه، والبراءة منه ومن أهله.

وإن من العجائب العلمية، أن تجد أقواما من أهل العلم والإيمان، يقررون في دروسهم وكتاباتهم، ضرورة اجتناب الطاغوت واعتزاله، ثم هم يُفتُون بجواز مداخلته، وتولي المناصب له!!. ولا أقول إنهم لم يفهموا معنى اجتناب الطاغوت بهذا الاعتبار، ولكنهم تأثروا بأقوال لبعض أهل العلم من المتأخرين، لِمَا حباهم به الله تعالى من الفهم والتدقيق، والاستقراء والتحقيق، مما علا به كعبهم في العلم، وصار لهم بفضل الله تعالى وتوفيقه قدم صدق في هذه الأمة، **إلا أنه يبقى هذا العالم أو ذلك، غير معصوم من الخطأ والذهول والنسيان.**

ومن استصحب معه هذا الأصل الأصيل؛ سيدرك ولا محالة بإذن الله تعالى، مواضع الزلل والخطأ والنسيان والذهول في كلام أهل العلم.

وإن من الجناية الكبرى على الشريعة أن نُحَاكِم نصوص الكتاب والسنة إلى أقوال الخلف، مع وجود أقوال وأحوال للسلف، في بيان ذلك وتفصيله، بل ومع ظهور دلالات الكتاب والسنة في هذا الشأن أو ذاك، فكيف بهذه المسألة الأصولية الكبرى، المتعلقة بأخطر القضايا وأكبرها، ألا وهي مسألة: كيفية تحقيق الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، والتي هي العروة الوثقى التي لا تقوم للإيمان قائمة بدونها، وإن كثرت صلاة المرء وعباداته.

وإن مما ينبغي أن يتنبه له أهل السنة والجماعة، أنهم يقررون دائما في دروسهم وكتاباتهم وخطبهم ومواعظهم، أنهم إنما يأخذون دينهم من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

وهذا من الأصول المتفق عليها بين أهل السنة والجماعة؛ فعلى كل من انتسب إلى هذا الأصل، أن يكون عاملا به، مفتخرا بذلك، لا ينكل عنه ولا يتنصل منه، ولا يتنكر له باعتبارات وأعذار واهية، كمن يقول: كيف خفي ذلك على العالم الفلاني؟!، أو قولهم:وهل هذا العالم لم يحقق في هذه المسألة المتعلقة بأصل الدين والإيمان؟!، ونحو ذلك من الأقوال،

فإن هذا من مواقع الزلل والجهل، والمخالفة الصريحة لما يدين الله تعالى به من الاعتداد بالأصل المتقدم تقريره.

وإن مما ينبغي أن نتذكره دائما أنه ليس من حقنا أبدا **أن نتخذ من الخلف سلفا**؛ لنعترض به، ونعارض أقوالا وأحوالا للسلف الصالح، أهل القرون الثلاثة المفضلة. فتأمل.

والمتأمل في الساحة الدعوية في هذا العصر؛ يجد أن أقواما انتحلوا ذلك؛ فاتخذوا من الخلف سلفا، وجعلوا أقوالهم قاضية وحاكمة على كل حال، وإن خالفت أقوال السلف، بل وإجماعهم، فالله المستعان، ونعوذ به من العمى والخذلان.

كما أن من المتقرر لدى أهل العلم، أن العالم لا يسعه التقليد، وهو قادر على البحث والتنقيب عن الحق لإصابته، فكيف بمسائل العقيدة، فإن الأمر أعلى وأجل.

والآن فلنشرع في المقصود، فأقول مستعينا بالله تعالى: إن قضية اجتناب الطاغوت، هي من القضايا التي كثرت معالجتها في الكتاب والسنة، تارة بالتحذير الصريح، وتارة بالثناء على مجتنب الطاغوت، وتارة بالحث على اجتنابه، وتارة بذكر نجاة من اجتنب الطاغوت وهلاك وبوار من لم يفعل.

كما أن المتأمل يجد أن الألفاظ قد تنوعت، وتنوعت العبارات، والسياقات، في هذا الصدد كذلك، كل هذا إمعانا في بيان خطورة هذا الشأن العظيم، والخطب الجلل.

فهناك الأمر بالترك، وهناك الأمر بالاعتزال، وهناك النهي عن الركون، وهناك الأمر بالبراءة، وهناك الحث على المنابذة، بل وجاء التصريح بالأمر بالمقاتلة، مع وجود الشوكة؛ لإزالة الطاغوت، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

وجميع هذه الألفاظ، قاضية وبكل صراحة ووضوح، أنه لا يحق لعبد مهما بلغ من العلم والديانة والتقى والورع، أن يكون مداخلا للطاغوت، فضلا عن أن يكون خادما له، إذ كيف يتصور ذلك مع تحقيق المنابذة، والسعي في المقاتلة والإعداد لذلك، والقيام بالاعتزال التام والبراءة المعلنة، بل كيف يتأتى ذلك مع تحقيق معنى الترك والاجتناب وعدم الركون؟!!.

لاشك أن هذا من أبطل الباطل، ومن أقبح أنواع السعي الحثيث في الجمع بين المتناقضات، فإن الإيمان لا يكون دائما إلا في حد في مقابلة الطاغوت على كل حال، فلا تقارب ولا ركون ولا مداخلة، بل هو الاعتزال والاجتناب، والحرب المعلنة، والتحدي إن

أمكن ذلك، والبراءة من الطاغوت ومتعلقاته، فإنما هو الاجتناب للعابد المعبود من دون الله تعالى، بكل ما تحمله هذه المعاني من الضرورات والإلزامات.

وقصص الأنبياء والصديقين واضحة المعالم في الكتاب والسنة، كلها دالة وقاضية بتقرير هذا المقام الكبير الخطير، فلا تجد نبيا، ولا رسولا، ولا صديقا، إلا وهو محقق لمعنى هذا الاجتناب، من خلال الاعتزال والترك، والبراءة والتحدي، والمحاربة إن أمكن ذلك، وغير ذلك من المعاني الكبار المتعلقة بهذا الأمر العظيم.

وإن أي مداخلة للطاغوت، أو محاولة لإيجاد قواسم مشتركة معه، وإن كانت بدعوى تقليل الباطل أو الظلم، يصب مباشرة في باب التلبيس في الدين، وعدم منابذة الطاغوت، فالحذر الحذر.

وإن من أعظم الأمور التي جرت إلى تثبيت الطاغوت وبقائه، مداخلته وتولي المناصب له، إذ أن الواجب عالى المسلمين السعي في إزالته، فلما داخلوه وركنوا إليه؛ مسهم العذاب، حيث رَقّت مسائل الشرع عندهم، بل تناسوا الطاغوت، بل وصارا معذرين عنه، لأنهم والحالة هذه إنما يعذرون عن أنفسهم وواقعهم المر الذي يعيشونه، ترى ذلك على حالهم ومقاله، فمن قائل: أتريدنا أن نعتزل المجتمع؟، وآخر يقول:نريد الإصلاح، ومن قائل :هذا ولي أمرنا وتجب طاعته!!.....الخ.

أما علم هؤلاء أن الطاغوت هو عبارة عن مؤسسات وكيانات يمرر من خلالها الطاغوت حكمه الجاهلي بدستوره الكفري؟!!. وهو بحاجة ماسة إلى من يُلَمِّعُ له حاله، ويروج له، وبدخول هؤلاء معه تم له ما يريد.

والسؤال الكبير الذي يطرح نفسه، أليس من القواعد المتفق عليها، عند هؤلاء الذين يزعمون مداخلة الطاغوت بدعوى الإصلاح وتقليل الشر، أخذهم بقاعدة:(أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما).

فنقول لهم ولغيرهم: أليس من المقطوع به، أن أعظم الشر على الإطلاق هو الكفر والشرك بالله تعالى، وهو الطاغوت المأمور باجتنابه والكفر به، والبراءة منه ومن أهله؟.

فنسألهم، ما هي المفسدة التي هي أعظم من الطاغوت، قادتكم إلى الركون إلى الطاغوت ومداخلته؛ لتدفعوا الأعلى بالأدنى. ولاشك أنه وبهذا الاعتبار والتصور، أن

الأدنى هنا هو الطاغوت، والأعلى هو ذلك الشيء الذي لأجله داخلوا الطاغوت محتلمين إياه؛ لدفع ذلك الأعلى!!.

فنعود ونقول:ما هو هذا الأمر الذي هو أعظم من الطاغوت؟!!. حتى دفعتم الأعلى باحتمال الأدنى (الذي هو اجتناب الطاغوت في هذه الحالة)؟!!.

إن المتأمل في واقع هذه المداخلات، يجد أن الأمور التي يذكرونها، والتي بسببها داخلوا الطاغوت، كان على كل حال أدنى بكثير كثير من الطاغوت، بل وفي كثير من الأحيان إن لم يكن دائما، تكون هذه المداخلة؛ لتقليل ضرر وقع على الناس في دنياهم، من مأكل ومشرب وملبس، ووظائف ونحو ذلك من أسباب المعاش.

ولاشك أن هذه الأشياء، لا يحل معها أبدا بحال من الأحوال مداخلة الطاغوت، المأمور باجتنابه ومحاربته، واعتزاله وتركه، والكفر به والبراءة منه ومن أهله، بل وعدم الركون إليه في قليل ولا كثير.

بل لا يحل أبدا مداخلته مهما كان الأمر؛ لأننا لم نؤمر بهذا فيما يتعلق بالطاغوت، كما هو بين من النصوص الصريحة، وتعامل الأنبياء والصديقين في محكم التنزيل.

ولكن اللوثة التي أخذت بعض القوم، في ترقيق مسائل التوحيد، التي تولى كبرها في هذا الزمان بعض الطوائف والأحزاب المنتسبة إلى العمل الإسلامي والدعوة إلى الله، حيث يكون المعظم عند هؤلاء غالبا دنيا الناس لا دينهم.

ومن المقطوع به أن هذا التصور مخالف، بل ومصادم تماما لدعوة الأنبياء والمرسلين، بل ومناهض على طول الخط لملة إبراهيم الخليل الحنيف ﷺ، الذي أمر الأنبياء من بعده أن يأخذوا بها، ويسيروا على منوالها، لا يرغبون عنها، ولا يلتفتون إلى غيرها أبدا.

ومن أبرز هؤلاء كثير من المنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين، حيث يرى هؤلاء أن الشريعة ليست ملزمة على كل حال، ولكنها أمر مهم، ولكن إن كان ذلك سيجر إلى فتن على الناس في دمائهم وأموالهم ونحو ذلك، فيمكن تأخير الشريعة، بل وإلغاؤها، إلا من بعض أحكامها من نكاح وطلاق ومواريث ونحو ذلك. ولا إشكال عند هؤلاء من اعتماد الديمقراطية كحل وسط - زعموا - للخروج بالعباد والبلاد من الفتن!!.

ومن باب الإنصاف ليس كلهم كذلك؛ ولهذا قلت:(كثير من المنتمين) إذ فيهم من يطالب بتطبيق الشرع، ولكنهم وللأسف مخدوعون بشعارات أخرى زائفة خبيثة، ينبغي أن يقوموا عليها ويتبرؤوا منها. كتجديد الدين بحسب الوقائع، والاعتداد بالعقل وإن خالف

النقل، والاحتجاج بوجود الخلاف، وأنه لا إنكار مع وجود الخلاف، والكل يسعه أن يأخذ بما يوافق واقعه، وتقديم الأمور التنظيمية على الأحكام الربانية، وهذه من الطوام العظام، فإن الولاء للتنظيم ولو عارض شرع الله تعالى هو داخل في عموم قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}[التوبة:٣١].

ولْنُورد جملة من النصوص الدالة على حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه، مع التعليق عليها:

قال تعالى: {قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ}[هود:٨٧]، فهذا شعيب عليه السلام يطالب قومه بالنزوع التام والترك العام لكل ما يعبد من دون الله، ولم يلتفت عليه السلام إلى ثنائهم، ومحاولتهم الجادة للاستجداء، وترقيق المسألة العظمى، التي بعث شعيب عليه السلام، لهدمها وإزالتها برمتها.

وقال تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ} [هود:١١٣]، وهنا جاء الأمر الصريح بالنهي عن مجرد الركون إلى الذين ظلموا فكيف إذا كان الظلم هو الشرك والكفر الأكبر، لا شك أن النهي عنه أولوي.

جاء في تفسير مقاتل بن حيان:(٢/ ١٣٧):[{وَلاَ تركنوا إِلَى الذين ظَلَمُواْ}، يعنى ولا تميلوا إلى أهل الشرك، يقول:ولا تلحقوا بهم، {فَتَمَسَّكُمُ النار}، يعنى فتصيبكم النار،{وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ الله مِنْ أَوْلِيَآءَ}، يعنى من أقرباء يمنعونكم، يقول:لا يمنعونكم، يقول:لا يمنعونكم من النار،{ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ}]ا.هـ.

وفي تفسير ابن أبي حاتم:(٨/ ٢٧٣):[قَوْلُهُ تَعَالَى:{وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: " وَلا تَرْكَنُوا " يَقُولُ:"لا تَدْنُوا". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبِي سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ،

قَالا: ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَوْلُهُ: " وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا " قَالَ:"تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ". حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ:سُئِلَ سُفْيَانُ، عَنْ قَوْلِهِ:"وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا" قَالَ:"لا تَدْنُوا مِنْهُمْ"ثُمَّ قَرَأَ:"لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا". حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، عَنْ قَوْلِ اللهِ: " وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا " قَالَ:"مِمَّنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، وَمَنْ كَانُوا، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ كَانُوا"]ا.هـ.

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره :(٤/ ٣٥٤):[وقوله:{وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:لا تُدهنُوا، وقال العوفي، عن ابن عباس: هو الركون إلى الشرك. وقال أبو العالية:لا ترضوا أعمالهم. وقال ابن جُرَيْج، عن ابن عباس:ولا تميلوا إلى الذين ظلموا، وهذا القول حسن، أي:لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم، {فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ}، أي:ليس لكم من دونه من ولي ينقذكم، ولا ناصر يخلصكم من عذابه]ا.هـ.

وجاء في تفسير الطبري:(١٥/ ٥٠٠):[القول في تأويل قوله:{وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ}، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ولا تميلوا ، أيها الناس ، إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم{فتمسكم النار}، بفعلكم ذلك، وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم ووليّ يليكم،{ثم لا تنصرون}، يقول: فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخلِّيكم من نصرته ويسلط عليكم عدوّكم]ا.هـ.

وقال تعالى:{قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} [القصص:١٧].

جاء في تفسير ابن أبي حاتم:(١١/ ٢٥٧-٢٥٨):[قَوْلُهُ تَعَالَى:{قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ}:حَدَّثَنَا أَبُو بُجَيْرٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو حَنْظَلَةَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو حَنْظَلَةَ الضَّبِّيُّ يَعْنِي جَابِرَ بْنَ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنِّي رَجُلٌ كَاتِبٌ، أَكْتُبُ مَا يَدْخُلُ وَمَا يَخْرُجُ، آخُذُ رِزْقًا أَسْتَغْنِي بِهِ أَنَا وَعِيَالِي، قَالَ:"فَلَعَلَّكَ

تَكْتَبُ فِي دَمٍ يُسْفَكُ"، قَالَ: لا، قَالَ:"فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ"، قَالَ: لا، فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ، قَالَ: لا، قَالَ:"فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي دَارٍ تُهْدَمُ"، قَالَ:"لا، أَسَمِعْتَ، بِمَا قَالَ مُوسَى؟ " رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ " ، قَالَ: أَبَلَغْتَ إِلَيَّ يَا أَبَا عَمْرٍو، وَاللهِ لا أَخُطُّ لَهُمْ بِقَلَمٍ أَبَدًا، قَالَ: وَاللهِ لا يَدَعُكَ اللهُ بِغَيْرِ رِزْقٍ أَبَدًا". حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا ابْنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الصَّافِي، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَخٍ لَهُ كَاتِبٍ، قُلْتُ:"لَيْسَ يَلِي مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ شَيْئًا، إِلا أَنَّهُ يَكْتُبُ لَهُمْ بِقَلَمٍ مَا دَخَلَ وَمَا خَرَجَ فَإِنْ تَرَكَ قَلَمَهُ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَاحْتَاجَ، وَإِنْ أَخَذَ لَهُ كَانَ لَهُ فِيهِ غِنًى: قَالَ: الرَّأْسُ مَنْ هُوَ؟، قَالَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ " رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ " فَلا يَهْتَمَّ بشَيْءٍ، وَلْيَرْمِ قَلَمَهُ، فَإِنَّ اللهَ سَيَأْتِيهِ بِرِزْقٍ"]ا.هـ.

قلت:فتأمل أن كلام السلف هنا على ولاة ظلمة، لم يحكموا بالطاغوت ولم يتحاكموا إليه، بل الجهاد في سبيل الله كان قائما، والعلم فاش في الناس، والدعوة إلى الحق قائمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ظاهرا معلنا، إلا أنهم كان قد ظهرت فيهم بعض المظالم والشهوات المحرمة، فكيف بطواغيت التشريعات الجاهلية. فتأمل.

وقوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ(٦٨)وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ(٦٩)وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ(٧٠)قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام:٦٨ - ٧١]. وقوله تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ

يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠]

جاء في تفسير مقاتل:(١/ ٤٤٩):[{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٦٩) وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ}.

{وَإِذَا رَأَيْتَ}، يعنى سمعت يا محمد، {الذين يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا}، يعنى يستهزئون بالقرآن، وقالوا ما لا يصح، قال الله لنبيه ﷺ:{فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حتى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}، يعنى فقم عنهم لا تجالسهم حتى يكون حديثهم في غير أمر الله وذكره، {وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشيطان}، يقول:فإن أنساك الشيطان فجالستهم بعد النهى، {فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذكرى}، يقول: إذا ذكرت فلا تقعد، {مَعَ القوم الظالمين}، يعنى المشركين.

فقال المؤمنين عند ذلك:لو قمنا عنهم إذا خاضوا واستهزءوا، فإنا نخشى الإثم في مجالستهم، يعنى حين لا نغير عليهم، فأنزل الله:{وَمَا عَلَى الذين يَتَّقُونَ}، يعنى يوحدون الرب، {مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ}، يعنى من مجازاة عقوبة خوضهم واستهزائهم من شيء، ثم قال:{ولكن ذكرى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}إذا قمتم عنهم منعهم من الخوض والاستهزاء، ثم نسختها الآية التي في النساء:{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكتاب أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ الله يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حتى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . . .}الآية.

{وَذَرِ الَّذِينَ اتخذوا دِينَهُمْ} الإسلام {لَعِباً} يعنى باطلاً، {وَلَهْواً} يعنى لهواً عنه، {وَغَرَّتْهُمُ الحياة الدنيا}عن دينهم الإسلام، {وَذَكِّرْ بِهِ}يعنى وعظ بالقرآن، {أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ}يعنى لئلا تبسل نفس، {بِمَا كَسَبَتْ}يعنى بما عملت من الشرك والتكذيب، فترتهن بعملها في النار، {لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ الله وَلِيٌّ}يعنى قريباً ينفعهم، {وَلاَ شَفِيعٌ} في الآخرة

يشفع لهم، {وَإِن تَعْدِلْ} يعني فتفتدى هذه النفس المرتهنة، بعملها، {كُلَّ عَدْلٍ} فتعطى كل فداء ملء الأرض ذهباً، {لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَآ} يعني لا يقبل منها، {أولئك} يعنيهم، {الذين أُبْسِلُواْ} يعني حبسوا في النار، {بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ} يعني النار التي قد انتهى حرها، {وَعَذَابٌ أَلِيمٌ} يعني وجيع، {بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ}]ا.هـ.

وجاء في معاني القرآن للنحاس:(٢/ ٤٤٢):[وقوله جل وعز:{وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره} روى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يستهزئون بكتاب الله نهاه الله أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذكر قام، قال تعالى:{فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القرآن غير الحق]ا.هـ.

وجاء في تفسير الطبري:(١١/ ٤٣٦):[القول في تأويل قوله:{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإذا رأيت، يا محمد، المشركين الذين يخوضون في آياتنا التي أنزلناها إليك، ووحينا الذي أوحيناه إليك، و"خوضهم فيها"، كان استهزاءَهم بها، وسبَّهم من أنزلها وتكلم بها، وتكذيبهم بها؛ "فأعرض عنهم"، يقول: فصد عنهم بوجهك، وقم عنهم، ولا تجلس معهم "حتى يخوضوا في حديث غيره"، يقول: حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم "وإما ينسينك الشيطان"، يقوله: وإن أنساك الشيطان نهينا إياك عن الجلوس معهم والإعراض عنهم في حال خوضهم في آياتنا، ثم ذكرت ذلك، فقهم عنهم، ولا تقعد بعد ذكرك ذلك مع القوم الظالمين الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوضُ فيه بما خاضوا به فيه. وذلك هو معنى "ظلمهم" في هذا الموضع]ا.هـ.

وفي تفسير ابن أبي حاتم:(٥/ ٧٠- ٢٧٥):[قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا}:حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،"وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا"، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ،

قَالَ:"أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الاخْتِلافِ وَالْفُرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ".حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ"{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا}، قال الْخَوْضُ:التَّكْذِيبُ". وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا}، قال:"كَانَ يَرَى أَنْ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ".

وَالْوَجْهُ الثَّانِي:حَدَّثَنَا الأَشَجُّ ثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِض عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، في قوله: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره}، قال:"يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ".أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِض عَنْهُمْ"، قال:"كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا جَالَسُوا الْمُؤْمِنِينَ وَقَعُوا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنِ، فَسَبُّوهُ وَاسْتَهْزَءُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلا يَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ".

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ:"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْلِسُ الْمَجْلِسَ، فَيُحَدِّثُ جُلَسَاءَهُ بِأَمْرٍ لِيُضْحِكَ بِهِ القوم، فَيَسْخَطُ عَلَيْهِمُ اللهُ، قَالَ: فَلَقِيتُ النَّخَعِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَفِي كِتَابِ اللهِ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ " إِلَى آخِرِ الآيَةِ".

قَوْلُهُ تَعَالَى:{فِي آيَاتِنَا}، قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلَهُ: "فِي آيَاتِنَا"، يَعْنِي:"الْقُرْآنَ".

قَوْلُهُ:{فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}،حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلَهُ:"فَأَعْرِض عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ"، قال:"هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، نُهِيَ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُمْ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ الْحَقِّ". قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلٍ، وَقَوْلُهُ:"وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ"، يقول:"قَصِّرْ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَلا تَسْمَعْ حَدِيثَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ".

قَوْلُهُ: {وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ}، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ثنا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،"وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ"، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،"وإما ينسينك الشيطان"، قال:"إِنْ نَسِيتَ فَذَكَرْتَ، فَلا تَجْلِسْ مَعَهُمْ".

قَوْلُهُ: {فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى}، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ،"وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى"، بَعْدَ مَا تَذْكُرُ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ". قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلَهُ:"فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"، يقول:"لا تَقْعُدْ بَعْدَمَا تَذْكُرُ النَّهْيَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ". وَبِهِ، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَوْلَهُ:"مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"، يَعْنِي:الْمُشْرِكِينَ".

قَوْلُهُ: {وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ}، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ:"وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ"، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قوله:"وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء"، قال:"مَا عَلَيْكَ أَنْ يَخُوضُوا فِي آيَاتِ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ". قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ ثنا مُحَمَّدٌ ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُقَاتِلٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِمْ حِينَ، قَالُوا:"إِنَّا نَخَافُ أَنْ نُحَرَّجَ فِي سُكُوتِنَا عَنْهُمْ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى:"وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ"، وَلا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَلا مِنْ خَوضِهِمْ "وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ مُجَالَسَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا خَاضُوا قَامَ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا يَتَّقُونَ الْخَوْضَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ".

قَوْلُهُ تَعَالَى: {مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}، أَخْبَرَنَا أحمد بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ثنا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: "مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ"، يقول: "مِنْ حِسَابِ الْكُفَّارِ مِنْ شَيْءٍ".

قَوْلُهُ: {وَلَكِنْ ذِكْرَى}، قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ ثنا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلَهُ: "وَلَكِنْ ذِكْرَى"، يَقُولُونَ: "لَوْ خُضْنَا قَامُوا عَنَّا فَإِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لَمْ يَخُوضُوا"، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ".

قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سُفْيَانُ وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ: "لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"، قال: "يَتَّقُونَ مَسَاءَتَكُمْ". أَخْبَرَنَا أحمد بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ثنا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلَهُ: "لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"، قال: "لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ مَسَاءَتَكُمْ، إِذَا رَأَوْكُمْ لا تُجَالِسُونَهُمُ اسْتَحْيَوْا مِنْكُمْ فَكَفُّوا عَنْكُمْ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ بَعْدُ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَهُمْ أَبَدًا، قَالَ: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ". قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَوْلَهُ: "وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" مَسَاءَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلا يَخُوضُوا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: "لَمَّا هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَعَلَ الْمُنَافِقُونَ يُجَالِسُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ خَاضُوا وَاسْتَهْزَءُوا كَفِعْلِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: لا حَرَجَ عَلَيْنَا قَدْ رَخَّصَ اللهُ لَنَا فِي مُجَالَسَتِهِمْ، مَا عَلَيْنَا فِي خَوْضِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ قَوْلُهُ: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}]ا.هـ.

وفي تفسير مقاتل: (١/ ٣٥٧): [{وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}، وكان المنافقون يستهزئون بالقرآن، فأنزل الله عز وجل بالمدينة، {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكتاب}، يعني في سورة الأنعام بمكة، {أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكَفرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حتى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}،

يقول:حتى يكون حديثهم، يعنى المنافقين في غير ذكر الله عز وجل، فنهى الله عز وجل عن مجالسة كفار مكة ومنافقي المدينة عند الاستهزاء بالقرآن، ثم خوفهم: إن جالستموهم ورضيتم باستهزائهم، {إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ} في الكفر {إِنَّ اللهَ جَامِعُ المنافقين}، يعنى عبدالله بن أبى، ومالك بن دخشم، وجد بن قيس من أهل المدينة، {والكافرين} من أهل مكة {فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً}]ا.هـ.

قلت:وأي استهزاء بكتاب الله تعالى، وخوض فيه، أعظم مما يتعاطاه ويفعله أصحاب المجالس التشريعية، والبرلمانات الطاغوتية، والدساتير الجاهلية، ودعاة الديمقراطية؟!!، فنعوذ بالله من العمى عن الحق، أو التعامي عنه.

وقول الله تعالى: {وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ} [الأعراف:١٢٧]، وقوله: {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧٠) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (٧١) فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ} [الأعراف:٧٠-٧٢]، وقوله: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِّلْمُجْرِمِينَ} [القصص:١٧]، قوله: {وَمَا كُنتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ} [القصص:٨٦].

وقد ورد لفظ الاجتناب في القرآن في ثمانية مواضع، كلها بمعنى الترك والهجر والاعتزال والابتعاد والمفارقة وعدم المقاربة والركون، فإليكها:

١- {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء:٣١].

٢- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠-٩١].

٣- {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [النحل: ٣٦].

٤- {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: ٣٠- ٣١].

٥- {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣) قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥) لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (١٦) وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨) أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ} [الزمر: ١١-١٩].

٦- {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: ٣٧].

٧- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢].

٨- {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} [النجم:٣٢].

وقال تعالى في وجوب اعتزال واجتناب الأماكن، التي أعدت لحرب الله ورسوله، وإن كان المسمى مسجدا، دعك من أن يكون برلمانا، أو مجالسا تشريعيا، ونحو ذلك من الدور المسماة باسم الطاغوت، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:١٠٧-١١٠].

وقال تعالى في الثناء على أصحاب الكهف، أولئك الفتية الصادقين، الذين اعتزلوا الطاغوت وأهله، ولو كان أقرب قريب، فقال تعالى: {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٩) إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا (١١) ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا (١٢) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى (١٣) وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا (١٤) هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا (١٥) وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا} [الكهف:٩-١٦].

وقال تعالى في موسى عليه السلام، في بيان أنه فاصل فرعون ودولته، هو ومن معه، ولم يداخلهم بغية تخفيف الظلم على بني إسرائيل، أو الإصلاح من الداخل، كما يزعم من يزعم ذلك،وإنما جعل القضية العظمى،التي أرسل بها،نصب عينيه،ألا وهي تحقيق الإيمان بالله تعالى،والكفر بالطاغوت،فبين أنه لا التقاء بينه وبينهم،إلا إن آمنوا بالله وحده،وكفروا بالطاغوت،وتخلوا عنه،وتبرؤوا منه،وإلا فهو الاعتزال التام،والاجتناب العام،الذي أمر الله تعالى به جميع العباد،وبه أرسل الرسل،فقال تعالى: {وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ وَجَاءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ(١٧)أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ(١٨)وَأَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللهِ إِنِّي آتِيكُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ(١٩)وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ(٢٠)وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ(٢١)فَدَعَا رَبَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ}[الدخان:١٧-٢٢].

وقال في شأن الخليل عليه السلام، في بيان ملته، وطريقته في التعامل مع الطاغوت، وهي الملة التي أمر الله تعالى جميع العباد الأخذ بها واتباعها، فقال تعالى: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩) وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا} [مريم: ٤٨ - ٥٠].

وإن المتأمل في تعامل الذين يُسَوِّغُون الدخول مع الطاغوت، وتولي المناصب له، يزعمون أن في ذلك تحصيلا لمصالح وتفويتا لمفاسد، وقد بينا من قبل أنه ليس هناك مصلحة أبدا فوق التوحيد، كما أنه ليس هناك مفسدة قط أعظم من الشرك.

ولكن أريد أن أذكر نفسي وإخواني، أن الله تبارك وتعالى، بَيَّنَ في كتابه العزيز أن في اعتزال الطاغوت واجتنابه، الفرج والخير، العز والنصر، والتمكين والظفر، وهذا ما يطمح إليه جميع العلماء والدعاة، فهل بعد بيان الله تعالى بيان؟، والله تعالى يقول: {ولا ينبؤك مثل خبير}، والآيات المتقدم ذكرها، فيها أكمل بيان لهذه الحقيقة، فتأمل في قوله تعالى: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا}، وتأمل فيما جعله الله تبارك وتعالى من الفرج والنجاة والرَّوح لأصحاب الكهف، فقال تعالى: {وَإِذِ

اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا}، وقال تعالى عن إبراهيم ولوط عليهما السلام: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ}، وقوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} [العنكبوت:٢٧].

حتى قال بعض أهل العلم: من أراد الذرية الصالحة؛ فعليه أن يحقق معنى اجتناب الطاغوت، فإن في ذلك أعظم العون من الله تعالى على تحيق هذا المراد. فاجتناب الطاغوت جعله الله تعالى سببا للإنجاب وصلاح الأبناء، والفرج والنجاة.

وقد قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: ٩٦].

وقال سبحانه وتعالى في بيان أن أصل كل فساد في الأرض، ظهور الكفر وشيوع الشرك، وأن من أعظم ما يحارب به الطاغوت، اعتزاله واجتنابه، قال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١) قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ (٤٢) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ (٤٣) مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ (٤٤) لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [الروم: ٤١-٤٥]، وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ} [البقرة:١١-١٢].

وإن مما ينبغي أن نتعلمه ونعمل به، معرفة صفة الكفر الطاغوت، وإن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة؛ يجد أن حقيقة الكفر بالطاغوت، لا تكون إلا من خلال تحقيق جملة من الصفات، من أقوال وأعمال واعتقادات، من أتى بها؛ كان محققا لمعنى الكفر بالطاغوت،

الذي أراده الله تعالى من عباده، وإلا كان متبعا لهواه، حيث حدد من عند نفسه إيمانا مزعوما بالله تعالى، وكفرا بالطاغوت، يناسب ويشاكل واقعه وهواه، عياذا بالله من الخذلان.

فأول تلك الصفات: بغض الطاغوت أهله، وهذا من صميم عقيدة الولاء والبراء، إذ لا يتصور إيمان للعبد إلا مع بغض الطاغوت وعدم موادته، كما قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٣) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٢٣، ٢٤]. ونحو ذلك من الآيات.

الثانية: عدم توليهم ولا موالاتهم، مع البراءة منهم ومن آلهتهم، مع معاداتهم، كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الزخرف: ٢٦-٢٨]، وقوله: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤) قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٧٥) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ} [الشعراء: ٦٩-٨٢]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا

يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران:١١٨-١٢٠]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء:١٤٤-١٤٦]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة:٥١-٥٧]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ

دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [الممتحنة: ١ - ٥].

ثالثا: اعتقاد كفرهم إن كانوا كفارا أصليين، وردتهم إن كانوا ممن آمن ثم كفر وانقلب على عقبيه، بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين، كما قال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة:١٧]، وقوله: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة:٧٢-٧٣]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء:١٥٠-١٥١].

رابعا: إبداء وإظهار العداوة لهم مهما أمكن ذلك، والحث على ذلك، وفضحهم وتسفيه أحلامهم، كما قال تعالى: {وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} [العنكبوت:٢٥]، وقوله: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٥٤) قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ (٥٥) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٥٦) وَتَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (٥٧) فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ(٥٨) قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ(٥٩) قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ

يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ(٦٠) قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ(٦١) قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ(٦٢) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ(٦٣) فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ(٦٤) ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ (٦٥) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٧) قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (٦٨) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (٧٠) وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ} [الأنبياء:٥١- ٧٢]، وقوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران:٦٥-٦٧]، وقوله: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥) قُلْ لَوْ شَاءَ اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٦) فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ (١٧) وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [يونس:١٥-١٨]، وقوله: {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ(٢٠) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ(٢١) وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ(٢٢) أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ(٢٣) إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ(٢٤) إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ(٢٥) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ(٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ} [يس:٢٠-٢٧]، ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى.

https://t.me/montlq

رابعا: اجتنابهم واعتزالهم، وعدم مداخلتهم، ولا مخالطتهم، وقد أثنى الله تعالى على فاعلي ذلك، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر:١٧-١٨]، وقال تعالى: {و لقد بعثنا في كل أمة رسولا أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال عن إبراهيم: {و أعتزلكم وما تدعون من دون الله}، وقال تعالى: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا}.

وكما في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ". قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ". قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا". قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا" قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ". قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ". وفي سنن أبي داود عن ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ". قَالُوا: لاَ. قَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ". قَالُوا: لاَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ".

وتأمل كيف أن النبي ﷺ يسأل هذا الرجل عن طاغوت قد زال، فليس له وجود في تلك البقعة، ولكن لما كان المقصود الاجتناب التام العام، سأله عما إذا كانت هذه البقعة في يوم من الأيام ولو في غابر الزمن مكانا لوثن من أوثان الجاهلية، إمعانا منه ﷺ في تتبع آثار الطاغوت؛ للقضاء عليه، وعلى أعياده ومواسمه، باعتزال حتى البقعة التي كان يُتعاطى فيها الطاغوت؛ حسما للمادة، وقطعا لكل متعلق بالطاغوت؛ وحتى لا تُحيَى شعائره، ولو بتذكر آثاره الماضية،

فأين هذا ممن يريد أن يداخل الطاغوت- زعموا للإصلاح- فالشارع الحكيم يتشوف إلى إيصاد كل باب يفضي إلى تذكر الطاغوت ولو بعد حين، فكيف وهو ماثل شاخص للعيان؟، فإن الواجب القيام عليه للقضاء المبرم التام عليه، وعلى أعوانه وسدنته، وأشياعه.

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ".

خامسا:لعنهم والإغلاظ عليهم، مهما أمكن ذلك، بالضوابط الشرعية[١٨]، كما قال تعالى: {كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [آل عمران:٨٦-٨٧]، {وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ (٨٨) وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩) بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ} [البقرة:٨٩-٩٠]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [البقرة:١٥٩-١٦١].

سادسا: الدعاء عليهم وعلى أموالهم ومقدراتهم، والفرح بدمارهم وهلاكهم، واعتقاد أنهم شر خلق الله وأبغضهم إليه، كما قال تعالى: {وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ

---

١٨ - كقوله تعالى:{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:١٠٨]، وأن يكون ذلك بوجه شرعي لا أن يكون ديدنا للعبد على كل حال، فقد دعا النبي ﷺ على المشركين ولعنهم، ولكنه قال أيضا كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ:"إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً". وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا".

زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [يونس: ٨٨]، وقوله تعالى: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (٢٦) إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا} [نوح: ٢٦-٢٧]، وقوله: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (٣٩) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا (٤٠) أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (٤١) وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا} [الكهف:٣٩-٤٢].

وكما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا". قَالَتْ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. **وفي الصحيحين** أيضا واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". **وفي صحيح البخاري** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ". **وفي صحيح البخاري** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ"، وفي رواية: "أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ". **وفي الصحيحين** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ".

سابعا: الإغلاظ عليهم، والسعي في مجاهدتهم وقتالهم عند توفر الشوكة، كما قال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح:٢٩]،

وقوله: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:١٢-١٥]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة:١٢٣].

ثامنا: اجتناب إبرام أي عهد فيه غضاضة على الإسلام أو المسلمين في مشارق الأرض أو مغاربها معه، كما قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود:١١٣]، وقوله: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(١٣٩)إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران:١٣٩-١٤٠]، وقوله: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (٣٥) إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ} [محمد:٣٥-٣٦].

تاسعا: لقاؤهم بوجه مكفهر، بالضوابط الشرعية[١٩]، كما في شعب الإيمان للبيهقي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن أبي قماش نا أبو الشعثاء الحسن بن علي عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن علي بن الأقمر عن عمرو بن أبي جندب عن عبد الله قال : لما نزلت:{يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم }:"أمر رسول الله ﷺ أن يجاهد بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فعليه بوجه مكفهر". **وفي المعجم الكبير للطبراني** حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إبراهيم

---

١٩ - فمن ذلك ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ:"بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ". فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ".

بن أبي معاوية ثنا أبي عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال قال عبد الله: "إذا لقيت الفاجر فالقه بوجه مكفهر".

ولنتذكر جميعا أننا مبتلون بهذا الشأن العظيم أعني تحقيق الكفر بالطاغوت واجتنابه، ولنعلم جميعا أن هذا الابتلاء على مستوى أصل الإيمان بالله تبارك وتعالى، ولنتذكر قول الله تعالى: {الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت:١-٣]، وقوله: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [التوبة:١٦]، وقوله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد:٣١].

ولنحذر من قول الله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} [التوبة:٤٩]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف:٢-٣]، وقوله: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٧]، وقوله: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة:٧٥-٧٧].

وإليك جملة من الأخبار الدالة على هذه المعاني والمقامات الكبار: ففي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: "إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". وفي صحيح مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: "لاَ مَا صَلَّوْا". وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ

يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

وفي سنن الترمذي وابن ماجة وأبي داود واللفظ له بسند صحصح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ". ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسِقُونَ}، ثُمَّ قَالَ:"كَلاَّ والله لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا". **وفي لفظ للترمذي وابن ماجة:**"إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ".....الحديث.

وتأمل في هذا الخبر، كيف أن الرجل من بني إسرائيل كان يباشر الإنكار، إلا أنه لم يمارس الاعتزال، فعمهم الله باللعن، فأين الذين يداخلون الطاغوت من هذه البينات الواضحات؟، فلنحذر من اتباع الهوى، ومن التقليد الأعمى، مع ظهور الأدلة وتظافرها في هذا المعنى العظيم.

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:"الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ".

ولاحظ أن النبي ﷺ بين بأفصح عبارة وأكمل بيان، أن الجسد تبع للقلب، فإذا أنكر القلب؛ وجب الخروج بالجسد من مكان المنكر، واعتزاله مباشرة، كما بيناه في النصوص

المتقدمة من الكتاب والسنة، فلا يتلاعب العبد على نفسه، فيدعي أنه أنكر وكره، ولكنه يريد أن يبقى قابعا في مكان المنكر، فكيف إذا كان المنكر هو الطاغوت، وكيف إذا كان ذلك المكان هو الذي يدار فيه حكم الطاغوت، ومنه تصدر الخبائث والسموم على المجتمعات، فالله المستعان، ونعوذ به من الخذلان.

وفي صحيح مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ:الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ". **وفي صحيح مسلم** عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:"خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ:"لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

عاشرا: وهو من أبرز صور التطبيقات العملية التي أمر الله تبارك وتعالى بها عباده عملا بعقيدة الإيمان بالله والكفر بالطاغوت واجتنابه، الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام، كما قال تعالى: {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل:٣٢]، وقوله تعالى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} [الفتح:٢٥]. **وأخرج مسلم في صحيحه** في باب مُوَالاَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ:"أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِى فُلاَنًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ". **وفي الصحيحين** عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال:"أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". **وفي الصحيحين واللفظ لمسلم** عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَأَنْ

يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ". وفي مسند أحمد ومستدرك الحاكم وسنن النسائي واللفظ له عن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ:"بِالْإِسْلَامِ" قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ:"أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ". وسنده جيد. وفي رواية لعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ وهي في المعجم الكبير للطبراني واللفظ له قَالَ:"تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ، وَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ مِنْ بَعْدِ إِسْلامِهِ عَمَلاً......الحديث". وهو في سنن ابن ماجه بلفظ:"لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ". وفي سنن البيهقي باب كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ يَوْمَ نَيْرُوزِهِمْ وَمِهْرَجَانِهِمْ: ثم ذكر حديثا سنده جيد من طريق عَوْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَوْ أَبِي الْوَلِيدِ[٢٠] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ:"مَنْ بَنَى بِبِلادِ الأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". والآيات والأحاديث في هذا المعنى أكثر من أن تُحْصَر، وأظْهَر مِن أنْ تُنْكَر.

هذه هي ملة إبراهيم، التي لا يستنكف عنها، ولا يتكبر عليها، ولا يزهد فيها إلا من سفه نفسه، وهذا معنى قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ } [البقرة: ١٣٠] ، وهذه هي الأسوة الحسنة التي حثنا الله تبارك وتعالى عليها، وألزمنا بها، بل لا يتصور الإيمان بدون هذه الملة الإبراهيمية.

---

٢٠ - هو صدوق وقد ذكره الإمام الثقة يعقوب بن سفيان في ثقات البصريين، فلا يضره قول أبي حاتم عنه إنه مجهول، فإن من عرف حجة على من لم يعرف.

وتحرير هذه المسألة، يعد أهم المهمات، التي يجب الإكثار منها أبدا، والإبداء فيها والإعادة، دون أدنى كلل ولا ملل، فقد وقع فيها غبش عظيم عند كثيرين، بل أضحت خافية المعالم عند الأكثر؛ نتج عن ذلك هذه الممارسات الجائرة مع الطاغوت الفاجر؛ مما تسبب في ترسيخ قدم الطاغوت، والترويج له، والتلبيس على عامة الأمة، مع التبرير له والتمرير والترقيع، بل وفي بعض الأحيان الاستماتة للدفاع والمدافعة عنه؛ مما رَوَّضَ كثيرا من أفراد الأمة، على استمراء الطاغوت، وقبوله والتعامل معه، بلا نكير ولا نفير.

**** مقتطفات من بحث مفيد منقول عن شبكة:أنا المسلم للحوار الإسلامي - القسم العام - المنتدى العام- بعنوان (اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت - الاجتناب -):** [**مصطلح الاجتناب في اللغة**:[وجنب الشيء وتجنبه وجانبه وتجانبه واجتنبه بَعُدَ عنه، وجنبه الشيء وجنبه إياه وجنبه يجنبه وأجنبه نَحَّاهُ عنه، وفي التنزيل العزيز إخبارا عن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام:{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ} (إبراهيم:٣٥)، أي:نجني وقد قرىء واجنبني وبني بالقطع ويقال جنبته الشر وأجنبته وجنبته بمعنى واحد]ا.هـ لسان العرب ١ /٢٧٨/ القاموس المحيط للفيروز أبادي. [{والجار الجنب}النساء:٣٦، أي: البعيد، قال عز وجل:{إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} (النساء:٣١)، .. و:{اجتنبوا الطاغوت}الزمر:١٧، عبارة عن تركهم إياه، {فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (المائدة:٩٠)، وذلك أبلغ من قولهم: اتركوه].ا.هـ. (المفردات في غريب القرآن للأصفهاني).

معنى الاجتناب عند علماء الحديث: [قوله:"اجتنبوا" أي:ابتعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو أبلغ من أبعدوا واحذروا ونحو ذلك].ا.هـ. (عمدة القاري١٤/ ٦١). ["اتقوا دعوة المظلوم" أي :اجتنبوا دعوة من تظلمونه، وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ وجه وأوجز إشارة وأفصح عبارة لأنه إذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من قوله لا تظلم وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمى تعليقا].ا.هـ. (فيض القدير ١/ ١٤١). ["اجتنبوا" :أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة]ا.هـ. (فيض القدير ١/ ١٥٣). ["فاجتنبوا الطريق" أي اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة]ا..هـ. (فيض القدير١/ ٣٧٠).

مصطلح الترك: [التَّرْكُ وَدْعُكَ الشيء وتَرَكْتُ الشيءَ تَرْكاً خليته].ا.هـ. (لسان العرب:١٠/ ٤٠٥). [تَرَكْتُ المنزل(تَرْكًا) رحلت عنه و(تَرَكْتُ) الرجل فارقته ثم استعير للإسقاط في المعاني فقيل(تَرَكَ) حقه إذا أسقطه و(تَرَكَ) ركعة من الصلاة لم يأتِ بها]ا.هـ. (المصباح المنير:١/ ٧٤)، [تَرَكَ الشيء خلاّه].ا.هـ. (مختار الصحاح ١/ ٨٣).

ولم يأت مصطلح الترك في القرآن والسنة إلا على المعنى اللغوي المعهود عند العرب في لغتهم ولم يفهموا منه إلا لما وضع له.

مصطلح نَذَر في اللغة: قال الراغب الأصفهاني:[وذر:يقال: فلان يذر الشيء.أي: يقذفه لقلة اعتداده به، ولم يستعمل ماضيه وقال تعالى: قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا (الأعراف:٧٠)،(ويذرك وآلهتك) الأعراف:١٢٧. (الغريب في مفردات القرآن)، [وذَرْهُ، أي: دَعْهُ، يَذَرُهُ تَرْكاً].ا.هـ (القاموس المحيط).

مصطلح نذر عند علماء التفسير: [وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ،أي:يدعك أنت وآلهتك،وينهى عنك،ويصد الناس عن اتباعك].ا.هـ. (تفسير السعدي).

مصطلح نذر في السنة: ["ذره" أي أتركه ودعه].ا.هـ.(جامع الأصول:ذ/ ٢٤٩).

وأما مصطلحي أتنهانا وتلفتنا، فـ أتنهانا من النهي وهو الكف وتلفتنا من لفته أي صرفته وكلاهما يتضمن معنى الترك أيضا.

فالاجتناب يعني تركَ المعبودات من دون الله تعالى تركا عاما، وهذا الأمر تجلى من خلال التطبيق العملي الذي بينه الله تعالى في كتابه لأهل التوحيد من خلال إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والذي لا يقبل الله عز وجل إلا ملته، فأمر بها خير رسله محمد عبد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بقوله: ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (النحل:١٢٣)، فملة إبراهيم عليه السلام هي التوحيد قولا وعملا ظاهرا وباطنا وما سواها الشرك وقد تجلى هذا التطبيق العملي من خلال مصطلحين عمليين هما الاعتزال والبراءة. فالاعتزال في القرآن كما بينه سبحانه وتعالى من خلال إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى:وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (الصافات:٩٩)، وقوله تعالى: فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (العنكبوت:٢٦)، فهو المفارقة والهجرة وهو ما نص عليه أهل التفسير واللغة بالإجماع.

مصطلح الاعتـزال في اللغـة: [اعتزل الشيء، إذا كان بمعزل منه، فمعنى اعتـزلي أي كـوني وحدك في جانب]ا.هـ. (المطلع١/ ٣٣٦) ، [العزلة خـروج عـن مخالطـة الخلـق بـالانزواء والانقطاع]ا.هـ. (التعاريف١/ ٥١٣)، [الاعتزال طلب العـزل وهـو الانفـراد عـما شـأنه الاشـتراك والاعتـزال تجنـب الـشيء عمالـة أو إمـارة أو غيرهمـا بالبـدن أو القلـب]ا..هــ (التعاريف١/ ٧٥)، [عزلت الشَّيء نحّيته].ا.هـ (كتاب العين١/ ٣٥٣)، [العزلـة جـانبهم وزايلهم وفارقهم وبات منهم وانفتل عنهم].ا.هـ. (الألفاظ المؤتلفة ١/ ١٨٣)، [الاعْتِزالُ والأَعْزَلُ: الرَّمْلُ المُنْفَرِدُ المُنْقَطِعُ].ا.هـ. (القاموس المحيط ١/ ١٣٣٣)، [واعْتَزَلْـتُ القـومَ أَي:فارَقْتهم وتَنَحَّيت عنهم].ا.هـ. (لسان العرب١١/ ٤٤٠).

مـصطلح الاعتــزال في الـسنة وعنـد علـماء الحـديث: ["إذا قـرأ ابـن آدم الـسجدة" أي آيتها،"فسجد" للتلاوة "اعتزل" أي تباعد وكل مـن عـدل إلى جانـب فهـو معتـزل ومنـه سميت الفرقة العدلية معتزلة]ا.هـ. (فيض القدير١/ ٤١٥). [فلما كان جـواب رسـول الله ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سئل عن آية الإسلام أن تقول" أسلمت وجهـي لله وتخليـت وتقـيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشركين إلى المسلمين" وكان التخلي هو ترك كـل الأديـان إلى الله ثبـت بـذلك أن كـل مـن لم يتخـل ممـا سـوى الإسـلام لم يعلـم بـذلك دخولـه في الإسلام].ا.هـ. (شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٦)، [وتخليـت الـتخلي التفـرغ أراد التبعـد مـن الشرك وعقد القلب على الإيمان أي:تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليـه فارغا ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الإيـمان في القلـب ويحتمـل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منـه بقوله إلا ما علمني الله ورسوله أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لمـا في أسـلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبـارة كانت والله تعالى أعلم].ا.هـ. (حاشية السندي على النسائي٥/ ٥)

مصطلح البراءة فيما يتعلق بأصل التوحيد ورد في تسع آيات مرادفـة لمعنـى الاعتـزال وهـي قوله تعالى :

١- {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ} (الزخرف:٢٦).

٢- {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (الممتحنة:٤).

٣- {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ} (الأنعام:١٩).

٤- {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ} (الأنعام:٧).

٥- {وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}(التوبة:٣).

٦- {وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ} (يونس:٤١).

٧- {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرَمُونَ} (هود:٣٥).

٨- {إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوَءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللّهِ وَاشْهَدُواْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ} (هود:٥٤).

٩- {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ} (الشعراء:٢١٦).

مصطلح البراءة في اللغة: [بَرِئَ إذا تخلَّص وبَرِئَ إذا تنَزَّه وتباعَد وبَرِئَ إليَّ وبارَأْتُ شَرِيكي إذا فارَقْتَه، بَرِئَ منه ومن الدين والعيب سلم].ا.هـ. (لسان العرب١/ ٣١)، (تاج العروس١/ ٧٧)، مختار الصحاح(١/ ٧٣). [التنزيه التبرئة ونزهت الله عن السوء برأته منه].ا.هـ. (التعاريف ١/ ٢٠٩).

مصطلح البراءة عند علماء التفسير :[برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه]ا.هـ. (تفسير القرطبي٨/ ٦٠)، (فتح القدير٢/ ٤٨١)، [المراد من قوله:{لست منهم في شيء} أي: أنت منهم بريء وهم منك براء تقول العرب: إن فعلت كذا فلست مني ولست منك أي: كل واحد منا بريء من صاحبه].ا.هـ. (معالم التنزيل للبغوي١/ ٢٠٨). [وأصل التركيب لخلوص الشئ عن غيره إما على سبيل التقصي كقولهم بريء المريض من مرضه المديون من دينه أو الإنشاء كقولهم برأ الله آدم من الطين]ا.هـ. (تفسير البيضاوي١/ ٣٢٤). [برئت من الأمر إذا تخليت منه].ا.هـ. (روح المعاني٢٥/ ١١١). [والتبرؤ تكلف البراءة وهي التباعد من الأمر الذي من شأن قربه أن يكون مضرا ولذلك يقال تبارا إذا أبعد كل الآخر من تبعه محققة أو متوقعة].ا.هـ. (التحرير والتنوير١/ ٤٨٠). [أصل البرء والبراء والتبري : التقصي مما يكره مجاورته].ا.هـ. (مفردات القرآن ١/ ١١٢).

مصطلح البراءة في السنة وعند علماء الحديث: [قوله:"تخليت" معناه تبرأت من الشرك وانقطعت عنه].ا.هـ. (غريب الحديث للخطابي١/ ٣٢٣). [أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ أي تَبَرَّأْتُ من الشِّرْك].ا.هـ. (غريب الحديث لابن الجوزي١/ ٣٠٢).

الخلاصة: اتفاق علماء اللغة والتفسير والحديث بالإجماع على أن الاجتناب هو الترك والاعتزال والبراءة والمراد به العموم المطلق لما وضعت له ولا يوجد نص في كتاب الله تعالى ولا في سنة المصطفى ﷺ ولا في أقوال الصحابة أو قول للتابعين أو تابعي التابعين أو أحد من علماء المسلمين قال بغير ذلك]انتهى باختصار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٦/ ٥٥٤-٥٥٦):[فَقَوْلُهُ:{وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} أَيْ نَفْسِي لَا تَقْبَلُ وَلَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَعْبُدَ مَا عَبَدْتُمُوهُ قَطُّ وَلَوْ كُنْتُمْ عَبَدْتُمُوهُ فِي الْمَاضِي فَقَطْ. فَأَيُّ مَعْبُودٍ عَبَدْتُمُوهُ فِي وَقْتٍ فَأَنَا لَا أَقْبَلُ أَنْ أَعْبُدَهُ فِي وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ. فَفِي هَذَا مِنْ عُمُومِ عِبَادَتِهِمْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَمِنْ قُوَّةِ بَرَاءَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ مَا لَيْسَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى. تِلْكَ تَضَمَّنَتْ نَفْيَ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ غَيْرِ الْمَاضِي وَهَذِهِ تَضَمَّنَتْ نَفْيَ إمْكَانِهِ وَقَبُولِهِ لِمَا كَانَ مَعْبُودًا لَهُمْ وَلَوْ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الْمَاضِي فَقَطْ. وَالتَّقْدِيرُ:مَا عَبَدْتُمُوهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ فَأَنَا لَا يُمْكِنُنِي وَلَا يَسُوغُ لِي أَنْ أَعْبُدَهُ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَمْ يَنْفِ إلَّا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَرَاءَتُهُ هُوَ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ. وَهَذِهِ السُّورَةُ يُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا.

فَهُوَ يَتَبَرَّأُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ مِمَّا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَيَنْفِي جَوَازَ عِبَادَتِهِ لِمَعْبُودِهِمْ وَيُبَيِّنُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ وَلَا يَصْلُحُ وَلَا يَسُوغُ. فَهُوَ يَنْفِي جَوَازَهُ شَرْعًا وَوُقُوعًا. فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا يُسْتَقْبَحُ مِنْ الْأَفْعَالِ كَمَنْ دُعِيَ إِلَى ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ فَقَالَ: "أَنَا أَفْعَلُ هَذَا؟ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ هَذَا أَبَدًا". فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ "لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا". وَهَذَا كَقَوْلِهِ {وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ}. فَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الْفِعْلِ بُغْضًا فِيهِ وَكَرَاهَةً لَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ "لَا أَفْعَلُ". فَقَدْ يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُحِبُّهُ لِغَرَضٍ آخَرَ. فَإِذَا قَالَ "مَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ" دَلَّ عَلَى الْبُغْضِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْمَقْتِ لِمَعْبُودِهِمْ وَلِعِبَادَتِهِمْ إيَّاهُ. وَهَذِهِ هِيَ الْبَرَاءَةُ. وَلِهَذَا تُسْتَعْمَلُ فِي ضِدِّ الْوِلَايَةِ فَيُقَالُ: تَوَلَّ فُلَانًا وَتَبَرَّأْ مِنْ فُلَانٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ} الْآيَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ الْكُفَّارِ: {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فَهُوَ خِطَابٌ لِجِنْسِ الْكُفَّارِ وَإِنْ أَسْلَمُوا فِيمَا بَعْدُ فَهُوَ خِطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا كُفَّارًا. فَإِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ ذَلِكَ. فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ مُؤْمِنُونَ لَا كَافِرُونَ. وَإِنْ كَانُوا مُنَافِقِينَ فَهُمْ كَافِرُونَ فِي الْبَاطِنِ فَيَتَنَاوَلُهُمْ الْخِطَابُ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْمُحَارِبُونَ وَالْمُخَاصِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ وَالْمُعَادُونَ. فَهُوَ خِطَابٌ لَهُمْ مَا دَامُوا مُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. **وَمَا دَامَ الْكَافِرُ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يَعْبُدُ اللهَ وَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُتَظَاهِرًا أَوْ غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِهِ كَالْيَهُودِ. فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللهِ إنَّمَا تَكُونُ بِمَا شَرَعَ وَأَمَرَ. وَهُمْ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهُ فَتِلْكَ الْأَعْمَالُ الْمُبَدَّلَةُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهَا هُوَ يَكْرَهُهَا وَيُبْغِضُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا فَلَيْسَتْ عِبَادَةً. فَكُلُّ كَافِرٍ بِمُحَمَّدٍ لَا يَعْبُدُ مَا يَعْبُدُهُ مُحَمَّدٌ مَا دَامَ كَافِرًا**]ا.هـ.

وأعود لأذكر وأؤكد على أن في اعتزال الطاغوت تحجيما ومحاصرة له ولآثاره السيئة على العباد والبلاد، وأن في مداخلته والتطبيع معه ترويجا له ونشرا لآثاره الخبيثة في شرق البلاد وطولها، وإن ما نراه جليا في المجتمعات الإسلامية، من انحلال وتحلل عقدي وأخلاقي، ما هو إلا نتيجة حتمية من نتائج وآثار الركون إلى الطاغوت ومداخلته.

وليت شعري متى سينبذ الناس الطاغوت، وهم يعملون في ترسيخ حكمه بتولي المناصب له، والعمل في مؤسساته؟!!، لاشك أن هذا من العبث والتلاعب بدين الله جل وعلا، ولو اعتزلوه كما أمر الله تبارك وتعالى لحصل التزييل والتمايز الذي يريده الله تبارك وتعالى من عباده، ولكان في ذلك من الخير للعباد والبلاد ما الله تعالى به عليم.

بل لربما كان في اعتزال الطاغوت وعمله هداية للطاغوت نفسه، إذ هو إنما يَتَقَوّى بمن حوله من الملأ والرعية، فإن نابذوه لم يجد بُداً من أن يعاود أمر ربه؛ فيهتدي، أو يمضي قُدُماً في غيه؛ فيقصمه الله تعالى ويهلكه ويُدِيل دولته، والله قدير لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء. قال تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً}[الفتح:٢٥].

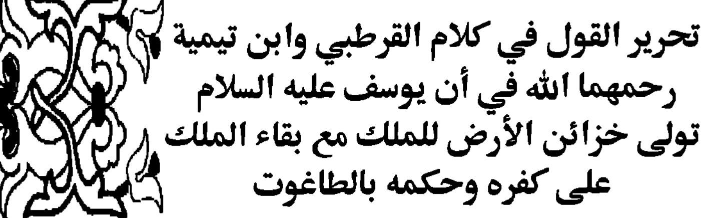
ولكن كثيرا من الناس لا يبكي، بل ولا يتباكى على دينه، ولكنه حريص شحيح على أمر دنياه، فلا همة للأكثرين في الذود عن حق الله تبارك وتعالى؛ ولهذا ترى الأمة تعيش ألوانا من الهم والغم والضنك، بل حتى هذا الطاغوت هو من عذاب الله، نسأل الله العافية والسلامة، فلنتق الله ولنفق فإن الأمر جد ليس بالهزل، وكل ما هو آت قريب، وإذا حانت لحظة العذاب، وحَقّت كلمته فلات حين مندم، {وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}.

ولنعتبر بقول الله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ{٤١} وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ{٤٢} وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ{٤٣} وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ{٤٤} فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ{٤٥} أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ{٤٦} وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ{٤٧} وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ{٤٨} قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ{٤٩} فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ{٥٠} وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}[الحج:٤١-٥١].

فاعتزال الطاغوت وتركه واجتنابه خير محض،

كما أن مداخلته أو الركون إليه شر محض.

(٨)

تحرير القول في كلام القرطبي وابن تيمية رحمهما الله في أن يوسف عليه السلام تولى خزائن الأرض للملك مع بقاء الملك على كفره وحكمه بالطاغوت

إن من المقطوع به، بل هو من المُسَلَّمات المعلومة لدى جميع أهل العلم، أن العالم ليس بمعصوم، مهما أوتي من العلم والحكمة، وأن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، وعلى هذا تربى السلف الصالح، وعلى هذا كان يربي العلماء في القرون الثلاثة المفضلة أتباعهم، وسار على ذلك من وفقه الله تعالى من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مع التنبيه والتنبه إلى أن خطأ العالم – ذو الأصول المنضبطة الموافقة للكتاب والسنة على فهم الصحابة الكرام – لا ينقص منزلته، ولا يستوجب القدح فيه، بل هو مجتهد دائر بين الأجر والأجرين، كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

إلا أن الحق أعلى وأجل من قدر كل عالم، وإنما ابتلينا بإصابة الحق، لا أن نتعبد بالخلاف، مع الإقرار بأن لكل مجتهد نصيب، إلا أنه ليس كل مجتهد مصيب.

**** كيف وبم يُعرف خَطأ العالم؟.**

هذه المسألة من أهم المسائل، التي يجب على أهل العلم مراعاتها، والنظر فيها بهمة عالية، حتى يكون الحق دائما هو المعظم عندهم، لا الرجال، وإن كثيرا من الناس يذهل عن هذه المسألة؛ فيقع في معارضة صريحة للكتاب والسنة، بدعوى أن العالم الفلاني أو العلماء الفلانيون قالوا بذلك؟!!. فنقول إن من الأمور المتفق عليها بين أهل العلم في القرون الثلاثة المفضلة، أن العالم إذا خالف الأدلة من الكتاب والسنة، أو خالف فهم السلف لاسيما في الأصول، أنه مخطئ في تلك المسألة التي خالف فيها، وإن كان من كان.

وبعد ما تقدم تقريره من النقولات المستفيضة المتكاثرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف؛ تبين وبكل جلاء ووضوح أن اجتناب الطاغوت سنة إلهية، وشريعة ماضية، إلى قيام الساعة، وأن المرء لا يسعه أبدا أن يتولى منصبا للطاغوت، الذي أمر باجتنابه ومعاداته، وإظهار المقت له، ومقاتلته والسعي في اجتثاثه، كما تقدم في الحديث عن حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه. وقد تعلق بعض المتأخرين ببعض المنقول عن القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية، في إمكانية مداخلة الطاغوت بغرض الإصلاح، بتحصيل خير الخيرين، ولو بتفويت أدناهما، وترك شر الشرين، ولو بركوب أدناهما.

وقد تقدم تقرير هذه المسالة في الحديث عن حقيقة الكفر بالطاغوت واجتنابه، وأنه ليس هناك شرٌّ أعلى من الطاغوت أصلا، ولهذا جاءت النصوص واضحة جلية في اعتزاله واجتنابه والكفر به جملة وتفصيلا؛ لأنه ليس هناك من المنافع أصلا ما يصح ويسوغ شرعا تحصيله بمداخلة الطاغوت؛ وإلا سنكون قد دفعنا الشر الأدنى بالشر الأعلى، وهذا باطل وممتنع شرعا، بل حتى العقول السليمة تمجه وتمقته.

وعليه فإن هذا القول يُعَدُّ مخالفة صريحة للكتاب والسنة وسلف الأمة، ولكنها لا تحط من قدر العالم ومكانته؛ فالخطأ كما تقدم وراد على كل أحد، بعد رسول الله ﷺ.

ولكن المهم ألا نتابع العالم على الخطأ، كما هو مقرر معلوم لدي جميع أهل العلم.

مع استصحاب ضرورة جمع أقوال العالم، ومعرفة أصوله؛ لنعرف هل هذا النفس والطرح مطرد في منهجه أم لا؟، أم أنها مجرد زلة وغفلة وقعت من العالم؟، فإن المتأمل يجد أن تقرير ابن تيمية في كتبه واضح وجلي، أنه لا شيء أكبر، ولا أعظم مفسدة، ولا ضررا، ولا شرا، من الشرك بالله تعالى، وكذلك القرطبي رحمه الله تعالى، وإنما وقع الخطأ من جراء توهم أن يوسف عليه السلام، تولى خزائن الأرض للملك، مع بقاء الملك على كفره، وهذا القول قد تقدم بيان خطئه، وأنه مخالف مخالفة تامة للكتاب والسنة وسلف الأمة، فتأمل.

وإنه لمن الظلم لقول العالم أن نحمله على ما لا يحتمل، فإن الذين أجازوا ذلك قيدوه بشرط ألا يكون للطاغوت عليهم أدنى تصرف، بل لمن تولى لهم المنصب مطلق التصرف، وله القيام بالحق التام من كل وجوهه، وإليك ما قاله القرطبي في تفسيره:(٩/ ٢١٥):[قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، **بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا**

كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك. وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه.والله أعلم]ا.هـ. **فأين هذا الشرط من طواغيت العالم اليوم، أم أننا نجعل من قول العالم جسرا نمر عبره إلى أهوائنا،ثم نلقيه ونطرحه بعيدا عنا؟!!،** على أننا نقول: إن هذا القول وحتى بهذا الشرط كذلك هو مخالف للكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، كما بيناه هنا ومن قبل، وقد أشار القرطبي في تفسيره(٩/ ٢١٥) إلى أن هناك من منع ذلك مطلقا، حيث قال:[قال الماوردي:فان كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين:أحدهما: جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده، لأن يوسف ولي من قبل فرعون، ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره. **الثاني:أنه لا يجوز ذلك، لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم،** فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين:أحدهما:أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغي فرعون موسى. الثاني:أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه]ا.هـ.

فياسبحان الله هؤلاء الخلف قد اختلفوا في هذه المسألة، فكيف نرد كلام السلف المنضبط فيها، الموافق لنصوص الكتاب والسنة، بقول للخلف قد اختلفوا فيه؟!!.

وإليك مثالا مما كتبه ابن تيمية في هذا الصدد كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٤-٥٤٦):[سُورَةُ الْكَافِرُونَ:قَالَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ -:فَصْلٌ: فِي سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِلنَّاسِ فِي وَجْهِ تَكْرِيرِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ طُرُقٌ.....إلى أن قال:[وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : طَلَبُوا أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ مَعَهُ عَامًا وَيَعْبُدَ آلِهَتَهُمْ مَعَهُمْ عَامًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : طَلَبُوا أَنْ يَسْتَلِمَ آلِهَتَهُمْ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : طَلَبُوا الِاشْتِرَاكَ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ مَوْلَى أَبِي البختري قَالَ:لَقِيَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ والعاص بْنُ وَائِلٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا:هَلُمَّ فَلْنَعْبُدْ مَا تَعْبُدُ وَتَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ **وَلْنَشْتَرِك نَحْنُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِنَا كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي جِئْت بِهِ خَيْرًا مِمَّا بِأَيْدِينَا كُنَّا قَدْ شَرِكْنَاك فِيهِ وَأَخَذْنَا بِحَظِّنَا مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي بِأَيْدِينَا خَيْرًا مِمَّا بِيَدِك كُنْت قَدْ شَرِكْتنَا فِي أَمْرِنَا وَأَخَذْت بِحَظِّك مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ.**وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ لَهُ عتبة وَأُمَيَّةُ. فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ

مِنْ دِينِهِمْ وَيَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ ثُمَّ إنْ كَانَتْ كُلُّهَا صَحِيحَةً فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا وَقَوْمُ هَذَا وَقَوْمُ هَذَا. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْخِطَابُ لِلْمُشْرِكِينَ كُلِّهِمْ مَنْ مَضَى وَمَنْ يَأْتِي إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.وَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ. وَهَذِهِ مِلَّةُ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ بِمِلَّتِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ}، {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}، {وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ}. وَقَالَ الْخَلِيلُ أَيْضًا: {يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ}، {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}. وَقَالَ{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ}. وَقَالَ لِنَبِيِّهِ: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}. فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِ كُلِّ مَنْ كَذَّبَهُ وَتَبَرِّيهِ هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ]ا.هـ.

فإذا انضاف إلى ذلك موقف ابن تيمية من جنكز خان وياسقه الملفق؛ نعلم يقينا أن ابن تيمية كان معتزلا للطاغوت، محذرا الناس من مداخلته، ومقررا ضرورة اجتنابه، وأنه أحد أئمة الكفر والطاغوت، ومقاتلة ابن تيمية للتتار أشهر من أن تذكر، وأظهر من أن تنكر.

كما أن الأمثلة التي مثل بها ابن تيمية في قضية شر الشرين، لا تسعفه فيما ذهب إليه من التمثيل بقصة يوسف عليه السلام، هذا مع استصحاب خطأ هذا التصور من أصله، وإليك كلامه من الفتاوى لترى ذلك واضحا جليا: قال رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٤٨-٥٧): [فَصْلٌ: جَامِعٌ فِي تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ، أَوْ السَّيِّئَاتِ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا. إذَا اجْتَمَعَا وَلَمْ يُمْكِنْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، بَلْ الْمُمْكِنُ إمَّا فِعْلُهُمَا جَمِيعًا وَإِمَّا تَرْكُهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ كَتَبْت مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي "قَاعِدَةِ الْإِمَارَةِ وَالْخِلَافَةِ" وَفِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا فَنَقُولُ: قَدْ أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِأَفْعَالِ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ مُسْتَحَبًّا وَزِيَادَةً. وَنَهَى عَنْ أَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ، وَالدِّينُ هُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَهُوَ الدِّينُ وَالتَّقْوَى، وَالْبِرُّ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالشِّرْعَةُ وَالْمِنْهَاجُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فُرُوقٌ. وَكَذَلِكَ حَمِدَ أَفْعَالًا هِيَ

الْحَسَنَاتُ، وَوَعَدَ عَلَيْهَا، وَذَمَّ أَفْعَالًا هِيَ السَّيِّئَاتُ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهَا، وَقَيَّدَ الْأُمُورَ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ وَالْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ] ....إلى أن قال:[وَنَقُولُ:إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛ كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَارُّ وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارُّ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ. فَالتَّعَارُضُ إمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ، وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ **لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا**. وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ. **فَالْأَوَّلُ**:كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ؛ وَكَفَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلَ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدَّيْنِ الْمُطَالَبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. **وَالثَّانِي**:كَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:"الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا"، قُلْت:ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ:"ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قُلْت:ثُمَّ أَيُّ؟، قَالَ:"ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ". وَتَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَعَيِّنٌ عَلَى مُتَعَيِّنٍ وَمُسْتَحَبٌّ عَلَى مُسْتَحَبٍّ وَتَقْدِيمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الذِّكْرِ إذَا اسْتَوَيَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا إذَا شَارَكَتْهُمَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَإِلَّا فَقَدْ يَتَرَجَّحُ الذِّكْرُ بِالْفَهْمِ وَالْوَجَلِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَا تُجَاوِزُ الْحَنَاجِرَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. **وَالثَّالِثُ**: كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهِجْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةَ الِامْتِحَانِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ}، وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنْ الْإِيمَانِ؛ **لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ**، وَكَتَقْدِيمِ قَطْعِ السَّارِقِ وَرَجْمِ الزَّانِي وَجَلْدِ الشَّارِبِ عَلَى مَضَرَّةِ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُوبَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَإِنَّمَا أَمَرَ بِهَا مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ سَيِّئَةٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ؛ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْهَا، وَهِيَ جَرَائِمُهَا، إذْ لَا يُمْكِنُ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ الْكَبِيرِ إلَّا بِهَذَا الْفَسَادِ الصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ فِي "بَابِ الْجِهَادِ" وَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا فَمَتَى أُحْتِيجَ إلَى قِتَالٍ قَدْ يَعُمُّهُمْ مِثْلُ:الرَّمْيُ بِالْمَنْجَنِيقِ وَالتَّبْيِيتُ بِاللَّيْلِ جَازَ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، وَهُوَ دَفْعٌ لِفَسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِهِ. وَكَذَلِكَ "مَسْأَلَةُ التَّتَرُّسِ" الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفْرِ؛ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنْ الْمَضَرَّةِ مَا هُوَ دُونَهَا، وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِمَا يُفْضِي إلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْمُتَتَرِّسِ

بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ، ...إلى أن قال:[وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ وَمَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةٌ وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ، فَإِنَّ مَضَرَّتَهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْعِلَاجِ لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ؛ وَلِأَنَّ الْبُرْءَ لَا يُتَيَقَّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ **تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ دَفْعِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إذَا لَمْ تُدْفَعْ إلَّا بِهَا وَتُحَصِّلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إذَا لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِهَا**، وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا؛ أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ. وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَاجِبِ لِمَضَرَّةٍ فِي الدُّنْيَا؛ وَإِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ لِحَاجَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ كَسُقُوطِ الصِّيَامِ لِأَجْلِ السَّفَرِ؛ وَسُقُوطِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْمَرَضِ فَهَذَا بَابٌ آخَرُ يَدْخُلُ فِي سِعَةِ الدِّينِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ؛ **بِخِلَافِ الْبَابِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ جِنْسَهُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي أَعْيَانِهِ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ**، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ].....إلى أن قال:[وَيُرَجِّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ مَعَ **ظُلْمِهِ** عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ. ثُمَّ السُّلْطَانُ يُؤَاخَذُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْعُدْوَانِ وَيُفَرِّطُ فِيهِ مِنْ الْحُقُوقِ مَعَ التَّمَكُّنِ لَكِنْ أَقُولُ هُنَا؛ إذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ أَوْ بَعْضِ فُرُوعِهِ كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ وَتَرْكُ مُحَرَّمَاتِهِ وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا **يَفْعَلُهُ** غَيْرُهُ قَصْدًا وَقُدْرَةً: جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ وَرُبَّمَا وَجَبَتْ... إلى أن قال:[**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا**، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ} الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}، {مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ} الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، **وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللهِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**]ا.هـ.

قلت:والاحتجاج بقوله تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ} [غافر: ٣٤]، على أن الملك وقومه كانوا كفارا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن يوسف المذكور في هذه الآية مختلف فيه هل هو ابن يعقوب أو ابن أفرئيم أو ابن إبراهيم، أو رجل من الجن يقال له يوسف، وقيل غير ذلك كما هو مذكور في كتب التفسير. فبطل الاستدلال.

ثانيا:أنه على فرض أنه يوسف بن يعقوب عليهما السلام، فالآية حجة على أن القوم كانوا مرتابين، وهذه حالة المنافق الذي لا يقوى على إظهار كفره، والمعنى أن الذي كان ظاهرا هو دين الله تبارك وتعالى، وتلك هي البينات التي جاء بها يوسف عليه السلام إلى الملك وقومه، كما في قوله تعالى: {يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف:٣٩-٤٠]، وهي التي كلم بها يوسف عليه السلام الملك؛ فقبلها منه وأسْلم لله مع يوسف، وسَلَّمَ مقاليد الأمور ليوسف عليه السلام.

ثالثا:أن الخطاب دال على أن القوم تَرَقَّوا من حال الشك إلى القطع بالكفر، وهذا دال على أنهم كانوا يعيشون حالة النفاق في زمان يوسف عليه السلام، وليس كلهم كان كذلك، كما هو واضح من استقامة الأمور ليوسف عليه السلام.

رابعا:أن السياق دال على أن الكفر لم يظهر منهم إلى بعد موت يوسف عليه السلام، وهذا دال على أنهم كانوا يظهرون الإيمان، ويكتمون الشك والريب، وعلى كل حال فكلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وهذ هو المراد الأعظم.

خامسا:أن هؤلاء الذين شَكُّوا ثم أظهروا الكفر، لا يلزم أن يكونوا هم الملك وقومه، بل هناك احتمال قوي أشار إليه بعض أهل التفسير أن هذا كان في أبنائهم، فيوسف عليه السلام جاء آباءهم بالتوحيد؛ فقبلوه وأسلموا معه، ثم دب الريب والشك إلى الأبناء حتى أظهرو الكفر واستمروا عليه، حتى خرج فرعون موسى.

سادسا:أن الآية كما ترى هي من المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم فيزول الإشكال.

وأيا ما كان فإن الأمر في هذه المسألة في غاية الوضوح، فيما يتعلق بالكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة في قرونها الثلاثة المفضلة، وهذا هو القدر المعتبر في تحديد التصور الصحيح للمسائل والقضايا الشرعية.

وحتى لا تكبر علينا قضية المخالفة لهؤلاء الأئمة، لابد أن نتصور إمكانية خفاء بعض المسائل، والحقائق الشرعية على العالم، وخطئه فيها، وإن كان إماما، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم وطريقة الصحابة الكرام والسلف الصالحين؛ يتبين الأمر وتنكشف المسألة، ونعرف وجه الصواب فيها.

ونقول لمن انتحل منهج التقليد في هذه المسألة؛ لكونه غير قادر على أن يحقق في المسألة، وينظر فيها بتجرد؛ لإصابة الحق فيها، إن كنت ولابد مُقلدا، فَلَأَن تقلد السلف خير لك، وأولى بك، من أن تقلد بعض الخلف، بل هذا هو المتعين.

وعلينا جميعا أن نغضب لحق الله تعالى أشد وأعظم من غضب المشركين لطاغوتهم أو طواغيتهم، فقد قص الله تعالى علينا عظيم ولاء وموالاة المشركين في شركهم، كما قال تعالى: {وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ{٤} أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ{٥} وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ{٦} مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ} [ص:٤-٧]، وقوله: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً}[الإسراء:٤٦]، وقوله: {ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}[غافر:١٢]، وقوله: {وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}[الزمر:٤٥].

فلنكن أشد حبا لله تعالى من المشركين لطاغوتهم وطواغيتهم، كما قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبّاً لِّلّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ}[البقرة:١٦٥].

وإذا كان الأصل في المنهيات أن تُجتنب وتترك وتنابذ ويبتعد عنها، كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، فكيف إذا كان المنهي عنه هو الذنب الأعظم، والإثم الأكبر؟، ألا وهو الطاغوت، فإن ذلك من باب أولى وأجدر وأحرى، ولنعلم أن الطاغوت هو إسم لما ينتقض به دين الإسلام، فالشرك والكفر والنفاق والوثن والصنم وغير ذلك كله داخل في مسمى الطاغوت.

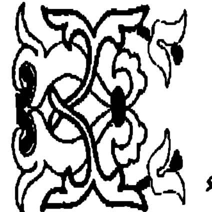
ولنتذكر أن الطاغوت يفرح بمداخلة الصالحين له، كما قال تعالى: {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩) وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (١٣) أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ (١٤) إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} [القلم: ٨ - ١٥]، وقوله: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا} [الإسراء:٧٣-٧٥].

بل إن الطاغوت (الدستور الجاهلي) ليعمل على ترسيخ الديمقراطية، في عقل الناشئة منذ نعومة أظفارهم، ودونك المناهج التعليمية في المدارس في مراحل الأساس (وكمثال نذكر كتاب [**الإنسان والكون**]، للصف الرابع في السودان، كما في تعريف السلطة التشريعية، والمؤسسات الإدارية والاجتماعية)؛ لترى ذلك واضحا جليا، كل ذلك؛ لتهيئة المجتمع لتلقي الطاغوت، وقبوله والفرح به، والتصويت له، ومداخلته ومناصرته، والحرص عليه وعلى بقائه، نعوذ بالله من الخذلان.

(٩)



الانتخابات صورة صارخة من صور التشريعات الجاهلية ومصادمة صريحة لعقيدة الولاء والبراء



إن الفتنة بالانتخابات قد أضحت اليوم هي فتنة العصر، وهي أحد أصرح الممارسات الجاهلية لشريعة الطاغوت، فيما يسمى بالديمقراطية.

وإن من البلايا الكبار والطوام العظام، ما يمارسه بعض الإسلاميين، من التلبيس والتضليل، فيما يتعلق بشأن هذه الانتخابات، من حيث شعروا أو لم يشعروا، فإنك ترى وبكل جلاء ووضوح، المحاولات الجادة الجاهدة من هؤلاء الإسلاميين؛ لتبرير طاغوت الانتخابات، بدعاوى باطلة، مخالفة تماما لنصوص الكتاب والسنة، في أعظم القضايا على الإطلاق (الإيمان بالله والكفر بالطاغوت واجتنابه).

وترى ذَرَّ الرَّماد على العيون، وبلا أدنى مُوارَبة، وذلك من خلال اختزال قضية الانتخابات في صناديق الاقتراع، وأنها لا تعدو أن تكون وسيلة موصلة للشورى الإسلامية، فلها أحكام مثلها من الوسائل الغير تعبدية، التي لا حرج من أخذها من الغرب الكافر، كالسيارة والطائرة ونحو ذلك، مما يصح ويجوز تلقيه عن الحضارات الأخرى، ولو كانت كافرة؟!!.

وإن من له أدنى إطلاع على حقيقة الانتخابات؛ يكتشف وبكل سهولة ويسر هذا الزيف، الذي يحاول من يحاول إقناع الناس به.

فمن المقطوع به لدى الجميع، أن كل حزب من الأحزاب، التي تتقدم إلى الانتخابات، لها أجندتها ودستورها وأهدافها ووسائلها، التي حددها القائمون على هذه الأحزاب، كل بحسب فهمه وفكره وقناعاته التي اجتمع عليها أصحاب هذا الحزب أو ذاك، ومن أسس

هذه الانتخابات الجاهلية، أنه يحق لجميع الأحزاب طرح ما تشاء من الأسس والدساتير، التي ستقود بها البلاد وتسوس من خلالها العباد.

وللجميع الحقوق المتساوية، التي يكفلها الدستور العلماني الجاهلي، الجاثم على أنفاس العباد والبلاد، حكما بشريعة الشيطان الرجيم. بل ويلتزم الدستور العلماني بتقديم كافة المساعدات المادية والمعنوية والعينية، وتوفير الفرص المواتية والمتكافئة لكل حزب؛ ليمارس حقه المشروع له (مِن قِبَلِ الطاغوت).

ولا يجوز لأحد أن يعترض على أجندة أي حزب من هذه الأحزاب، فإن لها الحق التام المكفول من الدستور الطاغوتي، أن يقدم ما يشاء، ثم الاختيار للشعب!!.

ولها الحماية والرعاية والصيانة التامة العامة من الطاغوت وزبانيته

فيستوي الإسلامي مع الشيوعي مع اللبرالي مع العلماني مع النصراني مع اليهودي مع الشيطان الرجيم..........الخ.

وحتى هذا الإسلامي عليه أن يعلم أنه لا يحق له أن يتقدم بأجندة يطبق فيها الإسلام بحذافيره، بل لابد من استصحاب العهود والمواثيق الدولية، وحقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن،وووو..........الخ.

فمن الممتنع، بل ومن الممنوع أصلا عند سدنة الطاغوت، أن يكون الحكم كله لله، وإلا اشمأزت نفوس الذين لا يؤمنون بالآخرة.

فليس هناك إيمان يحقق، ولا كفر بالطاغوت يطبق، إلا على سبيل اتخاذ القرآن عضين، بالإيمان ببعض الكتب والكفر ببعضه.

والأمر فيه أكثر من هذه الفضائح والتفاصيل لهذه الانتخابات المأفونة، التي يحاول البعض اختزالها في أنها مجرد صناديق الاقتراع، ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن عقل حقيقة ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وأنت كما ترى، وكما يعلمه كل متابع للانتخابات، أن المطروح هو عبارة عن جملة من الدساتير والقوانين والأجندات، التي منها الكفري ومنها النفاق المتسربل باسم الإسلام.

وأما الشورى في الإسلام فإنها تتمثل في اختيار العبد المؤمن، الذي توفرت فيه أسباب الولاية والخلافة، باختيار أهل الحل والعقد (العلماء أصالة)؛ ليحكم الناس بالكتاب والسنة على هدي وفهم الصحابة الكرام ﷺ.

فالاختيار في الشورى، لا يقع أبدا على طبيعة ونوعية المحكوم به، وإنما على الحاكم فقط، فإن المحكوم به على كل حال في الشورى هو الإسلام الذي بعث الله تعالى به النبي ﷺ، ولا يُسمح أبدا أن يُعرض على العباد حكم سوى حكم الله تبارك وتعالى.

فأي علاقة إذن بين الانتخابات (الديمقراطية)، والشورى (الإسلامية).

والله الذي لا إله غيره، إنهما ضدان لا يجتمعان، وخصمان لا يصطلحان، إلا على طريقة المنافقين، الذين يتصورون اجتماع الطاغوت مع الإسلام.

فإن المطروح في الانتخابات الديمقراطية، محكوم به لا مجرد حاكم، بل الحاكم فيها أصالة هو الدستور المطروح، ولا يعدو من يتم اختياره من البشر، أن يكون مطبقا ومنفذا لهذا الدستور، فلو جاء أعبد وأعلم العباد اليوم، لم يَعْدُ أن يكون محكوما لا حاكما، فالكل محكوم بهذا الدستور، وما هو إلا التطبيق والتنفيذ؛ ولهذا يؤدي القسم على احترام الدستور، والإخلاص له، والعمل بمقتضاه، وإن خالف ما يعتقده ويدين به.

أما الشورى فليس لأحد أن يختار طبيعة ما يحكم به؛ لأنه لا خيار للعباد في ذلك، فإن الحكم كله لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، كما قال تعالى: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}[الأنعام:٥٧]، وقوله: {مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [يوسف:٤٠]، وقوله: {وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ

وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} [يوسف:٦٧].

فليس للمؤمنين خيار فيما يُحَكِّمُون به، إذ لا خيار لهم، إن أرادوا البقاء على الإيمان، إلا أن يرضوا بالله ورسوله حَكَماً في القليل والكثير والدقيق والجليل، كما قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً{٥٨} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً{٥٩} أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً{٦٠} وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً{٦١} فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً{٦٢} أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً{٦٣} وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً{٦٤} فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً{٦٥} وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً{٦٦} وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْراً عَظِيماً{٦٧} وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً{٦٨} وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً{٦٩} ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّهِ وَكَفَى بِاللّهِ عَلِيماً} [النساء: ٥٨-٧٠].

واستفتاح هذه الآيات بأداء الأمانات وإقامة العدل، دال على أن أداء هذه الأمانة، يتمثل في إقامة حكم الله تعالى، ونَصْبِ العدل المقرر في الكتاب والسنة.

وقال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} [القصص:٦٨]، وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً} [الأحزاب:٣٦].

وأما الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض الآخر، والتشهي واتباع الهوى، وحصر حكم الله تعالى في الأحوال الشخصية، وتنحيته عن باقي مناحي الحياة، من اقتصاد وسياسة، وعلاقات الدول، ونمط اجتماعي، وحكم غير المسلمين في بلاد الإسلام، فهذا هو الكفر الصراح البواح، عياذ بالله من الخذلان.

قال الله تعالى: {لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ{٤٦} وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ{٤٧} وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ{٤٨} وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ{٤٩} أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{٥٠} إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ{٥١} وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ{٥٢} وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ{٥٣} قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ{٥٤} وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:٤٦-٥٥].

فالإيمان بالله ورسوله، لا يمكن أبداً أن يجتمع مع الانتخابات الديمقراطية، ومن توهم ذلك؛ فعليه بمراجعة إيمانه، وعرضه على هذه النصوص المحكمة في الكتاب العزيز والسنة.

تصورات فاسدة، وأسئلة مُحرِجَة، لِمُعَذِّرَةِ التشريعات الجاهلية

كما أننا لا نتصور إسلام عبد، مع اتباعه لتعاليم الإنجيل وأحكامه، سواء كان ذلك الإنجيل محرفا أو غير محرف، فكيف نتصور إسلام عبد مع حكمه بالطاغوت الوضعي؟!!. وإذا كان الإسلام لا يفرق بين أنواع الطاغوت، إلا من جهة التفاوت في دركاته، مع القطع بأن الكل كفر وشرك أكبر، فكيف حكمنا على من اتبع التوراة والإنجيل بأنه كافر مشرك، الكفر والشرك الأكبر، ولا نحكم على متبع القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر بذلك؟!!.

وإذا كنا نقطع بأن متبع التوراة والإنجيل أنه كافر بالله تعالى، وإن لم يستحل ذلك؛ لأن مجرد هذا العمل كفر وشرك أكبر، فلماذا نشترط الاستحلال في كفر من اتبع القانون الوضعي؟!!.

وكيف نَحْكُمُ على من نزل التعاليم النصرانية واليهودية - التي في كتبهم - على رقاب المسلمين بالكفر البواح، دون أن نشترط الاستحلال، ولا نحكم بكفر المشرع من دون الله تعالى بالقانون الوضعي بالكفر البواح إلا بشرط الاستحلال؟!!.

هذا مع تذكر واستصحاب أن التوراة والإنجيل فيهما بقايا من كتاب الله تعالى، فكيف بالقانون الوضعي، الذي هو نحاتة أفكار وزبالة أذهان؟!!.

وإذا كنا نعلم يقينا أن آيات المائدة نزلت أصالة في أهل الكتاب الذين بدلوا شرع الله تبارك وتعالى، فصاروا كفارا بذلك، الكفر والشرك الأكبر، دون اشتراط الاستحلال أو الاعتقاد؛ فالصحابة مجمعون على أن أهل الكتاب قد أتوا كفرا أكبرا بمجرد فعلهم ذلك، فكيف نتصور أنه إذا أتى أحد أفراد هذه الأمة ما فعله أهل الكتاب هنا، أنه لا يكون بذلك كافرا، الكفر والشرك الأكبر، أم أن الكفر والشرك يختلف في أصله باختلاف الأحوال والأشخاص والأمم؟!!، كلا والله، فإن الكفر ملة واحدة، متى ما وجد كان كفرا، ولنتأمل في هذه الآية:{أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءةٌ فِي الزُّبُرِ}[القمر:٤٣]. أم أننا نتصور أن يتحول الكفر والشرك الأكبر في أمة من الأمم إلى أصغر؟!!. قال حذيفة ﷺ في قوله:{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك

هم الكافرون} قال: نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حُلْوَةٍ ولهم كل مُرَّةٍ ! ! ولَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُم قَدَى الشِّرَاك.ا.هـ.

وإذا كان الإجماع منعقدا على أن من عمل بالشرائع المنسوخة - التي كانت في يوم من الأيام هي حكم الله تعالى ثم نسخها تبارك وتعالى - أنه كافر بالله تعالى الكفر والشرك الأكبر، فكيف لا يكفر الكفر والشرك الأكبر من يعمل بالقوانين الوضعية؟!!.

وإذا كان ليس لأحد من المسلمين أن يحكم بين أهل الكتاب إلا بشرع الله تعالى[٢١]، وإلا كان مبتغيا حكم الجاهلية، منتفيا عنه اليقين، متوليا لليهود والنصارى، مرتدا عن دين الإسلام، فكيف بمكن حكم بين المسلمين بشريعة الطاغوت؟!!.

٢١- جاء في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن الزهري:{وأن أحكم بينهم أو أعرض عنهم}،قال:مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه؛ فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله عز وجل لرسوله ﷺ:{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}، وفيه أيضا عن بن جريج قال:على أهل العهد حدود إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة قال بن جريج وقال لي عطاء:ونحن مخيرون إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا أو تركناهم وحكمهم بينهم فذلك قوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم.ا.هـ. وفيه أيضا قال أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعامر قالا في أهل الكتاب:إذا رفعوا إلى قضاة المسلمين قالا إن شاء الوالي قضى بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله.ا.هـ. وفيه أيضا قال أخبرنا معمر عن عبدالكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم.ا.هـ. وفيه أيضا:عن بن جريج قال:قالوا إن زنى رجل من أهل الكتاب بمسلمة أو سرق لمسلم شيئا أقيم عليه الحد و لم يعرض الإمام عن ذلك يقول كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب لا يعرض عنه الإمام.ا.هـ.

قال الشافعي في الأم:(٤٤/٧):[وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وأحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين ولا أجيز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم في الاسلام]ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى:(٤٠٧/٣٥-٤٠٨):[لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؛ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكُفَّارِ وَلَا الْفِتْيَانِ وَلَا رُمَاةِ الْبُنْدُقِ وَلَا الْجَيْشِ وَلَا الْفُقَرَاءِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ:إلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ ابْتَغَى غَيْرَ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ قَوْله تَعَالَى:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}،وقَوْله تَعَالَى:{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَكِّمُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْبُنْدُقِ وَشَرْعِ الْبُنْدُقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ : فَهُوَ مِنْ جِنْسِ التَّتَارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ حُكْمَ " الياسق " عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]ا.هـ.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:(ص:١٣٧):[فصل:ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح:إذا ارتفعوا إلى حاكم المسلمين في ابتداء العقد إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم نزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام، لقوله عز وجل:{وَإِنْ حَكَمْتَ

https://t.me/montlq

ومن هنا تعلم يقينا الخطأ الفادح الذي وقع فيه من قال بجواز أن نحكم بين أهل الكتاب بشريعتهم إن ترافعوا إلينا؟!!، وليت شعري كيف يَحِل ذلك وهو الكفر الصراح، وهو التحاكم والحكم بالطاغوت الذي أمرنا باجتنابه والكفر به وعداوته وعداوة أهله؟!!. وعلى كل حال فالمرد إلى هدي النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، وتأمل في قول الزهري كما في الحاشية السابقة:[مضت السنة أن يُردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه؛ فنحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال الله عز وجل لرسوله ﷺ: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}]ا.هـ.

وإليك هذه العجيبة، أننا نقطع بكفر اليهودي أو النصراني، الذي قال:سأوحد الله تعالى، وأعتقد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنا كافر بعقيدة اليهود في عزير، والنصارى في عيسى، ولكني لن أتبع رسول الله، أو سأتبعه اتباعا جزئيا، أو سأعمل ببعض الشرائع اليهودية أو النصرانية، والباقي سآخذه من القرآن والسنة. فكيف لا نقطع بكفر من قال أنه مؤمن بالله وحده، مع امتناعه عن اتباع شريعة الرسول ﷺ، أو يقول سأتبعه اتباعا جزئيا، أو سأعمل بالقوانين الوضعية، والباقي سآخذه من القرآن والسنة؟!!.

فلنتق الله أيها المسلمون، ولنفق أيها المؤمنون!!. فكما أننا لا نتصور وجود مسلم نصراني، ولا مسلم يهودي، ولا مسلم علماني، ولا مسلم شيوعي، فكيف نتصور وجود مسلم طاغوتي، أي يريد أن يبقى في دائرة الإسلام، مع بقائه حاكما بالطاغوت، مشرعا من دون الله تعالى،ممتنعا عن اتباع الرسول ﷺ؟.ولنحذر من قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ}، {وَمَن يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً}.

فاحكمْ بينهُمْ بالقسْط) وقوله:{وَأَن احْكُمْ بينهَمْ بما أَنْزلَ الله ولا تتبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفتنوك عنْ بعَض مَا أَنْزلَ الله إِلَيْكَ}]ا.هـ.

وقال السعدي في تفسيره:(ص:٢٣٤):[{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزلَ اللّهُ} هذه الآية هي التي قيل:إنها ناسخة لقوله:{فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}. والصحيح:أنها ليست بناسخة، وأن تلك الآية تدل على أنه ﷺ مخير بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق. وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال:{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ}ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم]ا.هـ.

(١٠)

قصيدةُ مُناصحةٍ وتجسيد لِثَوْرَتَي مصر وتونس:

{وما هي من الظالمين ببعيد}

عنوانها الدكتاتورية والديمقراطية والدولة المدنية والكفر والشرك أوجه لعملة واحدة

فصححوا ثوراتكم

وهي على بَحْر:فاعلاتن فاعلاتُ فاعلاتن فاعلاتْ (١٢٩ بيتا):

بدأ نظمي حـامـدا وشـاكرا رب المتين

يا عظيم الطَّول لا شريك لكْ أنت المعين

مَـنْ قَضِي عُقبى الأمُـورِ للفـريق المتقين

ثم تسـليمٌ على رسـول رب العـالمـين

والصلاة الأكملان للنبي الهادي الأمين

هـذهِ منظـومتي مناصحـا للمؤمنيـن

يا شعوب المسلمين اسمعوا للناصحين

إن إسقــاط الـزعيم عندما وَالَى اللَّعين

واستعـان الكُلَّ كَي يُحاربَ الشَّرعَ المُبين

في تحَـدٍّ مُعْلَـنِ للجهـــاد المُسْـتَبين

مُسْفِراً عن وجهه حين يلقى المشـركين

مُعْـرِباً عن أُنْسِـهِ بِجَمعِ جُلِّ الفـاسقين

مُكْفَهِـرٌّ وجْهُهُ حيث يلقى الصـالحـين

عندما يدعوا الشُيوخُ أنْ هَلُمُّوا ناصـرين

في احتضان واضـحٍ لكل ما يُنْدِى الجبـين

و استبـاقٍ نحـو نشـر كـل أنـواع المُجُون

وامتطى الظلـم الكَئِيـب مُمعِنـاً فيـهِ سـنين

قد تنـاسـى مـا جـرى لقوم عادٍ مـن أنِـين

كم دماءٍ قد سَفكتَ؟ كم أسيرٍ؟ كم سَجِين؟

ذي سهــام الليل أقْبَلَـت بِدمـعٍ سَاهِرين

تسـأل الرحـمن نَصْـرَهَا بِـذُلٍّ ضَـارِعِين[٢٢]

---

٢٢ – جاء في الصحيحين من حديث معاذ ﷺ عن النبي ﷺ قال:"وإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

قال محمد بن سويد وزير المأمون:

فلا تَأمَنَنَّ الدَّهرَ حُرّا ظَلَمتَهُ ... فما لَيلُ حُرٍّ إنْ ظَلَمْتَ بِنَائِم

وروى أن بعض الملوك رقم على بساطه:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم مصدره يفضي إليه الندم

تنـــام عينـــاك والمظلوم منتبه ... يدعـــو عليك وعين الله لم تنم

وما أحسن ما قال الآخر:

أتهزأ بالدعـــــاء وتزدريــه ... وما تـــدري بما صـــنع الدعاء

سهام الليل لا تُخطِي ولكن ... لهــــا أمــد وللأمد انقضـــاء

فيمسكهـــا إذا ما شاء ربي ... ويرسلهـــا إذا نفــذ القضـــاء

ويروى عن أبي الدرداء ﷺ:"إياك ودمعة اليتيم ودعوة المظلوم فإنها تسري بالليل والناس نيام".

وقال الهيثم ابن فراس السامي من بني سامة بن لؤي في الفضل بن مروان:

تجبرت يا فضل بن مروان فاعتبر ... فقبلك كان الفضل والفضل والفضل

ثلاثة أملاك مضوا لسبيلهــــم ... أبادهــم المــوت المشتت والقتــل

يريد الفضل بن الربيع والفضل بن يحى والفضل بن سهل.

ووجد تحت فراشي يحيى بن خالد البرمكي رقعة مكتوب فيها:

وحق الله إن الظلم لؤم ... وأن الظلم مرتعه وخيم

وانقـلابُ الحـقِّ بـاطلاً رَدِيْ... أمرٌ مُبين[٢٣]

قائـلا للشـرع لا نريـد ضَرْبـاً من جنـون

في اغــترار بَيِّـنٍ بحـلـم رب العـالمــين

ثــم قـد يحتـاج لَبْسَــةَ النِّفــاقِ المُستبـين

فــالفتـاوى يَـزْدَلِفْـنَ قُـرْبةً تَـواً وَحِــين

مـن شُيـوخٍ قد شَرَوْا تجارةً ... دُنيا بِدِيــن

قُـمْ أطِـع لا تَلتَفِـت أجِـبْ أمـير المؤمـنين

أوسُـمٌ بَـرَّاقَـةٌ مُجَعْجِـاتٌ إنْ[٢٤] طَحِــين

يُلبِسُ الإيمــانَ كفـرَهُ لهُ فيه الفنـــون

للكــراسـي دائمــاً...حلـةٌ أخـرى ودِين

كـم ضَرِيح قد رَعَيْتَ... بِهْ كَظِيظُ الزَّائرين

في جمــوع أقبلـت إليـه طُـرّاً خـاضعــين

مُسْتَغِيثٌ عنـدهُ يَصِيحُ صَيْـح العـابديـن

يَرْتَجِي منه الجمِيـعُ رَفْـعَ ضُــرٍّ خاشعين

كلُّ هذا بـل وفـوق ذاك جـاءوا سـائلـين

بـل جَمِيـعُ الأوليـاءِ هـم كَخَيـرِ الـرَّازقِـين

إلى ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم

ووجد القاسم بن عبيد الله وزير المكتفي في مصلاه رقعة مكتوبا فيها:

بغي وللبغي سهام تنتظر .... أنفذ في الأحشاء من وخز الإبر .....سهام أيدي القانتين في السحر

٢٣ - أي في دولة هذا الطاغوت يصبح الحق باطلا، وينقلب الباطل حقا، بل وبكل سهولة وقلب بارد.

٢٤ - (إنْ) هنا بمعنى لا أو بلا، أي كالمثل القائل:أسمع جعجعة ولا أرى طحينا، وهذا أحد استعمالات (إنْ).

مِلَّـةُ العَمْـرِيِّ٢٥ تَبْتَغِـي ديـــار المسـلمين

أنت من أَحْيَيْتَها ... رَفَعْتَ دينَ المشركين

في تعـامٍ عن نصـوصِ مُحْكَمِ الذِّكْرِ المبين

أنَّ ربـي قَــادِرٌ عـلى عــروش الظـالمين

يَنْــزِعُ المُلْـكَ الذي يُظَـنُّ بـاقٍ مُسْتَكِين

قُــرْبُ ربي كـائنٌ إليه من حَـبْلِ الـوَتِين

كـم قـرون قد مضت في عِدَادِ الهالكين

قــد أحَـالَ الله عِـزَّهـمْ فصاروا نـادمـين

مـن أثـار الشعب؟! لم تزل تراهم ساكتين

لا حـراكـاً لا عِنَـادَ لم يزالـوا خَــانِعِـين

والجمـوع اليوم قد تواطأت لـهُ خَـالِعِين

لا سِـلاحـاً في الأيـادِ بل هـواءً حَـامِلِين

قد أذاعوا اليوم... إنهم جموع خـارجون

أمــر ربي إن أتى مُحَــالُ مِـنْ ألاَّ يكــون

سُنَّةُ الرحمـن تَجْـرِ... لا تُحَــابي المجـرمين

نَبْـذُ هـذا مِنكُمُـو دليـل فِقْـه مُســتبين

فالنبي الحـق قـال إن وجـدتم حـاكمين

قـد أتـوا كفـرا بـواحا فانبذوهم خالعين

ذاك معـنى قـولـه في الحـديث المستبـين

---

٢٥ - (العمري) هو عمرو بن لحي، وهو أول من سَيَّبَ السَّوائب، وبَحَّرَ البَحَائر، وبدل دين إبراهيم الخليل. كما في الصحيحين.

فاســتفيقـوا الآن آنَ نَبْـذُ كل الظَّـالِمـين

قِفْ أيَا طَاغُوت قد سَئِمْتُ وَجْهَ الغَادرين

ربعُ قرن قد مضى تُعَذِّبُ الشعب الحزين

لن تُفِيدَ اليومَ قَدْ فَهِمْتُ[٢٦] قَطْعاً لن نَلِين

إن ترد إصلاح دُنْيَـةِ الجموع الثائــرين

ما عقلت الدرس بَعْدُ أنت شيخ الغافلين

أنت في حـرب لشـرع ربنـا لا الثـائـرين

شـرع ربي غـائـب عن ديـار المسلمــين

نَحْـوُ قَـرْنٍ لا تُـرَى شـريعةُ الرَّب المتين

هـذه الأسـباب قـد تجمعـت للظـالمين

ثـورة المِلْيَـوْنِ أقبلت... تنـادوا هَادِرِين

لن نُبَـالِ اليـوم بالدمـاء أو حتى الأنِــين

ارحـلِ اليومَ الجميـعُ قال لسـنا خـائفين

فاصبروا واستمسكوا بذلك الحبل المتـين

بَيْـدَ أنِّي ألْمَـحُ الشَّـــرَارَةَ الكُبـرى تَبِـين

في صياح قد علا في جمـــوع الثائريـن

أن هَلُمُّـوا أقْبِلُـوا لنَقتَبِـسْ من كافريـن

حيث لا تفـريـق بين كـافـر أو مؤمنين

---

٢٦ - هكذا قال المخلوعون في خطاباتهم التي وجهوها للشعب الثائر، فأحدهم يقول:(قد فهمتكم)، والآخر يقول:(إني أعي)، ولكن لا جدوى فَـ:{إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر}. {وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ}.

فالجميعُ الشعبُ...لا نريد تفريقا مُشِين[٢٧]

فالتساوي بيننا دليل وَعْي المسلمين

أيُّ تغيير قَصَدْتُمُوا بِخَلْعِ الحاكِمِين؟!!

هل فرارا من جحيم شَرْعٍ دستور مَهِين؟!!

واحْتِكَاماً لِلهَوى لِيُصْبِحَ الشَّرْعُ المَهِين؟

فاعلموا أن الجميعَ شَرعُ إبليس اللعين

إن في إصرارنا على سبيل الهالكين

ارتماءً في شِرَاكِ شَبْكِ شِرْكِ الكافرين

لا تُغَرُّوا بالكلام عن شهيد المَيِّتين

فالشهيد الحقُّ يَرْفَعُ راية الحق المبين

فلْنَمُت للدِّينِ...لا نمُوتُ مَوتَ الجاهلين

يا دعاة الحق هاذي فتنة الشرك المُهين

قد وجدتم قَبْلُ منه مخرجَ الشَّعب الحزين

أننا في القهر بل وَوَطْأَةِ الكفر المُبين[٢٨]

والشعوب اليوم عند صَفْقَةِ الكفر اللعين[٢٩]

فانهَضُوا بل أسْرِعُوا لتُنجِدوا...التَّائهين

---

٢٧ – أي يشين منظرنا ووضعنا أمام الغرب المتحضر الكافر، هكذا يقول من لم يفهم ملة إبراهيم، التي قامت على الإيمان بالله والكفر بالطاغوت،والولاء والبراء في الله تعالى؛ **ولهذا يصف هؤلاء المفسدون، دعاة الوسطية المزعومة، بالوعي وسعة الأفق، والتحضر والرقي، ومواكبة العصر وفهم الواقع، لأنهم ليس عندهم ولاء وبراء في الله تعالى.**

٢٨ – لقول الله تعالى:{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل١٠٦].

٢٩ – وهي الديمقراطية التي يَتَنَادَى إليها العالم اليوم، وهي الكفر الصراح البواح.

بَصِّـرُوا بالحـق واضحاً... جُمُـوعَ الحَائِرِين

إنْ دِمُقْـرَاطـيَّـةٌ تُـرَادُ لا... لا تُفْلِحُــون

أيُّ فَـرْقٍ بينهـا ودِكْـتَـتُـورٍ أو لَـعِيــن

كيف إسـلامٌ بلا قَبُـول هَـادِينـا الأمـين

حَـاكِـماً في كُـلِّ أمْـرٍ مِن أمُور المؤمنين؟!!

فالخُصُـومـات التي تصـير بيـن العالمـين

أو حُقُـوقٌ للأنـام...فَصْلُها شَـرْعٌ مَتِين [٣٠]

أبْـرَم الـرحمـن أمرَ كل شـيء مِنْ سِنـين

هاديـا... يـا من تَرُومُ هَـدْيَ خَيْرِ العـالمين

لا هُدَى بل لا خلاصَ من جحيم المجرمين

من عـذابٍ مُسْتَبِين ضَنـكِ عيشِ المُعْرِضِين

يـا جمـوع الثائـرين أبْصِـرُوا الحـق المبـين

حـقٍّ رب العـالمين والنبي الهـادي الأمـين

إن تعـودوا للكتـاب يحصُـل النَّصـر المبـين

اطلبوا تطبيق شـرعنا ... تكونـوا شاكـرين

لا تـردوا الحـق إن ديننـا حـقُّ اليقـين

---

٣٠ - أي إن جميع الحقوق محفوظة مكفولة في دين الإسلام، ولكن بناء على كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسوله ﷺ، على فهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم، لا على أهواء العباد، ومواثيق الأمم المتحدة، حيث يعطون الكفار حقوقا ويشترطون لهم شروطا ليست في كتاب الله تعالى. والأمر في شرعنا على ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ:"ما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق"، وفي صحيح البخاري:[وقال عمر وابن عمر:"كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط"].

لن يفيد الأخذ بالكتاب جزءً...ذا عضين [٣١]

لا تقـولوا البعـضُ مجزئٌ كَقَولِ المشـركين

فادخـلوا في السلـم لا تُبَعِّضُوا يا مسلمـين

واحذروا ثم احذروا من شيـوخ مُـرْجِئِين

يُثْبِتُون الدِّيـنَ دُونَ أن تكونـوا عـاملـين

ملَّةُ الجَهْمِيِّ [٣٢] قد بَدَت ... رَعَوْهَا نَاشِرِين

وانتبـه لا تنخـدع بِـزُخْرُفِ مِن قَـائِلِين

---

٣١ - أي هذا من العِضِين، والعِضِين هو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال تعالى:{وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (٨٩) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (٩٠) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (٩١) فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ (٩٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر٨٩-٩٩].

فحقيقة العضين تبعيض حق الله تبارك وتعالى، بإقامة بعضه والتهوين من البعض الآخر، أو عدم الالتفات إليه، عياذا بالله من الخذلان. كما قال ابن كثير في تفسيره (٧٣٦/٢):[وقوله:{الذين جعلوا القرآن عضين} أي جزءوا كتبهم المنزلة عليهم فآمنوا ببعض وكفروا ببعض، قال البخاري:حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:"{جعلوا القرآن عضين}، قال:هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه". حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس:"{جعلوا القرآن عضين}، قال:هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه". حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:"{جعلوا القرآن عضين} قال هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه". حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:"{كما أنزلنا على المقتسمين} قال:آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى". قال ابن أبي حاتم:وروي عن مجاهد والحسن والضحاك وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم نحو ذلك]ا.هـ.

٣٢ - وهو جهم بن صفوان قبحه الله، وهو من رؤوس المبتدعة، الذين حملوا لواء بدع كثيرة، ومن أظهرها إخراج العمل من مسمى الإيمان، فإيمان أفسق العباد عنده كإيمان جبريل وميكائيل، وسمي أتباعه بالجهمية، وليس عندهم عمل مهما عظم يكفر به المسلم، وإن أتى جميع المكفرات العملية، بل لا كفر إلا بالاستحلال أو الجحود أو نحو ذلك من أعمال القلوب. وحمل ذلك عنهم المرجئة قبحهم الله.

إنمـا نبغـي مصـالحـاً فلسـنا مُفســدين

مـن ذوي قــول رديء للتوسطْ زاعمـين

عن فُهُوم الصَّحْبِ[٣٣] لم تزل تراهم ناكلين

يَفْتِنُون النـاس عن صـريح حَقٍّ نـاكثـين

ينصرون الرأي إن أتَى مُوَاتٍ[٣٤] لاعبـين

قل لهم برهانكم لكـي تكونـوا صادقـين

قد مللنا قولكم...مصالحاً بل مصلحـين

قل لهم لـن نرتضي ســوى دليـل مستبين

بالدليـل الحـق نَسْـتَقِي خُطَـانا راسخين

لا بـآراء الـرجـال أو ضَـلال المـاكـرين

من بني علمـانَ أهـلِ ذلك الحقد الدفين

يَـدفَعُونَ الحق إنْ بَدَى سِـرَاعاً دَاحِضِـين

لن تَرَوا خَيرَاتِ أرضِكمْ... بِنَعْقِ الغافلين

لـن تُحَـلَّ المُشْكِـلاتُ باكْتِظَـاظ العَـابِثين

فَلْتَكُـن ثَوْرَاتُنَـا... نُريـدُ قـرآنـاً مُبـين

ولْتكُـن صَيْحَاتُنا نُريدُ شرعاً... لَـنْ نَلِـين

ونَظَمَه أبو عبد الله صادق بن عبد الله في سُرَرِ شهر ربيع الأول (٢٧) لعام ١٤٣٢ للهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا.

---

٣٣ – أي الصحابة رضي الله عنهم.

٣٤ – أي موافقا للهوى الذي يريدونه؛ ليركبوا موجته، ويقنعوا الناس به، فما أسعد السلاطين بهم وبأمثالهم.

وأخيرا أذكر من جميل ما نظمه ابن القيم في نونيته في هذه المعاني الكبار، هذه الأبيات:

**** قال ابن القيم في نونيته:**

والله مـا خـوفي الذنـوب فإنهـا لعلى طريق العفـو والغفران

لكنما أخشـى انسـلاخ القلب عن تحكيم هذا الوحي والقرآن

ورضـا بآراء الرجـال وخرصهـا لا كان ذاك بمنـة الـرحمن

**** وقال أيضا :**

فالكفـر ليس سوى العنـاد وَرَدٌّ ما جاء الرسول به لقـول فـلان

فانظـر لعلـك هكـذا دون الـذي قـد قـالها فتفـوز بالخسـران

فالحـق شمـس والعيـون نواظـر لا تختفي إلا علـى العميـان

والقلـب يعمـى عــن هـداه مثلمـا تعمى وأعظم هذه العينان

**** وقال أيضا:**

يا قـوم مـا أنتـم علـى شـيء إلى أن تـرجعـوا للـوحي بالإذعـان

وتحـكمـوه فـي الجليـل ودقـه تحكيـم تسليـم مـع الـرضـوان

قـد أقسـم الله العظيـم بنفسـه قسـمـا يبـين حقيقـة الإيـمان

أن ليس يؤمن مـن يكـون محكما غيـر الـرسـول الواضـح البرهـان

بل ليس يـؤمن غيـر من قـد حكـم الـوحيين حسب فذاك ذو إيمان

هـذا ومـا ذاك المحكـم مؤمنـا إن كـان ذا حـرج وضيـق بطـان

هـذا وليـس بمـؤمـن حـتى يسلـم للـذي يقضـي بـه الـوحيـان

الخاتمة

وختاما أقول: إن المبطل لن يعدم استدلالا بالباطل، تلاعبا بالنصوص والألفاظ، وإحالة للمعاني؛ نصرة لمذهبه الفاسد، ولكن أقول لنفسي ولهم وللناس أجمعين:اتقوا الله تعالى في حق الله تبارك وتعالى، واعلموا أننا غدا بين يدي الله موقوفون، وسيسألنا عن الدقيق والجليل، ولا شك أن أعظم ما سنسأل عنه هو حقه تبارك وتعالى، فأما في القبر فيقال:من ربك؟ما دينك؟من نبيك؟، وأما في الحشر: {ماذا كنت تعبدون} و :{ماذا أجبتم المرسلين} . فعلينا أن نعد لهذه الأسئلة جوابا، ولنغار على حق الله تعالى أعظم من غيرتنا على حقوق العباد في هذه الحياة الدنيا، ولنعلم أن هؤلاء الطواغيت لن يغنوا عنا من الله شيئا.

ولن نحذر من مسلك أهل الكتاب الذي حرفوا وبدلوا وغيروا شريعة ربهم؛ فوقعوا في الكفر والشرك والأكبر، فحق عليهم خزي والدنيا وعذاب الآخر.

ولنتدبر ولنعتبر بقول الله تعالى :{وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ{١٦} وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ{١٧} ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ{١٨} إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ{١٩} هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.

واحذر من مجادلة المفلسين الجاهلين بأصول الدين، فإنهم يُطَوِّحُون بجميع المُسَلَّمات، وليست لديهم مبادئ يبكون عليها، ولا يلتجئون إليها، فكن منهم على حذر، وجالس أهل العلم، الذين يخشون الله تعالى، ويعظمون أمره، ويتخوفون القول عليه بغير علم، بل هم مع الحق أينما توجهت ركائبه، يقولون الحق على كل حال،لا يخافون في الله لومة لائم،

واعتبر بما جاء في كتاب السنة لأبي بكر بن الخلال(١/ ٢٩٧) في معرض تحذيره من الخوض في الدين بغير علم، واتباع الجهلة الذين يتقولون على الله بغير الحق، الذين يحدثون الناس بما لا يعرفه السلف الصالح، لاسيما في مسائل العقيدة، والتحذير من مناظرة الجهلة، فإن ذلك من إظهار أمرهم، واغترار الناس بهم، فقال رحمه الله:[وقد أدب الله عز وجل الخلق فأحسن تأديبهم، وأرشدهم فأنعم إرشادهم، فقال عز وجل: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} فاتقوا الله عباد الله، واقبلوا وصيته، وأمسكوا عن الكلام في هذا، فإن الخوض فيها بدعة وضلالة، ما سبقكم بها سابق، ولا نطق فيها قبلكم ناطق، فتظنون أنكم اهتديتم لما ضل عنه من كان قبلكم، هيهات هيهات، وليس ينبغي لأهل العلم والمعرفة بالله أن يكونوا كلما تكلم جاهل بجهله أن يجيبوه، ويحاجوه، ويناظروه، فيشركوه في مأثمه، ويخوضوا معه في بحر خطاياه، ولو شاء عمر بن الخطاب أن يناظر صبيغا، ويجمع له أصحاب رسول الله ﷺ حتى يناظروه، ويحاجوه، ويبينوا عليه لفعل، ولكنه قمع جهله، وأوجع ضربه، ونفاه في جلده، وتركه يتغصص بريقه، وينقطع قلبه حسرة بين ظهراني الناس مطرودا، منفيا، مشردا، لا يكلم ولا يجالس، ولا يشفى بالحجة والنظر، بل تركه يختنق على حرته، ولم يبلعه ريقه ، ومنع الناس من كلامه ومجالسته، فهكذا حكم كل من شرع في دين الله بما لم يأذن به الله، أن يخبر أنه على بدعة وضلالة، فيحذر منه وينهى عن كلامه ومجالسته، فاسترشدوا العلم، واستحضوا العلماء، واقبلوا نصحهم، واعلموا أنه لن يزال الجاهل بخير ما وجد عالما يقمع جهله، ويرده إلى صواب القول والعمل، إن من الله عليه بالقبول، فإذا تكلم الجاهل بجهله، وعدم الناس العالم أن يرد عليه بعلمه، فقد تودع من الخلق، وربنا الرحمن المستعان على ما يصفون]ا.هـ.

** نقل الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٩٩) عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل قوله:(إِذَا أَرَدْت أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلَا تَنْظُرْ إلَى زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَلَا ضَجِيجِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ بِلَبَّيْكَ، **وَإِنَّمَا أُنْظُرْ إلَى مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ**، عَاشَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وَالْمَعَرِّيُّ عَلَيْهِمَا لَعَائِنُ اللهِ يَنْظِمُونَ وَيَنْثِرُونَ،.......وَعَاشُوا سِنِينَ وَعُظِّمَتْ قُبُورُهُمْ وَاشْتُرِيَتْ تَصَانِيفُهُمْ، **وَهَذَا يَدُلّ عَلَى بُرُودَةِ الدِّينِ فِي الْقَلْبِ**).

**** احذر من فتنة الإرجاء، فإنها فتنة تسري سريان النار في الهشيم، والإرجاء دين يحبه الملوك**، كما سئل الإمام أحمد عن الإرجاء؟ فقال: دين يحبه الملوك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في معرض كلامه عن خطر الإرجاء والتعامل بردود الأفعال: (ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لاسيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم - يعنى المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة. وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء. وقال الأوزاعي: كان يحيي بن أبي كثير وقتادة يقولان ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء. وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال: هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله. وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري. وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث) ا.هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على البشير النذير محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

تم الفراغ منه بعون الله تعالى وتوفيقه في ليلة الجمعة ١٧/ ٦/ ١٤٣٢ هـ

البريد الإلكتروني: asa2663@hotmail.com

وكتبه/ أبو عبد الله صادق بن عبد الله

المشرف العام على موقع: الحكمة والأثر [hekma.net]

الفهرست

الموضوع

الصفحة

قائمة كتب المؤلف

صدر للمؤلف:

١- التوسل المشروع وما يضاده.

٢- الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية.

٣- الدُّرَرُ والزُّهُور من حديث جبريل المشهور (أكثر من ٤٠٠ فائدة).

٤- المحبة الحقيقية للأزواج والذرية.

٥- الداء العضال.

٦- القول المبين في أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين.

٧- يا أمة الإسلام الاستعلاء بالإيمان.

٨- رسائل رمضان إلى أمة القرآن.

٩- الإنسان والأمانة الكبرى.

١٠- المفاهيم والحقائق الغائبة.

١١- الطائفة البرهانية في ميزان الإسلام.

١٢- الهوى سر الهوان.

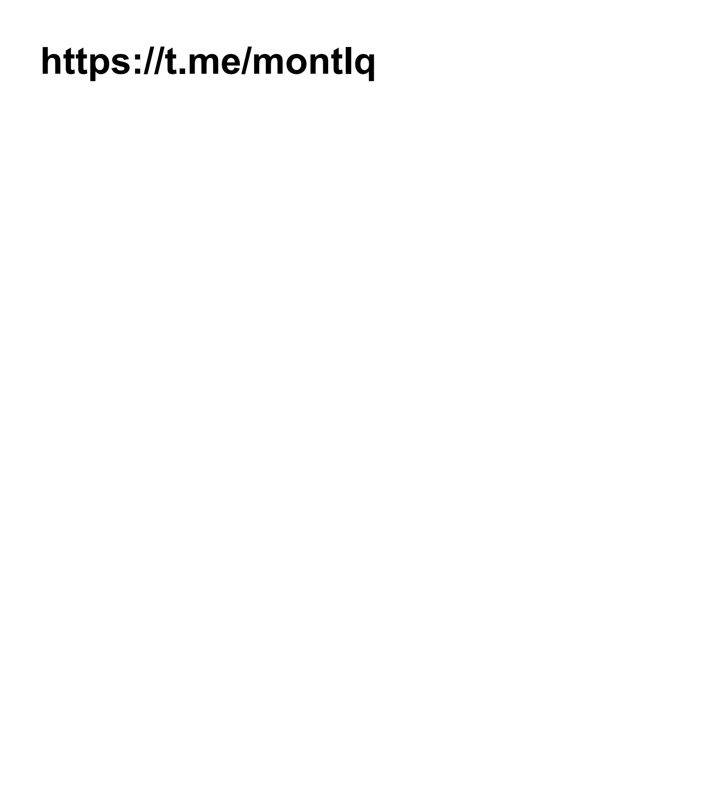
١٣- أجهزة الدمار الشامل (الفضائيات).

كتب ستصدر قريبا إن شاء الله تعالى :

١- الجامع الثمين في أخطاء المصلين والأئمة والمؤذنين.
٢- الكيفيات المتعددات لصفات الوضوء والتيمم وغسل الجنابة والصلاة.
٣- الحقوق العَلِيَّة لخير البرية ﷺ .
٤- الإجماعات السنية لشيخ الإسلام ابن تيمية .
٥- إسعاف السَّؤُول في شرح ثلاثة الأصول.
٦- عِقْدُ الأخْيَار من هَدْيِ النَّبِي المُخْتَار في جمع العمدة والبلوغ والمحرر والإلمام ومنتقى الأخبار.
٧- الأمراض الشائعة .
٨- فساد التَّصوُّر.
٩- المخرج من الفتن .

كتب تحت الإعداد :

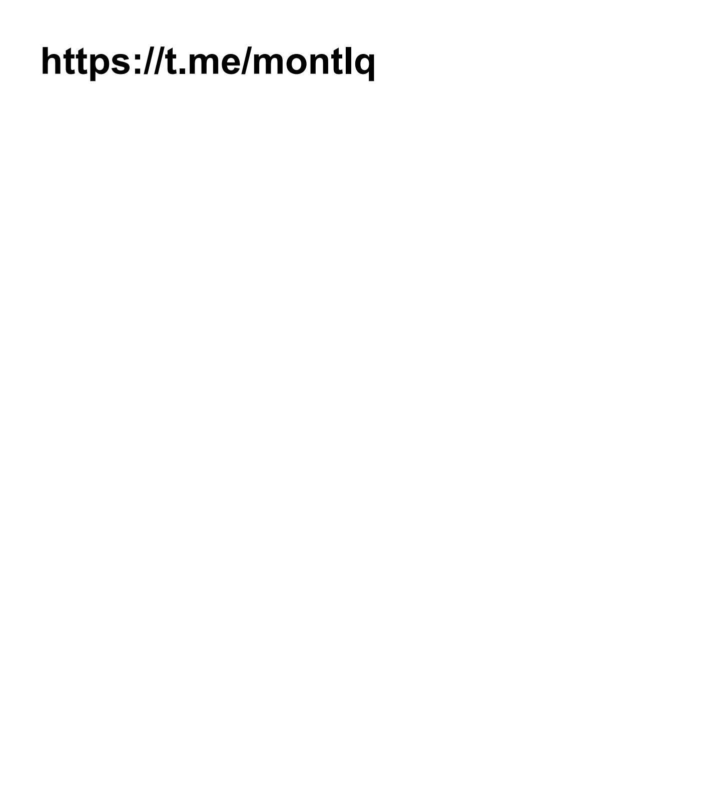
١- تفسير جزئي عَمَّ وتبارك .
٢- شرح العقيدة الواسطية .
٣- شرح علل النسائي .
٤- ما ضَعُفَ من الأحاديث والآثار في سيرة النبي المختارﷺ.
٥- الكلمات الرَّضِيَّة في الخطب المِنبَرِيَّة .
٦- ما خالف الدليل من أخبار بني إسرائيل .
٧- الصراط المستقيم.
٨- الطريق إلى السعادة.
٩- إنهم فتية آمنوا بربهم.
١٠- مُوَزِّعُ الحَسَنَات.




موقع الحكمة
والأثر
www.hekma.net



موقع الحكمة
والأثر
www.hekma.net



https://t.me/montlq



مقد

منهجية درا

الظواهر ا

د. حامد

د.حامد عبد الماجد

مقدمة في منهجية دراسة طرق بحث الظواهر السياسية

قسم العلوم السياسية ٢٠٠٠